سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي ﴿ ١ ﴾
الفقه وأصوله (١)

الأسرار في الأصول والفروع

في تقويم أدلة الشرع

تأليف

القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢ هجرية

دراسة وتحقيق
الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
أستاذ علم الأصول المساعد / كلية الدعوة وأصول الدين ـ عمان
جامعة البلقاء التطبيقية

القسم الثاني
الجزء الثالث

من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الجليل زهير

سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي (١)
الفقه وأصوله (١)

الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع

تأليف
القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢هـ

القسم الثاني

الجزء الثالث

(تحقيق)
الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
أستاذ علم الأصول - كلية الدعوة وأصول الدين/عمان
جامعة البلقاء التطبيقية

باب القول في(١) الموانع

قال العبد - رحمه الله(٢) - : الموانع أقسام(٣) أربعة:

مانع يمنع انعقاد العلة(٤).

ومانع يمنع تمامها(٥).

ومانع يمنع أصل الحكم.

ومانع يمنع تمام الحكم.

والوجوه كلها تتبين حسا في الرمي، فإنه قتل إذا أصاب، والرامي يلزمه(٦) أحكام القتل، والرمي عبارة عن فعل الرمي(٧)، وله حد معلوم، وهو إغراق القوس بسهمه وإرساله، ثم انقطاع الوتر أو انكسار القوس(٨) مانع يمنع انعقاد العلة(٩)، حتى إن شيئا من حكم الرمي لا يظهر مع هذا المانع من مضي السهم أو إصابته(١٠) شيئا بقوته، وجدار(١١) في مسافة مرور السهم يعارض(١٢) السهم فيمنعه من المرور مانع يمنع من(١٣) تمام العلة(١٤)، لأن الفعل انعقد رميا، لكن الرمي إنما يكون قتلا إذا أصاب المرمى بامتداد السهم إلى المرمى بقوته(١٥).

وهذا المانع منع تمام الامتداد إليه، فيمنع تمام العلة(١٦).

والدرع والترس على المرمي مانع(١٧) أصل حكم العلة، لأن السهم لما(١٨) امتد إليه، فقد تمت(١٩) العلة، فكان من حكمه الجرح الذي هو قتل، وهذا المانع منع أصل الحكم.

---

(١) ساقطة من ث ومن س.

(٢) زيادة في ث، عن بقية النسخ.

(٣) زيادة في ث، وقد سبق الحديث عنها في حاشية باب الاعتراضات.

(٤) في ث: ما يدخل على السبب فيمنعه من الانعقاد.

(٥) في ث: ومانع يدخل عليه، فيمنعه من التمام. واكتفى بذكر القسمين الأخيرين ضمنا، فقال: ويمكن تصوير الكل في الرمي

(٦) في ق : ملزمة، وبدت الألفاظ في ث مختصرة ومؤداها واحداً.

(٧) في س : الرامي. (٨) كذا في ق، وفي الأصل وس : الفوق.

(٩) في ث : منع السبب من الانعقاد. (١٠) في س : أو. (١١) ثم جدار.

(١٢) في س: فيعارض. (١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ث.

(١٤) في ث : إذا أرسل فحال بينه وبين الرمية حائل، ومنع في التمام (أي تمام السبب في ث).

(١٥) في ق : بقوسه.

(١٦) في ث : تمام السبب، وفي س : فمنع تمام العلة.

(١٧) في ق : يمنع.

(١٨) كذا في س، وفي الأصل كما.

(١٩) في س : فقد ثبت.

والمداواة بعد الجرح حتى التآم الجرح، مانع يمنع من(١) تمام حكم العلة، فالجرح إنما يتم قتلا إذا سرى ألمه إلى الموت، فما يقطع السراية، يكون مانعا تمام حكم العلة.

ومثاله من العلل الشرعية(١) الإبل السائمة، جعلت علة لوجوب الزكاة(٢)، والصرف عن جهة الإسامة إلى وجه آخر عند التملك، يمنع انعقاد العلة، وهلاك السائمة في أثناء الحول (يمنع تمام العلة، وكذلك زوال صفة السوم في أثناء الحول)(٣).

والدين يمنع أصل حكم العلة، وغيبة المالك عن ماله، تمنع(٤) تمام حكم العلة، فإن الزكاة لا تجب، ولا يطالب بالأداء، حتى يصل إلى ماله.

(وكذلك البيع علة لإيجاب الثمن والمثمن)(٥)، (والإضافة إلى الحر يمنع أصل الانعقاد عليه)(٧)، والإضافة إلى مال الغير (تمنع التمام)(٨)، فإنه في حق المالك، كأنه لم ينعقد لعدم ولاية العاقد عليه(٩).

وشرط الخيار يمنع أصل الحكم(١٠)، فالبيع قد انعقد في حقهما على التمام، وإنما امتنع الحكم بالخيار، لتعلق الثبوت بسقوطه.

وخيار الرؤية والعيب يمنع تمام الحكم(١١)، فإن الحكم – وهو الملك – يجب غير لازم، وكذلك الأجل، فإن الثمن(١٢) يملك مع الأجل، ولكن لا تجب المطالبة به، فهذا باب لا بد للفقيه(١٣) منه، فإن الحكم ينعدم بهذه الوجوه المختلفة، والعدم لعدم العلة أو لنقصانها، غير العدم لمانع(١٤)، فلا يمكن رد الفروع إلى نظائرها، إلا بعد معرفة حد العلة شرعا، ثم الموانع الطارئة عليه.

---

(١) زيادة في س.
(٢) في ق : ونظيرة من المشروعات.
(٣) في ث : نفس المثال بأسلوب معاكس فقال: (إذا كانت الإبل علوفة، منع السبب من الانعقاد، فإذا هلك خلال الحول منع من إتمام، فإذا كان عليه دين منع من الحكم، وإذا كان منقطعا عن ماله، منع الحكم من التمام).
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق وفي ث، لكن في ث: يعبر عن العلة بالسبب.
(٥) في س وفي ق : يمنع
(٦) ساقطة من ث.
(٧) في ق : علة خطأ، وفي ث : وإضافة الإيجاب والقبول إلى الحر لم ينعقد سببا.
(٨) في ث : لم يتم.
(٩) في ث (لأن السبب إنما يكون تاما بصدوره من الأهل والاتصال بالمحل، فإذا منع الاتصال بالمحل كونه حقا للغير، لم يكن سببا، ولكن أخذ حكم المعارض للصدور، فإنه صحيح).
(١٠) في ث (إذا كان في العقد شرط خيار، منع الحكم من الثبوت).
(١١) في ث (إذا كان بالمبيع عيب، أو لم يكن رآه، منعه من التمام) وينتهي نص ث إلى هنا في الموانع
(١٢) في ق : اليمين – خطأ
(١٣) في ق : للفقه، وما أثبتناه أصح
(١٤) في ق : بمانع

ألا ترى أنهم قالوا: إن ابن السبيل، إذا عجل الزكاة قبل أن يصل إلى وطنه صح، لأنه لا مانع[1] عن أصل الحكم، وهو الوجوب، فصار أداء بعد الوجوب، فصح، ولو عجل وعليه دين[2]، لم يكن زكاة، بل كان نفلا، لأنه منع أصل الوجوب، فلا يصح الأداء قبل الوجوب، وكذلك لو عجل الزكاة قبل حولان الحول، وهلك المال قبل المضي[3] لم يكن زكاة، لأن الحول منع أصل الوجوب.

ولو عجل العبد الصلاة لأول الوقت وحده[4]، ولم ينتظر الجماعة كما أمرنا بالتأخير إليها، صح، لأن الوجوب قد حصل[5]، وإنما أمر بالتأخير إلى جهة هي أفضل[6]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من س.
(٢) سبق التعرض لهذه المسألة في الحاشية، حيث ذكرها المصنف في أسرار الفقه.
(٣) ساقطة من ق وأصلها خ، وترك مكانها فراغا، وهي موجودة في الأصل الذي فيه تمام المعنى.
(٤) ساقطة من س.
(٥) في ق: جعل.
(٦) في ق: لعقل، وأعتقد أنه تحريف من الناسخ

باب القول في أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة(١)

قال العبد – رحمه الله – قد مر تفسير المعارضة فيما مضى وحدها(٢)، وهذا الباب لبيان أقسامها في باب المقاييس الشرعية(٣) وتمييز الصحيح من الفاسد منها(٤)، فنقول وبالله التوفيق(٥) : المعارضة نوعان:

نوع في علة الأصل، والثاني في حكم (العلة في)(٦) الفرع.

فاما الذي في حكم الفرع(٧) فأنواع خمسة :

معارضة بضد(٨) ذلك الحكم نصا في ذلك المحل.

أو بضرب تغيير، (فهو تفسير للحكم المختلف فيه، وتقريره إياه بضرب تغيير)(٩) فيه إخلال بالحكم المختلف فيه.

أو نفي لما لم يثبته الأول.

أو إثبات لما لم ينفه(١٠) الأول، ولكن(١١) تحته معارضة للأول.

أو إثبات للحكم الأول في محل غير الأول(١٢).

والمعارضة في علة الأصل أنواع ثلاثة:

معارضة بعلة أخرى غير متعدية(١٣).

«أو متعدية إلى فروع اتفق على حكمها»(١٤).

أو متعدية إلى فروع اختلف في الحكم بها.

فتصير الجملة ثمانية أنواع(١٥)، خمس منها صحيحة، أو فيها معنى الصحة، وهي التي تكون في حكم الفروع، وثلاث منها فاسدة أصلا، وهي التي تكون في علة الأصل.

---

(١) في ث : العنوان، القول المعارضة، وفي الأصل اقتصره على القول في أقسام المعارضات بخط بارز.

(٢) تقديم قوله فيما مضى على قوله: تفسير المعارضة في ث. وانظر أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٤٢ لترى حرفيا مقدمة هذا الباب منقولة عن الدبوسي، فهذا يدل على صدق قولنا: إنه متأثر به إلى درجة تكاد تكون كتابته صورة عن أصول المصنف.

(٣) زيادة في ث، وساقطة من س. (٤) ساقطة من ث. (٥) زيادة في ق ث، وساقطة من س كذلك.

(٦) زيادة في ث.

(٧) قدمها في الأصل، وفي ث وكما ذكره أيضا بتوسع السرخسي جـ٢ ص ٢٤٢، ففي ث قدم الحديث على علة الأصل رتبة عنه في بقية النسخ.

(٨) في ق : بعد وفي ث : أن يعارض بضده في ذلك الحكم، في ذلك المحل بعينه بلا زيادة.

(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق، واما في ث، يعارض.. بزيادة عليه بما فيه بيان تقرير للأول، أو يزيد عليه بما فيه تغيير، أو يعارضه بحكم أخر في ذلك المحل.

(١٠) في ق : لم ينفسد. (١١) في ق سقط حرف الواو من ولكن.

(١٢) في س وفي ح تقديم وتأخير في غير المحل الأول.

(١٣) في ث تقديم ما أخرته ق، والأصل. (أن تبين أن الحكم في الأصل ثبت بعلة أخرى، وأنها تتعدى إلى محل مختلف فيه، أو متفق عليه، أو لا تتعدى) وفي ح: قوله أي بعلة أخرى (أي يذكر علة أخرى في الأصل).

(١٤) «مابين القوسين» ساقط من س. (١٥) في ث : أقساما ثمانية

فأما الصحيح بأصلها، فالنوعان الأولان، نحو قولهم: المسح ركن في الوضوء[1]، فيسن تثليث وظيفته[2] كالغسل[3]، وقولنا[4] إنه مسح فلا يسن تثليثه، كالمسح على الخف[5]، فيكون نفيا لما أثبته الأول بعينه في محله[6].

وقولنا: إنه ركن في الوضوء، فلا يسن تثليثه بعد إكمال الفرض في محله، قياسا على الغسل معارضة بزيادة هي تفسير للحكم المتنازع فيه، فيكون صحيحا.

وأما النوعان اللذان بعدهما[7]، فالتي فيها منافاة لما أثبته المجيب بضرب تغيير، فصحيحه من وجه، نحو قولنا: إن اليتيمة تزوج لأنها صغيرة، فيولى[8] عليها نكاحا، قياسا على التي لها أب، فيقولون: هي يتيمة، فلا يولى عليها بقرابة الأخوة[9] قياسا على ولاية المال، فزاد زيادة[10] فيها إخلال بالمتنازع فيه، لأن النزاع بيننا وبينه في إثبات أصل الولاية على اليتيمة، لا في تعيين[11] مستحق الولاية.

(فنحن أثبتنا أصل الولاية، وأنه نفى الولاية بسبب خاص، فلم[12] يعارض تلك الجملة، ولكن قد عارض البعض، فإن الخلاف ثابت في ولاية الأخ، وولاية من وراءه منفية بالإجماع بالأخ)[13].

وأما النوع الرابع[14]، فالعكس الذي ذكرناه، نحو قولنا: إن الكافر يملك بيع العبد المسلم، فيملك شراءه قياسا على المسلم، وقولهم[15]: لما ملك بيعه وجب أن يستوي حكم الشراء والتقرير عليه، كالمسلم، ثم هذا لا يقر على

---

(١) في ث: قول الخصم ركن من أركان الوضوء. (٢) في ث: كسائر الأركان.
(٣) ساقطة من ث. (٤) في ث: فنعارضه فنقول. (٥) في ق: بالخف، وما أثبتناه أصح.
(٦) اختلفت صيغة ث: (إذا عارضه في ذلك الحكم بما فيه زيادة، فمثاله قول الشافعي رحمه الله هذا ركن فيسن تثليثه كسائر الأركان، فنقول: وجب أن لا يسن تثليثه بعد الإكمال زيادة ثلاثة أمثال المفروض في محل الفرض كسائر الأركان، فهذه معارضة صحيحة كالأول، لأن هذه الزيادة فيها تقرير وبيان الأول).
(٧) في ث: وأما إذا زاد بما فيه تغيير للأول، فلا يصح، ولكن أخذ شبهة الصحة، مثاله قول أصحابنا في اليتيمة إذا زوجها أخوها يصبح مولى عليها في مالها، فكذا في نفسها كغير اليتيمة فيعارض الخصم ويقول: لايولى عليها في مالها بسبب الأخوة، فلا يولى عليها في نفسها بسبب الأخوة كغير اليتيمة، وهذه معارضة فاسدة، لأن التعليل وقع لأجل الولاية، لا لتعيين سبب.
(٨) في ق: فيدل. (٩) مكررة في ق.
(١٠) في ق: فيزداد بزيادة، وفي ث: التعيين بسبب زيادة فيها تغيير فلا يصح، ولكن أخذ شبهة الصحة على معنى أن الحكم لا يثبت بدون سبب.
(١١) في ق: لا يتعين. (١٢) في ق: فلم تعارض. (١٣) ساقط من ث.
(١٤) في ث: (وأما إذا عارضه بحكم آخر في ذلك المحل، فهي فاسدة، وفيها شبهة الصحة، مثاله قول أصحابنا، في الكافر يملك شراء العبد المسلم – وهو عكس ما في الأصل، بمعنى قدم البيع على الشراء.
(١٥) في ث: فيعارضنا الخصم لما ملك بيعه، وجب أن يستوي جانب الثبوت والقرار عليه كما في المسلم، وهذا فاسد، لأن القرار حكم آخر سوى الثبوت، فإن القرار على الشيء بانعدام السبب المثبت والثبوت بالدليل الموجب فلم يكن الثبوت من البقاء، ولكن أخذ جهة الصحة، وفي س من هنا يبدأ السقط الكثير

الملك، بل يرد عليه، فكذلك(١) يرد شراؤه، وهذه فاسدة، لأنا لم نعلل للتفرقة بينهما لتكون(٢) التسوية معارضة، بل حكم علتنا(٣) جواز الشراء، والتسوية بين الشراء والإدامة حكم(٤) آخر لم نتعرض له، غير أن تحت هذه التسوية دفعا للحكم الأول من وجه على سبيل البناء وليس للسائل البناء، فتصلح مثل هذه المعارضة، لترجيح العلة التي لا تنعكس على التي انعكست هكذا(٥).

فأما المعارضة ابتداء، فلا، على ما مر في باب العكس.

وأما النوع الخامس(٦)، فنحو قولهم في امرأة لها زوج غائب، فنعي إليها فتزوجت(٧) وولدت من الثاني، ثم حضر(٨) الأول، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يقول: الولد للأول، لأن(٩) فراشه صحيح، وقد ولدت على فراشه.

فيقول الخصم(١٠) للحاضر: فراش فاسد(١١)، وقد ولدت على فراشه، لأن المحل وإن اختلف، فيجب(١٢) إثبات النسب في محل آخر، وهو نسب واحد نفي للأول، لأن الشيء الواحد لا يكون في محلين، وهذا كالخارج(١٣) وذي اليد، يقيم كل واحد منهما بينة أن هذا الشيء لي نتج(١٤) في ملكي، تثبت بينهما معارضة، وترجحت بينة ذي اليد(١٥)، ولو قال الخارج هو عبدي، ولد في ملكي ودبرته أو أعتقته، صار أولى من ذي اليد.

وأما المعارضات في علة الأصل بعلة أخرى، فلغو من الكلام(١٦)، لأنه جائز اجتماعهما(١٧) جميعا، علتين في الأصل، وإذا جاز الاجتماع بلا تدافع، لم يقع بهما(١٨) معارضة، ولأن ما لا يتعدى من العلة فباطلة في نفسها عندنا على ما مر(١٩)، وما يتعدى، فعدمها لا يوجب عدم الحكم ليتثبت بالمعدم معارضة في حكم الفرع والتعليل كان لإثبات حكم الفرع.

---

(١) في ق : فلذلك. (٢) في ق : ليكون. (٣) في ق : علينا. (٤) في ق : حكما.
(٥) في ح : لأن التي لا تنعكس، تبقى حجة له على كل حال، والتي انعكست هكذا تصير حجة عليه من وجه بعدما كانت حجة له.
(٦) في ث : وأما إذا كان حكما آخر في محل آخر ففاسد، مثاله قول أبي حنيفة – رحمه الله –.
(٧) في ث : فزوجت. (٨) في ث : ثم عاد. (٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ث : وهما يقولان ، عن الصاحبين : إن الولد للثاني.
(١١) كذا في ق و ح. وفي الأصل : فراش بالفاسد، وفي ث: لأن له فراشا فاسدا، والنسب يثبت به، كما يثبت بالصحيح، فتعارضا، وأبو حنيفة يقول: لا تنافي بينهما، لأن ثبوت النسب من أحدهما لا ينفي ثبوته من الآخر، فإن النسب من جماعة، وانتهى نص ث.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل : فتحت. (١٣) في ق : كالجارح – خطأ واضح.
(١٤) في ح : أنتج. (١٥) في ح – لأن اليد لا تدل على كون النتاج في ملكه.
(١٦) في ث : المعارضة في علة الأصل باطلة، لأن الحكم قد يثبت بعلل، فلئن امتنع ثبوته في الفرع بهذه العلة ثبت بأخرى.
(١٧) عليها تعليق في الأصل (بهما). (١٨) معلقة على الأصل.
(١٩) في ح : وذلك لأن حكم التعليل، التعدية، ولم توجد.

والمعارضة إنما تصح بما ينفيه، وقد مر الكلام فيما مضى في باب أن العدم شرط لصحة العلة أم لا، وفي غيره.

وكذلك ما يتعدى إلى فرع مختلف في حكمه، نحو قولنا(١) فيمن باع قفيز جص بقفيزي جص إنه ربا، لأنه باع مكيلا بجنسه متفاضلا، فلا يجوز، (قياسا على الحنطة)(٢)

فيقولون(٣): المعنى في الأصل أنه باع مطعوما (بمطعوم من)(٤) جنسه(٥).

قالوا(٦): وعلتنا تتعدى إلى فروع(٧) لا تقولون(٨) بها، كالتفاحة والحبة، فمن الناس من زعم أن هذه ممانعة حسنة(٩)، لأن المسلمين(١٠) أجمعوا على ترك القول بهما، فصارتا متدافعتين(١١) إجماعا.

والجواب أنا أجمعنا على جواز الجمع بينهما من حيث ذاتيهما، فيكون الكيل علة، والطعم علة، وإنما نفى كل واحد منا علة خصمه، بدليل قام على فسادها، لا بصحة علته، فتكون الممانعة لصحة علته فاسدة بالإجماع. والله تعالى علم.

---

(١) في ث : قول أصحابنا فيمن باع كيل جص بكيلي جص: إنه لا يجوز
(٢) في ث : كبيع كري حنطة بكري حنطة.
(٣) في ث : فيقول الخصم في الأصل: لا يجوز، لأنه باع مطعوما بجنسه متفاضلا، وعلته تتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو التفاحة بالتفاحتين، والحبة بالحبتين.
(٤) ساقطة من ق والأصل، وهي في ج. وفي ج : مطعوما جنسه. (٥) في ق : بجنسه.
(٦) ساقطة من ث. (٧) كذا في ث، وفي ق: ويتعدى علينا، وفي الأصل، وتتعدى علتنا
(٨) في ث: إلى فرع مختلف فيه كالجص.
(٩) في ث : من الناس من استحسن هذه المعارضة.
(١٠) في ق : المسلمون، خطأ نحوي، وفي ث: أجمعنا على أنه لا يجوز التعليل بهما جميعا.
(١١) في ق : متدافعين. وفي ث:(إذا عارضك الخصم بمثله تعارضا فلم يبق دليلا، إلا أن هذا فاسد، لأن التعليل بعلتين جائز، غير أن الخصم ترك علتنا، لا لعلمه بصحة ما قال، ولكن لعلمه فساد ماقلنا، ونحن تركنا علته، لا لعلمنا بصحة ما قلنا، ولكن لعلمنا بفساد ما قال، ومن الجائز أن يكون ما ذهب إليه صحيحا، وما ذهبنا إليه، أو ما ذهبنا إليه صحيحاً وماذهب إليه فاسداً أو كلاهما صحيحاً أو كلاهما فاسدا، فكانت هذه المعارضة باطلة، وأما التعليل بعلة لا تتعدى في الأصل، فباطل لما مر من قبل أن التعليل للتعدية، والله أعلم) انتهى نص ث ص ٦٧ /١. أقول : ولعل هذا الأمر الذي لم يجزم به المصنف هو الذي دفع المحقق الإتقاني لهذه المخطوطة أن ينقل على حاشيتها رأي الإمام السرخسي، الذي يسير على أسلوب المصنف، فقد نقل عنه قوله: (ومن الناس من يزعم أن هذه معارضة حسنة، فيها معنى الممانعة، لأن بالإجماع، علة الحكم أحد الوصفين لا كلاهما، فإذا ظهرت صحة علة السائل بظهور حكمها وهي التعدية، يتبين فساد العلة الأخرى، بيانه أنا نقول في تعليل الحنطة إنه باع مكيلا بمكيل من جنسه متفاضلا، ثم تعدى الحكم بها إلى الجص وغيره، والخصم يعارض فيقول: باع مطعوما بمطعوم من جنسه متفاضلا ليعدي الحكم به إلى المطعومات التي هي غير مقدرة كالتفاح ونحوها، وقد ثبت باتفاق الخصمين أن علة الحكم أحدهما، فإذا ثبت صحة ما ادعاه أحدهما علة، انتفى الآخر بالإجماع، فكانت في هذه المعارضة ممانعة من هذا الوجه، ولكنا نقول: لا تنافي بين العلتين ذاتا، الجواز أن تعلق الحكم بكل واحد منهما، فمن أنكر صحة ما ادعاه خصمه من العلة لا يفسد ذلك بمجرد تصحيح علته، بل بذكر معنى مفسد في علة خصمه، كما أنه لا يثبت وجه صحة علته، لإفساد علة خصمه، بل بمعنى هو دليل الصحة في علته، فعرفنا أن هذه المعارضة فاسدة أيضا). أصول السرخسي جـ٢ ص ٢٤٥، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، وانظر حاشية الأصل: لوحة ١٨٨ .

باب القول في بيان الترجيح

قال العبد -رحمه الله(١)-: أما تفسير الترجيح لغة، فإظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا، من قولك: أرجحت الوزن(٢)، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته، وطفت(٣) كفة السنجات(٤) ميلا لا يبطل قيام كفتي الوزن.

ويكون الوزن باقيا، ولكن وزن راجح، أي مائل بزيادة، لو أفردت الزيادة عن الأصل، لم يقسم(٥) بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى، فكان الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن، لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة، وضد أرجحت طففت.

فكذلك رجحان العلة على علة يكون من هذا(٦) الطريق بما يغير صفة القياس إلى قوة لو(٧) انفردت عن العلة، لم تكن حجة مقابلة بما(٨) تكون حجة بنفسها مقابلة للأولى لو انفردت عن أصل علتها.

وهذا أيضا كالشهادتين، إذا تعارضتا(٩)، وإحداهما مستورة(١٠) والأخرى عادلة، ترجحت العادلة(١١)، لأنها صفة الشهادة(١٢)، ولا تترجح بزيادة عدد الشهود، لأنها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة، بل مثلها، وشهادة كل عدد ركن، مثل شهادة الآخر، إلا(١٣) أن يكون بعضها صفة للبعض.

---

(١) زيادة في ث، وفيها قدم تعريف الترجيح في الاصطلاح على تعريفه لغة، بعكس نسخة الأصل، حيث بدأها بقوله: (الترجيح إنما يكون بوصف يقوم بالعلة، لا بركن تقوم به العلة)

(٢) في ث: وأصله من رجحان الميزان، وفي ق: ارجحت الوزان. (٣) في ق: طفت.

(٤) في ق: السحات وهو خطأ، لأن السنجات هو ما يوضع في كفة الميزان، كالأثقال للوزن بها، والمشهور في بعض البلدان اليوم بما يسمى (الكيلو غرام وفي غيرها بالأواق)، وانظر ترتيب القاموس جـ ٢ ص ٦٢٥، والمعجم جـ ١ ص ٤٥٣، وأساس البلاغة ص ٣٠٩ حيث استدل الزمخشري بشعر مراس بن عقيل من بني بهشة، وقد غبنه بائع جبة منه، إلى أن يقول: (أخذ مني وازنا في كفة من الهرقليات يرسو بالسنج)

(٥) في ق: لم تقم، والمؤدى في (ث) نفسه في الأمثلة الحسية مع اختلاف في الصيغة، حيث أشار إلى أنه لو وضعت ألفا في كفة ومثلها في أخرى ثم زدت على إحداهما شيئا، لرجحت هذه على الأخرى، ولو وضعت ألفا في كفة ومثلها في الأخرى، فلا يسمى ترجيحا، لأن كل ألف أصل قائم بنفسه، فلا يصلح للترجيح

(٦) في ق: هذه. (٧) ساقطة من ق (٨) كذا في ق، وفي الأصل: لا بما يكون

(٩) في ث: ومثاله من المشروعات، ثم ذكر مثالا غير المذكور في الأصل، وهو إذا شهد شاهدان في حادثة وشهد ألف فيها لآخر تعارضا، ولم يقع الترجيح بكثرة الشهود، لأن كل شاهد أصل قائم بنفسه، فلم يصلح مرجحا لغيره، لأن الذي يقع به الترجيح يكون تبعا للأصل، ومتى كان كل واحد أصلا لم يصلح تبعا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر بكونه مرجحا.

(١٠) في ث: عدلان من جانب وفاسق من جانب آخر، وفي الأصل: أحديهما.

(١١) في ث: فرجحت شهادة العدلين

(١٢) في ث: لأن العدالة وصف يقوم بالعلة، لا أنها ركن فصلح لا الترجيح.

(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: لا

وكذلك الخبر، لا يترجح بخبر آخر يروى ولا آية أخرى، ويترجح الخبر بكثرة الرواه، لأن الحجة هو الخبر المنقول عن النبي –عليه السلام– والاشتهار في النقل يوجب[1] قوة ثبوت في النقل الذي به يثبت الخبر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويصير حجة، ويصير وصفا للرواية، لأنا نقول: رواية مشهورة ومتواترة وشاذة، بخلاف الشهادة، لأن الحجة قول الشاهد: أشهد، وكلام كل واحد ركن مثل الآخر، إلا أن يكون وصفا له، وإنما يترجح بمعنى يرجع إلى الشاهد، فيقوى الصدق من قوله: أشهد، فلا جرم يختلف بها أمر الشهادة، نحو شهادة الفاسق والمستور والعدل[2]، ولهذا لا يترجح القياس بالنص، لأن النص متى شهد بصحة القياس، صارت العبرة للنص، وسقط القياس في أن يضاف الحكم إليه في المنصوص عليه[3] نفسه، على ما مر، أن تعليل النص بعلة لا تتعدى ساقط.

وكذلك لا يترجح الخبر بالكتاب، ولأن النص فوق قياس آخر، وقد مر أن القياس لا يترجح بآخر، لأنه لا يصير تبعا له، فبالنص أولى.

ولهذا قالوا: لو[4] أن رجلا جرح رجلا جرحا[5]، وآخر جراحات، فمات من ذلك، استويا في تحمل[6] ضمان النفس، لأن كل جرح علة كاملة لإضافة الموت إليه، فلا يكون لزيادة العدد عبرة[7].

---

(١) في ق : وجب.
(٢) في ث أورد مثالا آخر، إذ قال: (إذا شهد عدلان من جانب، وفاسق من جانب آخر، ترجحت شهادة العدلين، لأن العدالة وصف يقوم بالعلة، لا أنها ركن، فصلح للترجيح) وقال (وكذا إذا روى واحد خبرا، وآخر خبرين، أو استدل واحد بآية، والآخر بآيتين، لم يقع الترجيح (وفي أصل ث: «لم يقع لترجح») ، لأن كل خبر أصل بنفسه، فلا يصلح مرجحا، ولأنه إنما صار حجة لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فصار كأنه عليه السلام تكلم به جملة، وإنما يقع الترجيح بكثرة الرواة، لأن الحجة في ثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكثرة الرواة أثر في قوة الثبوت.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(٤) في ق : أن رجلا لو جرح.
(٥) ساقطة من ق. (٦) في ق : محمل.
(٧) هذا المثال غير وارد في ث، ولكن ذكر أمثلة أخرى كالتالي: (قول أصحابنا فيمن غصب ساحة وأدخلها في بنائه، وأنه ينقطع حق المالك، لأن حق رب الساحة فيها قائم من وجه دون وجه، وحق رب البناء في البناء قائم من كل وجه، فكان مراعاة حقه أولى)
أقول : وهذا أمر مستغرب من الحنفية، رغم أنهم يبررونه، ولكني لست معهم في ذلك، وإليك بيانهم في ذلك كما ذكره المصنف: (وبيانه: أن الساحة لما أدخلت في البناء، أخذ معنى البيت، والبيت لم يكن، إنما حدث الآن، فأخذ معنى الإحداث في هذا الوجه، غير أن أصل الساحة قائم ويمكن إعادتها إلى الحالة الأولى، فكان قائما من وجه دون وجه، وحق رب البناء قائم من كل وجه، لأنه حدث بصنعه، فكان حق رب البناء أقوى، والخصم يقول: إن الساحة بالإدخال في البناء ما تغير أصلها، بل تغير وصفها، فاعتبار الأصل أولى، ولأن الغاصب ظالم، والمغصوب منه مظلوم ومراعاة حق المظلوم أولى.
قال المصنف – وترجيحنا أولى : لأنه ترجيح لمعنى يرجع إلى الذات، وترجيح الخصم لمعنى يرجع إلى معنى في محل الحق والمحال في الشروط، فالترجيح لمعنى يرجع إلى تعيين الحق، وذاته أولى، وقوله: هذا

وقد قال علماؤنا في شقص[1] دار، بيع ولها[2] شفعاء بأنصباء متفاوتة، كان الشقص المبيع بينهم على عدد رؤوسهم، لأن النصيب، وإن قل علة لاستحقاق كل المبيع، فتضاعف ذلك النصيب لا يوجب زيادة إضافة إليه، كتضاعف عدد الجرح، (قال الخصم: على قدر السهام[3]، لأن هذا من مرافق الملك، فيستحق بقدر الملك.

ونحن نقول: علة الاستحقاق أصل الملك، لا قدر منه[4]، وقد وجد في حق كل واحد منهم علة كاملة للاستحقاق، فلا يقع الترجيح بعد ذلك بكثرة العلل على ما من)[5].

وكذلك[6] قال الشافعي -رحمه الله-: إن صاحب النصيب الكثير لا يكون أولى، فلا تترجح[7] شركته على شركة الآخر، إذ لو ترجح، لصار الكل له، ولكن قال: يزداد[8] به[9] له الاستحقاق، كرجلين اشتريا عبدا بثلاثة آلاف، على أن على أحدهما ألفا، وعلى الآخر ألفين، كان العبد بينهما أثلاثا أيضا، كالثمن، فهذا ليس من باب الترجيح[10]، ولكن من باب من يستحق شيئا بطريقة والآخر بطرقتين[11].

وكامرأة[12] ماتت وتركت ابني عم: أحدهما زوج، فإن الزوج يرث النصف بالزوجية والربع بالعصوبة، ولا تترجح عصوبته على الآخر بالزوجية لأنها ليست بصفة للعصوبة[13]، بل هي علة أخرى، فعلمت أن الاتفاق جار على أن

= ظالم وهذا مظلوم، فهذه حالة اعتبرها الخصم، والترجيح بالذات أولى منه بالحال) ومع تحايل الحنفية على النصوص، فأنا مع الخصم في هذه المسألة، لأن أصل الساحة للمغصوب منه، والأصل بالملك لا يزول بالاغتصاب، وإنما بمسوغه الشرعي، وهنا لا مسوغ للغاصب حتى يكون أحق به من صاحبه، ولأن ذات الساحة باقية على أصلها كما اعترف الحنفية، فلا معنى لقولهم: إن الخصم اعتبر الحال، ولأننا على رأي الحنفية نقرر مبدأ الغصب ونقر الغاصب على ظلمه، واغتصابه، وهذا غير جائز، وهذا هو مفهوم مأخذهم، ومأخذ النصوص من أجل التطبيق العملي، لذا أرجح رأي الخصم هنا.

(١) ساقطة من ث.
(٢) كذا في ث، وفي الأصل له.
(٣) في ث: تقسم على رؤوسهم.
(٤) في أصل ث: لا قلة منه.
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ق: ولذلك.
(٧) في الأصل و ق، يترجح
(٨) في ق: يرد أدلة.
(٩) زيادة في ح
(١٠) ذكر السرخسي في أصوله جـ ٢ ص ٢٥٠ أن الترجيح في الشريعة عبارة عن زيادة تكون وصفا، لا أصلا، واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم: (زن وأرجح، فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن)، روى شطرة الأول أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) وابن حبان عن سويد ابن قيس العبدي، قال الترمذي حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وقال ابن الجوزي: موضوع، انظر شرح التيسير جـ ٢ ص ٤٥.
(١١) كذا في ح و ق، وفي الأصل: بطريقين، وهذا المثال غير وارد في ث.
(١٢) وهذا المثال كذلك لم تتعرض له ث.
(١٣) في ق: العصوبية.

الترجيح لا يقع بمثل العلة الأولى ولا بما فوقها، بل بما يكون وصفا لها وتبعا. والاختلاف في مسألة الشفعة في أن زيادة النصيب، هل تعتبر علة(١) أخرى للاستحقاق أم لا؟ فثبت أن حد الترجيح ما يزيد قوة لما جعل حجة، ويصير(٢) وصفا له.

وجملة أقسامه في المقاييس، تنتهي إلى أربعة(٣):

قوة تأثير الوصف(٤).

قوة ثباته على الحكم المشهود به(٥).

وكثرة أصوله(٦) وانعدام الحكم بعدمه.

أما قوة(٧) التأثير، فإنه صار حجة يعمل بها بتأثيره فيترجح معنى الحجة برجحان هذا الوصف(٨)، كالخبر(٩) لما صار حجة في الثبوت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك باتصال الرواية عنه إلينا، وهذا الاتصال يزداد قوة بحال الراوي في صلاحه وضبطه، وباتصال الإسناد وانقطاعه، وجب الرجحان بما يقوى به الاتصال بالنبي -صلى الله عليه وسلم-(١٠).

فإن قيل: (أليست الشهادة جعلت حجة بسبب العدالة)(١١) ثم لا تترجح بقوة العدالة، فإن بعض الشهود يكون أعدل من بعض.

قلنا: إن العدالة بالتقوى(١٢)، والتقوى ليست بأنواع بعضها فوق بعض، ليمكن التمييز بينها بأنواعها، كأحوال الرواية، فإنها متصلة ومنقطعة، وكذلك أحوال الرواة في الضبط وغيره، والرواية في تواترها وشذوذها طرق شتى ليست من جنس واحد على ما بيناه(١٣) في أبوابها.

---

(١) في ح : عنده : تعتبر، وعندنا: لا.
(٢) في ق : حجة بيانه وصفا له.
(٣) في ث : ثم الترجيح بعد هذا يقع من وجوه أربعة.
(٤) في ث : قوة التأثير.
(٥) في ث : قوة الإثبات.
(٦) في ث. كثرة الأصول، وهو الوجود عند الوجود والعدم عند العدم.
(٧) في ث : أما الترجيح بقوة التأثير، فلأن الوصف إنما صار حجة يجب العمل بها.
(٨) في ث : بقوة الأثر.
(٩) في ث : كالخبرين يترجح أحدهما على الآخر بقوة الثبوت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو كثرة الرواة.
(١٠) في الأصل دائما يذكر هذه الصيغة من غير ذكر (وسلم)، وفي ث يذكرها برسم (عليصم) ونادراً ما يفرد كلماتها.
(١١) في ث : هلا رجحتم بقوة العدالة.
(١٢) في ث : العدالة جنس واحد لا يختلف وهو الانزجار عن المعاصي، وأما الحجة فأنواع، وتختلف بقوة التأثير، نظيره قول الخصم في طول الحرة. هذا نص ث في هذه المسألة ويبدأ في ضرب الأمثلة فيقدم بعضها على بقية النسخ رتبة، ويؤخر البعض.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل : بينا.

وكذلك تأثير العلة، إنما يكون بأدلة معلومة متفاوتة الأثر، بعضها فوق بعض، ممكن العمل بها، ومثال ذلك اختلاف العلماء في طول الحرة، هل يمنع الحر نكاح الأمة؟

قال الشافعي(١): يمنع، لأنه استغنى به(٢) عن تعريض جزء منه للرق(٣)، فلم يحل(٤)، نكاح الأمة، لما فيه من إرقاق ولده، وهو جزء منه، والإرقاق، كالهلاك حكما(٥) حتى يخير الإمام في الكافر المغنوم بين القتل والإرقاق، فكان حراما إلا لضرورة ما وهو أن لا يجد(٦) طول الحرة، ويخاف الزنا، أو فساد أمر المعيشة.

ويقيس بهذا المعنى على من تحته حرة.

ونحن نقول: الطول لا يمنع، لأنه يجوز معه نكاح العبد بالإجماع(٧)، فإن (المولى إذا)(٨) دفع إليه مالا يجد به الحرة، فتزوج به الأمة، يجوز بالإجماع ولما جاز معه نكاح العبد الأمة، جاز نكاح الحر كذلك، (وهذا وصف مؤثر)(٩) قياسا(١٠) على وجود الحرة في دار الدنيا، وهذا لأن العبد ما فارق الحر إلا بتنصيف حاله في المعنى القابل لعدد الأنكحة، حتى حل للحر أربع نسوة حرائر، ولم يحل للعبد إلا نصفها(١١).

فأما سائر شروط النكاح من المهر والولي والخلو عن العدة، فقائمة، والنصوص لا توجب التفرقة بينهما، وإذا بقي العبد فيما بقي من النكاح الحلال على ما كان بحكم تنصيف السبب، (لم يجب التفريق)(١٢) بينه وبين الحر فيما(١٣) بقي من الشروط المانعة والمبيحة، وكان هذا الأثر أقوى من أثرهم، لأنه أشار إلى إرقاق مائه، وفيه هلاك حكما، والحر له أن يعزل

---

(١) لم يصرح بالاسم في ث، بل قال: قول الخصم.
(٢) ساقطة من ق، وفي ث تقديم وتأخير في الألفاظ.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ح: فلم يجز، وفي ث: فلا يجوز.
(٥) الصيغة في ث اختلفت والمعنى واحد.
(٦) في ق: يحل.
(٧) زيادة في ق، وفي ث: على الإطلاق.
(٨) في ق: الأول لو دفع.
(٩) زيادة في ث.
(١٠) في ح: (يعني بهذا المهر الذي يتزوج أمة لو رضيت حرة في بلد آخر، يجوز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة منه).
(١١) قدم في ث هنا نصا أخرته الأصل وق، وسنأتي على ذكره في مناقشة الرأي المخالف الذي يمنع نكاح الأمة.
(١٢) في ق: لم يجز التفريق، وفي ح: لم يجب التفرقة.
(١٣) في ق: فما.

مختارا، بلا ضرورة، وفيه تضييع مائه وهلاك حقيقة، فلما لم يحرم السعي إلى الهلاك الحقيقي بلا ضرورة، فلأن لا يحرم السعي إلى الهلاك الحكمي بلا ضرورة أولى فضعف أثر وصفهم(١) بنظيره من الهلاك(٢) الحسي الحقيقي فقد شهد عليهم.

(فقوله: إنه عرض جزءا(٣) منه لرق مع الغنية عنه.

قلنا: الامتناع عن تحصيل الأصل جائز بالعدل، فعن تحصيل الوصف أولى.

فإن قيل: الامتناع عن التحصيل يجوز، فأما التحصيل على وصف الفساد فلا يجوز، كالامتناع عن النفل يجوز، والتحصيل في وقت مكروه لا يجوز.

وكذا(٤) الامتناع عن تحصيل الولد بالامتناع من النكاح جائز، وكذا بالامتناع عن الوطء، وكذا بالعزل، ثم التحصيل على وصف الفساد لا يجوز(٥)، ألا ترى لو تزوج بمعتدة غيره لم يجز، لما فيه من الاشتباه.

قلنا: الفساد لا ينشأ من قبله، بل عن المحل، فإن الولد يرق لمعنى من قبل الأم، لأنه يتبع الأم رقا وحرية، وإنما من قبله الإرسال فقط، ثم ما كان إليه له تضييعه بالعزل، فهذا أولى.

فإن قيل: الماء لا حرمة له قبل انخلاقه ولدا، فكيف يوصف بالرق والحرية، فإذا لم يكن هذا إبطالا لهذا الوصف، بل امتناعا من التحصيل، بخلاف الصلاة في الوقت المكروه، لأن الكراهة تنشأ لمعنى من قبله، وهو التشبيه بالكفرة، وإليه أن لا يفعل.

وأما المعتدة، فليست من المحللات، قال تعالى: (والمحصنات من النساء)(٦) وإراد بها المزوجات والمعتدة من المزوجات، فكان حرمة العقد لمعنى ينشأ من قبل المرأة، وبخلاف ما إذا كان تحته حرة، فتزوج بأمة، لأن حرمة العقد لمعنى راجع إليها، لأنها أنقص من الحرة، فكان حلها أضيق من حل الحرة، فإنه ثبت نعمة وكرامة، غير أن الحل، لا يتعدد نفسه، فأظهرنا التعدد في حق الأحرار، فقلنا: يجوز قبل نكاح الحرة، ولا يجوز بعده، وإذا كان بيعها يجوز في حال دون حال، فرجحنا جانب الحرمة احتياطا)(٧).

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل: وصفهم، ولعلها تحريف عن وضعهم أو عن وصفهم، بالفاء، وليس بالغين.
(٢) في ح: وهو العزل. (٣) في أصل ث: حرا.
(٤) حيثما وردت في ث تكتب بالرسم القديم (وكذى).
(٥) في أصل ث: كتبت هكذا ([illegible]) من غير شكل ولا نقط، ومتصلة فتقرأ أنه لا يحق، ولكن ما اثبته أولى.
(٦) سورة النساء،الآية ٢٤.
(٧) هذا النص من ث أثبتناه لزيادة فائدته في المسألة، حيث ذكرته النسخ الأخرى باقتضاب.

وكذلك[1] نكاح الأمة الكتابية عندنا حلال للمسلم، وعنده حرام، لأنها[2] أمة كافرة فاشبهت المجوسية، قال: لأن للرق[3] أثرا في التحريم[4]، وكذلك الكفر، فإذا اجتمعا، التحقا[5] بالكفر الغليظ، أو لأن طول الأمة من أهل الكتاب والإسلام سواء، ونكاح الأمة جائز لدفع ضرورة الزنا، فإذا وقعت الغنية بالمسلمة، لم تحل الكافرة.

ولهذا قال: لا يجوز للحر[6] أن ينكح الأمة على الأمة، لأن الضرورة اندفعت بالواحدة[7]، إلا أنا نقول[8]: نكاح الحرة يجوز[9] له، مع[10] هذا الدين، فكذلك نكاح الأمة قياسا على دين الإسلام، وهذا لما[11] ذكرنا أن الرق لا يحرم أصل النكاح، بل ينصف بقدر الإمكان، فلا يتغير حكم أصل النكاح، لما بقي النصف على ما كان، وإنما يظهر أثره في القدر، ولا قدر لنكاحها من حيث التزوج برجال، كما يتزوج الرجل بنساء، ليظهر حكم التنصيف في ذلك القدر، فظهر الأثر فيما (يتعدد ويتقدر)[12] من حال وقوع نكاحها، فإن الوقوع قد يكون ابتداء، وقد يكون على حرة، ولا يلزم نكاح الأمة على الحرة، فإن نكاح الحرة لا يمنع نكاح الحرة ويمنع نكاح الأمة، لأن الامتناع بحكم فوات نصف الحل، كما في جانب العبد.

وبيانه أن[13] التنصيف يثبت[14] في جمع يقبل التجزء[15]، ولا جمع لنكاح المرأة من حيث الرجال، فإنها لا تزوج برجال، وإنما الجمع من حيث

---

(١) تقديم وتأخير بين ث وبقية النسخ، ففي ث: قال الشافعي، ولهذا قلت: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأن المسلمة أطهر من الكتابية، واستويا في حق المهر، فإن كل ذي دين يعتقد دينه حقا، فكانت المسلمة أولى، قال - يعني الشافعي - ولهذا قلت لا يجوز للحر أن يتزوج بأمتين، لأن نكاح الأمة جوز ضرورة، وهي ترتفع بالواحدة. ونحن نقول: إن نكاحها أصل، كنكاح الحرة، فاستويا، قلت ورأي الحنفية هنا أولى بالقبول، لأن النص الكريم أطلق من غير تحديد في عدد الإماء، بقوله تعالى: (إلا ما ملكت أيمانكم) النساء، الآية ٢٤. وانظر تعليق شيخنا فضيلة الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في تعليقه على هذه الآية في أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ١ ص ١٧٩، حيث نقله عن السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٤١/١٤٢ (ماروي عن عائشة في ذلك. وقال الشافعي (كما في السنن) «فأطلق الله ما ملكت الأيمان: فلم نجد فيهن حدا ينتهي إليه، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع».

(٢) في ق: امرأة (٣) في ق: الرق

(٤) كذا في ح، وفي الأصل: التحق

(٥) في ح: (حتى لا يجوز نكاح الأمة على الحرة).

(٦) زيادة في ق.

(٧) في ث: لأن نكاح الأمة جوز ضرورة، وهي ترتفع بالواحدة.

(٨) في ث: ونحن نقول

(٩) في ث: وأما نكاحها أصل، كنكاح الحرة، فاستويا، وانتهى نص ث في ذلك

(١٠) ساقطة من ق.

(١١) في ق: كما. (١٢) تقديم وتأخير في ق. (١٣) ساقطة من ق.

(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(١٥) في الأصل: التجزى.

الاجتماع مع الضرة، فتتصف(١) بالرق، فجاز للحرة في الأحوال كلها مع الأمة قبلها أو(٢) بعدها، ولم يجز للأمة إلا التصف، وهو أن تكون قبل الحرة.

وأما إذا جمع بينهما معا، وكان عددا وسطا، فكان يجب أن يتنصف الجواز لو قدرنا، إلا أنه يشيع، لأن النكاح لا يتجزأ صحته، فشاع كمن طلق امرأته تطليقة ونصفا، يقع ثنتان، والأمة تعتد بنصف ما تعتد به الحرة، وإذا كانت بالقرء، اعتدت الأمة بقرأين، والحرة بثلاثة، لأن القرء لا يتجزأ في تعلق العدة به.

والحر عندنا ينكح الأمة على الأمة، لأن العبد يحل له ذلك، فكذلك الحر، فالأثر الذي اعتمدناه في تنصيف ما يبنى عليه، جواز النكاح بالرق، من حيث يمكن أثر قوي لم يختل(٣) بوجه، فإن كل شيء يقبل التنصيف بقي النصف منه على ما كان عليه حكم الكل، وكذلك قولنا: إن الرق سبب منصف للحل، مؤثر، فالحرية لها شرف في مقابلة الرق، وقد وجدنا لشرف النبوة أثرا(٤) في زيادة إطلاق تعدد(٥) النكاح، فصح إضافة زيادة الإطلاق فيما نحن فيه إلى الحرية(٦) وإظهارا لشرفها في مقابلة الرق، وقد بينا ضعف أثره في اعتبار الضرورة.

وكذلك(٧) بيان الأثر لضم الرق إلى الكفر ضعيف، لأنا لا نسلم أن للرق أثرا في تغيير شرط الجواز، وأصل النكاح إنما أثره في قدر ملك النكاح من الوجه الذي يتعدد، ولا عدد إلا في النساء يجتمعن عند رجل، فلا يظهر أثر الرق إلا في حال اجتماعهن من الجانبين جميعا(٨) على وجه يظهر به شرف الحرية في زيادة إطلاق، ولأن منع الكفر النكاح بطريقة غير طريقة منع الرق، والعلتان لحكمين مختلفين، إذا اجتمعا لم تقو إحداهما(٩) بالأخرى.

وكذلك اختلفنا في إسلام أحد الزوجين وردة أحدهما:

قال علماؤنا -رحمهم الله-: إن الفرقة بالردة تقع بنفسها، وفي الإسلام لا تقع إلا بالقضاء، إذا أبى الآخر الإسلام، لا عبرة للدخول بها(١٠).

---

(١) في الأصل: فينصف.
(٢) في ق سقطت الهمزة قبل الواو.
(٣) في ق: يحتمل.
(٤) في ث: تقدم الكلام عن هذا الموضوع وجاء فيها: (ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان أشرف من غيره اتسع (حله) لتسع.
(٥) في ق: تعقد. (٦) في ق: الحرمة. (٧) في ق: وكان.
(٨) في ق: جمعا.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل: أحديهما. وفي ق يقو.
(١٠) ساقطة من ق.

وقال الشافعي -رحمه الله- إن المرأة تبين(١) بنفس الاختلاف، إذا كان قبل الدخول، وتبين بالعدة بعد الدخول، لأن الطارئ، وهو اختلاف الدينين، سبب تعلق به الفرقة بالإجماع لا(٢) على سبيل منافاة أصل(٣) الملك حكما. فإنا أجمعنا أنهما إذا ارتدا، بقيا على النكاح، وردة أحدهما موجودة، وبعد الإسلام بعد الدخول، الملك قائم لو أسلم الثاني(٤) منهما، بقيا على النكاح، وما ينافي أصل الملك حكما لا يتصور معه بقاء الملك كالمحرمية(٥)، وملك اليمين، فصار من هذا الوجه نظير الطلاق، فإنه غير مناف لأصل(٦) الملك حكما، فإنه يراجعها ويبقى الملك مع الطلاق، ويتعلق به الفرقة، فتعلق بالخلو عن العدة.

وقلنا: نحن في إسلام أحدهما(٧) أن الطارئ من السبب، - وهو الإسلام-، لا تضاف(٨) إليه الفرقة، لأنه سبب لعصمة الإملاك دون إزالتها، ولأن القرار(٩) يتوقف على إسلام الآخر، لا زوال هذا الإسلام، وقرار العقد لا يتوقف على قرار ما يوجب قطعه، وهذا أثر قوي معقول، ولا يجوز أن يضاف إلى كفر الباقي، لأنه غير حادث، ولكن دوام لما كان، ودوام ما لم يكن قاطعا، لا يوجب قطعا ضرورة.

فإن قيل: إنما لم يكن كفر هذا قاطعا مع كفر الآخر دون إسلامه، الا ترى أنه لم يكن مانعا لابتداء العقد مع كفر الآخر، والآن هو مانع.

قلنا: نعم (بأن صار مانعا بتبدل الحال، لا يدل على أنه يصير قاطعا)(١٠) ولا يقطع(١١)، والنزاع وقع في القطع، فصار في حق القطع، كأن الحالة لم تتبدل.

---

(١) قدم النصوص في ث وأخر عن ترتيبها هنا، فقدم هناك رأي الشافعي ولم يصرح باسمه، بل قال: (قول الخصم في كذا..) وأما هنا فصرح بالاسم، وفي ث قال: (إن الفرقة تتعجل إن كانت قبل الدخول، وتتأجل بعده، لأن هذه الفرقة وقعت بسبب طارئ، على النكاح، غير مناف له، لأنها وجبت بسبب اختلاف الدينين).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق. (٣) زيادة في ح

(٤) كذا في ح، وفي الأصل: الباقي. (٥) في ق: كالمحرمة. (٦) في ق: في الأصل.

(٧) كما أشرنا إلى التقديم والتأخير في هذه المسألة، فكذا اختلفت الصيغة، وإن كانت في مؤداها واحداً، فقال في ث:(ونحن نقول: إن الفرقة لا تخلو إما أن تضاف إلى الإسلام أو إلى الكفر، ولا يجوز إضافتها إلى الإسلام، لأنه شرع عاصما للملك لا مزيلا، ولأنه لو أسلم الآخر بقيا على النكاح ولو كان السبب هو الإسلام لما بقيا بعد إسلامهما، ولا تجوز الإضافة إلى الكفر ايضا، لأنه كان موجودا) وأما تعليل الشافعية فقولهم بسبب طارئ، لأنها وجبت بسبب اختلاف الدينين، وقولهم غير مناف له، على اتفاق الأصلين، وأما علة أصله (أي الخصم) فلأنه تتأجل الفرقة إلى حين انقضاء العدة، وعندنا الى أن يعرض الإسلام عليه، فصار كالطلاق، وبذا ينتهي نص ث هنا.

(٨) كذا في ق: لا تضاف، وفي الأصل: يضاف.

(٩) في الأصل: القرار. (١٠) ساقطة من ق.

(١١) في ح: كما إذا سبقه الحدث في صلاته، وكما إذا وطئت بشبهة ولزمتها العدة.

فالشافعي -رحمه الله- أضاف فرقة وجبت عقيب الاختلاف إلى الاختلاف، وبين أثره بمنع ابتداء العقد وحرمة الوطء وأنه ضعيف، لأن العدة تمنع الابتداء، وتحرم الوطء ولا توجب الفرقة.

ونحن قلنا: إن الاختلاف ليس بسبب يوجب الفرقة لما ذكرنا من الدليل، وأنه قوي الأثر، مجمع عليه على ما مر، ولما لم يكن الحادث سببا، وجب طلب سبب آخر تحته، له أثر في إيجاب الفرقة، وما ذلك إلا فوت غرض النكاح، فإن هذا الاختلاف يحرم الوطء ويجعلها معلقة، والله تعالى حرم التعليق(١)، وجعله ظلما يقع(٢) على النكاح بانعدام الغرض الذي شرع النكاح له، وأقر بالإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان(٣).

وهذا كما قال الشافعي -رحمه الله- بالإيلاء(٤) بعد المدة، إن الزوج يصير ظالما ظلم التعليق، فيوجب التفريق إذا أصر على الظلم، فكذلك هاهنا. وإذا كان كذلك، صار مفوضا إلى القاضي، لأنه فرقة لإزالة الظلم، والقاضي قد ولي لإزالة الظلم عن الناس.

فأما ردة أحدهما، فسبب مناف للملك حكما، فيتعجل الفرقة، كملك أحد الزوجين صاحبه أو(٥) المحرمية.

وإنما قلنا: إنه مناف حكما، لأن الردة ليست لقطع ملك النكاح، ولا تملك(٦) بملك النكاح، ويصح قبل الملك، بل لتبديل الدين، فإذا وجبت الفرقة عقيبها

---

(١) في ح: (قال: فتذروها كالمعلقة – النساء الآية ١٢٩).

(٢) ساقطة من ق.

(٣) ورد أكثر من آية في هذا المعنى، منها قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف – البقرة/ ٢٣١)، يقول ابن العربي في أحكامه هنا: سرحوهن أي طلقوهن، سيأتي ذكر الجزء والصفحة في الحديث على الإيلاء، ومنه قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، البقرة/ ٢٢٩) وورد في الأحزاب/ ٤٩ (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا، وكذا الآية ٢٨ الأحزاب).

(٤) الإيلاء: ورد في قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر البقرة/ ٢٢٦). والإيلاء: معناه: أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته مدة، فإما أن تكون أقل من أربعة أشهر وإما أن تكون أكثر من ذلك، والتفاصيل يرجع فيها إلى تفسير آيات الأحكام وانظر مختصر ابن كثير بتحقيق الصابوني جـ ١ ص ٢٠٠، فما بعد، وكذا فقد استعرض بإيجاز أقوال الأئمة والخلاف فيها، ثم نقل عن الشوكاني في فتح القدير جـ ١ ص ٢٣٣ فما بعد قوله في حكم المولي بعد مضي المدة إما التوبة والإفاءة، وإما إمضاء الطلاق. روائع البيان جـ ١ ص ٣١٢، فما بعد، وذكر ابن العربي في أحكامه جـ ١ ص ١٧٦ بتحقيق علي محمد البجادي على هذه المسألة ست عشرة مسألة. وأما الجصاص الحنفي فقد أفرد له بابا في أحكامه جـ ١ ص ٣٥٥ فما بعد ختم المسألة برأي محمد بن الحسن، هو امتناع جواز الكفارة قبل الحنث، وقد ورد عن الشافعي قوله: «فقال الأكثرون ممن روي عنه – من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق» «وروى عن غيرهم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وفيه بحث جيد أشار إليه فضيلة المحقق شيخنا الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في الحاشية من أحكام القرآن للإمام الشافعي للبيهقي النيسابوري، ط دار الكتب العلمية جـ ١ ص ٢٣٠ فما بعد، وهذه المسألة ساقطة من ش.

(٥) في ق: و.   (٦) في ق: ولا يملك.

ولها (أثر في)(١) إزالة العصمة، أضيفت إليها، ولما أضيفت إليها، ولم تكن(٢) الردة موضوعة لها، علمنا أنها وجبت حكما، اي الشرع حكم بالمنافاة بينهما كملك اليمين مع ملك النكاح، والمتنافيان حكما، لا يتغير حكم المنافاة بها بالدخول وعدم الدخول.

وقول الشافعي -رحمه الله- إنها ليست بمنافية حكما(٣)، لأنهما إذا ارتدا معا بقي النكاح غير قوي أثره، لأن الردة إن لم تناف حال اتفاقهما في الكفر لم تدل(٤) على عدم المنافاة حال الاختلاف، الا ترى ان اتفاقهما في الكفر الأصلي لا يمنع ابتداء العقد ولا يقطع، وحال الاختلاف يمنع بلا خلاف، ويقطع عنده، فلم تكن إبانة التأثير دليلا على إفساد ما قلنا بحال(٥) الاتفاق قويا، لما بينا أن لحال الاختلاف أثرا في أعمال العلل المحرمة حكما.

وكذلك إذا قلنا: إن عدد الطلاق بالنساء(٦)، وقالوا: إن العدد بالرجال، لأن الملك لهم، فيعتبر بحالهم، كابتداء الملك في (٧) عدد المنكوحات، اعتبر بحال الرجل دون المرأة، لأن الملك صفة المالك، فيعتبر بحاله، وكملك اليمين، يعتبر بحال المالك، فيملك إذا كان حراً، ولا يملك إذا كان عبدا.

وقلنا نحن الطلاق لقطع الملك الثابت على المرأة، فيعتبر عدد القاطع بمحل الملك قياسا على عدد العتاق، يعتبر بعدد ملك اليمين في المماليك(٨) لا بالمالك، وهذا أولى، لأن الملك يزداد بزيادة المحل المملوك، لا بالمالك، والقطع بناء على الملك، فإنما يزداد بما يزداد به الملك.

فإن قيل: هذا فيما يتصور الازدياد بالمحل، وذلك بزيادة عدد النساء، لا بالحرية والرق، فملك الرجل في الأمة والحرة واحد.

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وفي ق آخر كلمة اثر.
(٢) في ق : يكن.
(٣) في ث : غير مناف له على اتفاق الأصليين، والصيغة متغيرة بين ث والبقية.
(٤) في ق : لم يدل.
(٥) في ح : حال.
(٦) تقديم وتأخير بالألفاظ بين ث وبقية النسخ
(٧) زيادة في ح
(٨) في ح : أي يملك عشرة أعتاق إذا كان له عشرة أعبد، وفي ث ذكر ان الخلاف في هذه المسالة فالخصم يعتبر الطلاق بالرجال، أن للرق أثره في الإخلال بالمالكية دون المملوكية، والرق فتح عليها بابا من أبواب المملوكية، فاستحال أن يسد عليها باب، فكان معتبرا بالمالك، وهذا وصف معتبر مؤثر، ورد الحنفية عليه بقول المصنف (إن الحل ثبت كرامة من جانبها كما في جانبه، فكان ينبغي أن يتنصف في جانبيها كما في جانبه، فظهر التنصيف في العدد، غير أن الحل في جانبها متحد، فاظهرنا ذلك في حق الأحكام، وهذا وصف مؤثر، ثم ذكر الخصم ان للرق اثرا في الإخلال بالمالكية، ثم ذكر الرد عليه أي المالكية تعني مالكية النكاح، ام مالكية المال، فإن قلت مالكية النكاح، فلا نسلم، الا ترى أن الرق يؤثر في المال) وبذا ينتهي نص ث.

قلنا: لا كذلك، بل ملكه على الحرة ضعف ملكه في الأمة من حيث الحكم، الا ترى أن القسمة إذا وجبت بين الحرة والأمة بحكم هذا الملك، كان للأمة ليلة، وللحرة ليلتان، فنزلت الحرة منزلة أمتين، وكذلك العدة التي تجب قضاء لحق هذا الملك على ما بينا، إلا أن التضعيف لا يتبين في أصل الاستحلال، لأنه مما لا يتجزأ، ولكن يظهر فيما يتجزأ من الأحكام التي تتفرع من هذا الملك من العدة والقسم، فكان الأثر الذي صرنا إليه أقوى من أثره بالملك، بل أثر الملك في إطلاق التصرف والحجر لا في قدر عدد المملوك من التصرف المزيل للملك، وإنما الأثر للمحل على ما بينا.

وكذلك مسح الرأس لا يثلث استدلالا بمسح الخف(١)، لأن هذا الوصف يفرق بين جنس الغسل والمسح في حكم التخفيف، فإن المسح أخف منه في نفسه، وكذلك في حكمه، حتى تأدى الفرض منه ببعض محله، فصار وصف المسح(٢) مؤثرا وضعا وشرعا في الفرق بينه وبين الغسل، وقولهم إنه ركن(٣)، فصار نظير الغسل لا أثر له في جعل الركن بابا واحدا فيما هو تغليظ لا من حيث نفسه ولا حكمه(٤).

وكذلك(٥) صوم رمضان: عندنا يتأدى بمطلق نية الصوم، لأنه صوم عين، أي ليس معه غيره في وقته، فأشبه صوم النفل في سائر الأيام، فإنه لم يشرع معه غيره في أصل الشريعة، وإنما يثبت بعوارض(٦)، وتأثيره: أن النية ما شرعت أصلا إلا لتعيين العبادة عن العادة(٧)، فلا تشرع زيادة الوصف

---

(١) في ث: اختلفت الصيغة والمثال بل وذكر المسألة باختصار، مما يدعوني أن أجزم بأن ما مضى وماسيأتي لا يدع مجالا للشك أن نسخة ث: هي من مختصرات أسرار التقويم التي ذكرت في ثنايا الكتب، وفي هذه المسألة ضرب مثال – الخارج من السبيلين بناء على اختلاف الأصول بين الحنفية والرأي المخالف وبعد أن ذكر هذا المثال، ذكر موضوع الدفع بالتأثير وضرب له المثل، ثم الدفع بالحكم وضرب له المثل، ثم ذكر العرض (ويقصد به العرض على الأصول) ثم ذكر الدفع باللفظ وسنذكر مثال الخارج من السبيلين حيث لم يرد في الأصل وق، وأما بقية الدفوع فإنها ترد في الأصل وق بصورة أشمل وأعم، فلا أرى ضرورة ذكرها بالنص الحرفي. قال في ث: (وكذا قالوا في الخارج من غير السبيلين، خارج نجس، ينقض الطهارة كالخارج من السبيلين، ولا يلزم القليل منه، لانا قلنا خارج وذا ليس بخارج، لأن الخروج يكون بالانتقال عن محله، وإذا كان قليلا فلم يخرج، ولكن ظهر في محله، وظهور النجاسة في محلها لا ينقض الطهارة.

(٢) في ق: المسح

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ح: ولا من حيث حكمه، حتى لا تشترط الإسالة، ولايشترط مسح جميع الرأس.

(٥) في ق ولذلك، وفي ث قدم هذا المثال في قوله (الدفع بالحكم) ولكن بصيغة أخرى وبمعنى آخر فقال: (وأما الدفع بالحكم فمثاله قول أصحابنا في صوم يوم النحر: إن هذا يوم من الأيام، فلا يفسد النذر بإضافة الصوم إليه كسائر الأيام، ولايلزم أيام الحيض لأن الفساد ماكان بإضافة الصوم إليه، ولكن لما كان الحيض وحكم هذه العلة أن لا تفسد بالإضافة إليه، وثم لا تفسد)

(٦) في ح: يعني: النذور والكفارات.

(٧) كذا في ق و ح: ولعله يقصد بها تمييز عبادة عن عبادة، وكلاهما على هذا المفهوم جائز.

عليه، إلا لتعين عبادة من عبادة[1] أيضا، فإذا لم تشرع العبادة، وكانت الواحدة عينا لم يفتقر إلى التعيين.

وقال الشافعي -رحمه الله- إنه صوم فرض، فيكون تعيين نية الفرض شرطا، قياسا على القضاء، لأن للفرضية أثرا[2] في تغليظ حكمها متى قوبل بالنفل، وأنه ضعيف، لأنه أشار إلى أثر مجمل مع اتفاقنا على المساواة بينهما في كثير من الأحكام[3] واختلافنا في شيء بعينه، وهو النية.

ونحن بينا الأثر في نفس النية، فهذا أقوى وجه يجب اعتباره.

وأما الوجه الثاني -وهو قوة ثباته[4] على الحكم المشهود به- فلأنه جعل علة لإيجابه، فيكون زيادة وجوب الحكم بها رجحانا من حيث الوصف.

مثال ذلك أنا قلنا: إن المنافع لا تضمن بالإتلاف، لأن ضمان الإتلاف ضمان مثل، والمثل ينبيء عن المساواة، إما مطلقة صورة ومعنى، أو معنى بالإجماع، والمنافع لا مثل لها، فلم يجب ضمان المثل للعجز عن الوصول إليه، كما لايجب ضمان المثل صورة فيما لا مثل له صورة[5].

وكذلك المنافع لا تضمن بمنافع مثلها لعدم المماثلة، فكذلك[6] لا يجب من حيث القيمة، لأنه لا مماثلة بينهما أيضا، فإسقاطنا ضمان المثل للعجز عن المثل إسقاط بمعنى مؤثر، لأن التكليف مبني على الطاقة في جميع أنواع التكليف، فحكم هذه العلة، يتبعها في جميع أنواع التكليف، ودلالة أنه لا مثل لها، أن القيمة دراهم أو دنانير، وهما جواهر، والمنافع أعراض، والجوهر[7] في ذاته خير من العرض، لأنه يقوم بنفسه، والعرض يقوم بغيره، فكان كالتبع له، بل وصفا للجوهر، ولأن الجوهر مما يبقى[8] زمانين، والعرض مما لا يبقى صفة ذات[9]، والاتصاف بالبقاء معنى منبيء عن الجودة، بل تفاوت ما بين[10] التبع والمتبوع أكثر مما يكون بين الجيد والردي.

---

(1) في ق : عادة، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه. (2) في ق : لأن الفريضة أثر.

(3) في ق : الأركان.

(4) في ق : بيانه وهذا الوجه والمثال ساقط من ث. وإن كان في ث ذكر مثالا قريبا منه، ولكن ذكره في باب الدفع باللفظ وليس في قوة التأثير حيث قال في ث: (وبعض أصحابنا دفعوا باللفظ فقالوا في الخارج من غير السبيلين بأنه نجس، خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير، ولا يلزم القليل، لأنه لم يخرج إلى محل يلحقه حكم التطهير، وقالوا في المستفاد، إن هذا مستفاد من جنس الأصل، لم يترك أصله، ولا يلزم ثمن الإبل المزكاة، لأنه زكى أصله، وهذا (سمج) لأن أحكام الشرع لاتبنى على الألفاظ، إنما تبنى على المعاني).

(5) في ح : كالحيوان. (6) في ق : ولذلك. (7) كذا في ق، وفي الأصل : الجواهر.

(8) في ق: يبقى بغيره زمانين. (9) في ح : صفة للذات.

(10) في ح: (منافع العبد مع العبد، تتفاوتان أكثر من الجيد والردي، لأنهما تتفاوتان ذاتا وصفة، والجيد والردي، صفة لا ذاتا) انظر حاشية الأصل ص ١٩٣.

وقال الشافعي -رحمه الله- تضمن بالإتلاف، لأن المنافع مما تقوم بالعقد، فكذلك الإتلاف قياسا على عين المال(١)، فأوجب المماثلة بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن إلا بأدنى تفاوت تحمل(٢)، كما يجب القيمة على الأعيان، وإنما يستدرك بالظن والحزر(٣) لما لم يكن إيجاب المثل صورة، وكان هذا التفاوت أولى بالتحمل من(٤) إسقاط حق المتلف عليه أصلا(٥) وراسا، وهذا حكم لازم، فإنا أمرنا بدفع الضرر ما أمكن، فإذا دار الأمر بين أن يسقط الضمان فرارا عن إيجاب زيادة متيقن فيها على المتعدي، على إضرار بالمتعدى عليه بإبطال أصل حقه، وبين أن يتحمل الزيادة لحق(٦) المتلف عليه بعذر(٧) العجز كان الأولى ما صرت إليه، فالمظلوم أولى بالنصرة، ودفع الضرر عنه، وأكثر الضررين أولى بالدفع عند المقابلة.

وقلنا نحن: حكم علتنا(٨) من حيث نفي الزيادة عن المتعدي أثبت، لأنا وجدنا في أصول الشرع، إتلاف مال متقوم لا يوجب ضمانا، كإتلاف الباغي أموالنا ونفوسنا في حال المنعة، وإتلاف الكفار كذلك ولم نجد تعديا أوجب الزيادة على المثل بعذر من الأعذار في الدنيا والآخرة(٩)، بل الزيادة جور لا وجه إليه بحال، فكان حكم علتنا ألزم من حكم علتكم، وهذا لأن في الزيادة جورا، وفي الإسقاط تأخير الانتصاف إلى الآخرة، فكان التأخير أهون من إبطال حق المتعدي في الزيادة، ولأن الزيادة راجعة إلى ما تبين(١٠) من حكم الله تعالى بفتوانا(١١)، وحكم الله مصون عن الجور.

وأما الضرر فيبقى غير مجبور للمظلوم لعجزنا عن الجبر والعجز، عذرا لنا، ثم الظالم مساو للمظلوم في احترام حقوقه، إلا من حيث الانتصاف منه له بالمثل(١٢) والكلام في الزيادة، فسقط أثر التعدي فيها، وليس هذا كضمان القيمة عن العين، لأنا لا نوجب زيادة بالفتوى بحال، بل نوجب قيمة عدل على الحقيقة، فلكل عين متقوم قيمة مثل على الحقيقة عند الله تعالى، وإنما يقع

---

(١) في ح : الأعيان. (٢) في ق : يجمل. (٣) في ق : الحرز.
(٤) في ق : في. (٥) ساقطة من ق. (٦) في ق و ح : بحق.
(٧) في ق : بقدر. (٨) في ق : حكم علينا.
(٩) في ق : زيادة ولا الآخرة وما أثبتناه أصح، ذكر مثله السرخسي في أصوله جـ ٢ ص ٢٦٠ .
(١٠) في ق : ما يتبين. (١١) زيادة في ح.
(١٢) سبق وأن تعرضنا لهذه المسألة وقلنا إن حجة الخصم أقوى حفاظا للحقوق، لئلا يقع التعدي من القوي على الضعيف والقاعدة المشهورة مع هذا، فدفع المفاسد (عن المتعدى عليه) أولى من جلب المنافع للغاصب المتعدي الذي ضم ساحة جاره إلى بنائه. وربما كان تعليل المصنف لأنه شغل منصب القضاء، وعايش مشاكل الناس في زمانه وحكم فيما حكم لمشكلة قد وقعت وخرجها بهذا التخريج، إذ ربما كانت خسارة المتعدي بالبناء أعظم من خسارة المتعدى عليه، فاختار أخف الضررين، والله أعلم.

التفاوت بقدر ما يقع في استيفاء الواجب، لأنه لا يقع مثلا على الحقيقة، وذلك عمل بما وجب، والعمل يلزمنا بقدر الوسع، فيسقط اعتبار ما ليس في وسعنا دفعه، فثبت أنا ما أوجبنا بالشرع زيادة على المثل في موضع(١).

وكذلك(٢) قلنا ملك النكاح لا يضمن بالإتلاف.

وكذلك ملك القصاص حتى لو(٣) شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول أو العفو عن القصاص، وقضى القاضي ثم رجعا، لم يضمنا، لأن المال ليس بمثل لهذين الملكين، لا صورة، ولا معنى، لأن معنى المال، غير معنى ملك النكاح وملك الحياة، وكان القياس أن لا تجب الدية مثلا عن الآدمي بالقتل خطأ، إلا أنا أوجبناها بالنص معدولا به عن القياس، فلا يقاس عليه غيره(٤).

وكذلك(٥) إذا غصب ساحة(٦) فبنى عليها، لا ينقض عليه، لأن في النقض إبطال ملك الغاصب قائم بعينه(٧) بلا عوض، وفي الإيقاء إتلاف ملك المغصوب منه، وهو مالك(٨) من وجه على ما بينا (في موضعه فكان هذا أهون، ويكون الغاصب)(٩) متعديا لا يستوجب زيادة غرم على مثل ما تعدى، ولا تبطل حرمة ماله بوجه وراء الانتصاف منه.

وكذلك قولنا(١٠): إن صوم رمضان صوم عين من بين سائر(١١) الصيام، فلا يشترط تعينه عن سائر أنواعه، قياسا على النفل في غير رمضان، وقولهم إنه صوم فرض فأشبه القضاء، لأن سقوط التعيين فيما هو عين حكم لازم موجود في المعاملات(١٢) وسائر الفرائض من الزكوات، وكل عين تتصف بالتعين وحكم علتهم يختص بصوم فرض لا يدور مع كل فرض، على ما بينا أن فرض الزكاة يتأدى بلا تعيين نية الزكاة.

---

(١) هذه المسألة السابقة ساقطة من ث.

(٢) في ق: ولذلك. وانظر السرخسي جـ ٢ ص ٢٥٩، حيث قال نقلا عن علماء الحنفية إن المنافع لا تضمن بالإتلاف، لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص وعند الشافعي تضمن المنافع بالعقد الجائز والفاسد كالأعيان.

(٣) ساقطة من ق، ومكانها في ق و ح: إذا، والأصح ما اثبتناه.

(٤) ساقطة من ث.

(٥) في ق، ولذلك، وقد سبق أن ذكرنا هذا المثال في ث حيث قدمته وأخرته الأصل و ق.

(٦) في الأصل: ساحة خطأ بين.

(٧) في ق: إبطال ملك قائم بعينه الغاصب لا معنى له.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل: هالك.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) في ق: ولذلك، وقولنا زيادة في ح.

(١١) زيادة في ح.

(١٢) في ح: يعني: الودائع، والعارية، والرهون، فإنه لا يشترط التعيين حال رد هذه الأشياء.

وكذلك فرض الإيمان والشهادة باللسان.

وكذلك فرض الحج على أصله، يتأدى بلا نية التعيين، فهو قريب من الباب الأول.

ومنها قولنا: إن ربا الفضل حرام للكيل والجنس فيحرم بهما فضل القدر كيلا وقولهم: حرام للطعم، والحرام فضل القدر ذاتا في الحبة بالحبة(١) فإن أجزاء الحلقة على التفاوت كانت علتنا أولى، لأن حكمها وهو حرمة فضل القدر كيلا لازم معها أبدا، وحكم علتهم يزول إذا جاءت المساواة كيلا، فإنه حلال مع تيقننا بتفاوت(٢) الأجزاء بينهما ذاتا. والله أعلم(٣).

وأما النوع الثالث(٤): فبكثرة الأصول، لما مر أن الوصف هو الحجة بأثره في الحكم لا الأصل، فيكون في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه من وجه آخر غير ما مر كزيادة صحة الخبر بزيادة الرواة، حتى يصير مشتهرا ومتواترا، وقلما(٥) يوجد نوع ترجيح من هذه الأنواع إلا ويتبعه الآخران.

وأما الرابع: فأخف الوجوه ترجيحا، وهو العدم، لما مر أن العدم لا يوجب عدما، ولكن لما عدم الحكم بعدمه بعد(٦) ما صار علة بدليله، أوجب زيادة علم بتعلق الحكم به يفوت ذلك إذا بقي(٧) الحكم مع عدمه من حيث الظاهر.

ومثال ذلك أنا نقول فيمن اشترى طعاما بعينه بطعام، إن القبض ليس بشرط في المجلس، لأنه مثمن عين، فأشبه الثياب.

---

(١) في ع: ذكر أن حرمة الربا مقيدة بما إذا كان الزائد نصف قفيز، لأن ما دونه لا يوجد له مكيال، وأشار الناسخ الإتقاني إلى أن هذا التعليق نقله من المبسوط للسرخسي، ولعل هذا في زمانهم إلا أنه الآن توجد موازين ومكاييل لما هو أكثر أو أقل من حيث الوزن وإن كان ذكر في أصوله جـ ٢ ص ٢٧٣، بيع حبة بحبة حنطة بصبرة حنطة حرام إذا لم يساو بينهما في المعيار، أي عبر بلفظ الصبرة وفي المبسوط بالقفيز، فهذه معايير أوزانهم في زمانهم، واليوم تعامل الناس في وزن الكيلوغرام، فيؤخذ به وبما هو مشهور في كل بلد أو قطر.

(٢) ساقطة من الأصل ومن ق، وهي في ح.

(٣) زيادة في ق.

(٤) في ث: (وأما العرض) أي يعني به العرض على الأصول وذكر له مثالا في التأمين فقال: (قول أصحابنا في التأمين: إنه تجب المخافتة به لأنه دعاء، فتسن فيه المخافتة كتسبيحات الركوع والسجود، ولا تلزم التكبيرات لأن غرضنا أن نبين بهذا أن الأصل فيه، أن ما كان دعاء، فالسبيل فيه الإخفاء، إلا أن الحكم قد يمتنع بمانع) ثم ذكر مسألة المستفاد ثم ذكر أن العلة قد تتحقق ويمتنع الحكم لمانع، ثم ذكر أن بعض أصحابنا (ويقصد بهم الحنفية) دفعوا باللفظ في مسألة الخارج من غير السبيلين بأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير ولا يلزم القليل لأنه لم يخرج إلى محل يلحقه حكم التطهير، ثم قال (وهذا سمج، لأن أحكام الشرع لا تبتنى على الألفاظ إنما تبتنى على المعاني) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذا الباب، ويلاحظ الفرق الشاسع بينه وبين نص الأصل و ق.

(٥) في ق: بالرسم القديم: قل ما.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ق: نفي.

وقالوا: القبض شرط، لأنه من أموال ربا الفضل مع الجنس، فأشبه الذهب والفضة.
قلنا لهم: إن علتنا أولى، لأن الحكم ينعدم بعدمها، وهو صرف الدراهم بالدراهم(١)، أو إسلام الدراهم في الحنطة، لما كانا دينا بدين، أو ثمنا بثمن شرط القبض في المجلس، كيلاً يكون كالئا بكالىء، لأن الأثمان لا تتعين بحال بيعا، وعلتهم لا توجب العدم لعدمها، فإن القبض شرط في المجلس في باب السلم، وإن لم يشتمل على أموال الربا.

وكذلك إذا قلنا: إن الرجل إذا ملك أخاه عتق عليه، لأن بينهما قرابة محرمة للنكاح، فأشبه الأب والابن، كان أولى من قولهم: لا يعتق، لأنه يحل له وضع الزكاة فيه فأشبه ابن العم. لأن علتنا(٢) تنعدم لانعدامها في ابن العم، وعلتهم لا توجب العدم، فإن الكافر يحرم وضع الزكاة فيه، ولا يعتق على المسلم إذا ملكه.

وأما الترجيحات الفاسدة، فما عدا هذه الأقسام:
منها ترجيح القياس بالقياس لما ذكرنا فيما مضى، وقد أجمع المسلمون في ابني عم، أحدهما زوج ورث امرأة، أن الزوجية لا توجب، ترجيحا (للعمومية)(٣)، لأنها علة بانفرادها ولو كانا أخوين لأب: أحدهما أخ لأم ترجح بالأم(٤)، الأخوة لأب، لأن هذه الوصلة رجعت إلى الأولى فصارت وصفا له، فصار كعلة ثبتت بأصلين، وخبر ثبتت برواة كثيرة. وقال عامة الصحابة في ابني عم، أحدهما أخ(٥) لأم أن(٦) ابن العم الذي ليس بأخ يرث. وقال بعضهم: لا يرث، لأن الكل قرابة.

إلا أنا نقول: الأخوة غير العمومة، فلا يصيران علة واحدة، بل كان(٧) كل(٨) واحد(٩) علة منفردة(١٠)، فأشبه ابني عم أحدهما زوج.

---

(١) في ق: الدرهم بالدرهم.
(٢) في ق: حكم علتنا.
(٣) كذا في ح وق، وفي الأصل: لعمومه.
(٤) أي الأخ من أم وأب يترجح على الأخ من أب فقط.
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٩) في ق: واحد.
(١٠) في ق مفردة، وقد علل السرخسي هذا القياس الفاسد (القياس بالقياس) لأن كل واحد منهما علة شرعية لثبوت الحكم بها، فلا تكون إحداهما مرجحة للأخرى بمنزلة زيادة العدد في الشهود، وعلل بما علله المصنف. انظر أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٤.

ومن الترجيح الفاسد: غلبة الأشباه[١]: كقولهم: إن الأشباه بين الأخ وابن العم أكثر من حيث جريان[٢] القصاص في الطرفين، وحرمان الإرث بالأولى[٣] وحل وضع الزكاة، وقبول الشهادة لصاحبه، ولا شبه[٤] بينه وبين الأب إلا المحرمية بالرحم، وذلك لأن هذه الأشباه[٥] أوصاف أو أحكام تجعل[٦] عللا وكثرة العلل لا توجب ترجيحا ككثرة[٧] الأخبار وكثرة الآيات، فلا فرق بين أوصاف تستنبط من أصل، ومن أصول، ولو كانت من أصول شتى، لم توجب ترجيحا فكذلك[٨] هذا بل أولى، لما ذكرنا، أن زيادة الأصول ترجيح للوصف الواحد.

ومن الترجيح الفاسد قول بعضهم: إن علتي أعم، لأن العلة[٩] خلف النصوص، والنص لا يترجح بعمومه، فكذا العلة، بل الخاص من النص أولى عند الخصم، فليجعل[١٠] العلة الخاصة أولى[١١].

ومن الترجيح الفاسد أن تكون إحدى العلتين بوصف، والأخرى بوصفين[١٢] فيقال: إن التعليل بوصف أولى، لأنها خلف النص، والنصان إذا تقابلا لم يترجح أحدهما بكونه أوجز عبارة، فهذه وجوه أربعة متداولة بين أهل النظر.

---

(١) في ق : الاشتباه، وكذا ذكر السرخسي هذا القياس الفاسد وما يتبعه بالمرجع السابق نفسه.
(٢) في ق : حرمان، وما أثبتناه الصحيح.
(٣) في ح : أي بحجب الأقرب.
(٤) في ق : شبهة.
(٥) في ق : الاشتباه.
(٦) في ق : فجعل.
(٧) في ق : لكثرة.
(٨) كذا في ق، وفي الأصل فكذا.
(٩) في ق : العلل.
(١٠) في ق : فلتجعل.
(١١) في ح : كما يقال : الخارج النجس، الخارج النجس من المحل المعتاد، وفي السرخسي جـ ٢ ص ٢٦٥ يقول: الثالث الترجيح الفاسد لعموم العلة، وذكر أن الترجيح في النصوص بالعموم والخصوص يقع عند الخصم، وعند الحنفية لا يقع. وضرب لذلك مثالا عند الخصم قوله حرمت المطعومات للطعم، فهو يشمل (القليل والكثير، وهو فاسد عند الحنفية، لأنه اثبت الحكم بالعلة، وهي فرع لاثبات الحكم بالنص).
(١٢) وكذا هذا النوع الرابع من الفساد، ذكره السرخسي بنفس المرجع السابق، وهو الترجيح بقلة الأوصاف، وذكر أن الخصم في علة الربا بالطعم يرى أن ثبوت الحكم عنده بصيغة النص، وعند الحنفية باعتبار المعنى المؤثر، ولعل مستنده في ذلك أنه ربما توجد العلة ويتخلف الحكم. والله أعلم.

باب القول في المناقضة(١)

قد ذكرنا أن المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة، لأن تأثيرها لا يثبت إلا بدليل مجمع عليه، ومثل هذا(٢) الدليل لا ينقض، وإنما تجيء المناقضة على الطرد، لأنهم جعلوه حجة باطراده، وربما لا يطرد، فإنه دليل ما ثبت إلا بحسن الظن، أو غالب الرأي، وهما لا يوجبان علما لا يحتمل الغلط، إلا أنا ابتنام(٣) بالباب ليتبين(٤) لك بالأمثلة أن المؤثرة لا يرد عليها نقض ولكن يرد عليها الخصوص، على سبيل أن الذي جاء ناقضا ظاهرا غير داخل تحت ما جعله المعلل علة معنى.

وبيان ذلك(٥) بطرق أربعة:-

من حيث اعتبار معنى الوصف الذي هو ركن العلة.

ثم باعتبار(٦) معنى دلالة التأثير الذي به صار الوصف حجة يجب العمل بها.

ثم باعتبار الحكم الذي وقع التعليل لإثباته.

ثم بالغرض(٧) الذي قصد المعلل التعليل لأجله، وأثبت الحكم بقدره.

أما الوصف، فنحو قولنا: إن وظيفة الرأس مسح، فلا يثلث كوظيفة الخف، فلا يلزم الاستنجاء بالحجارة لأن تلك الوظيفة ليست بمسح، بل هي إزالة للنجاسة(٨) الحقيقية، الا ترى أن الإزالة بالماء أفضل(٩)، لأنها أتم، ولو كانت الوظيفة مسحا، لكره(١٠) التبديل بالغسل، كما في وظيفة الرأس.

وكذلك(١١) نقول(١٢): إن الدم(١٣) السائل عن الجرح حدث، لأنه نجس خارج

(١) هذا الموضوع ذكره في ث من غير عنوان في ثنايا الباب السابق، وقد أشرت إلى بعضه في الحاشية، وسيعود لذكره ثانية ص ٤٥

(٢) في ق : ذلك (٣) في ق : ابتنا. (٤) في ق : لتبين

(٥) كذا في ح و ق، وفي الأصل يتبين ذلك بطرق اربع، والمقصود بهذه الطرق هو وجوه دفع النقض للعلل الطردية، لأن النقض لا يرد على العلل المؤثرة لأن دليل الصحة فيها بالتأثير الثابت بالإجماع، والنقض لا يرد الإجماع، وإنما على العلل الطردية. أصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٦) في ق : اعتبار.

(٧) في ق : بالفرض، بالفاء بدل الغين

(٨) في ق : النجاسة

(٩) في شرح مراقي الفلاح وفي الاختيار لتعليل المختار من كتب الحنفية في باب إزالة النجاسة أنه إذا تجاوز الخارج الخاتم، أي إذا انتشر وجاوز مقدار الخاتم - وهو ما يعبر عندهم بمقدار الدرهم البغلي - وهنا يتعين إزالته بالماء، إلا في حالة فقده، فيكل قالع للنجاسة وليس الأمر على إطلاقه كما ورد هنا هل هو في باب الأفضلية أم التعيين.

(١٠) في ق : لكثرة.

(١١) في ق : ولذلك.

(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.

(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.

فأشبه البول، ولا يلزمنا الدم إذا لم يسل عن رأس الجرح، لأنه ظاهر وليس بخارج، لأن الخروج بالانتقال عن مكان باطن إلى مكان(١) ظاهر، وتحت كل جلدة رطوبة، وفي كل عرق دم،

فالذي هو على رأس الجرح، ظهر بزوال الجلدة عنه(٢) التي كانت ستره له، ولم ينتقل عن مكانه إلى مكان ظاهر من بدنه خلقة، فهو كرجل في البيت، ظهر بفتح الباب، أو بنقض البناء، وآخر ظهر بالخروج عن الباب، لم يكن الظاهر في محله الباطن في أصله بزوال البناء أو الستر خارجا، دل عليه أنه لا يجب عليه(٣) غسله في نفسه إذا لم يسل(٤)، وهذا حكم النجاسة الباطنة لا الخارجة.

وأما التأثير فلانا نقول: إن صفة المسح إنما صار علة تمنع(٥) التثليث، لأنه قد ظهر أثره في نفسه من حيث التخفيف في مقابلة الغسل فعلا وذاتا(٦) وكذلك قدرا من حيث التأدي ببعض المحل، وهذا المعنى(٧) معدوم في الاستنجاء، لأن أصل المأمور هو مسح موضع النجاسة، ولا يتأدى ببعض محل النجاسة، فكان(٨) نظير الغسل في محله سنة من مضمضة أو فريضة من غسل وجه.

وكذلك النجاسة(٩) الخارجة، إنما كانت حدثا، لأنها أوجبت تطهيرا في نفسها، فإنه يجب غسلها إذا سالت عن رأس الجرح، كما أوجب خروج البول، فلما ساوته(١٠) في إيجاب الحقيقة، ساوته(١١) في إيجاب الحكمية، بل أولى، لأنها دون الطهارة الحقيقية وأخف(١٢) منها من حيث إنها طهارة، ولا(١٣) يلزم التي لم تسل، لأنها لم تصر كالبول في إيجاب الطهارة في محلها، فكذا في غير محلها، فتبين بدلالة التأثير أنها لم تدخل تحت التعليل، بل تزيد قوة في انعدام الحكم إذا انعدم دلالة التأثير، وإن بقي الوصف.

وأما الحكم، فنحو قولنا فيمن نذر صوم يوم النحر: إنه صحيح، لأنه يوم، فلا يفسد النذر بالإضافة إليه كسائر الأيام، ولا يلزم إذا نذرت المرأة صوم

---

(١) ساقطة من ق. (٢) زيادة في ق. (٣) زيادة في ق. (٤) في ق : يشك.
(٥) في الأصل : تمنع، ويمتنع: بأن جعل الناسخ نقطة أسفل الباء، ونقطتين فوقها، وفي ق: يمنع، وفي ق : لمنع التثليث.
(٦) في ح : (وهو أن في الغسل يستعمل كل الآلة، وفي المسح يستعمل بعض الآلة، هذا معنى الفعل)، وتعليق في الأصل على قوله ذاتا: أي إصابة.
(٧) في ق : المعين. (٨) في ق : مكان.
(٩) في ح : أي إذا كان الاستنجاء سنة تشبه المضمضة وإذا كان فرضا يشبه غسل الوجه.
(١٠) كذا في ح وق، وفي الأصل : ساواها.
(١١) كذا في ح، وفي ق: تساويه، وفي الأصل: ساواها، والأصح ما أثبتناه.
(١٢) في ح : لأن الأولى طهارة حسا وشرعا، وفي ق : وأخف.
(١٣) في ق : فلا.

يوم حيضها، لأن الفساد بالإضافة إلى الحيض، فالحيض صفة لها لا لليوم(١) وقولنا: إن الغصب سبب ملك بدل أصل المال، فيكون سببا لملك الأصل قياسا على البيع، ولا يلزم غصب المدبر، لأنا عللنا لنجعل الغصب سبب ملك، ولم نعلل لبيان المحل الذي يعمل فيه، وفي المدبر الغصب سبب(٢) ملك، إلا أن التدبير منع عمله كما لو باعه.

وكذلك(٣) الكتابة عقد يحتمل الفسخ، فلا يوجب ما يمنع التكفير به كالبيع(٤) والإجارة، ولا يلزم إذا أدى بعض(٥) الكتابة، لأن المانع أخذ بعض العوض عن العتق لا الكتابة، وهو معنى قول أهل النظر: إن المعلل(٦) للجملة لا يناقض بأفراده.(٧)

وأما الغرض(٨) فنحو قولنا: إن التأمين يخافت به، لأنه ذكر(٩) ولا يلزم التكبيرات من الإمام، لأن غرضنا(١٠) أن نجعل كونه ذكرا علة لشرع المخافتة، وأنه كذلك في التكبيرات، فإن أصل الشروع(١١) فيها المخافتة بها، وإنما وجب الجهر بعلة(١٢) أخرى، وهي أنها شرعت إعلاما، والعلة مع كونها علة قد يجب ضد حكمها بمعارضة أخرى(١٣) أولى منها.

وكذلك نقول: إن الدم السائل حدث، لأنه نجس خارج فأشبه البول، ولا يلزم دم الاستحاضة، لأن غرضنا أن نسوي بين الخارجين في كونهما حدثا ناقضا للطهارة، وقد استويا، لأن السيلان متى دام منها لم يكن حدثا ناقضا للطهارة إلا بخروج الوقت، ولأن الغرض(١٤) أن نجعله علة ناقضة للطهارة، وهي علة في الاستحاضة بعد الوقت، ولكن امتنع النقض للحال لعلة(١٥) أخرى مانعة، وهي أنها مخاطبة بالأداء، فيجب أن تكون قادرة، ولا قدرة إلا بسقوط

---

(١) في ح : فيكون إضافة النذر إلى اليوم صحيحا من حيث إنه يوم، ولكن لا يلزم الوفاء به، لكونه واقعا في غير محله بسبب كونها حائضا أو نفساء.
(٢) في ح : يثبت، وفي ح : أي إذا كان للمدبر اكساب يملكها الغاصب.
(٣) في ق : ولذلك.
(٤) في ح : أراد به، البيع برضاء، المكاتب والإجارة. (٥) في ح : بدل.
(٦) في ق : التعليل. (٧) في ح و ق: بالإفراد.
(٨) في ق القرض، بالقاء وليس بالغين.
(٩) في ح : (خير الذكر الخفي جزء من حديث رواه أحمد في مسنده، وابن حبان والبيهقي عن سعد بن مالك أو ابن أبي وقاص بإسناد صحيح، شرح التيسير: جـ ١ ص ٥٣٦.
(١٠) في ق : عرضنا، تصحيف.
(١١) في ق : الشرع.
(١٢) في ق : لعلة.
(١٣) في ح : كتقديم الإمام في صلاة الجنازة على الولي.
(١٤) في ق : القرض، بالقاء.
(١٥) في ق : لعلة.

حكم الحدث، فسقط وضع العلة أن تعمل عملها لدفع ضرورة العجز عن الإمكان، فلا تخرج عن كونه علة بتأخير العمل إلى حين، كالبيع بشرط الخيار إلى(١) ثلاثة أيام، وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لا يفارق حكم أصله، ونحن لقبنا بالغرض(٢)، لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة، وبين أن العموم لم يدخل تحت التعليل، وجملة الحد(٣) في الخرج عن المناقضات أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته(٤)، وهذا الذي جاء مناقضا لم يكن نقضا ومتى لم يمكنه كان نقضا. كما في تناقض الدعاوي، وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور، وبهذه الوجوه من البيان يمكنه الجمع بينهما من غير رجوع عن الأول أو ترك، وبهذه الوجوه يتبين الفقه، فإنه اسم لضرب معنى ينال بالتأمل والاستنباط.

وفسرت الحكمة في القرآن بالفقه، لأن الحكمة هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كان الصنع، فكذلك المعنى الباطن في النص الذي شرع(٥) لأجله الحكم، هو العلة والحكمة، والفقه هو الوقوف عليها، فالدفع على طرق(٦) الفقه، هو أن تكون بوجه(٧) لا ينال إلا بضرب تأمل.

فأما الدفع بألفاظ ظاهرة، فمما يقع(٨) بها الاحتراز عن النقوض بالسماع(٩)، فلا يكون فقها، إلا أن أهل(١٠) الطرد لما كلت أفهامهم عن الفقه، وطمعوا في اكتساب اسم الفقه، أبدلوا المقاييس المعنوية بمقاييس لفظية(١١) تشبها ولم يدروا أنهم لما اعتمدوا الألفاظ، فالأولى بهم(١٢) أن يقولوا بظاهر النصوص، ويكونوا(١٣) مع أصحاب الظواهر مع ما(١٤) أطلقوا على أهل التوحيد السنة أهل الإلحاد(١٥) ببنائهم أحكام الشرع على ألفاظهم ودعاويهم، وبالله نعوذ من الخذلان والكسل والعجب، ونسأله التوفيق للإصابة والجد.

---

(١) زيادة في ق.
(٢) في ق : نفينا بالفرض.
(٣) في ق : الحل.
(٤) في ق : عليه
(٥) في ق : الذي لأجله شرع الحكم.
(٦) كذا في ق و ح، وفي الأصل : طريق.
(٧) في ق : بوجوه.
(٨) في ق : تقع.
(٩) في ق : أسماع.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق : اللفظية.
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(١٣) تعليق عليها في الأصل بـ (في)، وهو خطأ.
(١٤) في ق : بالرسم القديم : معما.
(١٥) في ق : الإيجاد.

وقد زاد مشايخنا من أصحاب الطرد في هذه العلل المؤثرة، فعللوا لمسح الرأس بأنه مسح بالماء، فأشبه مسح الخف احترازا عن الاستنجاء بلفظ ظاهر.

وعللوا للدم(١) السائل بأنه نجس(٢) خارج إلى موضع يلحقه حكم(٣) التطهير في نفسه(٤) احترازاً عن غير السائل بنص ظاهر.

وعللوا لإيجاب الملك في المغصوب بالغصب(٥) عند أداء الضمان إنه سبب أوجب ملك البدل عما يحتمل التمليك والتملك(٦) فيوجب ملك الأصل، احترازا عن المدبر، وإنه سمج(٧) سماعاً ولغو ذكراً لوقوع الغنية(٨) عنه بما دونه(٩) والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : الدم.

(٢) زيادة في ق.

(٣) زيادة في ق.

(٤) في ع : أي في نفس الأمر.

(٥) في ق للغصب.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ع.

(٧) في ق : سمح.

(٨) في ق : الغيبة. خطأ.

(٩) في الأصل : دونه. خطأ وتصحيف.

باب القول في صحيح الاعتراضات على العلل الطردية[١] التي لا يضلل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع، مما مر بيانه في التعليل بوصف ملائم[٢]

(قال العبد رحمه الله – الاعتراض عليها من وجوه أربعة)[٣]:-

القول بموجب العلة، ثم الممانعة[٤]، ثم فساد الوضع، ثم المناقضة.

فهذه وجوه أربعة[٥]، تلجيء أصحاب الطرد[٦] إلى القول بالتأثير (ضرورة، وسنذكر كل قسم في باب على حدة، ليكون أبين للمقصود)[٧]، فقد أولع أهل زماننا (لكسلهم في الدين بطريقة الطرد)[٨] وصار القول به عادة راسخة[٩] وطبيعة خامسة، (وانتزاع الناس)[١٠] عن العادة، أمر صعب وخطر[١١] هائل، ما قدر النبي -صلى الله عليه وسلم[١٢] -على ذلك عموما بقوة الحجة، حتى انضم إليها قوة السيف، ولا حول ولا قوة إلا بالله[١٣].

---

(١) إلى هنا اقتصرت ق على ذكر العنوان بالخط البارز، وأما عنوان ث فهو كالتالي: (القول في الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز العمل بها لكونها على مثال تعليل السلف، ولكن لا تجب لعدم ظهور الأثر). وعنوان الأصل بالخط البارز فقط إلى قوله: (صحيح الاعتراضات).

(٢) في ق : ملازم.

(٣) زيادة في ث.

(٤) في ق : المانعة.

(٥) أسقطها من ث لئلا يتكرر ذكرها، وذكرها هنا لعدم تكرارها ولضرورتها هنا وفي ق.

(٦) في ث : تلجيء صاحبها

(٧) ساقطة من ث.

(٨) ساقطة من ث. ومكانها (بالقول به).

(٩) في ق : راسمة وهو تحريف.

(١٠) في ق : ولقلع النفس.

(١١) في ث : وخطب.

(١٢) ساقطة دائما من الأصل، وفي ث: بلفظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي ق: عليه السلام.

(١٣) مكانها في ث : فنقول وبالله التوفيق، ثم يبدأ مباشرة من غير عنوان بذكر القول بموجب العلة.

باب في القول بموجب العلة(1)

أما تفسير القول بموجب العلة، فهو التزام ما أوجبته العلة، وإنه لسبب(2) عجيب -لإلجاء أهل الطرد(3) إلى القول بالتأثير، وذلك في قولهم: إن المسح بالرأس ركن في الوضوء، فيسن(4) تثليثه كالغسل.

فنقول: عندنا: يسن(5) تثليثه، لأن قدر الفرض يتأدى بالإجماع ببعض الرأس، ويسن الاستيعاب بالإجماع، وفيه تثليث قدر المفروض من المسح، لأن الباقي بعد الفرض من فعل المسح يكون مثلي قدر الفروض(6) وزيادة، فيكون تثليثا للفعل ولكن(7) في أمكنة، فالغسل(8) تثليث(9) في مكان واحد، ألا ترى أنك تقول: دخلت ثلاث(10) دخلات في ثلاث دور، ودخلت ثلاثا في دار واحدة، فإن غير موجب العلة، وقال: وجب أن يسن تكراره(11).

قلنا: ولا نسلم هذا الحكم(12) في الأصل، فإن تكرار الغسل غير مسنون في أصله، بل المسنون إطالته في محله ليكون إكمالا كإطالة القراءة والركوع، إلا أن الفرض منه لما(13) استوعب المحل، لم تكن الإطالة في المحل إلا بالتكرار، وأمكن(14) في المسح الإطالة من غير تكرار، فلم يجب التكرار، أو نقول: إن الغسل لما كان ركنا(15) وجب إكماله سنة، والغسل (في الأصل)(16) موضوع(17) للتنقية، وإكمال التنقية في تكراره(18). (ليزداد المحل)(19) به طهارة، وأما المسح بالماء، فلا يفعل(20) في أصله لتنقية المحل، بل المتعلق به طهر حكمي تعلق بعينه(21)، فكان تكميل عينه في تطويله كالقراءة والركوع في

---

(1) أشرت من قبل إلى أن ث اعتبرته مسألة جزئية في الباب، واختصرت الكلام عن الأصل مع تقديم وتأخير ببعض الألفاظ.
(2) كذا في ح وق، وفي الأصل : سبب.
(3) مثاله ما قاله الخصم في مسح الرأس من أركان الوضوء، فيسن تثليثه كسائر الأركان.
(4) في ق و ح : يسن.
(5) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق، وفي ث: فنحن نقول بموجب هذه العلة، فإنه عندنا يسن تثليثه، والتثليث بالاستيعاب.
(6) في ق : المفروض.
(7) في ق، وذلك، وفي أصلها خ، ولكن.
(8) في ق : الغسل.
(9) كذا في ح وق، وفي الأصل : يثلث.
(10) في الأصل وق على الرسم القديم، وكذا في ث: ثلث أي ثلاث، وهكذا أينما وردت.
(11) في ث : فإن قال: اعتبر العبارة، فنقول، وجب أن يسن فيه التكرار.
(12) في ق : فنقول: لا نسلم أن السنة فيه التكرار، بل السنة فيه الإطالة كالركوع.
(13) في ق : ما استوعب.
(14) كذا في ق وح، وفي الأصل : ويمكن.
(15) في ث : فرضا.
(16) زيادة في ث.
(17) ساقطة من ث.
(18) في ث : لا تحصل إلا بالتكرار.
(19) في ق : لزوال الكل.
(20) في ق : يعقل، وعليها في الأصل تعليق (صح).
(21) في ح : به.

الصلاة، فيضطر إلى النظر في أثر الركنية إذا قوبلت بالرخصة من مسح الخف في الفرق بينهما في إكمال قدر المفروض بالسنة، فلا يجد أثرا(١)، لأن قدر(٢) المفروض من الغسل شرع إكماله بمثليه في محله، ومسح الخف يساويه فيه، وإن لم يكن ركنا، بل شرع رخصة، فإن قدر المفروض منه مثل قدر المفروض من الرأس، وقد شرع إكماله باستيعاب ظاهر الخف بمثلي قدر المفروض في محله أو بأكثر، ثم ننظر إلى المضمضة التي شرعت سنة، فنجدها ثلاثا، وأصل المشروع سنة بالمرة، وكمالها بالثلاث، فيعرف أن وظائف(٣) الوضوء، أركانها وسننها ورخصها سواء في إكمال قدر أصل المشروع لا عبرة للركنية فيها، فيستوي مسحها وغسلها وركنها وما شرع رخصة.

وكذلك(٤)ننظر إلى سائر المشروعات من أركان الصلاة وغيرها، فنجد الإكمال مسنوناً(٥)، والإكمال أبدا يكون بزيادة من جنس الأصل لا بالتكرار، وقد تصور(٦) الإكمال بالزيادة من جنس الأصل (بغير تكرار في باب الممسوحات فلم يجب التكرار لعينه، ولم يمكن في باب المغسولات الإكمال بزيادة من جنس الأصل)(٧) فوجب التكرار ضرورة(٨).

وكذلك(٩) قالوا: إن الصوم نفل(١٠) قربة(١١) لا يمضى في فاسدها، فلا يجب(١٢) القضاء بإفسادها قياسا على الوضوء.

قلنا لهم(١٣):– لا يجب القضاء بإفسادها، وإنما يجب بالشروع.

فإن قال:– ولا يجب بالشروع، ولا الإفساد قياسا على الوضوء.

قلنا: ولا يجب بالشروع المضاف إلى عبادة لا يمضى في فاسدها، لكن بالشروع في عبادة تلتزم بالنذر، ولا بد من اعتبار إضافة الحكم إلى ما ذكر من الوصف، لأن الأوصاف تذكر عللا، وبما ذكر من الوصف لا تصير العبادة(١٤)، محلا يلتزم بالشروع فيه بل بوصف آخر، فلا بد من رجوعه إلى نصب العلة، لبيان أن الشروع ليس بسبب للالتزام الذي فيه النزاع.

---

(١) في ق : فلا نجد أثرا. (٢) في ق : القدر.
(٣) في ق : فنعرف أن وظايف. (٤) في ق : ولذلك. (٥) في ق : مستويا.
(٦) في ق : يصور. (٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٨) من قوله وكذلك ننظر إلى هنا ساقط من ث.
(٩) في ق : ولذلك، وفي ث : وكذا قال الخصم في مسألة الشروع في صوم النفل.
(١٠) في ق نفل : تحريف. (١١) في ث : عبادة. (١٢) في ث : فلا يلزمه بالإفساد كالوضوء.
(١٣) في ث : فقط (فنقول بموجبه من حيث إنه لا يمضى في فاسدها لا يلزمه بالشروع، وإنما يلزمه من حيث إنها تلزم بالنذر، فليزم بالشروع).
(١٤) في ق : العبارة.

وكذلك قولهم في إسلام المَرْوي(١) بالمَرْوِيّ، إنه جائز، لأنه أسلم مذروعا في مذروع، فيجوز كالهروي في المروي.

فنقول:(٢) من حيث إنه مذروع في مذروع، فيجوز العقد، وتعلق الجواز بهذا الوصف لا ينفي تعلق الفساد بأمر آخر، الا ترى انه لو شرط شرطا فاسدا، أو لم يقبض(٣) رأس المال في المجلس، كان فاسدا، فكذا(٤) عندنا بصفة الجنس، لانه علة مفسدة كالشرط الفاسد، فيلزمه (الرجوع إلى بيان أن الجنس الذي ليس بعلة محرمة للذي(٥) فيه الخلاف)(٦).

وكذلك قولهم(٧) - إن المطلقة طلاقا رجعيا حرام لأنها مطلقة، فأشبهت المطلقة بمال).

فنقول: - من حيث إنها مطلقة محرمة، ولكن من حيث إنها)(٨) منكوحة محللة، كما لو أبانها ثم تزوجها، فكانت قيام النكاح مع الطلاق المحرم محللا، فيضطر إلى الرجوع إلى بيان خلل في النكاح أوجب التحريم الذي هو حرف المسألة.

وكذلك قولهم في المبتوتة(٩) - لا يلحقها الطلاق في العدة، لأنها منقطعة النكاح، لانا نقول: - إن الطلاق لا يلحقها من حيث انقطاع النكاح، ولكن من حيث العدة عن النكاح التي(١٠) هي أثره.

وكذلك إذا قالوا: - لا يجوز تحرير الكافرة عن كفارة اليمين، لأنه تحرير في تكفير، فأشبه كفارة القتل.

قلنا: - وعندنا لا يجوز، لأنه تحرير في تكفير، ولكن من حيث إنه ائتمر بالأمر، كما يجوز إذا كسا مساكين، ولا يجوز(١١) في كفارة القتل، فيضطر إلى الرجوع إلى بيان أن المطلق يحمل على المقيد أم لا.

وكذلك إذا قالوا: - إن السرقة توجب الضمان، لأنه أخذ لمال الغير بلا تدين(١٢)، كالغصب.

لانا نقول: - إنها موجبة للضمان، إلا ان القطع ينفيه(١٣)، كما ينفيه الإبراء، فيضطر إلى أن القطع لا ينفي الضمان الذي هو حرف المسألة، وقد يجيء هذا الاعتراض أكثر العلل الطردية، لمقايستهم(١٤) بأوصاف صالحة محتملة أن لا تكون عللا.

وإنما قدمنا هذا، لأن المنازعة إنما تجب إذا لم يمكن الموافقة. والله اعلم.(١٥)

---

(١) في ق: في المروي: بهذا الوصف، لا ينفي تعلق الفساد بوجه آخر وأقول: المروي كالهروي نوع من القماش كما سيأتي. (٢) في ق: ينقض. (٣) في ق: فكذلك. (٤) في ق: ليست.

(٥) كذا في ق، وفي ح: الذي.

(٦) ساقط من الأصل، وهي في ق وح على نحو ما بينت. وقد بينت آنفا نص ث المختصر في ذلك.

(٧) في ث: وكذا قال الخصم في الطلاق الرجعي: يحرم الوطء، إن هذه مطلقة، فيحرم وطؤها كالمختلعة، فنقول بموجبه، من حيث إنها مطلقة ومع ذلك حل وطؤها وإلى هنا ينتهي نص ث في الممانعة.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق. (٩) هذا المثال ساقط من ث.

(١٠) في ح: الذي. (١١) في ح: أي الرقبة الكافرة، لانه لم يأتمر بالأمر ثمة.

(١٢) في ح: احتراز عن أخذ الباغي والكافر، لانه أخذ بتدين.

(١٣) في ق: ينفيه. (١٤) في ق: لمقايسهم. (١٥) في ق: وبالله التوفيق.

باب القول في الممانعات(١)

الممانعات على هذا الطريق أربعة:- ممانعة(٢) في نفس الوصف.

والأخرى:- في صلاحه للحكم(٣)

والثالثة:- في الحكم(٤)

والرابعة- في الحكم مضافا إلى الوصف(٥) ،لأنهم يشترطون الصلاح، وتعلق الحكم بالعلة وجوبا.

أما الوصف: فنحو قولهم في كفارة الإفطار(٦)، إنها عقوبة متعلقة بالجماع، فلا يشاركه(٧) غير الجماع كالحد(٨) (فمنع، وتقول)(٩):- إنها غير متعلقة بالجماع، بل متعلقة بالإفطار، لكن(١٠) إذا أكمل تعديا.

وكقولهم لمسح الرأس، إنه(١١) طهارة مسح، فيثلث كالإستنجاء.

لأنا نقول في الأصل: هي طهارة عن النجاسة الحقيقية، لا طهارة مسح، فيضطر إلى بيان أن الكفارة غير متعلقة بالإفطار الذي هو حرف المسألة، فإنها تجب بالفطر عندنا، والفطر سواء بالأكل والشرب والجماع، ويضطر في الأخرى إلى الرجوع عن صفة المسح الدال على التخفيف إلى صفة أخرى، يرده بها إلى الغسل الذي هو حرف المسألة في التسوية بين المسح والغسل فيما هو سنة، أو التفرقة بينهما فيما يوجب خفة(١٢) في المسح.

---

(١) في ق : القول في الممانعة، وفي ث: ذكرها عنوانا جانبيا وقال: وأما الممانعة، فأنواع أربعة، وذكرها في الأصل على هذا التقدير.

(٢) في ق : مانعة، وفي ث: أن تمنع الوصف.

(٣) في ث : الثاني: أن تمنع صلاحية الوصف للحكم.

(٤) في ث : أن تمنع الحكم.

(٥) في ث : أن تمنع إضافة الحكم إلى ذلك الوصف في الأصل.

(٦) في ث: الفطر.

(٧) في ث : فلا تتعلق بالأكل والشرب كالحد.

(٨) في ق : كالحل، وهو تحريف.

(٩) كذا في ث، وفي الأصل، لأنا نقول. وفي ث قال: لا نسلم أنها عقوبة متعلقة بالجماع.

(١٠) في ح : احتراز عن أكل مالا يتغذى. وفي ث: مكان هذه الجملة، فيضطر الخصم إلى أن يرجع إلى حرف المسألة، وهو أن الفطر بالجماع، فوق الفطر بالأكل.

(١١) في ق : أنها، وهذا المثال ساقط من ث.

(١٢) في ق : حقه، وهو تحريف.

وكقولهم: بيع تفاحة بتفاحة(١) حرام، لأنه باع مطعوما بجنسه مجازفة، فأشبه بيع صبرة حنطة بصبرة حنطة(٢).

لأنا نقول: ما تعنون بقولكم مجازفة، أتريدون مجازفة ذات أم مجازفة(٣) وصف، (أم من حيث عدد الحبات، أم من حيث المعيار الموضوع له)(٤).

فلا بد(٥) من القول بمجازفة الذات، ثم نقول:- أتعنون مجازفة ذات من حيث صورته التي بها عرفت تفاحة، أو من حيث المعيار(٦) الذي وضع له لبيان القدر منه، فلا بد من القول بمجازفة(٧) من حيث المعيار، فإن بيع الحنطة بالحنطة كيلا بكيل حلال، وإن كانت(٨) ذات إحداهما من حيث الصورة عددا أكثر ولأن الجواز يتعلق بالمساواة كيلا، وبها يقع المخلص عن فضل كان ربا، ولا يزول(٩) بالمساواة كيلا إلا فضل من حيث الكيل، فثبت أن الحرمة متعلقة بالمجازفة كيلا، لا بمجازفة مطلقة، وإذا فسروا بالمجازفة كيلا لم يجدوها في التفاحة، لأن المجازفة كيلا فيما لا كيل له محال، فيضطرون إلى الرجوع إلى قولهم: إن الطعم علة تحريم البيع في الجنس إلا بزيادة شرط، وهي المساواة كيلا، وهو حرف المسألة، فإن الحرمة عندنا متعلقة(١٠) بالفضل كيلا، وقد حرم الفضل كيلا بصفة الكيل والجنس، على ما بينا في موضعه.

ومن ذلك قولهم للثيب(١١) الصغيرة: إنها ثيب ترجى مشورتها، فلا تزوج كرها، قياسا على البالغة(١٢).

---

(١) في ث : وأما ممانعة الصلاحية، فكقولهم في بيع تفاحة بتفاحتين باع مطعوما بجنسه مجازفة فلا يصح.

(٢) صبرة : هنا كومة من الحنطة، والصبرة: القطعة، أساس البلاغة/ ص ٢٤٧.

(٣) ساقطة من الأصل : وهي في ق و ث.

(٤) هذه الزيادة هنا من ث. (٥) في ق : لا بد.

(٦) في ق ، وأصل ث : المعتاد.

(٧) قال أهل اللغة في تعريف المجازفة، جازف : باع الشيء، لا يعلم كيله أو وزنه، وبنفسه : خاطر بها، (والجزاف - الشيء، لا يعلم كيله أو وزنه - المعجم الوسيط ص ١٢١.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل: كان أحدهما.

(٩) في ق : تزول. وفي ث : أوجز المناقشة في المسألة بقوله: (فإن قال من حيث الحبات، فساقط، لأنه لو باعه مكايلة جاز، وقد تحققت المفاضلة من حيث الحبات، وإن قال من حيث المعيار الموضوع له فلا يمكنه أن يتحقق في التفاحة، إذ ليس لها معيار) انتهى نص ث في هذه المسألة.

(١٠) في ق : معلقة.

(١١) في ق : الثيب، وفي ث: (قال الخصم: الثيب الصغيرة لا يجوز تزويجها، لأنها ثيب، فلا يجوز تزويجها بدون رأيها كالبالغة، فنقول له بدون رأيها الثابت للحال أم رأي يحدث في المآل، إن قال بدون رأي، مستحدث فيبطل بالمجنونة، وإن قال بدون رأي ثابت للحال، فلا عبرة بها، ألا ترى أنه لو استأجرها لم يجز)، انتهى نص ث بهذه المسألة.

(١٢) في ق : المبالغة خطأ.

لأنا(١) نقول: - ترجى مشورتها برأي قائم أو برأي مستحدث(٢)، أم بأيهما(٣) كان.

فإن قلت(٤) بأيهما كان.

(قلنا لهم يبطل)(٥) بالمجنونة، فإن حدوث رأيها غير مأنوس(٦) عنها.

وإن قال برأي قائم لم يجده(٧) في الفرع، وتبيين حرف المسألة وهو أن القاطع لولاية الغير رأي قائم لا رأي سيحدث فإن ما سيحدث من علة أو مانع لا يوجب حكما قبل الحدوث، والرأي هو القاطع، فلم يجز أن يتعجل القطع على الرأي، ولأن رأيا سيحدث لو قطع الولاية، لما ثبتت الولاية على صبي ولا صبية، ولما لم يلتفت للحال إلى طلبها ورضاها وردها، علم(٨) أن الرأي ساقط العبرة شرعا دون رأي الولي، فلم يجز أن يبطل به حكم رأي(٩) الولي ورأيها ساقط العبرة دون رأيه.

وعلى هذا الوجه، يتبين عوار من دخل في الأمر على حسن الظن بلا روية(١٠) تميز له(١١) الصواب من الخطأ.

وأما الحكم(١٢) فنحو قولهم: إن المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياسا على الغسل، لأنا لا نسلم أن سنة الغسل في التثليث بل في الإكمال، كما يكمل القراءة والقيام والإكمال صفة الأصل(١٣) فلا يثبت إلا مما(١٤) هو من(١٥) جنس الأصل، والأصل لم يتصور إلا في محل مخصوص، فكذلك الإكمال، كإكمال القراءة لا يكون إلا بالقرآن (في القيام)(١٦) الذي يتأدى به أصل الفرض في القيام، ولما استوعب الفرض كل المحل، لم يمكن إكمال فعل الغسل في ذلك المحل، إلا بالتكرار، فكان التكرار لضرورة ضيق المحل، لا لكونه ركنا، وقد أمكن الإكمال في المسح بغير تكرار، فلم يجب، فيضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة.

---

(١) تعبيرا عن قوله: إلا أنا نقول، وهكذا حيث وردت.

(٢) في ق: ستحدث، والأصح كما في ح: سيحدث. (٣) هكذا في ق وفي الأصل بأي تهما.

(٤) في ق: قال.

(٥) كذا في ق، وفي الأصل: فيبطل. (٦) كذا في ق، وفي الأصل مايوس، خطأ.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل: نجده. (٨) في ق: وعلم. (٩) في ق: برأي.

(١٠) في ق: رؤية. (١١) في ق: بمنزلة.

(١٢) في ث: وأما ممانعة الحكم. وذكر في ث مثالا في العبادات بالصوم، وفي المعاملات، ببيع التفاحة، وفي الأصل ذكر في العبادات المسح، وفي المعاملات كما ذكرته ث، ونحن هنا نكتفي بأمثلة الأصل وق في هذه المسألة.

(١٣) في ق: صفة الأصل.

(١٤) في ق: بما.

(١٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(١٦) زيادة في ق.

فإنا أسقطنا التثليث، لأن المرة المستوعبة من المسح كالغسل بالتثليث، ولا يلزم على ما قلنا إكمال مسح الرأس بمسح الأذنين، ولا يتأدى الفرض بهما(١)، لأن الأذنين(٢) صارا من الرأس بالسنة إكمالا للرأس الذي هو محل. ثم المسح شرع في المحل، لأن(٣) المسح بهما شرع إكمالا بنفسه لمسح الرأس.

وكقولهم: إن صوم رمضان صوم فرض، فوجب (أن يشترط) (٤) لصحته نية تعيين الفرض قياسا على القضاء.

لأنا نقول: أتشترط تعيين النية قبل تعينه(٥)، أم بعد تعينه، أم مطلقا في الحالين جميعا، فلابد من(٦) أن يقول: قبل تعينه، فلا يجده(٧) في صوم رمضان، لأنه متعين(٨)، ويضطر إلى الرجوع إلى حرف المسألة، فإنا أسقطنا نية التعيين لتعينه.

وكقولهم(٩) في بيع تفاحة بتفاحة(١٠) إنه باع مطعوما بجنسه مجازفة، فوجب(١١) أن يحرم قياسا(١٢) على الصبرة بالصبرة.

لأنا نقول: أتعنون حرمة مطلقة أم حرمة تزول بالمساواة (في هذا المحل)(١٣) كيلا.

فإن قالوا: حرمة مطلقة، لم نسلم لهم، لأن الحرمة في الأصل (تزول بالمساواة كيلا)(١٤)، وإن قالوا: حرمة (تزول بالمساواة)(١٥)، لم يجدوا في الفرع، (لأنها لا تتناهى)(١٦)، إذ ما(١٧) للتفاحة بالتفاحة حال مساواة يجوز البيع معها عند الخصم، فتبين به حرفه(١٨)، فإن الحكم عندنا، حرمة تزول بالمساواة لا حرمة مطلقة، فلا تثبت إلا في محل قابل لمفاضلة محرمة، ومساواة مبيحة في نفسه.

---

(١) في ح : أي بالأذنين. (٢) في ق : إلا للأذنين. (٣) في ق : لا أن.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق، وفي ث : صوم فرض، فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء.
(٥) في ث : (فنقول له: لا يصح بدون التعيين في القضاء قبل..)
(٦) ساقطة من ق. (٧) كذا في ق، وفي الأصل : يجد.
(٨) في ث : فلا يجزئ، في صوم رمضان، فإنه يتعين بتعيين الله تعالى، وإن قال بعده: فلا كذلك، فإن تعيين المعين لغو.
(٩) في ث : وكقول الخصم. (١٠) في ق : بيع التفاحة بالتفاحة، وفي ث: بيع تفاحة بتفاحتين.
(١١) ساقطة من ث. (١٢) في ث كالصبرة.
(١٣) كذا في ق و ح، وفي ث قدم وأخر، وفي ث: أمر حرمة تتناهى بالكيل.
(١٤) في ث : (تتناهى بالكيل).
(١٥) في ث : (حرمة متناهية). (١٦) زيادة في ث.
(١٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(١٨) أقول: ليس المقصود به الحرف اللغوي أو المعنى بالطرف أو إلحاقه، وإنما يقصد بحرف المسألة: فقهها. والله أعلم.

وكقولهم للثيب الصغيرة: إنها ثيب ترجى مشورتها، فلا تزوج كرها قياسا على البالغة لأنا نقول: ما تعنون بقولكم: كرها، فلا بد من[1] أن تقولوا بدون رأيها، إذ ليس هاهنا إكراه تخويف، فنقول بدون رأيها، ولها رأي معتبر شرعا، أم غير معتبر، فلا بد من قولهم معتبر، لأن ما لا[2] يعتبر شرعا لغو اعتباره، ومتى قالوا: معتبر، لم يجدوه في الفرع، وتبين[3] به حرف المسألة.

وكذلك إذا قالوا: إن الحيوان ثبت[4] دينا في الذمة مهرا، فيثبت سلما قياسا على المكيل.

قلنا لهم[5]: أيثبت دينا مهرا معلوما بالوصف أم بالقيمة[6]، فإن قالوا بالوصف لم نسلم لهم في المهر وإن قالوا بالقيمة لم يجدوه في الفرع، وإنما قالوا بنا غنية عن هذا التفسير، قلنا لهم: لا غنية لك[7] لأنك جعلت أحد الدينين نظيرا للآخر، وإنما يكونان نظيرين، إذا كان طريق ثبوتهما واحدا (وأنهما مختلفان عندنا، فالسلم لا يثبت إلا معلوما بوصفه، والحيوان لا يصير معلوم المالية بالوصف)[8].

وأما المهر، فيثبت بالتسمية مطلقا، وكينونته معلوم المالية بالوصف، ليس بشرط لدليل قام لنا فيه، فيظهر حرف المسألة.

وكذلك إذا قالوا: إن الطعام بالطعام يجمعهما[9] علة ربا بالفضل فيشترط القبض في المجلس، كالثمن بالثمن.

قلنا لهم: إن القبض عينه ليس بشرط فيما هو ثمن، إنما الشرط هو التعيين[10] حتى لا يكون دينا بدين، لأن الأثمان لا تتعين وإن عينت إلا بالقبض والطعام مما يتعين، فيظهر حرف المسألة، وهو أن[11] القبض في الصرف أمشروط لرفع[12] الدينية أو لزيادة صيانة.

وكذلك قالوا[13]: إذا اشترى أباه ناويا عن[14] الكفارة، لا يجوز[15]، لأن العتيق أب، فأشبه الإرث.

---

(١) زيادة في ق.
(٢) ساقطة من ق، وبسقوطها يتغير المعنى.
(٣) في ق : ويتبين خطا.
(٤) في ق : يثبت.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ح: لايجوز اداء قيمة الحيوان عند الخصم، وتجبر المرأة على قبض القيمة في الأصل.
(٧) زيادة في ح، وفي ق: لا بل جعلت.
(٨) هذه الفقرات وقع على اواخر اجزاء اسطرها في ق بلل واضح وتلف بين.
(٩) وكذا في ق : يجمعها.
(١٠) في ق وفي ح : التعين.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : لدفع.
(١٣) في ق : إذا قالوا إذا...
(١٤) في ق : عنه.
(١٥) في ق لم يجز.

لأنا نقول: ما حكم علتكم، فإن قلتم وجب أن لا يجوز عتقه، نسلم لكم، وإن قلتم وجب أن لايجوز إعتاقه، فغير موجود في الإرث، فيظهر به حرف المسألة وهو أن الشراء إعتاق أولاً.

وكذلك إذا قالوا: إن التكفير بإطعام الإباحة لا يجوز، لأنه ضرب تكفير يقبل التمليك، فلا يجوز بدونه قياسا على الكسوة.

لأنا نقول: فلا يجوز بدون(1) التمليك مع الائتمار بما أمر، أو قبل الائتمار (به، فإن قال: أنا مستغن(2) عنه، لم ينفعه، لأن سقوط الفرائض كلها متعلق بالائتمار)(3) بما أمر، فلا بد من(4) أن يقول بدون الائتمار، فيرجع(5) إلى حرف المسألة، وهو أن تفسير الإطعام هو التغذية والتعشية أم التمليك(6).

وأما الحكم(7) مضافا إلى الوصف، فما(8) مر من القول بموجب العلة، فإن الأحكام في العلل الطردية مما لم تقم(9) الدلالة على وجوبها بتلك الأوصاف وإن وجدت معها.

وجملة العلل التي ركبت من نفي يبطل بهذا الاعتراض، كقولهم: لا يعتق الأخ على الأخ، لأنه لا بعضية بينهما، (كابن العم، فإنا نقول عدم عتاق ابن العم ليس لعدم البعضية(10))(11) فإن العدم لا يوجب حكما على ما مر بيانه.

وكذلك(12) قولهم: الوكالة لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال، لأنها ليست بمال، كالحد لأنا لا نرد شهادة النساء في الحد لعدم المالية.

وكذلك قولهم: لا إحصار بالمرض، لأنه حال(13) لا يفارق المريض(14) بالإحلال. والمبتوتة(15) لا يلحقها الطلاق، لأنها ليست بمنكوحة ونحوها(16)، والله تعالى أعلم.

---

(1) في ق : دون. (2) في ق : مستغني.
(3) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق. (4) ساقطة من ق. (5) في ق : فرجع
(6) من قوله في الأصل: الصغيرة الثيب، وإلى هنا باستثناء مثال التفاحة بالتفاحة، كله ساقط من ث.
(7) في ث : أما ممانعة الحكم مضافا إلى الأصل، فهي، العلل المركبة، كما قال الخصم في النكاح لا ينعقد بشهادة النساء، لأنه ليس بمال فأشبه الحد، فنقول: لا تقبل في الحدود لا باعتبار ما ذكر من الوصف، ولكن باعتبار كونه عقوبة على ما عرف.
(8) في ق : فيما. (9) كذا في ق، وفي الأصل: يقم وفي ح : الممانعة تكون في الإضافة.
(10) في ح : بل لعدم المحرمية.
(11) ساقطة من ق، وأما نص ث، فانتهى في الرقم 7 السالف في الصفحة السابقة.
(12) في ق : ولذلك. (13) زيادة في ق (14) زيادة من ق، ومكانها في الأصل الحال.
(15) قال في ح : (وتعليلهم في المبتوتة أنها لا تستوجب النفقة، ولا يلحقها الطلاق، لأنها ليست بمنكوحة، كالمطلقة قبل الدخول، فإنا نمنع إضافة هذا الحكم في الأصل إلى هذا الوصف، إذ العدم لا يصلح أن يكون موجبا شيئا – قال السرخسي: وعلى هذا فخرج ما شئت من المسائل. أصول السرخسي جـ 2 ص 276) وأقول لولا أن الدبوسي متقدم على السرخسي لقلت إنه يأخذ من السرخسي ولكن المتأخر هو المتأثر بالمتقدم عنه، حتى إنه ليكاد يكون نسخة عن الدبوسي إلى حد ما.
(16) زيادة في ق.

باب القول في بيان فساد الوضع(١)

وأنه من الشهادة يجري مجرى بيان(٢) فساد الأداء، وأنه فوق(٣) النقض، لأنه إنما يشتغل باطراده(٤) بعد صحته علة، كالشهادة، إنما يشتغل بتعديل الشاهد بعد صحة الأداء، وأنه أقوى من النقض، لأن الوضع متى فسد، لم يبق إلا الانتقال، والنقض خجل مجلس يمكن الاحتراز عنه بمجلس(٥) آخر.

وبيان ذلك أن الشافعي(٦) متى علل لوجوب الفرقة بعد إسلام أحد الزوجين بأنها فرقة، وجبت(٧) لاختلاف الدينين، فأشبهت(٨) الفرقة بالردة، كان فاسدا (في أصل)(٩) الوضع، لأن الاختلاف إنما يثبت فيما نحن فيه بإسلام المسلم منهما(١٠)، فقد كان الاتفاق ثابتا قبله، وإنما حدث الاختلاف بالحادث من الدين، وهو الإسلام، والإسلام في الشرع جعل عاصما للإملاك، لا مبطلا(١١)، فكان الوصف ثابتا(١٢).

---

(١) في ث : مسألة من الباب السابق ولم يعنونه بباب مستقل.

(٢) زيادة في ق.

(٣) في ق : قبل، وفي ث: مقدم على النقض، وفي ث تقديم وتأخير مع إيجاز لبعض الجمل وحذف لبعض المسائل، استغناء واستدلالا بما ذكر.

(٤) في ث : (لأن الاشطراد [وهذا خطأ) عندهم يجري مجرى العدالة، والشهادة تجري مجرى الأداء، فلا بد من أن يكون الأداء صحيحا حتى يصار إلى التعديل، فأما إذا كان فاسدا، فلا يصار إلى التعديل)

(٥) في ق : لمجلس.

(٦) في ق : قال رحمه الله: وهنا لم يذكر الترحم، والذي اتضح لي أن المصنف إذا أراد الشافعي الإمام – قال رحمه الله وإذا أراد النسبة لأحد الأتباع، قال الشافعي: فقط من غير ترحم ويتضح من هذا والله أعلم أن هذا هو من قصده. كما يقال بين الناس، هذا شافعي وهذا حنفي، والآخر مالكي، أي نسبة الفقهاء، وغيرهم إلى المذاهب الفقهية، وربما يكون ذلك من فعل النساخ.

وفي ث : ومثاله: قول الخصم. وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه آنفا.

(٧) في ث : فرقة حصلت باختلاف.

(٨) في ث : فصارت كالردة.

(٩) زيادة في ث، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بالألفاظ.

(١٠) في ق : فيهما.

(١١) في ث : والردة مبطلة للعصمة، فباعتبار أحدهما بالآخر فاسداً وضعا.

(١٢) في ق : نابيا.

وكذلك(١) متى علل لمسح الرأس بأنه ركن في الوضوء، فيثلث كالغسل كان فاسد الوضع، لأن الشرع بنى المسح على التخفيف في مقابلة الغسل، وهو(٢) سعي(٣) ليزيد غلظا على الغسل، فإنه أوجب تثليث المسح بعد إكمال الفرض(٤)، بما فوق قدر الجواز.

وكذلك(٥) قولهم: الصرورة(٦)، إذا حج نفلا كان(٧) عن الفرض، لأن نية(٨) مطلق الحج تقع(*) عن الفرض، فكذلك نية النفل، (كما لو تصدق بالنصاب ينوي الصدقة مطلقا، او ينوي النفل)(٩)، لأنه قصد أن يحمل (المفسر على المجمل)(١٠) والمقيد على المطلق، وأنه فاسد وضعا، لأن المجمل مما يحمل على المفسر.

وكذلك المطلق يحمل(١١) على المقيد على أصل الشافعي، وكذلك(١٢) عندنا إذا كان حكما واحدا كما في كفارة اليمين، حملنا مطلق الكتاب بثلاثة أيام على مقيد بقراءة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(١٣)، الا ترى أن مطلق تسمية الدراهم ينصرف إلى نقد البلد، ومفسرة(١٤) بنقد أخر لا ينصرف إليه.

---

(١) في ق : ولذلك، وهذا المثال ساقط من ث.
(٢) في ح : وقد.
(٣) في ق : يسعى.
(٤) في ح : أي بعد الاستيعاب.　　　　(*) في ث : يقع.
(٥) في ق : ولذلك.
(٦) في ق : الضرورة خطأ، وفي ح وضحها فقال: الصرورة بالصاد المهملة، وهو الذي لم يحج، وانظر إعادة ترتيب القاموس مادة صرر جـ ٢ ص ٨١٣، والمعجم جـ ١ ص ٥١٢، مادة صر.
(٧) في ث : يقع عن.
(٨) في ث : لأنه يتأدى بمطلق النية، فيتأدى بنية النفل، وهذا فاسد.
(٩) ساقطة من ق و ث.
(١٠) في ث : المقيد على المطلق.
(١١) زيادة في ق، وفي ث: وكذلك حمل المطلق على المقيد جائز في حكمين عند الخصم، وفي حكم واحد عندنا، كما في كفارة اليمين في الصوم بصفة التتابع، وأما حمل المقيد على المطلق، فلا يجوز بالاتفاق، لأن فيه إبطال التقييد، ولهذا نظائر جمة، وانتهى نص ث في فساد الوضع.
(١٢) في ق : ولذلك.
(١٣) سبق تخريجه في أبواب سابقة، عن ابن عباس ومجاهد، فالحنفية اشترطوا التتابع لهذا، والشافعية ذهبوا إلى عدم اشتراط التتابع، وهذا ما ذهب إليه مالك، وهذا ما أشار إليه القرطبي جـ ٦ ص ٢٨٣، كما نقله الشيخ الصابوني عنه - روائع البيان جـ ١ ص ٥٦٥، وابن العربي: أن قراءة ابن مسعود وأبي قيد بها المطلق، وهو مأخذ لأبي حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار، وأما مالك والشافعي في قوله الآخر، فيريان إجزاء التفريق، لأن صفة التتابع لا تجب إلا بنص أو قياس منصوص عليه، وقد عد ما في مسألتنا انظر: أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٥٤.
(١٤) في ق : ومفسده.

وعلل خير ربا الفضل بالطعم، قال: لأن الطعم يتعلق به القوام، فكان له زيادة حرمة على غيره فعلق جواز البيع فيه بشرط[1] زائد، وهو: المساواة إظهارا لحرمته، وإنه فاسد وضعا، لأن المال خلق بذلة لحاجتنا إليه، وأشد الحاجات حاجة البقاء، فيزيد هذا المعنى في ابتذاله، وتوسع[2] أمر كسبه، لا أن يزيد تضيقا[3] حتى حل أكل طعام الغنيمة قبل أن تخمس، بخلاف سائر الأموال.

وعلل لحرمة نكاح الأمة بالطول، بأن الحر يستغني بطول الحرة عن تعريض جزء منه للرق، فلا تحل له الأمة، كما إذا كان تحته حرة.

وهذا فاسد وضعا، لأنه يثبت حجرا عن النكاح بسبب الحرية[4]، والشرع جعل الحرية مؤثرة في الإطلاق، فإن الحر تحل[5] له أربع، وللعبد ثنتان.

وكذلك[6] قولهم: إن الجنون إذا تم وقت الصلاة[7] في بعض اليوم، أو يوم من الشهر، أسقط الفرض قياسا على الجنون المطبق، هذا فاسد وضعا، لأنه ليس تحت الجنون، إلا العجز عن تفهم الخطاب والائتمار به، فأما المجنون في نفسه، فأهل للعبادات[8]، فإنه لو كان صائما فجن، كان صائما ومؤديا ومؤمنا كذلك[9]، ويبقى في عبادته كالنائم، والمغمى عليه مستحقا بحكم حاله، كما يستحق أملاكه.

ثم النوم أثره في تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الإيجاب، فكذا الجنون، فجعل ما يسقط الخطاب بالفعل علة لإسقاط أصل الإيجاب، حكم بخلاف النص والإجماع، فيكون فاسدا .

ولأن الائتمار لا يتصور إلا عن اختيار وتمييز، فسقط بفوت شرطه، وأصل الإيجاب في الذمة يكون خبرا وإلزاما من الله تعالى فيكون شرطه الذمة لا غير.

فأما إذا طال الجنون، فالسقوط بحكم الضرورة والوقوع في الحرج، إذ لو ألزمناه، تضاعفت عبادات تلك المدة، وهذا معنى مسقط للإيجاب أصلا لقوله[10] (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[11]، ولقوله: (لا يكلف الله نفسا إلاوسعها)[12] الا ترى أن الصلاة تسقط بالحيض (لدفع الحرج، من حيث أن الحيض)[13] يصيبها كل شهر عادة، والصلاة تجب كل يوم، فلو ألزمناها

---

(١) في ق : شرط. (٢) في ق : ويوسع، وفي ح : توسيع.
(٣) في ق : يضبط. (٤) في ق : الحرمة. (٥) في ق : يحل.
(٦) في ق : ولذلك. (٧) في ح : وقت صلاة.
(٨) وهذا قولهم لا يؤخذ على إطلاقه هذا، فإن من المتفق عليه عند الجميع أن العقل من شروط التكليف، والمجنون حال جنونه لا يسمى عاقلا، لذا فإن التكليف يسقط عنه، وهناك تفصيلات في كتب الفقه، هل هو مستغرق للوقت أم لليوم وهل هو مطبق أم لا.
(٩) زيادة في قف. (١٠) في ق : كقوله. (١١) سورة الحج الآية ٧٨ .
(١٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ . (١٣) ساقطة من ق.

قضاء أيام الحيض، لتضاعف الوجوب عليها ولحرجت(١) فيها، فسقط الإيجاب به، لا لمنافاة(٢) الحيض الايجاب.

الا ترى ان قضاء الصيام يلزمها، لأنه لا حرج في إيجاب قضاء الصيام.

وكذلك(٣) خطاب تتابع صيام كفارة القتل يسقط بالحيض، لأنها تقع في الحرج، لو ألزمناها التتابع، لأنها قلما(٤) تجد شهرين لا تحيض فيهما في العادات الغالبة، ولا تسقط في صيام كفارة اليمين، أو نذر بصوم عشرة أيام(٥) متتابعة، لأنها تجد هذا القدر المقدر(٦) عادة بلا حيض، فلا تحرج، فكان إضافة سقوط الايجاب إلى الحرج(٧) أمرا مجمعا عليه، والإضافة إلى العجز عن الفعل أمرا بخلاف الإجماع وقياس الأصول، فكان فاسدا، وكيف يسقط إيجاب العبادة والأداء منه صحيح، والأداء قبل الايجاب لا يصح، ولا يقال إن الصائم إذا جن بطل صومه، لأن الجنون آفة سماوية تعجزه(٨) عن إقامة فعل المميزين، ولا تخرجه(٩) عن جملة المؤمنين بحكم حاله.

الا ترى أنه يرث بحكم اتفاق دين الإسلام.

وكذلك المحرم إذا جن، لا يبطل إحرامه، فكان من قبيل الإغماء، والنوم، وصحة أداء الصوم بعد صحة(١٠) الشروع، لا يبتني إلا على ترك المفطرات(١١)، وما في الترك فعل، فذهاب شرط صحة الفعل(١٢)، لا يمنع تأدية، وإنما يشترط كونه من أهل العبادة لا غير، لأن(١٣) ما يحصل يحصل له عبادة، فاحسن ما قالوا: قولهم(١٤): إن الجنون يسقط الخطاب(١٥)، وبهذا التفحص يتبين لك أنه لا يسقط الإيجاب، وإن سقط الخطاب بالفعل عن المجنون.

ومن ذلك قولهم: إن الأثمان أموال تتعين في التبرعات فكذلك(١٦) في المعاوضات،

---

(١) في ق : وتحرجت.
(٢) في ق : لأن المنافاة.
(٣) في ق : ولذلك.
(٤) في ق : بالرسم القديم (قل ما).
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح.
(٦) زيادة في ق.
(٧) في ق : الخروج.
(٨) في ق : يعجزه.
(٩) في ق : ولا يخرجه.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق : المنظرات : تحريف.
(١٢) في ح : اي ابتداؤه.
(١٣) في ق : لازما.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) في ق : للخطاب.
(١٦) في ق : فلذلك.

قياسا على الحنطة وسائر السلع، وهذا فاسد وضعا، لأن التبرعات ما شرعت لإيجاب الأموال في الذمم، بل للإيثار بعين مال، والمعاوضات(١) شرعت لإيجاب الأثمان في الذمم، لأن مطلق المعاوضات المتعارف بين الناس فعلا المتعارف عقدها بلا إشارة إلى الأثمان، بل بتسمية مطلقة، وأنها توجب في الذمة، ولما كانت للإيجاب(٢) في الذمة، كانت الذمة محل هذا الإيجاب، فلم تصح الإضافة إلى العين، كما لو أضاف هبة الألف إلى ذمته، فإنه لا يصح.

وكما(٣) أضاف بيع المبيع إلى الذمة، فإنه لا يصح إلا سلما رخصة بخلاف القياس لضرب من العذر، لأن البيع شرع لإيجاب العين لغيره، وإنما تصح(٤) الإشارة إلى عين(٥) الثمن على معنى بيان نوعه وقدره، فأما استحقاقا، فلا، فصار جعل التعيين في الهبة - والعين محل الهبة - علة لتعين الثمن في البيع، ومحل الثمن في البيع الذمة فاسدا وضعا.

وكذلك قولهم: إن البائع يثبت له خيار الفسخ بإفلاس المشتري، لأن الثمن احد عوضي البيع، فالعجز عن قبضه يوجب خيار الفسخ، كالعجز عن قبض المثمن، نحو: ان يأبق العبد، أو يكون(٦) السلم رطبا فيذهب حينه، هذا فاسد وضعا، لأن القدرة على تسليم المبيع، شرط لجواز البيع ابتداء، والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط للجواز ابتداء، لأن البيع وضع لإيجاب الملك، واليد في العين للمشتري، ولإيجاب ملك الثمن(٧) ابتداء في الذمة على المشتري للبائع، ولما كان البيع لإيجاب الملك، واليد في العين للمشتري، كان شرطه قيام الملك واليد للبائع، ليعمل العقد عمله فلم يصح قبل أن يقدر(٨) ملكا ويدا، ولما كان الشراء لإيجاب ثمن ابتداء في ذمة المشتري لا غير(٩)، اشترط لصحته قيام ذمة قابلة لثمن يجب فيها، بحيث يقبل القبض(١٠) بمثلها من غير شرط القدرة على التسليم بالمثل، لأنه لا قدرة إلا بملك، ولم يشترط للجواز قيام ملك ولا يد في عين مثله، ولما لم يكن قدرة التسليم شرطا للجواز ابتداء لم يوجب العجز عن التسليم خللا، فصار فاسدا وضعا، لما فيه من اعتبار ما لم يجعل شرطا (بما جعل شرطا)(١١).

هذه الجملة احسن عللهم، وأظهرها(١٢) للقلوب صحة، وأبينها(١٣) فقها، ليعرف(١٤) بهذه الجملة أن أكثر عللهم لا تخلو(١٥) عن فساد الوضع، وتبين بهذا أنه لا بد من القول بالتأثير الذي كان عليه السلف(١٦) بلا خلاف، والله أعلم(١٧).

---

(١) في ق : والمعارضات - تحريف. (٢) في ق : كان الإيجاب. (٣) في ق : كما.
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : يصح. (٥) في ق : غير. (٦) في ق : يكوث - وهو خطأ بين.
(٧) في ق : اليمن. (٨) في ق : يفيد. (٩) في ق : لا في عين. (١٠) في ق : للمقبض.
(١١) ساقطة من ق. (١٢) في ق :واظهرها، وفي اصلها خ : اخضرها.
(١٣) في ق : واثبتها. (١٤) في ق : لتعرف. (١٥) كذا في ق ، وفي الأصل : لا يخلو.
(١٦) في ق : علة للف (تحريف عن السلف). (١٧) في ق : وبالله التوفيق.

باب القول في المناقضة(١)

قال القاضي -رحمه الله(٢)- قد ذكرنا فيما مضى تفسير المناقضة وحدها، وإنما أعدناها لنبين(٣) أن الاعتماد على الاطراد ليس بصواب(٤)، (بل هو واهي الأطناب، لأنه بناء على عدم الدليل على ما أوضحنا فيه السبيل(٥). والرد(٦) بالمناقضة مما يلجئهم إلى القول بالتأثير)(٧).

قال الشافعي(٨) -رحمه الله- إن النية شرط لصحة الوضوء قياسا على التيمم، وقال: طهارتان فكيف يفترقان(٩).

فإن(١٠) جعل موجب علته المساواة مطلقة لم يصح، فإنهما يفترقان من وجوه، ويكون وجه المفارقة نقضا، فإن قيد(١١) بالنية، وذلك غرضه، انتقض بالطهارة عن نجاسة حقيقية(١٢). فيضطر إلى الرجوع إلى موضع التأثير، وهو أن الطهارة حكمية، أي حصولها عرف حكما(١٣) وشرعا لا حقيقة، وهو حرف المسألة، فإن الماء عندنا طهور خلقة، فيحصل الطهارة باستعماله بطبعه، فلا يتغير بالنية، وأما التراب، فطهور حكما، فلا يحصل بطبعه طهارة ما لم يقترن به الشرط الشرعي الذي جعله طهورا، وهو إرادة الصلاة(١٤).

---

(١) في ث : ذكرها مسألة جانبية من غير باب مستقل، كبقية النسخ، حيث سبق أن بوب لها.
(٢) هذا نص الناسخ، وأما قول المصنف في أصل أصلنا كما ذكره في ح فهو قال العبد، رحمه الله فالعبد لفظ المصنف الدبوسي والقاضي لفظ الناسخ.
(٣) في ق : ليتبين.
(٤) في ث : الطرد باطل.
(٥) في ق : للسبيل.
(٦) في ق : والقول، وفي أصلها خ : والرد.
(٧) ما بينهما ساقط من ث.
(٨) في ث : قال الخصم : النية شرط في الوضوء، كالتيمم.
(٩) في ق افترقتا.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح
(١١) في ق : قيل.
(١٢) في ق : خفيفة.
(١٣) ساقطة من ث، مع تقديم وتأخير واختصار فيها.
(١٤) في ث : فلا بد من اقتران النية به.

وقال أيضاً: الطلاق(١) ليس بمال، فلا يثبت بشهادة (رجل وامرأتين)(٢) قياساً على الحدود، وهذا بظاهره يبطل بالبكارة(٣)، فلا يجد بدا من الرجوع إلى(٤) طلب التأثير عند الاقتصار(٥) إلى هذا الوصف، وهو أن الأصل أن لا شهادة للنساء لنقصان عقلهن بكثرة(٦) غفلتهن، لكن جوز(٧) في باب المال لكثرة الحاجة إليه وتكرار المعاملات فيه في الأسواق وغيرها، حتى لا يضيق على الناس، وأنه معدوم فيما ليس بمال، فلم تقبل، كما ثبتت(٨) الولادة بشهادة النساء وحدهن، لضرورة أن الرجال على ما تبين في موضعه، إلا أن فيها ضرب شبهة، فلم يثبت بها ما يسقط بالشبه(٩) كالحدود، فأما ما لا يدرأ بالشبهات، فهذه الشهادة حجة فيها، والطلاق متى قوبل بالبيع كان أقوى ثبوتا منه(١٠)، و(وكذلك الوكالات والوصايا)(١١) وكذلك(١٢) النكاح، فإنه يثبت(١٣) عندنا مع الكره والهزل وسائر الشروط الفاسدة.

وقال أيضاً: إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنه وطء رجمت(١٤) عليه، والنكاح فعل(١٥) حمدت عليه، فإن قال وجب أن لا يشارك هذا ذاك(١٦) في حكم، قلنا(١٧) هذا بطل بوجوب الاغتسال والمهر، وإن قال: في حكم المصاهرة، قلنا له: ولم، فإن قال: لأن الصهر نعمة، والزنا حرام، رجع إلى التأثير، فبطل بالوطء عن نكاح فاسد، فإن قال: ثمة يثبت(١٨) لما فيه من جهة الحل على حسب اختلاف الناس فيه(١٩)، فقد رجع عن الطرد إلى طريقتنا(٢٠) من بيان التأثير، وقلنا له: إن المصاهرة لا تثبت بالزنا عندنا، لأنه معصية، والمصاهرة كرامة، فلا تضاف إلى المعاصي، ولكنه سبب لحراثة الولد في هذا المحل، على ما بينا في موضعه، ولا معصية من حيث الحراثة، فإنه أمر مشروع بسببه(٢١).

---

(١) في ث: النكاح.
(٢) في ث: النساء مع الرجال، وفي ح: أصل، ق كالأصل، وفي ق كما في ث.
(٣) في ث: فينقض بالبكارة والولادة.
(٤) في ق: أن.
(٥) في ق: الاختصار.
(٦) في ق: وكثرة غلطهن.
(٧) في ث: قبلت.
(٨) في ق: تثبت، وفي ث: الضرورة في الولادة والنكاح أكثر، لأنه لا يطلع عليه الرجال، فتحقق المعنى الداعي للقبول. وانتهى نص ث في المسألة هذه.
(٩) في ق: بالشبهة.
(١٠) في ق: منه ثبوتا.
(١١) ساقط من ث.
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٣) في ق: ثبت.
(١٤) في ق: رحمت، بحاء مهملة - وهذا خطأ بين.
(١٥) في ح و ق: عقد.
(١٦) زيادة في ق.
(١٧) زيادة في ق.
(١٨) كذا في ق، وفي الأصل: ثم ثبت.
(١٩) ساقطة من ق.
(٢٠) في ق: طريقنا.
(٢١) في ق: لسببه.

وكذلك قولهم[1]: إن الغصب عدوان، فلا يملك سببا للملك، كالقتل، هذا باطل باستيلاد الأب أمة ابنه، واستيلاد أحد الشريكين أمة بينهما، فإن قالوا: أوجبنا الملك فيهما، لما لهما فيه[2] من تأويل الاستحلال شرعا، لا من حيث العدوان، كان رجوعا إلى التأثير.

وحرف المسألة: فإنا نوجب الملك بالغصب، لأنه سبب ملك البدل، وهذا حكم شرعي، وليس بعدوان.

وكذلك قولهم: إن المنافع أموال، فتضمن بالإتلاف قياسا على الأعيان، قلنا[3]: هذا باطل بالمتلف إذا كان معسرا[4]، فإن قالوا: هناك يضمن، لكن الاستيفاء يتأخر إلى الميسرة، كان هذا رجوعا إلى التأثير، لأن المتلف ضامن عندنا هاهنا[5]، لكن الاستيفاء يتأخر بعذر العجز عن إصابة المثل إلى حين الإصابة في الآخرة وأنه حرف المسألة، فإن العدوان موجب[6] ضمان المثل، فلا يمكن الاستيفاء إلا بعد القدرة على المثل، وعندنا: الأعيان أجود من المنافع، وليسا[7] بمثليين، وعنده: هما مثلان، فيرجع الكلام إلى هذا، ويبطل الطرد الذي اعتمده الخصم.

وكذلك قولهم: إن إسلام الهروي[8] في الهروي يجوز، لأنه أسلم مذروعا في مذروع، هذا يبطل بما إذا شرطا[9] شرطا فاسدا، فإن قالوا: إنما بطل بالشرط الفاسد لا بالوصف الذي قلنا، كان رجوعا[10] إلى حرف المسألة، فإن الفساد عندنا بعلة محرمة، وهو الجنس، لا بالذرع، فيرجع الكلام إلى أن الجنس محرم أو[11] لا، ويبطل الطرد. والله تعالى اعلم.

---

(١) ساقطة كسابقة من ث.
(٢) زيادة في ح.
(٣) في ق : فنقول، وفي ث ساقط منها المثال كله إلى نهاية هذا الباب.
(٤) في ق : معزا بسقوط حرف السين.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق : يوجب.
(٧) في ق : وليس.
(٨) في ق : المروى في المروى.
(٩) في ق : شرط.
(١٠) في ق : هذا.
(١١) في ق : أم.

باب القول في بيان الطرد الفاسد ظاهرا

قال العبد -رحمه الله(١)-: الطرديات الفاسدة أربعة(٢) أنواع:

نوع منها معروف فساده(٣) ببداية العقول، من غير تأمل في الأصول، كقولهم(٤): الفاتحة فرض قراءتها في الصلاة(٥)؛ لأن الصلاة عبادة ذات أركان مختلفة(٦)، لها تحريم وتحليل، فوجب أن يكون من أركانها ذو عدد سبع، قياسا على الحج(٧) (ووجوب الطواف فيه)(٨).

وكقولهم: إن السبعة إحدى(٩) عددي صوم المتمتع(١٠)، فوجب أن لا تجوز الصلاة إذا قرأ بدونها قياسا على الثلاث(١١).

وقولهم: الثلاث إحدى(١٢) مدتي المسح، فلا يتأدى بها فرض القراءة قياسا على الواحدة، أو الواحدة ناقص القدر(١٣) عن السبع، فلا يتأدى بها فرض القراءة قياسا على نصف الآية.

ويحكي عن كثير من شيوخهم أن الوطء فعل ينطلق مرة ويتعلق(١٤) أخرى، فلا يثبت به الرجعة قياسا على القتل(١٥).

وسمعت واحدا من شيوخنا يحتج لإبطال النية في الوضوء، بأن الوضوء فرض عين يقام في أعضائه، فلا تكون النية شرطا لأدائه، قياسا على قطع اليد قصاصا أو في السرقة.

---

(١) زيادة في ث.
(٢) في ث: أقسام أربعة.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي كذا في ث، وفي ح و ق: معروف، فقط.
(٤) في ث: كقول الخصم.
(٥) في ث: إن قراءة الفاتحة فرض.
(٦) ساقطة من ث.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ث، وهنا يبدأ اقتصار واختصار نص ث في هذا النوع.
(٩) في ق: أحد.
(١٠) في ح: التمتع، وفي ق خطأ: الممتع.
(١١) في ح: أي لا يجوز صوم الثلاثة مكان السبعة، وفي ث: اختصر، كما ذكرنا فقال: (قالوا في تقدير القراءة بثلاث آيات إحدى مدتي المسح، فلا يتادى بدونها فرض القراءة كنصف الآية، وقال بعضهم في الوضوء لا تشترط فيه النية: هذا فرض يقام في أعضائه، فلا تشترط فيه النية، هذا كما في قطع اليد، وهذا مما يعرف فساده ببداية العقول، إذ لا مناسبة بين القراءة والطواف، وبين مدة المسح والقراءة، وبين الوضوء والقطع).
(١٢) في ق: أصل.
(١٣) في ق: العدد.
(١٤) في ق: يتعلق.
(١٥) في ح: أي الضرر مرة يفضي إلى القتل، ومرة لا.

هذا مما يعرف ببداية العقول فسادها، فإنه لا مشابهة بين القطع والوضوء بوجه، (ولا بين مدة)(١) المسح ومقدار القراءة ، ولا بين أركان الحج وأركان الصلاة، وأن هذا الضرب مما لا يوجد في كلام السلف له نظير، (ولكنه شيء أحدثته حشوية أهل الطرد، وأما السلف، فما جوزوا إلا بأوصاف مخيلة)(٢) أو ملائمة.

وأما النوع الثاني، فرد فرع إلى أصل، (لا يكاد الأصل يمتاز عن الفرع)(٣) إلا بضم ما هو (علة الحكم إليه)(٤) نحو قولهم: إن مس الذكر حدث(٥)، كما إذا مس وبال، فإنه لا زيادة فيما جعله أصلا إلا البول، وأنه حدث بالإجماع، وقد عدم ذلك في الفرع، فيسقط(٦) اعتباره لإيجاب الحكم في الفرع، فلا يبقى بعده إلا المس المختلف فيه.

وإعتاق المكاتب لا يجوز عن الكفارة قياسا على ما اذا أدى بعض النجوم(٧)، لأنه لا زيادة في الأصل إلا أخذ بعض(٨) العوض(٩)، وأنه علة مانعة من التكفير، وقد عدمت في الفرع، فيبقى العبرة لما بعده، وما بعده إعتاق المكاتب(١٠) وأنه مختلف فيه، ولا شراء الأب، لا يكون تكفيرا قياسا على ما إذا حلف بعتقه إن اشتراه لأنه لا زيادة في الأصل إلا اليمين بعتقه، وهو علة مانعة من التكفير بنيته(١١) توجد عند الشرط عندنا، وقد عدمت في الفرع، وما بعده إلا شراء الأب، وهو مختلف فيه.

ومن ذلك أن الوضوء بغير نية لا يباح به أداء الصلاة، كما إذا توضأ وهو يبول، والفطر عن نفل الصوم لا يوجب القضاء، كما إذا أكل وارتد، لأن الردة عندي مسقطة لقضاء(١٢) الواجب، وقد عدمت في الفرع، فسقط العبرة، فيبقى(١٣) العبرة للإفطار، وهو مختلف فيه.

---

(١) في ق : ولا يزيده المسح.
(٢) كذا في ح و ق و ث، ساقطة من الأصل.
(٣) مكانها في ث: (ولا يثبت الحكم في الأصل).
(٤) في ث : علة إليه
(٥) في ث : اقتصر واختصر هذا النوع بقوله (كقولهم في مس الذكر ينقض الوضوء، لأنه مس الذكر فينتقض الوضوء، كما لو مسه، وهو يبول، فالبول علة في نقض الطهارة، فلم يبق إلا مس الذكر).
(٦) في ق : فسقط.
(٧) في ق : الكتابة.
(٨) زيادة في ح.
(٩) في ق : العرض.
(١٠) في ق : المكتاتب – خطأ بين.
(١١) في ح : أي بنية التكفير
(١٢) في ق : للقضاء.
(١٣) في ح : فبقيت.

وأما النوع الثالث: فرد فرع(١) إلى أصل بوصف اختلف في كونه علة(٢) (وظهر ذلك بين(٣) العلماء، لأن الاختلاف لما ظهر فيه، حل محل الحكم المختلف فيه، ووجب نقل الكلام إليه، كقولهم: إن الكتابة الحالة فاسدة لأنها(٤) لا تمنع(٥) التكفير بها(٦) كالكتابة على القيمة، لأن الاختلاف ظاهر بيننا وبين خصمنا(٧) في الكتابة الصحيحة.

قال علماؤنا: لا تمنع التكفير، وعنده(٨) تمنع، قلم(٩) يصر عدم المنع دليلا علينا على الفساد(١٠).

ومن ذلك قولهم: إن الأخ ممن(١١) يجوز إعتاقه عن الكفارة، فلا يعتق بسبب القرابة قياسا على ابن العم، لأن الأب عندنا يجوز إعتاقه عن الكفارة، ويعتق بالقرابة(١٢) وعنده، لما عتق بالقرابة، لم يجز عن الكفارة)(١٣).

ومن ذلك قولنا: إن رهن المشاع باطل(١٤)، لأنه لا يمنع صاحبه الانتفاع به كالرهن الفاسد، لأن الصحيح عند الشافعي، لا يمنع الانتفاع به.

ومنها(١٥) التعليل بعدم الوصف، كقول الشافعي، النكاح ليس بمال، فلا يثبت شهادة النساء مع الرجال، كالحد، لما ذكرنا غير مرة أن العدم لا يوجب حكما، وهذه العلل تذكر موجبات.

وقد ذكرنا أن الإجماع ثابت، إن العلة لا توجد ولا تعدم، وإنما الاختلاف في الشرط.

وقالوا(١٦): الأخ لا يعتق على الأخ أن لأنه لا بعضية بينهما.

---

(١) ساقطة من ث.
(٢) في ث : العلة في الأصل اختلف فيها.
(٣) في ق : من العلماء.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق : يمنع.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل به.
(٧) في ح : أي أصحاب الشافعي
(٨) أي عند الخصم
(٩) في ق : فلا.
(١٠) في ح : أي عدم المنع عن الكفارة لا يكون دليلا على الفساد، قال في الصحيح عندنا لاتمنع
(١١) زيادة في
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) إلى هنا ساقط من ث.
(١٤) في ث (فلا يصح كما لو رهن نصف الكلب، وهذا فاسد، لأن الخصم يقول، إنما لا يجوز، لأنه ليس بمال) وإلى هنا ينتهي نص ث في هذا المانع
(١٥) في الأصل – كما سيأتي – لم يذكر القسم الرابع، فلعله اعد هذا قسما رابعا، وهو التعليل بالعدم على الحكم
(١٦) أي قول الخصم، وسيأتي رد المصنف عليه، وعلى الأمثلة المذكورة بعد قليل

والإحصار بالمرض لا يوجب الإحلال، لأنه لا يفارق الحال بالإحلال، فاشبه الضلال *، والمبتوتة لا يلحقها الطلاق، لأنه لا نكاح بينهما.

وإسلام الشيء في جنسه لا يحرم، لأنه لا يجمعهما صفة الطعم، ولا الثمنية، فإن قالوا: قال محمد بن الحسن -رحمه الله- إنه لا ضمان في إتلاف ملك النكاح، لأنه ليس بمال، ولا خمس في اللؤلؤ، لأنه لا يوجف عليها(١) المسلمون.

وقال في الصائم: يأكل(٢) الحصاة، لا كفارة عليه، لأنه ليس بطعام، وولد الغصب أمانة، لأنه لم يغصبه.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه(٣)- العقارات لا تضمن بالغصب، لأنه لم ينقلها(٤) تي أمثال لهذا كثيرة.

قلنا لهم: وإنما قالها محمد بن الحسن على سبيل الاستدلال دون التعليل، فإن حكم العلة لا بد أن ينعدم، إذا عدمت العلة، كما كان معدوما قبل العلة، وإنما أبينا إضافة العدم إلى عدم العلة واجبا به، وإذا بطلت الإضافة، لم يكن علة، وإنما يبقى الحكم عند(٥) عدم العلة لعلة أخرى، فتكون مثل الأولى لا عينها في حق الوجوب والتعلق بها، وإذا كان كذلك، صح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم، إذا وقع الاختلاف في حكم علة بعينها، فمتى وقع الاختلاف في ضمان الغصب، لم يجب بدونه، وإن كان ربما يجب ضمان آخر مثله كضمان الإتلاف، وضمان بيع الفاسد ونحوهما.

وكذلك متى وقع الاختلاف في ضمان هو مال، هو(٦) مثل الأول، لابد أن يكون الأصل مالا ليكون الثاني مثله معنى على ما مر البيان فيه، وعند اختلاف المعاني تزول(٧) المماثلة، فلا يجب ضمان المثل على اختلاف المعاني.

وكذلك الخمس، حكم الغنائم لا غير، والغنيمة لا تثبت إلا بإيجاف الخيل بدليل عرف.

---

(١) في ق : علة

* لعله يقصد به من ضل الطريق إلى الكعبة وهو محرم.

(٢) في ق : إذا أكل.

(٣) في ق : رحمه الله

(٤) وهذا القول في العقارات نظر إلى ذاتها ولم ينظر إلى منافعها كالإيجارات، وكان الأولى أن لايطلق، بل إنه يضمن منافع المغصوب بالغصب.

(٥) في ع : مع

(٦) زيادة في ق

(٧) كذا في ق، وفي الأصل : يزول.

وكذلك الكفارة بجنس الأكل، إنما تجب(١) إذا كان إفطارا كاملا، وإنما يكمل إذا اجتمع الاسم والمعنى، وهو اقتضاء الشهوة بالتغذي، واسم الطعام يعمه(٢)، فعدمه يدل على زوال المعنى.

وإنا(٣) إنما نجوز من الخصم مثلها، ولكنه يحتاج إلى أن يثبت أن شهادة النساء متعلقة صحتها بالمال، لتنعدم(٤) بعدمه، وأن العتق من حكم البعضية لا غير، ولأن أكثر ما في الباب أن يقال بعدم البعضية، ينعدم العتق المتعلق(٥) به، ولا يقع ذلك عندنا، وإنما يقع ما تعلق بالمحرمية بالرحم، فهو كرجل يقول لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال له(٦): إن تكلمت، فأنت حر، فلم يدخل، وتكلم، عتق، ولا يقال: لم يدخل، فلا يعتق قياسا على عدم الدخول والكلام، فهذا باب لطيف، وإنه(٧) باطل تعليلا إجمالا(٨)، ولا يثبت استدلالا، إلا بعد بيان أنه علة الحكم، لا علة معها غيرها، ولا يمكنه إلا إقامة الدلالة على الصحة والفساد.

(وأما الرابع، فهو أن يستدل بالعدم على عدم حكم، وهذا فاسد، لأن الحكم يثبت بأسباب، فعدم واحد لا يدل على عدم الكم، كما لو قال: لا ملك له في هذه العين، لأنه لم يشتر، كان فاسدا، لأن الشراء إن عدم، يجوز أن يثبت له سبب آخر، وهو الهبة والوصية والصدقة، إلا إذا تعين له سبب، فيستدل بانعدامه على انعدام السبب، كقولنا في زوائد الغصب: لم يغصب، وهذا صحيح، لأنه تعين لوجوب ضمان الغصب سبب وهو الغصب، كما لو قال: لم يقتل، فلا يقتص)(٩) والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل و ق : يجب.
(٢) في ق : نعمة.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(٤) في ق : لينعدم.
(٥) في ق : المعتق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق : فإنه.
(٨) في ح : أي جملة من غير تفصيل.
(٩) هذا القسم الرابع هو نص ت، وهو كله ساقط من الأصل ومن ق، ولعله اعتبر تعليله بعدم الوصف نوعا رابعا، ولكنه يندرج تحت القسم الثالث.

باب القول في وجوه الانتقالات(١)

قال العبد -رحمه الله(٢)- الانتقالات على وجوه أربعة(٣):

انتقال عن علة إلى أخرى، ليثبت الأولى(٤).

وانتقال عن(٥) الحكم إلى حكم آخر(٦) بالعلة الأولى.

وانتقال عن العلة والحكم إلى (علة أخرى)(٧) وحكم آخر.

وانتقال عن العلة إلى علة أخرى(٨) ليثبت الحكم الأول.

والوجوه كلها قوية(٩)، إلا الأخيرة(١٠).

أما الأول(١١)، فلأنه ما ضمن بالعلة ابتداء إلا تصحيح الحكم بها، فما دام يسعى في تصحيح تلك العلة، فهو ساع في إبقاء(١٢) ما ضمن، كمن(١٣) احتج بقياس فنوزع فيه(١٤)، فاحتج بقول الصحابي، ليثبت القياس، فنوزع، فاحتج(١٥) لتصحيح قول الصحابي بخبر الواحد، فنوزع، فاحتج لتصحيح خبر الواحد بالكتاب(١٦).

وأما الانتقال عن الحكم: فلأنه إنما يلزمه الانتقال إذا سلم له الحكم الأول ولم يثبت الخلاف فيه، وهذا يؤكد قصده(١٧) من علته، لأنه علل لإثبات ما ادعى من الحكم وقد ثبت، إلا أنه لم يكن على الخلاف، وكان الاختلاف في حكم آخر، فإن أمكنه تثبيت(١٨) ذلك الحكم بهذه العلة، فحسن، وإن لم يمكنه(١٩) إلا بعلة أخرى فحسن، لأنه ما ضمن بعلته الأولى إثبات حكمين.

---

(١) كذا في الأصل وث، وأما في ق وح: الانتقال.

(٢) زيادة في ث. (٣) في ث : أقسام أربعة.

(٤) في ث : انتقال من حجة إلى حجة لإثبات الحجة الأولى، وفي ق : لتثبت الأول.

(٥) في ث : من. (٦) ساقطة من ث.

(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ث و ق وح مع تقديم وتأخير في بعضها.

(٨) الأخر. (٩) كذا في ق و ث، غير أن في ث: من علة بدل عن علة.

(١٠) ساقطة من ث، وفي ق: قوله، وفي ح: أي مستقيمة. (١١) في ق : الآخرة.

(١٢) في ث : أما الأول، فصحيح واختصروا عن بقية النسخ.

(١٣) في ق : أن أما. (١٤) في ث : كمن تمسك. (١٥) زيادة في ث.

(١٦) الاحتجاج بقول الصحابي، ساقط من ث.

(١٧) في ح، ذكر تخريجا له (كقولنا: الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء، قياسا على الخارج من السبيلين، فقال السائل: لا نسلم أن القياس حجة، فاحتج المجيب بقول عمر - رضي الله عنه - لأبي موسى: اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، فقال السائل: لا نسلم أن قول الصحابي حجة، فاحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - اقتدوا باللذين من بعدي - أبي بكر وعمر، فيقول: لا نسلم أن خبر الواحد حجة، فاحتج بقوله تعالى: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه» آل عمران الآية ١٨٧ أوعدهم بالكتمان وترك البيان، وحقيقة هذه الإضافة، تتناول كل واحد من أسماء الجمع. (١٨) في ث : فقد تم غرضه. (١٩) في ق : إثبات، وفي ث : أن يثبت.

(٢٠) في ح : قوله: «وإ لم يمكنه» .. إلى آخره، نظير القسم الثالث، وما قبله يعلم القسم الثاني

(وأما الثالث: هو الانتقال من العلة والحكم إلى علة أخرى وحكم آخر، فهو صحيح، لما ذكرنا أن غرضه قد حصل، وهو إثبات الحكم الذي ادعى بتلك العلة، إلا انه زعم أنه على الخلاف)(١).

وأما الوجه الرابع(٢)، فمن الناس من زعم أنه غير قبيح(٣)، (واحتجوا بقضية)(٤)، لأن إبراهيم -عليه السلام(٥)- حاج اللعين(٦) بقوله: (ربي الذي يحيي ويميت)(٧) فعارضه اللعين بقوله: (قال: أنا أحيي وأميت) فقال إبراهيم -عليه السلام-: (فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب)، فانتقال إلى حجة أخرى وحكى الله(٨) تعالى عنه، على وجه المدح دون الذم.

وكذلك(٩) المدعي يقيم بينة فتجرح(١٠)، فيقيم أخرى.

وعامة أهل النظر سموا هذا انقطاعا في المجلس، لأنا لو أطلقنا هذا لطال المجلس، ولما ظهر الانقطاع، ومجالس النظر لا تعقد إلا للإبانة فيه، وهذا كالعلة تنقض، فيعد انقطاعا، وإن أمكنه الاحتراز في المجلس، لأنه صار لا يطرد إلا بوصف آخر فكان انقطاعا، فإذا(١١) صار لا يثبت(١٢) إلا بعلة أخرى، فأولى، إلا أن يكون الانتقال إلى علة أخرى لضرب شبهة في الأولى يخاف بها الاشتباه على السامع، فينتقل إلى ما لا شبهة فيه قطعا لتلك الشبهة، كإبراهيم -عليه السلام- انتقل مع كون الأولى(١٣) صحيحة، فإن اللعين ما كان يحيي حقيقة ولا يميت، وإنما عارضه بالشبه والمجاز، فخاف إبراهيم -عليه السلام- الالتباس على العامة فانتقل إلى حجة لا شبهة فيها.

وكذلك أهل النظر استحسنوا قولهم(١٤) بعد الجواب(١٥)، على أن نقول شروعا في جواب آخر: ما الحجج إلا أنوار(١٦)، وحسن ضم السراج إلى مثله لتنوير(١٧) المكان.

---

(١) هذا القسم كله ساقط من الأصل، وفي ث قال: (لأنه إذا سلم له حكم علته، فقد تم غرضه، إلا أنه لم يكن مختلفا به) وما أثبتناه في الأصل، فمن ق. حيث قال: وأما الوجه الثالث.

(٢) فيه تقديم وتأخير بين ث وبقية النسخ، مع اختصار في ث.

(٣) في ث : قال بعض الناس: هو ليس بانتقال.

(٤) زيادة في ث.

(٥) في ث : الخليل - صلوات الله عليه.

(٦) في ق : ألعين ، بلام واحدة وحيثما وردت في المسألة ، وهذا خطأ بين من الناسخ.

(٧) البقرة الآية ٢٥٨ .

(٨) في ق : الله عز وجل.

(٩) في ق : ولذلك.

(١٠) في ق : فتخرج.

(١١) في ق : فمتى.

(١٢) في ق : لايطرد.

(١٣) في ق : الأول.

(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.

(١٥) في ح : أي استحسن أهل النظر في مقام البحث بعد إبراز الدليل على مدعاهم قولهم، على أنا نقول فيه كذا، ويشرعون في جواب آخر بعد الجواب الأول.

(١٦) واو العطف محذوفة من ق.

(١٧) في ق : ليتنور.

وإنما يقبح ضم ما ليس ببرهان، (وهذا الذي ذكرناه كله حسن من المجيب، فأما السائل)(١). فلا يحسن منه المعارضة(٢) بوصف مختلف فيه على أن يثبته بدليل ،لأنه دافع، وليس بباني وقد أعياه الدفع بوصفه إلا بينا(٣) على أصله(٤).

(وأما قصة الخليل -عليه الصلاة والسلام- فكان الأول حجة، إلا أنه كان فيه نوع دقة، فذكر الثاني لكونه أظهر، لأن الأول لم يكن حجة في نفسه)(٥). والله أعلم(٦).

---

(١) ما بينهما ساقط من ق.

(٢) في ق : العارضة

(٣) في ق : الانبياء.

(٤) ما بينهما كله ساقط من ث. ومكانه ما يأتي (وكان هذا انتقالا، إلا انا نجوز هذا، لانا لو اطلقنا هذا لما وصل الفرض، لانه إذا بين أحد، ربما يتمشى فينصب علة أخرى فتطول ولا تتناهى، ولايحصل الفرض وهو البيان، فإن مجلس النظر مما عقد إلا لاجل البيان).

(٥) زيادة من ث.

(٦) في ق: وبالله التوفيق.

باب القول في الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة(١)

(قال العبد -رحمه الله-: **السبب في اللغة** عبارة عن الطريق، ومنه قول الشاعر(٢):

ولو نال أسباب السماء بسلم، أي طرق السماء.

ومنه سمي الحبل سببا، لأنه طريق يتوصل به الشيء(٣). ثم استعير لكل شيء هو مدخل لغيره، من غير أن يكون ذلك الغير واجبا به، بل بعلة أخرى(٤) غير حادثة بما كان سببا، فكان بمعنى الطريق(٥)، لا يوصل إلى المقصود من الأمصار بدونه، ولكن (لا يوصل به، بل بالمشي الموجود باختيار الماشي على الطريق، وكالحبل الذي)(٦) لا يوصل إلى الماء الذي هو المقصود بدونه، ولا يوصل به، بل باستقاء النازح بقوته، والحبل آلة، وإرسال الله تعالى(٧) إلى خلقه رسوله(٨) -صلى الله عليه وسلم- سبب هداهم، والتخويف بالنار سبب الانزجار عن المعاصي، والترغيب في الجنة سبب الطاعة، ووسوسة إبليس سبب العصيان، ودلالة السارق على المال سبب السرقة، والاستغناء سبب الطغيان.

وأما العلة، فقد مر تفسيرها وحدها في أول الكتاب: (أنه اسم لما يحل بالمحل فيتغير بحلوله حال المحل، من غير اختيار في الحلول)(٩).

وأما الشرط في اللغة، (فعبارة عن العلامة، وفي الشرع: عما جعل علما على الشيء وجوبا، وهو علة له في حق الوجود، وبهذا يقع به الفرق بينه وبين العلة، فإن العلامة إعلام على الشيء ما له تعلق به لا وجودا ولا

---

(١) في ث تقديم وتأخير بين هذه.

(٢) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، وهو من فحول الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية عند ابن سلام الجمحي، وأهل الحجاز يقدمونه على غيره بعكس أهل البصرة، قال عنه عمر لابن عباس - رضي الله عنهم - إنه أشعر الشعراء، مات قبل البعثة، وحث ولده على الإسلام إذا ظهر، ومطلع البيت

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... وإن يرق أسباب السماء بسلم

وهو من المعلقة التي قالها في مدح ... من قام بالصلح بين عبس وذبيان

معلقات العرب للدكتور بدوي طبانة، ط دار الثقافة، بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، وانظر توثيق عمر له في طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي، قراءة محمود محمد شاكر ج١ ص ٦٣ ط المدني.

(٣) هذا نص ث، ونص الأصل و ق (أما السبب في اللغة، فالطريق، والسبب الحبل أيضا)

(٤) اختلفت صيغة ث (وسميت الأسباب الشرعية أسبابا، لأنها يتوصل بها إلى الأحكام والحكم لا يحصل به، وإنما يحصل بغيره، ولكن ذلك الغير لا يصير عاملا إلا به، وهذا كطريق مكة، سبب للحصول بمكة، فالحصول بمكة لا يكون بالطريق، بل بالمشي ولكن ذلك المشي لا يكون عاملا إلا به، وكذلك تحصيل الماء، لا يكون بالحبل ولكن بالاستقاء، ولكن الاستقاء لا يكون عاملا بدون الحبل).

(٥) في ق: الطريقة.

(٦) ساقط من الأصل، وهو في ق و ح.

(٧) لفظ (تعالى) دائما تسقطها ق.

(٨) في ق: رسلا.

(٩) زيادة التعريف هذه في ث.

وبنويا)(١). فالشرط لغة علم على الشيء من حيث إن(٢) الوجود يكون مضافا إليه دون الوجوب، (فمن بحلال بخلاف العلة فإنها اسم لما يضاف إليه الوجوب)(٣) فمن حيث كان وجوب ذلك الشيء بعلة غير الشرط، كان الشرط علما، ومن حيث إن(٤) الوجود يضاف إليه، كان علة. فكان بين العلم والعلة، فكان اسما لما يمتنع وجود العلة إلا بوجوده، لا لما تجب(٥) به العلة أو الحكم، وأشراط(٦) الساعة أعلامها(٧)، وسمي(٨) الحجام شراطا، لأنه يعلم مواضع الحجامة(٩) ومنه الشرطي، لأنه خص نفسه بضرب لبسة(١٠) جعلها علما على نفسه(١١)، والصكوك شروط، لأنها(١٢) أعلام على التذكير(١٣)، وكلمة إن في اللغة كلمة شرط، نحو قولك: إن أكرمتني أكرمتك، (لأن قولك(١٤) أكرمتك)(١٥) إخبار عن كرامة فعلتها، ولما علقته(١٦) بكلمة إن، انعدم، وصار إن إذا تحقق علما على الكرامة، إن فعلت كذا فعبده حر، صار الفعل علما على العتق.

ولهذا قالت العلماء في علة التلف وشرطه إذا اجتمعا: إن الضمان يجب على صاحب العلة ما أمكن، نحو حافر البئر على الطريق والدافع، فإن الضمان على الدافع(١٧) لأن الحافر صاحب شرط، لأنه بحفره أزال ما كان الماشي يستمسك(١٨) عليه، فبالأرض كان الآدمي(١٩) يستمسك عليها، فإذا زالت الأرض، لم يكن السقوط بزوالها، بل بثقل(٢٠) الآدمي، بحيث(٢١) لا يمسكه الهواء، وإنما زال بالحفر المانع من السقوط، والدفع علة السقوط، لأن المسك التي بالآدمي في مقامه تزول بالدفع، فإذا اجتمع الدفع والحفر، وجب

---

(١) زيادة في ث، ثم يبدأ التقديم والتأخير في ث مع الاختصار.
(٢) زيادة في ق.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق : تجب.
(٦) في ق : واشتراط.
(٧) في ث : علاماتها.
(٨) في ق : ويسمى.
(٩) في ث : موضع المحجمة.
(١٠) في ق : بضرب تسمية.
(١١) في ث: لأنه يعلم نفسه بعلامة.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: لأنه.
(١٣) في ق : التذكر.
(١٤) في ق : قوله.
(١٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(١٦) في ق : علقتها.
(١٧) انظر الهداية، فمحمد أوجب الضمان على الحافر، وفصل أبو حنيفة أن من وقع في البئر إن مات لمعنى في نفسه ، فلا يضاف إلى الحافر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع، وأبو يوسف يرى أن من مات من وقوعه في البئر جوعا، فليس على الحافر ضمان، وإن مات غما، فالحافر ضامن له، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، وانظر الهداية: جـ ٤ ص ١٨٣ ، طبعة المكتبة الهاشمية.
(١٨) في ح : يتمسك.
(١٩) في ق : فمشى.
(٢٠) في ق : بنقل.
(٢١) كذا في ق، وفي الأصل: حيث.

الضمان على الدافع، وإذا عدم الدفع، ومشى بنفسه، فسقط، كان الضمان على الحافر، لأن المشي ليس بسبب سقوط على مكان مستو، فلم يصر تعديا إذا لم يعلم بالحفر، فلم يمكن أن يجعل سببا يضاف إليه التلف بغير حق، فأضيف إلى صاحب الشرط، وهو الحافر.

فأما العلامة، فاسم لما يدل على غيره من غير أن يكون لوجوده(١) أو وجوبه تعلق به(٢) ولا في ذاته ما يدل عليه، بل صارت دلالة بضرب(٣) اصطلاح إخبار من صادق كاشراط(٤) الساعة، فإنها تدل على(٥) حضور الساعة من غير أن يكون للحضور بها تعلق وجوبا أو وجودا، أو كالميل(٦) علم على الطريق، وكالتكبيرات(٧) في الصلاة، إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم للصلاة(٨)، والتلبية شعار الحج وعلمه، فهذه ضروب متشابهة.

ففي السبب معنى العلة، وفي العلة الشرعية معنى العلامة على ما مر تفسيرها، وفي الشرط معنى العلة والعلامة(٩).

والعلامة علامة، وقد تشتبه(١٠) بالشرط والعلة، ففيهما(١١) معنى العلامة لا يمتاز بعضها على بعض إلا بجد تامل، وسنذكر كل نوع في باب على حدة هداية للشادي(١٢)، وتثبيتا للناشي(١٣). والله أعلم.

---

(١) تعليق على الأصل : أي لوجود الحكم والعلامة كما مر ذكرها في ث في تعريف الشرط لغة وشرعا واكتفى بذلك، ولم يعدها كبقية النسخ.

(٢) كذا في ق، وفي الأصل : به تعلق.

(٣) في ق : لضرب.

(٤) في ق: كاشتراط خطأ.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق : والميل.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل : والتكبيرات.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل : علم الصلاة.

(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.

(١٠) في ق : تتشبه.

(١١) في ق : ففيها.

(١٢) في ح : شدا من العلم، أي أخذ قليلا، وفي معاجم اللغة شدا من العلم، حصل منه طرفا، ويأتي بمعنى الطرف من القوة، ويأتي بمعنى حد في كل شيء. انظر: المعجم: ص ٤٧٦ مادة شد، وفي أساس البلاغة ص ٣٢٤، شدا من العلم شيئا وهو شاد، أخذ منه شدا، طرفا وذروا، ويأتي بمعنى: يغني من الحدو والشدو، وهو ليس مقصودا لنا هنا.

(١٣) في ق : وتنبيها للناس.

باب القول في أنواع السبب(١)

قال -رضي الله عنه(٢)-: الأسباب التي تسمى أسبابا شرعا أربعة أقسام(٣):-

سبب اسما لا معنى.

وسبب محض(٤) اسما ومعنى.

وسبب هو (في حكم)(٥) علة العلة.

وسبب هو علة لمعنى(٦)

أما السبب اسما لا معنى وحكما، فنحو اليمين بالله في حق الكفارة(٧) فإنها بعد الحنث تجب باليمين لا بالحنث على ما عرف.

وكذلك النذر المعلق بالشرط، فإنه يلزم بعد الشرط(٨) بالنذر لا بالشرط، فسمي النذر المعلق بشرط سببا.

وكذلك(٩) اليمين، إلا أنه اسم مجاز، لتصوره بصورة الأسباب لا حقيقة، لعدم معنى السبب فيه، لأن معنى(١٠) السبب ما يكون مؤديا إلى غير وطريقا.

واليمين تعقد للبر، وأنه مانع من الحنث الذي عنده تجب الكفارة وليس بطريق ، ولكن لما كان يعرض أن يزول المانع فيصير علة، كان في صورة السبب ويتخلل المانع، ذهب عنه معنى السببية.

---

(١) في ث : ذكر هذا العنوان مسألة جزئية أثناء الكلام على الفرق بين السبب والعلة
(٢) انفردت بها ق.
(٣) في ث : أنواع أربعة.
(٤) ساقطة من ث
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ث : علة لحكم.
(٧) بدأ الاختلاف في الصيغة، واتفاق ث مع البقية ببعض الأمثلة، وذكرها أمثلة أخرى لم تذكر في بقية النسخ، واكتفاء بها كذلك عن أمثلة أخرى ذكرتها بقية النسخ، ونكتفي هنا بصيغة الأصل وما وافقها ، سنستعرض الأمثلة الزائدة فقط في ث
(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٩) في ق : ولذلك.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

وكذلك(١) النذر المعلق بشرط، لا يراد كونه، فهو على هذا، لأنه نذر للمنع عن الشرط.

وأما إذا علق بشرط يراد كونه، فلأن قوله علي كذا، تعلق بالشرط، ولما تعلق به، لم يصل إلى ذمته(٢)، فصار(٣) نذرا تسمية لا معنى، لأن الشيء في غير محله لا يثبت، كبيع الحر، ولأن التعليق مانع حكما، كما لو كان شرطا، لا يراد كونه، والعبرة للحكم لا للعرض(٤)، غير أن هذا لما كان بعرض الوصول إلى محله، كان معتبرا، بخلاف بيع الحر، وكان قبل وجود الشرط بمنزلة الرحى قبل الوصول إلى المرمى يكون معتبرا، على أن يصير قتلا بالوصول إليه، ثم السراية إلى أن يموت، فأما قبل الوصول إلى محله(٥)، فلا يكون قتلا، وإذا كان بينهما ترس(٦) مانع، فلا يكون سببا.

وكذلك الطلاق المعلق بشرط، ليس بطلاق(٧)، ولا هو سبب له، بل هو للحال عقد آخر، وهو عقد اليمين المانع عن شرط الحنث.

ولهذا قال علماؤنا، لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث، ولا تعجيل النذر قبل الشرط، ويجوز تعليق الطلاق بالنكاح، لأنه ليس بطلاق، ولا سبب للطلاق، فلا يشترط لصحة انعقاده شرط الطلاق، وهو ملك النكاح، كما لو حلف بشيء آخر، وإنما هذا تكلم(٨) بما سيصير طلاقا إذا وصل إلى المرأة التي هي محلها(٩) بعد الشرط، فيعتبر للحال كون الرجل من أهل التكلم به، ومن أهل اليمين لأن السبب ما يتقرر(١٠) عند الوصول إلى المقصود لا ما يرتفع، واليمين ترتفع بعد الحنث الذي بعده، يجب الطلاق والكفارة، لأنه بعد ما يدخل الدار، يبقى: أنت طالق، أو: علي صدقة، وذا القدر لا يكون يمينا.

وكذلك(١١) اليمين بالله قبل الحنث، يمين مغفرة للبر، وبعده يزول الانعقاد للبر، كعقد بيع قائم مفسوخ(١٢)، فلا يكون البيع سببا لحكم الفسخ بحال،

---

(١) في ق : ولذلك، خطأ من الناسخ.
(٢) في ح : ومحل النذر الذمة.
(٣) في ق : نصا ونذرا.
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : للغرض.
(٥) في ق : علة.
(٦) في ق : شيء.
(٧) في ث : سبب أسماء، لا معنى لأن الشرط حال بين السبب والمحل، فمنع الاتصال بالمحل، والسبب لا ينعقد سببا بدون الاتصال بالمحل، ولكن سمي سببا باعتبار الصدور منه.
(٨) في ق : بها.
(٩) في ق : محل.
(١٠) في ق : ما يتقدر.
(١١) في ق : ولذلك.
(١٢) في ح : أي من بيع مفسوخ.

وبالفسخ يزول معنى البيع، فكذلك بالحنث يزول معنى اليمين المنعقدة لإيجاب البر، فلا تكون المنعقدة سببا لما يتعلق ثبوته بانفساخه، وكذلك المتمتع بالحج، إذا صام السبعة الأيام قبل الرجوع عن منى، لم يجز لأن الله تعالى قال: (وسبعة إذا رجعتم)(١)، فلما علق بالشرط(٢)، لم يجز التعجيل قبله، ولم يكن ما قبله سببا له(٣).

والمسافر إذا عجل الصوم قبل الإقامة، يجوز لأن الله تعالى يقول: (فعدة من أيام أخر)(٤) أجل الإيجاب عليه، ولم يعلقه بالشرط، فتأجل، ولم يخرج الشهر من أن يعتبر سبب الوجوب، كالثمن المؤجل والزكاة قبل الحلول فالمعلقات بشروط ليست بأسباب حكما ومعنى لما يجب عند الشرط.

وقد تسمى أسبابا تسمية ومجازا، فهذا ضرب مجاز، لكنه معتبر شرعا، لأنها للحال تعتبر أسبابا(٥) لحكم شرع اليمين له، فكان عقداً صحيحاً لحكم صحيح(٦) وإنما أبطلنا كونه سببا بحكم يتعلق بانفساخ العقد المنعقد للحال.

(ومن هذا القبيل كمن اشترى عبدا، فقتله رجل، فإن العقد يبقى على القيمة، وتتصف القيمة بكونها مبيعة، وأنها ليست بمبيعة معنى، ولكن سميت به على معنى أنها خلق عن المبيع، قائمة مقامه، فأخذت تعلقا به من هذا الوجه، ولهذا قلنا تعجيل الكفارة على الحنث لا يجوز، لأنه عجل قبل السبب.

(ومن هذا القبيل النذر المعلق بالشرط ليس بسبب قبله معنى، حتى لو قال: إذا جاء غد، فلله عليّ أن أتصدق بدرهم(٧)، فتصدق قبله، لم يجز. (لأنه أداء للشرط)(٨)، فإذا علقه بالشرط، لم يبق سببا فيه، فلا يصح التعجيل بخلاف النذر المضاف، فإنه سبب، حتى لو قال:- لله عليّ أن أتصدق بدرهم يوم الخميس، فتصدق به قبل، صح، لأن الإضافة دخلت على الحكم فأجلته، لا على نفس السبب، فكان سببا للحال، فإذا عجل المؤجل، جاز، كتعجيل الدين المؤجل، وكتعجيل صوم رمضان في السفر، ولا يلزم إذا قال: إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بكذا، فتصدق قبله لم يصح، وإذا كان المقصود منه الالتزام والتحقيق، لأنه أدخل عليه كلمة الشرط، وهي إن، وذلك في الأصل للمنع، فاعتبرنا فيه الأجل(٩).

---

(١) البقرة الآية ١٩٦.
(٢) في ث: متعلق بالرجوع إلى الوطن فلا يصح قبله.
(٣) في ث: الا ترى لو صام متفرقا قبله لا يصح.
(٤) البقرة الآية ١٨٤.
(٥) في ح وق: إيمانا.
(٦) في ق: عقد صحيحا بحكم.
(٧) في أصل ث كتبت بالرسم القديم: (بدنعم).
(٨) في الأصل: لأن أدا للشرط.
(٩) ما بينهما من الأمثلة مما انفردت بها ث.

وأما السبب المحض(١)، فنحو حل قيد العبد حتى أبق(٢)، فإن الحل سبب محض، فلا يضمن به العبد، لأن الهلاك من الإباق، فكان الإباق باختيار من العبد، لا بقوة حدثت من الحل(٣).

وكذلك إذا دل سارقا على مال حتى سرق، لم يضمن الدال، لأن أخذ المال كان(٤) باختيار السارق(٥) الأخذ، لا بقوة حدثت من الدلالة.

ولهذا قال علماؤنا: إن الدابة إذا أتلفت زرع إنسان ليلا(٦)، لم يضمن صاحب الدابة، لأن التلف كان بأكل أو وطء فعلت الدابة باختياره، لا بقوة حدثت عن تسبيب صاحبها.

وكذلك من فتح باب إصطبل حتى خرجت الدابة، أو باب قفص حتى طار الطير، لم يضمن(٧)، لأن الخروج كان باختيار من الطير والدابة لا بقوة حدثت من الفتح أوجبت له الاختيار، ولا بإلجاء الدابة إليه ليفسد الاختيار بالكره(٨).

ولا يلزمنا قولنا: إن المحرم إذا دل على صيد فقتل، ضمن، لأن الدلالة سبب محض في حق جناية الأخذ ولا ضمان(٩) عليه من حيث أخذ الصيد، ولكنه يضمن من حيث إزالة أمنه عن الاصطياد(١٠)، وقد لزمه بالإحرام، أن لا يزيل أمنه، فتكون(١١) الإزالة جناية عليه، كما يكون ترك الحفظ من المودع جناية على الوديعة يضمن به، أو يضمن من حيث جنى على إحرامه، فإن إزالة الأمن(١٢) عن الصيد محظور إحرامه، كالحلق ولبس المخيط، والدلالة

---

(١) في ث : وأما الذي هو سبب اسما ومعنى.

(٢) وبعد هذا في ث، يبدأ التقديم والتأخير بنفس الأمثلة.

(٣) هذا على أصل الحنفية كما تعلم، ولكن أرى الخروج على القاعدة في إشراك الدال بالتضمين للآثار الواردة في ذلك، ومنها الحديث (من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في عارها وإثمها) وفي رواية للطبراني: (من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في إثم سرقتها) رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، قال الحاكم صحيح أورده الذهبي - شرح التيسير جـ ٢ ص ٣٩٨، وانظر عدة أحاديث بنفس المرجع ص ٤٠٠ و ٤٠١ (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة. ومن أعان ظالما. ومن أعان على خصومة) كل هذه الآثار تشير إلى مسؤوليته. ومنها: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله عز وجل في النار - رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري) (وأبي هريرة معا) وقال غريب. المصدر نفسه. ولعل هذا مأخذ عمر عندما روي عنه أنه قال في خلافته لو أن أهل بلد تمالأوا على قتل رجل لقتلتهم به.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٥) في ق : للسارق. (٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٧) في ث : لم توجب الضمان على الفاتح، لأن الحكم يضاف إلى العلة دون السبب إذا أمكن، فإذا تعذر إضافته إلى العلة، أضيف إلى السبب كما في حفر البئر، فإن الضمان يجب على الحافر، هذا، ثم يقدم في ث النصوص عن موضعها في الأصل وبقية النسخ وباختصار عن الأصل.

(٨) في ق : بالكثرة، وفي ح : كما في السوق، والقود يفسد الاختيار ثم بالكره.

(٩) في ق : والاضمان.

(١٠) في ح وق : والصيد.

(١١) في ق : فتكون. (١٢) في ق : الأمر.

مباشرة ما يزيل الأمن عنه، لأن أمنه بسبب تواريه عن العيون، فأما بعد العلم، فلا ينجيه إلا الفرار على خوف.

ولهذا قلنا: إن حافر البئر، إذا تلف فيها إنسان، لم يضمن الكفارة، ولا(١) يحرم الإرث، لأنهما يجبان(٢) جزاءين(٣) بإزاء فعل القتل مباشرة، والمباشرة من الحافر في حفره، وقد انقضى قبل الاتصال بالساقط، وإنما اتصل به عمق حادث بفعله، فصار مشيه سقوطا للعمق الحادث به، إلا أنه شرط لسقوطه، لا علة(٤)، فسقوطه بسبب ثقله(٥) الذي لا يحمله الهواء، والأرض كانت تحمله(٦)، ولما صار العمق الحادث بفعله شرطا للتلف، والكفارة جزاء علة التلف، لم يضمن صاحب الشرط لعدم العلة، والكفارة جزاؤها.

وهذا كما قالوا: فيمن قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فدخل ونوى، عن الكفارة: لم يجز، لأن التفكير تعلق جوازه بمباشرة الإعتاق، وهو بالدخول أوجد شرط العتق، فلم يكن مباشرا، فلا تتأدى به الكفارة، فأما ضمان التلف(٧) ليس بجزاء علة التلف لينعدم بعدمها، بل عوض التالف بتلف مضاف إليه، والحكم يضاف إلى الشرط وجودا، وإن لم يضف إليه وجوبا، وإذا أضيف إليه ضمن، إلا أنه إذا اجتمع علة التلف مع شرط التلف، وصلح كل واحد منهما أن يجعل سبب ضمان، كانت الإضافة إلى العلة أولى، وهاهنا العلة ثقله(٨) أو مشيه، وذلك مما لا يصلح سبب ضمان، لأنه ليس بتعد (من حيث الإضافة)(٩) إلى صاحب الشرط.

وكذلك زوائد الغصب المنفصله والمتصلة(١٠) امانة عندنا، لأن ضمان الغصب ضمان فعل خاص، وهو أخذ مال مملوك، ولا يتصور الأخذ على هذا الحد(١١) إلا بإزالة يد بيد عن شيء واحد، وهذا الحد وجد في الأم، ولم يوجد في الزوائد، لأنها حدثت في يد(١٢) الغاصب ابتداء بسبب بقاء الأصل في يده، وذلك ليس بغصب، بل حكم الغصب، فلا يجب ضمان الغصب به، وإن سلمنا أن البقاء تعدى حكما وهو آثم على الإدامة، لأنه تعدى غير الغصب

---

(١) في ق : ولم. (٢) في ق : يبجبان تحريف.
(٣) في ق : حزائين، تحريف، وفي الأصل هكذا: جزائين، خطأ من الناسخ.
(٤) في ق : علمه. (٥) في ق : سبب نقله.
(٦) في ق : محمله. (٧) في ح : التالف.
(٨) في ق : بقتله.
(٩) في ق : فوجبت الإضافة. (١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق : الحل.
(١٢) في ق : بيد.

كالإصرار(١) على الزنا، ولما كان تعديا آخر، لم يجب به ضمان الغصب، فإن ادعى ضمانا آخر غير(٢) ضمان الغصب، تكلمنا فيه، وقلنا :- إن المحرم إذا أخذ ظبية، فولدت في يده، حدث الولد مضمونا(٣) عليه لا ضمان أخذ، فإنه لم يوجد، ولكن ضمان الجناية على الصيد، من حيث إزالة(٤) الأمن عن الصيد بسبب هو تعدّ، لأن الصيد آمن في حقه عن أيدي الناس بالإحرام (وفي نفس الحدوث في يده زوال الأمن الواجب له بالإحرام)(٥) فمتى كانت يده متعدية، صارت سببا لضمان تعدّ هو إزالة أمن، لا ضمان تعدى هو أخذ كالمودع يضمن بترك الحفظ، وكان ذلك تعديا منه بحكم عقده، وهذا كما يوجب الضمان على الدال، والدلالة سبب محض للقتل والأخذ، ولا يوجب الضمان به، بل بمباشرة الجناية من حيث إزالة الأمن، كما يضمن المودع بدلالة السارق على الوديعة، لأنه مباشرة جناية من حيث ترك الحفظ، وزيادة لا من حيث الغصب والأخذ، وكذلك(٦) شهود القصاص إذا رجعوا بعدما(٧) قتل المشهود عليه بشهادتهم لا يضمنون الكفارة، ولا يحرمون الارث، ويضمنون الدية(٨)، كالحافر سواء، لأن المباشرة منهم في أداء الشهادة وقد انقطعت بالفراغ عن الأداء، ثم حكم الحاكم وما وجب به مضاف إليهم، لأنهم ألزموا الحاكم ذلك، إلا أن التلف الواقع بالحكم تلف حكمي، والكفارة جزاء إتلاف حقيقة، وذلك بمباشرة الولي، وهو فيه مختار غير ملجأ حكما(٩)، فيقتصر فعله عليه، ولا ينتقل إلى الشهود، فلا يلزمهم ضمان القتل حقيقة.

وكذلك الرجل يكون له امرأتان، صغيرة وكبيرة، فترضع الكبيرة الصغيرة، حتى بانتا، فإن الزوج يغرم للصغيرة نصف الصداق، ويرجع بما غرم على الكبيرة إن تعمدت الفساد، ولا يرجع، إذا(١٠) لم تتعمد(١١) كالحافر سواء، لأن

---

(١) في ح : أي استدامته على الإيلاج.
(٢) في ق : عن.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : مضمونة.
(٤) في ق : الإزالة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق : ولذلك.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ولعل هذا مبني على الأصل القائل بأن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم، كما أخذ به محمد بن الحسن، والحسن بن زياد وزفر: (هكذا واعتقد أنه من الخطأ – بل أبو يوسف، لأن الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زفر. [تأسيس النظر ص ٦٤ ط زكريا بن يوسف) وعند زفر: أن العبرة في الذي يظهر به الحكم كالذي يتعلق به الحكم، وضرب لذلك مثالا: لو شهد اثنان لعبد قال له سيده إن دخلت هذه الدار فأنت حر، وشهد له آخران أن العبد دخل الدار، وقضى القاضي بعتقه ثم دفع الشهود جميعا ، فإنه لا ضمان على شاهدي الدخول عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يضمن الفريقان، لأن وجوب العتق ظهر بشهادتهم
(٩) زيادة في ق.
(١٠) في ق : أن.
(١١) في ق و ح زيادة : – أي – الفساد، لأن المرضعة مسببة للفرقة، وليست بصاحبة علة.

فعلها في التمكين من الارتضاع لا غير، والفرقة تتعلق بوصول اللبن(١) إلى الجوف(٢)، وذلك إنما يحصل بارتضاع الصغيرة وهي مختارة في ذلك، كالطير في طيرانه والماشي في مشيه، غير أن مصته الصغيرة إنما تكون ارتضاعا ببقاء أثر فعل الكبيرة، وهو بقاء الثدي في فمها بإلقاء كان(٣) منها ابتداء، فإن كان الإلقام تعديا، كان البقاء تعديا، وإن لم يكن تعديا(٤). فكذلك البقاء، كالحفر سواء، وإذا لم يكن تعديا، لم يكن وجوب نصف المهر على الزوج بتعد كان منها، فلا يكون سبب ضمان، لأن الوجوب لا يكون فرق التلف، والتلف إذا لم يكن بتعد من الحافر، لم يضمن.

فكذلك الوجوب هاهنا، وعندنا يجب الضمان بإيجاب المهر، لا بإتلاف ملك النكاح، فإنه غير متقوم عندنا.

ولو شهد الشهود بالفرقة بعد الدخول، وقضى القاضي ثم رجعوا، لم يضمنوا شيئا(٥)، ومتى كان البقاء تعديا، وارتضاع الصغيرة مباح لها كمشي الماشي على الطريق، أضيف الإيجاب إلى ما هو التعدي، فوجب الضمان، على ما مر.

ومن الأسباب المحضة: وجود بعض ما يتم علة بانضمام معنى آخر إليه، كأحد شطري البيع، وأحد وصفي علة الربا، فهي من الأسباب المحضة، لأن الحكم لا يجب ما لم تتم(٦) العلة، فكان المبتدأ معتبرا لتمامه، وكان كالطريق إليه، فلا يضاف الحكم إليه بوجه.

فإن قيل: قد ذكرت أن حد السبب ما يكون بينه وبين الحكم الذي هو سببه محضا علة تامة(٧) يضاف الحكم إليها(٨)، والجزء الباقي من العلة في مسألتنا قط، ولا يكون علة بانفرادها.

---

(١) في ق: اللين خطأ من الناسخ واضح. (٢) في ق: الخوف، وهو خطأ أيضا واضح.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح

(٤) في ق: يعديا – وهو خطأ واضح من الناسخ، غير أن قول المصنف هذا على رأي من يقول: إن الرضاع يحرم في أي سن ومهما كانت الرضعات وهذا خلاف المشهور عند الحنفية وغيرهم أن الرضاع له سن معينة، وهذا من المسلم فيه عندهم، ولكن الخلاف في عدد الرضعات فبينما يراه الشافعية خمس رضعات مشبعات وبعضهم ثلاثا، يرى بعض الحنفية ولو مصة أو مجة فأكثر، ويبقى الخلاف في السن، فإذا كانت المرأة متزوجة، وأرضعت ضرتها المتزوجة، فهل هذا رضاع محرم أم غير معتبر، والذي أميل إليه أنه غير محرم، وقياسه على الطائر قياس مع الفارق، والماشي يختلف عن الطائر، فهذا لا عقل عنده.

(٥) وهذا يخالف الأصل السابق الذي نقله المصنف في التأسيس على الأصل الذي أشرت إليه آنفا.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل: يتم. (٧) في ق: بلمه.

(٨) اختلف هنا كذلك صيغة ث. ففيها (الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين كان الوصف الأول في حكم السبب، والثاني في حكم العلة، لأن الأول وجد ولا حكم، والثاني وجد والحكم معه فكان علة، والأول سببا، لأنه يفضي إليه، والحكم لا يحصل به، بل بغيره ولكن ذلك الغير لا يعمل بدونه، فإن قيل: كيف يكون سببا ولكل واحد منهما أثر، قلنا: نعم ولكن الحكم يضاف إلى الثاني دون الأول.

قلنا: نعم، ولكن العلة لا يجب(١) حكمها ما لم تتم(٢) العلة، فالوصف الأخير يجعل ما مضى علة، فيكون الحكم مضافا إليه وحده، ويصير بمنزلة علة العلة، كالرمي علة النفوذ، والنفوذ علة الإصابة، والإصابة علة السراية، والسراية علة الموت، ولكن لما حدثت العلل المتوسطة بالأولى أضيف الحكم إلى الأولى(٣)، فكذلك هاهنا قبل التمام من الأوصاف، إنما تصير موجبة بالوصف الأخير، ثم يجب الحكم بكل العلة(٤) فيصير الكل مضافا إلى الوصف الأخير(٥)، حتى قالوا فيمن حمل سفينة مائة وهي لا تطيق أكثر منها ثم إن رجلا طرح فيها منا(٦) زائدا، فغرقت السفينة، ضمن طارح المن جميع السفينة بمنزلة ما لو طرح الأمنان كلها.

وقال علماؤنا فيمن أصاب من الماء قدر ما لا يكفيه لوضوء إنه يتيمم(٧)، ولا يبالي بذلك الماء، كأنه نجس أو لم يجد شيئا، وذلك لأن التراب جعل طهورا شرعا(٨) بشرط عدم ماء طهور في حق الصلاة، وحكم الطهارة في حق الصلاة لا يتجزأ(٩) ثبوته، بل يثبت جملة، فإن الحكم إباحة أداء الصلاة وهذا حكم لا يتصور تجزئة(١٠)، وكان بعض الماء بعض علة ليصير علة وطهورا للصلاة عند تمامه، فكان في حكم السبب المحض، ما له حكم العلة المانعة من التيمم بوجه.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف -رضي الله عنهما(١١)- إن الأشربة التي حرمت لعلة السكر، لا يحرم منها القليل، لأن السكر مضاف إلى الشربة

---

(١) في الأصل وق : تجب.

(٢) كذا في ق : وفي الأصل : يتم.

(٣) في ق : الأول.

(٤) كذا في ق : وفي الأصل - خطأ من الناسخ - الغلة.

(٥) في ث : الحكم يضاف إلى الثاني دون الأول، ولهذا قلنا: إن القرابة والملك إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى آخرهما، وكذا الموت والنكاح إذا اجتمعا يضاف إلى آخرهما، وكذا السفينة إذا ألقى فيها حتى غرقت، وجب الضمان عليه، لأن التلف حصل عنده فأضيف إليه، وذلك لا يحصل بدون ما تقدم، فكان في حكم السبب، وإلى هنا ينتهي نص ث في هذه المسألة، وبناء على هذا فعلى من فتح باب القفص وفر الطير، يلزم بالضمان، وهو عكس ما تقدم.

(٦) المن : الذي يوزن فيه، مختار الصحاح ص ٦٣٦ . وفي المعجم جـ ٢ ص ٨٨٩: قال: [المن: مكيال قديم كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم، والمعروف في زماننا في الخليج العربي هو زنة ٢٥ كيلوجراماً حاليا، ويتعامل به أحيانا على هذا.

(٧) كذا في ق : وفي الأصل ييمم.

(٨) زيادة في ق. (٩) في ق : لايتحرى. (١٠) في ق : تحريه.

(١١) وفي ق : رحمها الله.

* وفي الأصل الامناء.

الأخيرة التي بها تصير ما مضت(١) من الشراب(٢) مسكرة، وإنما ترك محمد هذا الأصل احتياطا لباب الحرمة، فحرم القليل منه، لأنه سبب داع إلى الكثير، وإن لم(٣) يكن علة(٤).

وقالوا أيضا: لا يجب صدقة الفطر عن نصف عبد، لأن علتها الرأس، فلا يكون للبعض حكم العلة، بل يكون له حكم العدم.

وكذلك الحفنة بالحفنة لا ربا فيها، لأن العلة هي المكيل، وهذه بعض ما يكال، وليس بمكيل.

وقالوا: إن المحرمية(٥) بالرحم مع الملك علة للعتق بمنزلة التحرير، ثم قالوا في العبد بين اثنين إذا ادعى أحدهما أنه ابنه عتق عليه، وضمن(٦) وإن ثبت الملك بهما جميعا، لأن تمام العلة بالقرابة، وهي ثبتت بالدعوة، وبمثله لو كانت البنوة ظاهرة، وهو بين(٧) رجلين، فاشترى الأب نصيب أحدهما، ضمن، لأن تمام العلة كان بالملك، وإنما يثبت بصنع(٨) الأب، فأضيف الحكم إليه وسقط اعتبار الأول.

---

(١) في ق: مضى. (٢) في ق: المشروبات. (٣) ساقطة من ق.

(٤) لأول وهلة يتبادر للذهن أن هذا الأصل يعارضه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان عن جابر، وإسناده صحيح، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف، وقوله عليه السلام (ما أسكر منه الفرق فمل، الكف منه حرام) رواه الإمام أحمد عن عائشة – قال المناوي في شرح التيسير جـ ٢، ص ٣٤١: فيه شمول للمسكر من العنب وغيره، وعليه الأئمة الثلاثة، وخالفهم الحنفية. أما عن الخمر، والمسكرات، فهذا متفق على حرمتها، وأما ما فيه الخلاف، فهو يجري في الأنبذة، فقد روى صاحب زجاجة المصابيح جـ ٣، ص ٣٦٤، ط حيدر أباد الدكن بالهند نقلا عن المرقاة أنه حلال اتفاقا ما دام حلوا، ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله عليه السلام: كل مسكر حرام، فيجوز إذا لم يسكر لقوله: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة، والحديث في النبيذ رواه مسلم عن عائشة، وروي حديث آخر لمسلم عن ابن عباس، وله أخرى عن ابن عمر، وذكر الخلاف في ذلك المصدر السابق ص ٣٦٦، قال: حكم الأشربة الأربعة التي هي حلال: إذا غلت واشتدت أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان يقصد التقوى على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام، هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن الحسن، فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، وأفتى أرباب الفتوى (من الحنفية) بقول محمد بن الحسن، والمراد بالأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت وإلا فلا تحرم كعصيرها اتفاقا، قلت (أي صاحب الزجاجة) ليس في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة، لأنه لم يسم الخمر بغير اسمها، وهو يقول بمثل قول ابن مسعود ووكيع وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم، وجاء في الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ١٢، (خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة، لأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا، وإنما يحرم القليل، لأنه يدعو إلى الكثير فأعطي حكمه – على رأي من لا يجيز، والمثلث (الذي غلا وتبخر ثلثه فما فوق) لغلظة لايدعو وهو بنفسه غذاء فبقي على الإباحة، ثم قال: هو محمول على القدح الأخير إذ هو المسكر حقيقة.

(٥) في ح: احتراز عن أم المرأة.

(٦) انظر الخلاف فيها في تأسيس النظر ص ٢٦ تحت الأصل: إن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك.

(٧) في ق: من. (٨) في ق: بضع.

وقالوا إذا قال لامرأته: إن دخلت هاتين الدارين، فأنت طالق، فأبانها، وانقضت عدتها، فدخلت إحدى الدارين، ثم تزوجها، فدخلت الدار الأخرى: طلقت، لأن تمام الشرط علة حلول الطلاق، والتمام وجد في الملك، فصار ما قبل التمام من الشرط كأنه ليس بشرط الطلاق، فصح وجوده حكما بلا ملك النكاح. والله أعلم.

فصل

وأما السبب الذي هو علة العلة(١)، فهو السبب الموجب، لأنه أوجب علة الحكم، فمن حيث لم يوجب إلا بواسطة علة، كانت سببا، ومن حيث حدثت العلة الموجبة للحكم به أضيف الوجوب إليه، فصار موجبا، ولهذا السبب حكم العلة من كل وجه، لأن علة الحكم(٢) لما حدثت بالأولى، صارت العلة الأخيرة حكما للأولى مع حكمها، لأن الحكم الثاني مضاف إليها، وهي مضافة إلى الأولى(٣)، فصارت الأولى بمنزلة علة لها حكمان، ومثاله الرمي المصيب القاتل، فإنه سبب موجب للموت، لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة، لكنه أوجب حراكا(٥) في السهم، وصل به إلى المرمى وأوجب نقض بنيته، ثم انتقاض البنية أحدث آلاما قتلته(٤)، فكان الرمي سببا موجبا، وله حكم حز الرقبة من كل وجه، فصار الموت وسراية الألم وانتقاض البنية ونفوذ السهم أحكاما للرمي.

وقلنا نحن: إن شراء القريب إعتاق، ويجوز به التكفير، لأنه سبب موجب للعتق، لأن الشراء علة الملك، وملك القريب علة العتق، فكان الشراء علة علة العتق، فكان له حكم العلة، وصار الملك مع العتق حكمين للشراء(٦)(٧)

---

(١) لم تذكر ث كلمة فصل، وفي ث: وأما الذي في حكم علة العلة، فهو أن يكون سببا لحكم، وذلك الحكم علة لحكم آخر فتكون العلة والحكم جميعا مضافين إليه، فيصيران حكمين له كالرمي، ثم يضرب مثالا آخر كشراء القريب، وينتهي نص ث في هذه المسألة.

(٢) في ق: حكم. (٣) في ق: الأول. (٤) في ق: الرمي وأوجبت.

(٥) تعليق على الأصل: أي حركة. (٦) ساقطة من الأصل وهي في ح وق.

(٧) ولعل منشأ الخلاف في هذا ما ذكره الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١٠٩ فما بعد، حيث جعل له بابا من حديثه صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (لايجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) وروي كذلك بسند آخر عن الثوري وبسند آخر عن سهيل قال أبو جعفر الطحاوي (فذهب قوم إلى أن من ملك أباه لم يعتق عليه، حتى يعتقه، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: يعتق عليه بملكه إياه) وحجتهم في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم السابق يحتمل هذا ويحتمل (فيشتريه فيعتقه بشرائه، قال: وهذا أولى بحمل الحديث عليه جمعاً مع الأحاديث والآثار الأخرى، منها (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) وهو مروي عن ابن عمرو عن سمرة وغيرهما، قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله.

ولهذا قلنا: إن الحكم يضاف إلى آخر أوصاف العلة، لأن ما مضى(1) إنما يصير موجبا بالأخير ثم الحكم يجب بالكل، فيصير الوصف الأخير كعلة العلة.

ومن(2) هذه الجملة قطع(3) حبل القنديل حتى انكسر، وشق زق(4) الدهن حتى سال، لأن قوامه بمسكته، ومسكة القنديل بالحبل، ومسكة الدهن بالزق، فالقطع أو الشق علة مزيلة للمسكة، وزوال المسكة علة التلف.

فصل

وأما السبب الذي هو علة للحكم(5)، فهو الموجب للحكم بنفسه في الثاني بلا واسطة علة، لكن الحكم في الحال لم يجب لعدم تمامه(6)، لا ببعض ما هو علة، بل بوصف لما هو علة، فمن حيث لم يوجب بنفسه حتى تم بوصفه، كان سببا وطريقا إليه، ومن حيث إن الحكم في الثاني يضاف إلى العلة دون وصفها، لأن الأوصاف اتباع لم يكن سببا محضا، بل كان سببا ابتداء وعلة انتهاء، وهذا أدق وجوه الأسباب.

ومثاله النصاب، فإنه سبب الوجوب، وعلته إذا تم الحول، لأن الزكاة تجب بسبب الغناء، والغناء في النصاب دون الحول، فسقط اعتبار الحول بعضا من أبعاض العلة، ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه، علم أن معه معنى آخر تعلق(7) التمام به، وهو أن يوصف بأنه حوالي في ملكه، لأن الشرع علق الزكاة بمال نام معنى(8)، والنمو لا يكون إلا بمدة، فشرط صفة البقاء حولا لتحقق النمو، فصار المال المرصد للنمو أصل العلة، والحولي(9) وصفا، فلم يعمل أصل العلة ما لم يتم(10) بوصفه، ولا يقال إن حولان الحول شرط الوجوب، لأنه يثبت بقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وحتى ليست بكلمة شرط، بل توقيت، ولا يقال :إن الحول أجل مانع، لأن الأجل لو منع، لكان رخصة لصاحب الحق، فكان يسقط بإسقاطه وأخذه بالعزيمة بتعجيل الأداء، كما في صوم المسافر،

---

(1) في ق : لازما معنى.
(2) في ق : من.
(3) في ق : فقطع.
(4) هو الوعاء من جلد الأنعام، يستعمل لحفظ الماء وغيره.
(5) ساقطة من ق، وفي ث: لم يعتبرها عنوانا، بل الذي فيه علة لحكم أن يكون الأصل موجودا، وتوقف الحكم يكون على وجود وصف، والأصل يفضي إلى ذلك الوصف، فإذا وجد الحكم يكون مضافا إلى الأصل لا إلى الوصف، فباعتبار أن الحكم مضاف إلى الأصل كان علته، وباعتبار أن الحكم لا يحصل به وحده وإنما يحصل عند وجود الوصف والأصل مفض إليه، كان في حكم السبب، فقلنا: سبب فيه معنى العلة وهذا كالنصاب) وبانتهاء مثال النصاب والإبل المعلوفة ينتهي نص ث بهذه المسألة.
(6) في ح : أي لعدم تمامه بانعدام وصفه لا لعدم بعضه، كذا في الميزان.
(7) في ق : معلق. (8) في ح : معن. (9) في ق : والحول. (10) في ق : تم.

لما كان المانع من الوجوب أجل الله (فعدة من أيام أخر)(١) صح التعجيل، وهاهنا، إذا عجل، لم يكن فرضا، بل يقع موقوفا إلى أن تتم(٢) العلة بوصفها(٣) على ما مر بيانه، علم أن عدم الوجوب، لعدم تمام العلة، وأن السقوط عزيمة كما هو في بعض العلة، ولهذا السبب، حكم السبب المحض، وحكم بعض العلة في أن لا يجب الحكم عنده حتى يوجد الباقي، وله حكم العلة في تجويز تعجيل الأداء بشرط التمام بوصفه في الثاني، فقالوا جميعا: إن الزكاة لا تجب قبل الحول، ومتى عجل صاحب المال، الأداء وهلك المال ولم يبق حولاً، لم يكن المعجل فرضا، كما لو عجل قبل تمام النصاب، وإذا بقي المال(٤) حولا، صح الأداء عن الفرض، كأنه عجل بعد تمام العلة بوصفها وركنها، ولكن تأخر الحكم لمانع، كما لو عجل الدين المؤجل، وهذا لأن الحول متى تم واتصف النصاب بالحول، والوصف لا يقوم بنفسه بل بالموصوف، وهو المال من حيث صار سبباً، لأنه لا يتصف المال بالحولى إلا إذا بقي حولا، استند الوصف إلى أصل المال، وصار ذلك المال(٥) من أول الحول متصفا بأنه حولي، كرجل يعيش مائة سنة، فيكون الموصوف بهذا البقاء ذلك الوليد بعينه، لا شخص آخر، فإذا استند الوصف إلى أول أوقات(٦) النصاب، استند الحكم والوجوب إلى أوله أيضا، فيصير المعجل مؤديا في الثاني بعد (الوجوب(٧) فيجزيه(٨)) وأما بعض العلة، فلا يستند إلى ما قبل(٩)، بل يقتصر على حين وجوده، لأنه ليس يتبع لما قبله، فيقتصر على حين التمام، فيبقى الأداء قبله أداء قبل الوجوب فلا يجزيه.

وهذا كما قيل في المريض صاحب الفراش إذا وهب جميع ماله إنه ينفذ، ويصير ملكا للموهوب له إذا سلم إليه، كما لو كان صحيحا، وإذا(١٠) مات، نقضت الهبة في الثلثين، لأن العلة الحاجزة عن هبة الثلثين مرض مميت، لا

---

(١) البقرة : ١٨٤
(٢) كذا في ق ، وفي الأصل : يتم.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : بوضعها.
(٤) في ق : نفى بتحريف ووضح.
(٥) في ق : النصاب.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(٨) ساقطة من ق والأصل، وهي في ح.
(٩) في ح : قبله.
(١٠) في ق : ولو.

نفس المرض)، وقولنا: مميت، صفة للمرض، كما في الجرح، قد يكون مميتا، فيكون قتلا، وقد لا يكون، فحين تصرف والوصف معدوم، نفذ من غير حجر لعدم التمام بوصفه، ولما دام حتى أماته، تم الوصف، فصار أصل المرض متصفا بالإماتة والسراية إلى الموت لا آخره، (لأن المرض)(1) يضعف القوي، وكل جزء من المرض بعدما خرج عن عداد الأصحاء، مضعف بمنزلة جراح متفرقة سرت إلى الموت، فإنه يضاف إلى الكل دون الأخير، فتمت علة الحجر من حيث أصل المرض الذي أضناه، والتصرف وجد بعده، فصار تصرف محجور عليه، فنقض(2) عليه، إذا لم يجزه صاحب الحق، وقال علماؤنا:- إذا جرح رجل رجلا خطأ، فكفر ثم مات المجروح، أجزاه بالمال وبالصيام جميعا، لأن علة الوجوب هو القتل، وذلك اسم لجرح يسري(3) ألمه إلى الموت والسراية صفة لأصل الجرح، فعدم الوصف يمنع الوجوب، ولا يمنع التعجيل موقوفا على تتمة العلة بوصفها في الثاني.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- فيمن قال: آخر عبد أملكه (فهو حر)(4) فملك عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخير من حين ملكه، وكذلك هذا في الطلاق، لأن الشرط آخر عبد يملكه، والآخر صفة للعبد المشتري، فلا يقع العتق حين اشتراه، لأن صفة الآخرية لم تثبت، لجواز أن يشتري عليه آخر، فيكون هو أوسط عبد، ولكن إذا مات ولم يشتر آخر، صار الآن آخر عبد اشتراه، لأنه يصير آخرا بتركه الشراء عليه، والترك لآخر عمره ليس بصفة لما قبله، بل بعض منه فاقتصر الحكم عليه، وحكمه(5) ثبوت صفة الآخرية(6)، ولما ثبت وهو وصف استند الوصف(7) إلى الموصوف(8)، وهو العبد(9) الذي وقع عليه الشراء من حين وقع، لأن الحالف جعله صفة للذي يشتريه، لا للقائم للحال، فيصير الشرط بوصفه موجودا من حين اشتراه، فيستند حكم الوجود إليه، وهو حلول العتق إليه(10)، كما استند حكم العلل، وهو الوجوب فيما مضى.

---

(1) في ق : لأن الموت، وما أثبته أصح، لأن الموت لا يضعف، بل يجهز، وإنما المضعف هو المرض.
(2) في ق : فنقض.
(3) كذا في ق و ح، وفي الأصل سرى.
(4) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(5) في ق : وكلمة.
(6) في ق : الأخيرة.
(7) في ق : للوصف.
(8) في ق : الوصف.
(9) في ق : للعبد.
(10) زيادة في ق.

فإن قيل: لو عجل الزكاة عن خمس من الإبل العوامل ثم أسامها لم يجز.

قلنا: إن المال ليس بسبب في نفسه، لأنه للبذلة، والتوى(١)، وإنما يصير سببا بالإسامة التي هي سبب نما،(٢) تعلق به البقاء من التناسل، وإذا كان يصير سببا بالإسامة، كانت هي العلة في الحقيقة، لأن المال به يصير سببا، وكان بمنزلة آخر أجزاء العلة، ففي معرفة هذه الأقسام بحدودها ضروب(٣) فقه يدق طرق الوقوف عليها، فلا يسلكنها أحد بكسل، ولا يقفن عنها بفشل، والله معين من أناب إليه، وهادي من جاهد فيه. والله أعلم(٤).

---

(١) كذا في الأصل، وفي ق: التوا.
(٢) في ق: بما - خطأ واضح.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل ضرب.
(٤) في ق: وبالله التوفيق.

باب القول في أنواع العلل المعتبرة شرعا(١)

العلل المعتبرة شرعا(٢) أربعة أنواع(٣):

علة موجودة(٤) اسما ومعنى وحكما.

وعلة موجودة اسما ومعنى لا حكما.

وعلة موجودة اسما وحكما لا معنى(٥).

وعلة موجودة اسما لا معنى ولا حكما(٦).

اما المعتبر من كل وجه(٧)، فنحو إعتاق المكاتب عبده(٨)، وطلاقه امرأته، وبيعه ماله، ونذره بصدقة درهم(٩)، (وكالنكاح، فإنه علة للحل اسما ومعنى وحكما، لأن العلة اسم لما يحل بالمحل فيتغير بحلوله حال المحل من غير اختيار، وقد وجدها هنا، والحكم يضاف إليه فكان علة، وكذلك البيع علة للملك اسما ومعنى وحكما لوجود الحل)(١٠)، وهذا ضرب لا إشكال فيه، وهو الأصل.

وأما الضرب الثاني(١١) (أي الذي هو علة اسما ومعنى لا حكما)(١٢)، فكالنصاب قبل الحول(١٣)، فإنه علة الوجوب اسما ومعنى لا حكما، لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الحول على ما مر.

وكذلك الجرح علة القتل، وقد وجد(١٤) صورة ومعنى لا حكما.

وكذلك البيع بشرط الخيار موجود علة للملك اسما ومعنى، لانه منعقد للحال(١٥) شرعا لا حكما، لأن الملك لا يجب للمشتري معه، والمبيع باق في ملك البائع كما كان من قبل من غير خلل.

---

(١) في ث : مسألة جانبية ، والعلة انواع اربعة.   (٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق : اربع : وقد اوصلها السرخسي إلى ستة اقسام ، انظر جـ ٢ ص ٣١٢ فما بعد. فزاد [علة ومعنى لا اسما وعلة تشبه السبب).

(٤) كلمة موجودة في الأنواع الاربعة ساقطة من ث.

(٥) كذا في ث، وهنا ادق من نسختي الأصل وق ففيهما: (وعلة موجودة حكما لا اسما ومعنى).

(٦) وكذا هنا في ث، وفي نسختي الأصل وق: (وعلة موجودة اسما لا معنى ولا حكما).

(٧) في ث : وأما الأول، وهنا في نسخة الأصل، قدم وأخر من غير ترتيب متسلسل فالتزمنا التسلسل حيث أجمل ثم فصل، لئلا يلتبس على القارىء، وكذا اثبتنا في (٥ و٦) نص ث: لانه ايسر فهما وأصوب فقها من نص الأصل وق.

(٨) في ق : المخاطب عنده.   (٩) في ق : كدرهم.

(١٠) هذا نص ث ادرجناه في الأصل، لانه اوضح في المسألة وانسب من وضعه في الحاشية.

(١١) في الأصل وق: الضرب الثالث، وهو خطأ لا يتمشى مع الأصل الذي ذكره، وتصحيحه من ث، وهو المنطق الصواب.

(١٢) زيادة في ث.

(١٣) في ث : (إذا انعقد (وفي أصل ث : إذا يعقد) عليه الحول علة اسما ومعنى، فالمعنى قد وجد وهو النماء، والحكم انعدم إلى تمام الحول ، وينتهي نص ث في هذه)

(١٤) في ق : وجدت.   (١٥) في ق : حال.

وكذلك الطلاق الرجعي علة إبانة انعقدت اسما ومعنى لا حكما.

وأما الضرب الثالث[١] (الذي هو علة اسما وحكما لا معنى، فكالأسباب الظاهرة تقام مقام العلل الباطنة، فإن الاسم وجد، والحكم يدور معه، والمعنى معدوم)[٢]. وكالسفر، فإنه سبب للرخص[٣]، والعلة هي المشقة، فأثبت حكم العلة، وهو[٤] السقوط، ولا مشقة، وهي العلة على الحقيقة.

وكذلك الاستبراء، يجب باستحداث ملك الوطء بملك اليمين، وإن كانت الأمة بكرا، أو اشتراها من صبي أو امرأة، والعلة صيانة الماء عن الاختلاط بماء، وقد وجد ولا ماء في هذه الفصول.

وكذلك الوضوء، يجب عن النوم، وإن لم يوجد الحدث، والعلة هي خروج[٥] نجس عندنا، أو خروج شيء من المخرج على أصل غيرنا.

وكذلك إذا باشر امرأته، وانتشرت التة[٦] وليس بينهما ثوب، وجب الوضوء[٧]، وإن لم يخرج شيء بيقين، والعلة هي الخروج.

وكذلك الاغتسال، يجب بالتقاء الختانين، وإن تيقن بعدم الماء، والعلة خروج المني عن شهوة[٨].

والنسب يثبت بالنكاح، (وإن لم يطأها، وأصله الماء)[٩] (من نطفة امشاج)[١٠]، وعلم أنه لم يخلق من مائه، وهذا لأن السفر سبب ظاهر للمشقة عادة، والمشقة أمر باطن يتفاوت[١١] الناس فيها وليس لها حد معلوم، فلو علق الحكم بحقيقة المشقة، لتعذر الأمر علينا، فعلقه الشرع بسببها في العادات تيسيرا علينا، فيثبت[١٢] الحكم، وإن عدمت العلة، لأن السبب خلفها، وصار علة شرعا.

---

(١) في الأصل : الضرب الرابع – خطأ فصوبته.

(٢) هذا نص ث فقط في هذه المسألة.

(٣) في ح : يثبت الرخص، وسبب مثبت للرخص، وفي ق مثبت للترخص.

(٤) في ق : وهي.

(٥) في ق : جروح.

(٦) في ق إليه.

(٧) في ح : هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – وعند محمد لا يجب الوضوء، وانظر هذه المسألة في تأسيس النظر للمصنف ص ٩، ووافق مع أبي حنيفة أبو يوسف في ذلك ، وأما محمد وأبو عبد الله، فقالا: لا ينقض وضوءه حتى يخرج منه شيء.

(٨) لما ورد في صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي من أنه كان في بداية الإسلام الغسل من الماء، ثم نسخ. وقصة أبي موسى مع عائشة رضي الله عنهما عندما سألها عما يوجب الغسل، فقالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤ .

(٩) كذا في ق، وفي الأصل وأصله الماء وإن لم يطأها.

(١٠) الإنسان الآية ٢ ، وهي زيادة في ح. وفي ق : فراغ بياض بمقدار كلمتين.

(١١) في ق : بتفاوت.

(١٢) في ق : فثبت.

وكذلك خروج الحدث حال النوم أمر باطن لو علق الحكم به لتعذر، فتعلق بالسبب المؤدي إليه ظاهرا، وهو النوم الذي يرخي مفاصله تيسيرا واحتياطا لأمر العبادة أيضا.

وكذلك الاستبراء، لو علق بالماء (وهو أمر، باطن تعذر علينا مراعاته، فتعلق[1] بالسبب المؤدي إلى خلط المياه)[2]، وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين، لأن هذا الاستحداث يصح من غير استبراء، لزم المالك[3] الأول، وظهور البراءة عن مائه، فلو أبحنا للثاني بنفس الملك، لأدى[4] (إلى خلط المياه، فكان الإطلاق بنفس الملك)[5] سببا مؤديا إلى الخلط[6] بخلاف ملك النكاح، فإن الملك لا يزول بحق النكاح بعد الماء، إلا عن تربص موجب للبراءة، فالإطلاق[7] للثاني بنفس الملك، لم يؤد إلى الخلط، وإذا كان كذلك، أقيم سبب الخلط – وهو الإباحة – بنفس الملك مقام الخلط حقيقة تيسيرا للعباد بتعليق الحكم بسبب ظاهر دون الماء الباطن، وكذلك وجود المبيع مملوكا شرط لصحة البيع.

وجوزت الإجارة، وهي بيع المنافع وليست بموجودة ولا مملوكة، لأنا لا[8] يمكننا بناء بيعها[9] على الوجود، لأنها لا تبقى زمانين، بل تتلاشى كما وجدت، فأقيم سبب الملك[10] مقام الملك.

وكذلك سبب الوجود من قبل العين المنتفع[11] به مقام الوجود، وابتنى جواز العقد عليه.

(وأما الضرب الرابع)[12] (الذي هو علة اسما لا معنى ولا حكما، كالطلاق المعلق بالشرط علة اسما)[13]، فنحو طلاق المرأة إن دخلت الدار، كان عقد طلاق اسما ولم يكن معنى ولا حكما، لما مر في الباب الأول، (فإن صورة قوله: أنت طالق موجودة، والحكم والمعنى منعدمان)[14] والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : فعلق.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(٣) في ق : الملك.
(٤) ساقطة من خ – أصل ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ح : يعني لم يجب الاستبراء باستحداث ملك الوطء بالنكاح في الحرة والأمة، حتى لو تزوج أنه لا يجب عليه الاستبراء.
(٧) في ق : والإطلاق.
(٨) في ق : لم.
(٩) في ق : منعها.
(١٠) تعليق على الأصل : أي الدار.
(١١) في ق : منتفعا به.
(١٢) في الأصل : ذكره مباشرة بعد عرض الأنواع الأربعة، وكان فيه خطأ كما أسلفنا، وهذا النوع الرابع هنا وضعه الطبيعي في نسخة ث، وأما قولي: (وأما الضرب الرابع) فهو من وضعي، ليتمشى مع السياق، وهو مذكور في ث بلفظ، وأما الذي.
(١٣) هذه الزيادة في ث.
(١٤) وهذه أيضا زيادة في ث.

باب القول في أنواع الشروط(١)

وأما الشرط، فأنواع أربعة(٢):

شرط محض، وشرط هو في حكم العلة(٣)، وشرط هو في حكم العلامة المحضة(٤) وشرط صورة (ما له حكم)(٥).

فأما الشرط المحض(٦): فما(٧) يمتنع وجود العلة إلا بوجوده على ما مر تفسيره في باب الفرق بين الشرط والعلة، وهو كلمة إن، نحو قولك: عبدي حر إن دخل الدار، فإن التحرير قد انعدم حكما، وامتنع وجوده بكلمة إن، حتى يوجد الشرط، وهو الدخول.

وحكمه(٨) ما ذكرنا أن وجود العتاق يضاف إلى الشرط دون الوجوب، بل الوجوب يضاف إلى قوله: أنت حر.

وعلى هذا شروط العبادات، فإن الوقت علة الوجوب، وعلم العبد بالخطاب شرطه، فلا يوجد ابتداء الوجوب إلا بعد العلم، أو ما يقوم مقامه(٩)، ولكن يجب بالوقت.

وكذلك الأداء، إنما يثبت بالفعل من قيام وقراءة وركوع، ولكن الوجود شرعا يتعلق بالطهارة والنية، وسائر الشروط.

وكذلك في المعاملات، عقد النكاح إنما يكون بالإيجاب والقبول، ولا يوجد شرعا إلا بشهود.

وأما الشرط الذي هو في حكم العلة(١٠)، فهو كشق زق الدهن، وكقطع حبل القنديل، فإن الشاق يضمن(١١)، كأنه أكل الدهن أو أحرقه بالسراج، وإن كان الشق مباشرة إتلاف للزق، وإزالة لما يمنع سيلان الدهن، فيوجد السيلان

---

(١) وهذا الباب أيضا ذكره في ث مسألة جانبية.

(٢) وقد ذكرها السرخسي ستة أنواع جـ ٢ ص ٣٢٠ من أصوله، فزاد شرطا فيه شبهة العلة، وشرطا في معنى السبب.

(٣) سقط هذا الشرط في أصل ث، وأدرجه الناسخ على حاشيتها وأشار إليه.

(٤) سقطت من ث.

(٥) ساقط من ث.

(٦) اختلفت الصيغ بين ث والبقية وكذلك الأصل، قال في ث [الشرط المحض كالتعليق بدخول الدار، وسائر الشروط فإنها أعلام محضة في حق الوجوب وهي علل في حق الوجود والاتصال بالمحل، ولهذا قال أبوحنيفة – رحمه الله – إن شهادة القابلة لا تقبل في حق الطلاق، لأن الولادة وإن كانت شرطا محضا في حق وجوب الطلاق، ولكنها علة في حق الاتصال بالمحل، والمرأة لا شهادة لها في حق الطلاق، ولكنها علة في حق الاتصال وحده، وهما – أي الصاحبان – يقولان: إن الطلاق من أحكام الولادة، فإذا ثبتت الولادة باعتبار الأصل، وإنما صار من أحكامه بعارض، والعبرة للأصل دون العارض.

(٧) في ق : مما

(٨) في ق : وكلمة

(٩) في ح : وهو انتشار العلم

(١٠) وهذا النوع أخره في ث إلى النوع الثالث رتبة، وهو مختصر جدا فيها وضرب له مثالين: بقطع الحبل وشق الزق.

(١١) هنا ذكره بعكس ما ذكره بالأسباب الماضية عندما لم يضمن فاتح قفص الطير، حيث خالفته والزمته بالتضمين، ولكنه خرجه هناك على ما يناسب أصله، وهنا خرجه على مناسب هذا الأصل، ولكن النتيجة فيهما أنني أرى تضمينه للإفساد في كلتا المسألتين.

عند الشق لا به(١)، بل يكون الدهن مانعا سيالا، لكنه في حكم العلة، لأن تماسك(٢) الشيء يعتبر بقدر الممكن في العادات، وتماسك الدهن محفوظا عن التلف في العادة، لا يكون إلا بالأوعية.

وكذلك تماسك القنديل على(٣) الوجه الذي يحفظ عن التلف حال الانتفاع به على الوجه الذي صنعت القناديل له لا يكون إلا معلقة بالحبال، فلم يكن إرسال القنديل بحبل علة تلف، بل كان حفظا.

وكذلك صب الدهن في الوعاء كان حفظا، فيكون شق الوعاء أو قطع الحبل(٤) والحفظ بهما إتلافا، هذا كالقتل مباشرة إتلاف، والقتل اسم لما يزيل الحياة لا لما يفيت جزءا عينا من الشخص، فإنه قطع، والقاطع يسمى إذا مات منه المجروح لأن الحياة ليست بعين يمكن أخذها بمد اليد(٥) إليها أو إتلافها بالقصد إليها، ولكن علق بقاؤها محفوظة بسلامة البنية(٦)، فكان نقض البنية وبها قوامها إتلافا للحياة.

فأما الطلاق، فمما يحفظ بترك التكلم به، وبه يبقى ملك الطلاق(٧) للزوج، فإذا تكلم به وعلق بالشرط، لم يعتبر الشرط حافظا، بل اعتبر مانعا من الوقوع، واعتبر الإرسال عن لسانه إيقاعا وعلة، فلم يكن للشرط(٨) حكم العلة إذا انفردت(٩) العلة وهي الايقاع.

وعن هذا الأصل اختلفوا في الطلاق المعلق بالولادة، إذا أنكر الزوج الولادة، وشهدت القابلة، لم تطلق(١٠) عند أبي حنيفة –رضي الله عنه–، لأن للشرط حكم العلة في إيجاد الحكم، فلا يثبت وجود الطلاق بشهادة امرأة، وهما قالا: الوجوب لا يضاف إلى الشرط، فيبقى علامة محضة في حق الوجوب، فيثبت بشهادة النساء.

الا ترى أن الزنا إذا ثبت على رجل، واختلف في إحصانه، يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان الحد لا يجب(١١) بشهادة النساء مع الرجال، لأن الوجوب مضاف إلى الزنا، والإحصان شرط.

والانفصال لأبي حنيفة أن الإحصان لا يتعلق به الوجوب والوجود(٨)، بل يتبين بالإحصان أن الرجم كان واجبا.

---

(١) في ق : لأنه خطأ. (٢) في ق : ما يماسك. (٣) في ق : عن.
(٤) في ق : حبل القنديل، وعلى كلمة الحفظ في الأصل تعليق لناسخ بقوله: صح
(٥) في ق : إليه. (٦) كلاهما في ق : البينة، تحريف. (٧) في ح : النكاح.
(٨) في ق : الشرط. (٩) في ق : إذا تقررت.
(١٠) يرى أبو حنيفة أن شهادة القابلة على الولادة وحدها جائزة إذا كانت عدلة، لأنه يحكم بثبوت النسب بالفراش لا بشهادتها، والفراش ثابت قبل الشهادة، ولكن من حيث إنا نعلم الولادة بقولها، جعلنا العدالة من صفتها، ومن حيث إنه لا يتعلق الحكم بشهادتها لم يشترط العدد، وقال الشافعي العدد شرط في هذه الحادثة، انظر تأسيس النظر: ص ٣٩ و ٤٠ . (١١) في ق : يوجب.
(١٢) في ق : ولا الوجود.

وقالوا جميعا: إن الزنا إذا ثبت على مسلم واختلف في عتقه، وكان عبدا لنصراني، فشهد(١) نصرانيان على مولاه أنه أعتقه، صار حرا، ولم يجب الرجم عليه، لأن الإحصان شرط توجد إقامة الرجم عنده، لا أن تتبين(٢) الإقامة به، ولما كانت الإقامة توجد عند الإحصان، صار الوجود على الزاني مضافا إليه، وشهادة الكافر ليست بحجة في حق المسلم المشهود عليه(٣)، فلم يعمل في حقه، والحق الوجود بالوجوب.

فأما شهادة النساء مع الرجال، فحجة في حق الناس أجمع، وإنما لها خصوص في حق المشهود بها، وهي الحدود، والحد لا يجب بالإحصان، ولا يثبت وجود الوجوب به، بل يتبين به أنه كان واجبا، فكان الإحصان علما مظهرا للواجب، شرطا(٤) موجدا للإقامة.

وكذلك قال أبو حنيفة -رضي الله عنه(٥)- إذا ولدت المعتدة، وأنكر الزوج الولادة، وشهدت القابلة، لم يثبت النسب بشهادتها(٦) إلا أن يكون الحبل ظاهرا أو كان الزوج أقر بالحبل، أو كان النكاح قائما حال الولادة.

وعندهما: يثبت، لأن النسب يثبت بالفراش القائم عند العلوق، والولادة شرط ظهور الولد، قالا: فهذه الولادة في حق النسب علم محض(٦) مظهر لنسب قد كان.

وأبو حنيفة -رضي الله عنه- يقول: إن كان(٧) الحبل ظاهرا حال قيام الفراش، أو كان أقر الزوج به، فقد وجدت(٨) علة ثبوت النسب، وبالولادة يظهر ولد كان ثابت النسب، فلم يمتنع الظهور لمكان ثبوت الولادة بشهادة المرأة.

وكذلك إن كان النكاح قائما، لأن الولادة ثبتت بشهادة المرأة، والنسب يثبت بعلة قائمة، وهي النكاح، فلا يصير مضافا إلى شهادتها.

---

(١) في ق : يشهد.

(٢) كذا في ق، وفي الأصل : يتبين.

(٣) لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة الآية ٢٨٢، فقوله من رجالكم: تخصيص للمسلم، لأن الخطاب لجماعة المسلمين، وبهذا أيضا قال القاضي ابن العربي: (والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمين) ثم يقول: (وعين بالإضافة في قوله تعالى: (من رجالكم) المسلم، ولأن الكافر لا قول له). أحكام القرآن مجلد ١ ص ٢٥٢].

(٤) في ق : يشرط.

(٥) في ق : رحمه الله.

(٦) شهادة القابلة إذا كانت عدلا جائزة على الولادة وحدها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما النسب، فيحكم بثبوته بالفراش لا بشهادتها. تأسيس النظر: ص ٣٩ .

(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

فأما إذا لم يكن إقرار من الزوج(١)، ولا حبل ظاهر، ولا نكاح قائم، فابتداء الوجود في حقنا، إنما يثبت بشهادة المرأة بالولادة، لأن ما قبله من الوجود وجود باطن في حقنا(٢)، لا سبيل لنا إلى علمه، فيعتبر بالعدم في حقنا كالخطاب النازل من السماء، يعتبر عدما في حق من لم يبلغه ولم يقصر(٣) في طلبه، وحال البلوغ إليه معتبر في حقه بابتداء الشرع، ليكون التكليف بقدر الوسع، فكذا هذا. وإذا اعتبر بالابتداء(٤)، والعلة غير قائمة للحال، بقي(٥) مضافا حكما إلى الشهادة، فلم يثبت بشهادة القابلة، لأنها ليست بحجة على النسب، بحيث يضاف إليها.

وكذلك الميراث، لا يثبت للولد بشهادة القابلة أنه كان حيا، لأن الإرث لا يثبت إلا بكونه حيا، وما قبل الولادة من الحياة أمر باطن، لا سبيل لنا إلى علمه، فصار الظاهر بعد الولادة في حكم ابتداء الحياة. وإنما يثبت وجوده بالولادة، فيصير لهذا الشرط حكم العلة من وجه، ولهذا(٦) يتعلق الضمان به إذا امتنعت الإضافة إلى ما هو علته(٧).

وأما الشرط الذي هو(٨) في حكم العلامة(٩) (فكالشهادة على الإحصان(١٠)، فإنها شرط في حكم العلامة)(١١)، ما للحكم تعلق به، لا وجوبا ولا وجودا(١٢)، فإن الزنا كما وجد، يوجد بحكمه إما جلداً أو رجماً(١٣)، فكان علما محضا ما للحكم تعلق به، ولكن أخذ حكم العلة في حق الإقامة في المحل، فإن الحد لا يقام في هذا المحل إلا بعد الظهور، فإذا شهد ظهر، فيتضرر به ضرر زوال الستر لا ضرر العقوبة، وهذا كمن تترس بترس، فجاء إنسان ونزع الترس عنه حتى أصابه السهم ونفذ فيه، كان النازع مضرا به ضرر نزع الترس لا ضرر جرح أو قتل، ولهذا (لو شهد أربعة على زنا، واثنان على الإحصان، فرجم المشهود عليه، ثم رجع شهود الإحصان وحدهم، لم يضمنوا شيئا(١٤)، وإن لم يوجد هاهنا سبب ضمان آخر(١٢)، والولادة بعد حبل ظاهر علم على النسب)(١٥).

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) كذا في ق، وفي الأصل: في حق الله تعالى، قلت ولو عبر في علم الله لكان صحيحا. فلعله يقصد به ذلك، لأن المولود قبل ظهوره باطن في حقنا ظاهر في علم الله سبحانه.

(٣) في ق: يقصد. (٣) في ق: اعتبرنا الابتداء. (٤) في ق: نفي تحريف.

(٥) في ق: ولها. (٦) كذا في ح، وفي الأصل: علة. (٧) في ق: مر.

(٨) تثبت هنا نص ث، لأنه أشمل وأوفى من نصي الأصل وق.

(٩) في الأصل وق: (فالإحصان بعد الزنا). (١٠) مكررة في ث سهوا من الناسخ.

(١١) في الأصل: لا يكون لهذا الشرط حكم العلة بوجه.

(١٢) في الأصل: يتبين بالإحصان أن الحد كان رجما، فيصير ثبوت الإحصان علما على موجود واجب قبله. (١٣) زيادة في ق.

(١٤) في ح: (فقضيته أن يضمن شهود الإحصان، لأنه تعذر إضافة الضمان إلى شهود الزنا، لأنهم ثابتون على شهادتهم، فوجب أن يضاف إلى الشرط، إلا أن هذا الشرط علامة معنى) وهذا الذي أراه أن يضمن الشهود الذين رجعوا الدية، لأنهم أضروا به كما أشار إليه المصنف فيمن نزع الترس عن المتترس به. (١٥) انتهى نص الأصل و ق هنا.

ولهذا قبلنا شهادة النساء فيه، لأن خصوصية النساء تظهر في حق المشهود به، وهو الحد دون الضرر، فإن شهادتهن تقبل في الأموال، وإن تضرر به، والمشهود به ليس بضرر حد، بل ضرر إزالته الستر، فقبلت(١).

وأما الشرط الذي هو شرط صورة (لا معنى، فالشرط الخارج على وفاق العادة)(٢) كقوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم)(٣)(٤)، (ولو لم يكن في حجره، لا يجوز أيضا، إلا أنه ذكر هذا الشرط على طريق العادة، لأن العادة أن الربيبة تكون في حجره)(٥).

وكقوله(٦) تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(٧) (ثم لو كاتبه فلم يعلم فيه خيرا، جاز، إلا أن هذا ليس بصحيح، لأن الأمر بالكتابة أمر ندب، ولا يمكن تحصيل المندوب إلا إذا علم فيه خيرا)(٨).

وكقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا ....الآية)(٩)، لأن العادة جارية بترك نكاح الإماء، إلا عند عدم الحرة والعجز عنها(١٠)، وليس لهذا الشرط حكم، ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة، والفائدة في تخصيص الله تعالى حال الابتداء بتلك الحادثة في العادات بالذكر كونها أولى بالبيان، لأن الحاجة إليها أمس، والله أعلم.

---

(١) ثم ذكر هنا في ث: شهادة النصرانيين، إذا شهدا على العبد المسلم للنصراني لا تقبل، وقد ذكرها في الأصل في حكم الشرط الذي هو في حكم العلة، فذكر أن شهادتهما لا تقبل، لأن خصوصية شهادتهما في حق المشهود عليه لا في حق المشهود به، فإن شهادتهما على العقوبة، تقبل على كافر مثلهما، وإنما لا تقبل على المسلم، والمسلم يتضرر بزوال الستر، فظهرت الخصومة، فلا تقبل وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٤١ فما بعد الآثار الواردة بعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كتاب القضاء والشهادات باب القضاء بين أهل الذمة

ومنها الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل وامرأة منهما زنيا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيتوا بأربعة منكم يشهدون، جـ ٤ ص ١٤٢، معاني الآثار.

(٢) ساقط من ث، وفي هذا الشرط أرجعته إلى نص الأصل.

(٣) زيادة في ث.

(٤) النساء الآية ٢٣

(٥) هذه الزيادة في ث، حيث أخر موضعها فيها، وقدمها في الأصل و ق.

(٦) كذا في ث، بخلاف الأصل وق، حيث ذكر المصنف الآيات فيهما من غير فصل بينهما.

(٧) النور الآية ٣٣.

(٨) زيادة في ث. وبذلك تنتهي نصوص ث.

(٩) النساء الآية ٢٥، وقد ذكرتها ق، إلى قوله: (المؤمنات) وهذا المثال ساقط من ث كما أشرنا إليه.

(١٠) سبق الحديث عن هذا مع ذكر الخلاف فيه، على الحكم المعلق بالشرط ص ٣١٧ فما بعد.

باب القول في أنواع العلامة

وأما العلامة، فأنواع[1]:

(علم محض[2]: ما له حكم في الإيجاد ولا في الإيجاب، ومنه علم[3] العسكر)[4]، (وعلم الثوب، والإعلام الإظهار[5])[6].

وعلم هو شرط الوجود[7] على ما مر في تفسير الشرط.

وعلم هو علة[8] على ما بينا أن علل الشرع ليست بمحدثات ولا موجبات بذواتها، بل بجعل[9] الشرع إياها عللا لأحكامها، فمن حيث ليست بعلة بذاتها، كانت علما.

وعلم تسمية مجازا[10] (لا حكما[11] ومعنى، وهو العلة الحقيقية[12] المغيرة بذاتها. والله تعالى أعلم)[13].

باب القول في أسماء الحجج التي هي مضلة[14]

هذه الأسماء أنواع[15] أربعة: التقليد، ثم الإلهام[16]، ثم استصحاب الحال، ثم الطرد.

قال القاضي -رضي الله عنه[17]- هذه أسماء حجج[18] مستحسنة المبادي، مستقبحة[19] العواقب، مداخلها هدى[20]، ومخارجها ضلال، (لا ينجو عن قبح عاقبتها من اعتقد الحجج حججا بهذه الأسماء، إلا بعد جد صادق وحذر دائم، وتوفيق من الله تعالى[21]، وذلك لأنها تثبت[22] على لا دليل)[23].

---

(١) هذه الزيادة في ث، وهي مذكورة من غير عنوان باب.
(٢) في الأصل وق : علم حقيقة، وهو الدال على موجود، على ما مر تفسيره في بابه.
(٣) كذا في الأصل وق : وفي ث : كعلم.
(٤) هذا نص ث. (٥) في ق : الإظهار. (٦) ساقطة من ث.
(٧) في ق : شرط للوجود، وفي ث : وعلم هو في حكم الشرط.
(٨) في ث: وعلم هو في حكم العلة لما مر ان علل الشرع لا أثر لها في إيجاب الأحكام بذواتها.
(٩) في ق : بجعل. (١٠) في ث : وعلم تسمية ومجاز.
(١١) في ق : لأحكامها. (١٢) في ق : الحقيقة. (١٣) ساقطة من ث.
(١٤) في ث : الأسماء الحجج. (١٥) زيادة في ث.
(١٦) على حاشية ث : الإلهام : إلقاء الشيء في الروع.
(١٧) في أصل النسخ : قال العبد لفظ المصنف، وكذا في ح. وفي ث: قال: هذه الأسماء، وفي ق : قال القاضي الإمام.
(١٨) ساقطة من ث. (١٩) في ث : مستهجنة. (٢٠) تعليق على الأصل: أي قولها هدى.
(٢١) في ق : عز وجل. (٢٢) في ق : ثبتت.
(٢٣) اختلف نص ث (لا ينمو من تمسك بمبادئها عن عواقبها إلا بتأمل، ونظر، ودوام على حذر، فنقول وبالله التوفيق) ولعل الخطأ من الناسخ في قوله: ينمو، والصحيح ينجو.

فإن التقليد هو اتباع الرجل غيره على ما يسمعه ويراه بفعله(١). (من غير دليل ظهر له)(٢) على تقدير أنه محق، بلا نظر ولا استدلال وتأمل وتميز بين كونه حقا أو باطلا على احتمال كونه حقا وباطلا، كأنه قلده صدق ما سمعه أو جعل عاقبة ذلك قلادة في عنقه(٣). إن(٤) كان حقا أو باطلا بلا دليل، كما قالت الكفرة(٥): (اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم)(٦). وقالت(٧): (إنا وجدنا اباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)(٨).

وأما الإلهام(٩). فاتباع الرجل ما اشتهاه بقلبه، أو أشار إليه في أمره من غير نظر، واستدلال أو تمييز، بين كونه حقا أو باطلا، قال الله تعالى: (فألهمها فجورها وتقواها)(١٠). أي عرفهما وبين طريقهما(١١). فيكون عملا بلا دليل، لأن ما يقع في قلبه، محتمل بين وحي الله تعالى أو الشيطان،على ما نذكر، كما أن خبر المخبر يحتمل(١٢) الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون دليلا، وإنما رجح القائل به جهة الصدق بحسن الظن، و(إن الظن لا يغني من الحق شيئا)(١٣).

وقد مر القول في استصحاب الحال(١٤) والطرد(١٥) أن القول بهما قول بلا دليل في الحقيقة، وستذكر أقسام كل فصل في باب على حدة، وبالله التوفيق)(١٦).

---

(١) في ق : ويفعله.
(٢) زيادة في ث.
(٣) في ق : حنقه، وفي ح : أي في عنق المقلد.
(٤) في ق : وإن.
(٥) في ث : وإنه من أفعال الكفرة، قال الله تعالى.
(٦) العنكبوت الآية ١٢ . وذكرتها ث كاملة، وفي الأصل : واتبعوا ، خطأ.
(٧) أي الكفرة، وفي ق : وقال - أي - تعالى.
(٨) الزخرف الآية ٢٢ .
(٩) في ث : الإلهام عمل بموافقة الهوا، لأنه يعمل بما وقع في قلبه بلا تأمل أنه من الله أو من الشيطان، انتهى نص ث.
(١٠) الشمس الآية ٨ .
(١١) في ق : طريقتها، والأولى أن يقول: عرفها وأرشدها، لأن الإلهام وهو الإفهام أو التمكين والإقدار، والإرشاد، أو التعريف وكله وارد، انظر تفسير أبي السعود جـ ٤ ص ٦٦٤ ومختصر ابن كثير جـ ٣ ص ٦٤٤ والتفسير الواضح مجلد ٤ ص ٥٩ ، وغيرها من كتب التفسير.
(١٢) في ق : يحمل.
(١٣) يونس الآية ٣٦ .
(١٤) في ث : أما استصحاب الحال، فتمسك بالجهل كما مر.
(١٥) في ث : وأما الطرد فباطل أيضا.
(١٦) زيادة في ق.

باب القول في أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده[1]

قال جمهور أهل العلم بلا خلاف: إن القول بالتقليد باطل.

وقال بعض الحشوية[2]: القول بالتقليد حق، لأن أصل البشر[3] ادم عليه السلام، وكان يجب تقليده واتباعه، فيبقى[4] ما ثبت على ما ثبت، إلى ان يقوم الدليل على خلافه[5]، فالحقية في الإنسان[6] أصل[7] كالحرية[8]، وكما يحكم لمجهول[9] النسب بالحرية حتى يثبت خلافه[10]، فيحكم لمجهول الحال في قوله وفعله بالحقية[11] حتى يثبت خلافه[12].

ولأن فعل العاقل وقوله على الصواب[13] بدلالة عقله حتى يظهر خطؤه، وقبل الظهور يجب اتباعه.

الا ترى أنكم تقلدون الصحابي، كما تقلدون النبي -صلى الله عليه وسلم- وتتركون الراي بقول الصحابي، ولم يكن معصوما عن الكذب، لانهم أصحاب من كان[14] يجب تصديقه بسبب الوحي، فكذلك التابعون يجب تقليدهم، لانهم أصحاب من وجب تقليده، فلا يزال يدور هكذا[15].

إلا أنا نقول:

إن أصل[16] التقليد باطل، لان الله تعالى رد[17] على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال[18]، ولأن خبر هذا المخبر أو فعله يحتمل الصواب والخطأ، والمحتمل لا يكون حجة.

---

(١) في ث العنوان فقط : القول في أقسام التقليد، وما عداه فساقط منها، وذكر المدقق الإتقاني على حاشية الأصل قولا للزمخشري في كتاب اطواق الذهب: (ومن تبع في أصول الدين تقليده فقد ضيع وراء الباب المرتج إقليده، وإن كانت للضلال ام فالتقليد امه قلد الله حبلا من مسد من يقصده ويؤمه)

(٢) طائفة تمسكوا بالظواهر، وذهبوا إلى التجسيم وغيره - المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٧٧.

(٣) في ث : لان أصل بني ادم يجب. (٤) في ث : فدل على انه حجة.

(٥) في ث : على فساده. (٦) في ث : بني ادم. (٧) زيادة في ح.

(٨) في ث : بمنزلة الحرية. (٩) في ق : المجهول.

(١٠) في ث : الحكم بالحرية واجب حتى يقوم الدليل على الرق.

(١١) في ق : الحقيقة.

(١٢) في ق : حتى يقوم الدليل على البطلان.

(١٣) في ث لان الأصل في بني ادم العقل، ولان الاصل في العقلاء العمل بالحق، لان العقل يدعوهم إليه، وهكذا يستمر الاختلاف اللفظي في النصوص بين ث وغيرها على هذه الوتيرة.

(١٤) ساقطة من الأصل وهي في ق و ح.

(١٥) في ث : هكذا إلى قيام الساعة.

(١٦) ساقطة من ث. (١٧) في ث : ذم.

(١٨) في ث : اختصر هنا وأورد الآية (إنا وجدنا اباءنا... الزخرف الآية ٢٢).

الا ترى أن الايمان بالأنبياء -عليهم السلام- لم يجب بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب، حتى تقوم(١) المعجزة.

فكذلك غير الانبياء، لانهم دونهم، إلا أنا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ، فاتبعناهم لقيام دلالة العصمة، وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم، فلا يجب اتباعهم، كما لا يتبع النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل إقامة المعجزة.

فإن قيل: الأصل الحق(٢) ، فلا يبطل بالاحتمال.

قلنا: هذا الأصل ثابت في صاحب(٣) المعجزة، بدليل المعجزة لا بكونه ادميا، والمعجزة معدومة في غيره، فلا يثبت الحكم الثابت بدليله.

فإن قيل: فالحقية تثبت بدلالة العقل، وقد قامت في(٤) النسل.

قلنا: دلالة العقل تدل على الحقيقة ظاهرا، ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل، إما غفلة وإما قصدا، فلا يصير قوله حجة موجبة، على أن دلالة العقل مما لايدل إلا (بالنظر والاستدلال، ولم يدر)(٥) أن الأول قال وعمل عن نظر واستدلال اولا عن نظر واستدلال، ولئن(٦) كان عن(٧) نظر واستدلال(٨) وبه كان حقا، فللسامع(٩) من الة النظر والاستدلال(١٠) مثل ما للاول، فيلزمه النظر برايه، ولا يصير نظر غيره حجة عليه، كمن عاين القبلة، وأخبر غيره بجهتها، والسامع يمكنه عيانها، لم يكن خبر الأول(١١) حجة عليه، ولا يجوز له العمل به إلا على تقدير انه صادق، حتى إذا تبين كذبه، كان باطلا، ويقال له: ميزت بنظرك بين محتج ومحتج، فميز بين حجة وحجة، فالمحتج إنما يصير إماما بالحجة.

ولأن قوله: إن الحقية اصل، فتمييز(١٢) منه بينه وبين الباطل، وأنه أمر غائب لا يدرك بالحواس، فثبت أنه معلوم بالنظر والاستدلال، فيكون إقرارا من حيث لا يشعر به(١٣) أن الحجة هي(١٤) النظر والاستدلال.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : يقوم.
(٢) في ق : للحق.
(٣) في ق : لصاحب.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٥) في ق : بنظر واستدلال ولم يثبت.
(٦) في ق : ولئن.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وأما في ق فهي بلفظ غير.
(٨) ساقطة من ق. (٩) في ق : فالسامع. (١٠) زيادة في ق.
(١١) كذا في ق، وفي الأصل : الأولى.
(١٢) في ق : تمييز. (١٣) ساقطة من ق.
(١٤) في ق : مال.

ولأن الحق إنما يصير للآدمي بعقله، وصفة العقل لا تسري من أحد إلى أحد، والخلاف وقع في ولد آدم.

ولأنا نقول للمقلد: إنك مبطل(١)، فقلدني لأني عاقل، فإن قلدك، فقد رجع عن مذهبه، وأقر أنه مبطل، وإن لم يقلدك، (فقد رجع عن حجته، لأنه لما لم يقلدك، فقد زعم أن التقليد باطل)(٢).

ولأنا نقول له(٣): أتقلد إمامك على أنه محق(٤)، أم على أنه مبطل، أم على أنك جاهل بحاله.

فإن قال: على أنه مبطل، أم (على أنه)(٥) جاهل بحاله(٦)، لم يناظر، لأنه ممن لا يميز الحق من الباطل، فيكون مجنونا(٧)، أو ممن زعم أن الباطل متبع، فيكون سفيها فيبقى.

قوله(٨): إني أتبعه(٩) على أنه محق وقط، لا يعرف المحق من غيره بنفس الخبر، فالمقلد في حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بلا تمييز، فإن ألحق نفسه بها لفقده آلة التمييز فمعذور يداوى، ولا يناظر، وإن ألحقه بها ومعه آلة التمييز، فالسيف(١٠) أولى به حتى يقبل على الآلة فيستعملها ويجيب خطاب الله تعالى المفترض طاعته، وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم اتبعنا أكابرنا وسلفنا(١١) ذما لا يخفى على من آمن بالله، وأمر بالكتاب، إلا أن يعاند(١٢) بخلاف(١٣) الكتاب، وكفره(١٤) بعد الإيمان به(١٥).

---

(١) في ث : تقديم وتأخير في الجمل، وفيها هنا أي نص ث : (ولأنا نقول لهذا الرجل قلدت فلانا، لأنه عاقل، فقلدني أيضا).

(٢) مكانها في ث : فقد ترك مذهبه، وإن لم يقلدك تقول له: الموجب لتقليده عقله، وقد تحقق ها هنا.

(٣) زيادة في ث.

(٤) في ث : نفس المعنى مع اختلاف اللفظ.

(٥) في ق : أنا.

(٦) زيادة في ق.

(٧) في ث : (إن قال: لعلمي بكونه باطلا، فهذا مجنون فيداوى إن أقر بجنونه وإن ادعى أنه عاقل يداوى بالسيف، وكذا إذا قال: جهلت، فالجهل لا يصلح حجة، وإن قال: علمت بكونه حقا، فعلمه مستند إلى دليل، فلم يكن مقلدا).

(٨) زيادة في ق.

(٩) في ع : أتبعته.

(١٠) في ق : فالكف.

(١١) كما في قوله تعالى: (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا) الأحزاب : ٦٧ - ٦٨ .

(١٢) في ق يعامل.

(١٣) في ق : بخلافه، وفي ع بخلاف الكتاب وكفره.

(١٤) كذا في ق، وفي الأصل : وكفر.

(١٥) في ق : أي بالله.

فثبت أن القول بالتقليد باطل، وأنه ليس باسم يصلح اسما للحجة، بل الحجة على الإنسان في الأصل برأيه واستدلاله.

فأما الجواب عن قوله[1] إنكم تقلدون الصحابي أو النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا كذلك، بل عرفنا صاحب الوحي صديقا معصوما عن الكذب بالنظر والاستدلال إذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة، ثم عرفنا بالنظر أن صاحب المعجزة لا يكون إلا صديقا، فإن الله تعالى لا يأتمن الكاذب، ولايؤيده[2] بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس، ثم عرفنا بخبره أن رأي الصحابي مقدم على رأي غيره، إن سلمنا وجوب ترك الراي بقول الصحابي.

ثم التقليد ينقسم إلى أقسام أربعة:

تصديق[3] الأمة صاحب الوحي، وتصديق العالم[4] صاحب رأي، ونظر في باب الفقه ظهر سبقه على أقرانه من الفقهاء، وتصديق العام علماء عصرهم[5] وتصديق الأبناء الآباء، والأصاغر الاكابر في الدنيا، والوجوه الثلاثة صحيحة، لانه يقع عن ضرب استدلال، فإن التمييز[6] بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره لا يقع إلا بضرب استدلال، فلم يكن تقليدا محضا[7]. (وكذلك تقليد العالم عالما هو فوقه، لأن زيادة المرتبة (لا تعرف)[8] إلابضرب استدلال)[9]. وكذلك تقليد العامي العالم، لانه ما ميز بين العالم وغيره إلا بضرب استدلال، إلا انه ترك[10] ما هو الأولى به من النظر في الحجج، وربما يعاتب عليه، فما ترك الأولى[11] إلا لكسل، فإن التمييز بين الحجج لصعب[12]. والكسل في الدين مذموم، والباطل هو الوجه الرابع، لأنهم اتبعوهم بهوى أنفسهم[13] بلا نظر عقلي واستدلال، وعملوا عمل البهائم، كما سماهم[14] الله أنعاما، بل هم أضل[15]. لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها[16]، فلم يكونوا معذورين، والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة، بل لم تكن مأمورة. والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا في ق : وفي الأصل: قولهم، وفي ث: قال:(إن أصل الآدمي آدم، قلنا هو كان معصوما، فالدليل الذي قام على عصمته يوجب اتباعه، لأن الله تعالى ما بعث الأنبياء إلا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولا يكون مخرجا إلا إذا لم يبق فيه ظلم)

(٢) كذا في ق، وفي الأصل : يؤيد. (٣) لفظ ث : تقليد النبي.

(٤) في ث : تقليد عالم هو فوقه في العلم. (٥) في ث : تقليد العوام العلماء. (٦) في ق : هو.

(٧) في ث : تقليد النبي واجب لقيام الدليل على عصمته وإن فعله يقع صوابا، فكان هذا مستندا إلى دليل.

(٨) زيادة في ق، وساقطة من ح.

(٩) ساقط من الأصل، وهي في ح و ق، ونص ث – العالم إذا قلد من فوقه، قلده لدليل ظهر له علمه عنده، فكان عاملا بالدليل. (١٠) في ق – نزل. (١١) في ق : الأول.

(١٢) في ق : صعب. (١٣) كذا في ق وفي الأصل، نفوسهم. (١٤) سقط ضمير الجمع من الأصل.

(١٥) في ث : ذكر الآية ١٧٩ في الأعراف: (أولئك كالأنعام بل هم أضل).

(١٦) كذا في ق، وفي الأصل : يستعملوا، وفي ث : اعتبر تقليد الأبناء للآباء كفر على ما مر – أي هذا في حق الكفار الذين كفروا بالرسالة تقليدا أعمى، لأنهم لو استعملوا آلة العقل لاهتدوا، ولكن (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) النمل الآية ١٤ .

باب القول في الإلهام

قال العبد -رحمه الله- الإلهام(١) ما حرك القلب بعلم(٢) يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة.

قال جمهور العلماء: إنه خيال(٣)، لا يجوز العمل به، إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح(٤) عمله بغير علم.

وقال بعض الحبية:(٥) إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واحتج بقول الله تعالى: (ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها)(٦)، أي عرفها بالايقاع في القلب، (فبين أن الإلهام من الله تعالى)(٧). وبقوله: (فمن يرد الله أن يهديه(٨) يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا)(٩)، وشرح الصدر بنور العلم(١٠) والحرج بظلمة الجهل، فالله تعالى أخبر أنه هو الجاهل كذلك بلا واسطة ولا منع من العبيد(١١)، وبقوله: (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا)(١٢). فالحياة هي(١٣) العلم، والنور الهدى، فالله تعالى أخبر الجاهل بلا صنع منا،

---

(١) بياض في ق، وأصلها خ بمقدار نصف سطر.

(٢) كذلك بياض في ق، وأصلها خ بمقدار نصف سطر.

(٣) في ث : وأنه ليس بحجة عند جمهور العلماء.

(٤) بياض في ق، وأصلها خ بمقدار كلمتين.

(٥) في ق : الجيبة، وهو تحريف كما ترى، وفي خ: (وهم الذين يدعون الحب)، ولعله يقصد بهم بعض أنواع فرق المتصوفة، وفي ث: قال بعض الناس: هو حجة، واحتجوا بقوله تعالى: (فألهمها..).

(٦) الشمس الآيتين ٧ – ٨ وسبق القول فيه.

(٧) زيادة في ث.

(٨) ساقطة من ق.

(٩) الأنعام الآية ١٢٥ .

(١٠) في خ : بنور القلب.

(١١) في ق : من العبد.

(١٢) الأنعام الآية ١٢٢ ، وهذا المثال لم يذكر في ث.

(١٣) كذا في ق، وفي الأصل : هو.

وبقوله: (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها)(١)، فأخبر أن الناس مخلوقون على الدين الحنيف بلا صنع منهم، وقال: (وأوحى ربك إلى النحل-الآية)(٢)، حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها، فلا ينكر(٣) مثله للآدمي، وقال: (وأوحينا إلى أم موسى-أن أرضعيه(٤))(٥)، حتى عرفت بلا نظر واستدلال أن حياة موسى في الإلقاء في البحر، ولم يكن ذلك وحيا(٦) بملك تكلم(٧)، بل بالإلهام، وعلمت بذلك، وكان حقا.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-(٨) (كل مولود يولد على الفطرة)(٩)، أي على الدين الحق، وما للمولود نظر ولا استدلال.

وقال عليه السلام: (اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله)(١٠)، وما الفراسة إلا خبر عما يقع في القلب بلا نظر في حجة، وقال صلى الله عليه وسلم لوابصة، وقد سأله عن البر والإثم: (ضع يدك على صدرك، فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك الناس وأفتوك)(١١) جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة، وقال عليه السلام

---

(١) الروم الآية ٣٠، وهذا المثال لم يذكر في ث.
(٢) النحل الآية ٦٨، وعلق في ث بقوله، وذلك بالإلهام.
(٣) في ق: تنكر. (٤) زيادة في ح.
(٥) القصص الآية ٧.
(٦) في ق بوحي.
(٧) في ث: بملك مرسل، بل كان إلهاما أوقع في قلبها.
(٨) لا يذكرها دائما، وفي ق: يقول عليه السلام.
(٩) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ ما من مولود... الحديث، وانظر مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص ٤٨٩، ومسلم في صحيحه، وبرواية كل مولود، جزء من حديث رواه أبو يعلى في مسنده، والطبراني، والبيهقي عن الأسود بن سريع بأسانيد جياد. انظر التيسير بشرح الجامع جـ ٢ ص ٢١٨
(١٠) رواه أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية الطبراني، ٤٦/١٤، ورواه الترمذي ١٤٠/٢، من حديث عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكره ابن كثير في التفسير من رواية ابن أبي حاتم ٥٥٥/٢، وابن جرير وأورده السيوطي في الدر ١٠٣/٤، وزاد في نسبته للبخاري في (التاريخ) وابن السني وأبي نعيم معا في الطب، وابن مردويه والخطيب، وانظر على هذا الكلام في المقاصد الحسنة ١٩ وفيض القدير ١٤٤/١، وزاد المسير جـ ٤ ص ٤٠٩، ط المكتب الإسلامي، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٤ حيث ذكر أن أصله في الترمذي مرفوعا بعد أن ساق قول أبي الدرداء، وانظره وأمثاله في كتاب (حقائق عن التصوف) لعبد القادر عيسى طبعة حلب.
(١١) رواه البخاري في التاريخ الكبير، ورواه أحمد بلفظ استفت نفسك وإن أفتاك المفتون، وقال عنه النووي: إسناده حسن. شرح التيسير جـ ١ ص ١٤٨، ورواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي عن النواس بن سمعان بلفظ آخر، ورواه مسلم كذلك عن النواس، وعن وابصة رواه أحمد والدارمي في مسنديهما، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ثعلبة الخشني ورجاله ثقات. التيسير جـ ١ ص ٤٣٨، ورياض الصالحين/ ١٩، ٢٢٠ المكتبة العصرية - صيدا - لبنان، وهذا المثال لم تذكره ث. وورد في الأصل: (وإن أفتاك الناس وأفتوك) وفي ق: (وأفتوك) وهو الأصح، وقد علق المدقق الإتقاني في ح: على قوله (وأفتوك) أنه من الإفتاء، أي الإرضاء، نقله عن الفائق في مادة حك.

(إن يكن في هذه الأمة محدث، فهو عمر)(١) أي ملهم، حتى(٢) كأنه يوحى إليه ويحدثه ربه أو الملائكة، وروينا عن الصحابة أقوالا بخلاف النص، وأكثرها عن عمر -رضي الله عنه- بالإلهام، فكانت حقا، وانتسخ (بها ما كان)(٣) وحيا نزل(٤) بخلاف ما كان.

إلا أن الملهم متى خالف النص برأيه اليوم، رد عليه لأنه لا نسخ بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتبين بالغلط أنه محروم نور الإلهام من الله تعالى، وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- (ألقي إلي أن ذا بطن بنت خارجة جارية)، وما الإلقاء(٥) إلا الإلهام، وأكثر أنبياء بني إسرائيل كانوا يلقى في قلوبهم من غير إرسال ملك)(٦).

وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه(٧) القبلة، فصلى بغير تحر (بغلبة الظن)(٨) إنه لا يجوز(٩).

وإذا صلى بتحريه بقلبه، أجزأته(١٠)، وقلتم أنتم: إن صلاته تجزيه، وإن أصاب الكعبة.

وكذلك اللحم الحلال (إذا اختلط(١١) بالحرام، والحلال غالب، لم يحل أكله لغلبة الحلال)(١٢) بالاختيار(١٣) إلا بتحري القلب، فثبت أن الإلهام حق من الله تعالى، وأنه كرامة لبني آدم، وأنه وحي باطن، إلا أنه إذا عصى ربه وعمل بهواه حرم تلك الكرامة، وسلط عليه الشيطان، فصار الوحي منه.

قال الله تعالى: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك)(١٤)، وقال: (إنما سلطانه على الذين يتولونه)(١٥)، فثبت أن الآدمي معصوم قبل المعصية عن وحي الشيطان لا على سبيل الاستراق(١٦)، فلا يخفى على العبد وحيه عن وحي

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها - بلفظ محدثون - وفسره ابن وهب - أي ملهمون، وانظر صحيح مسلم ٧/١١٥، وحققه الألباني في المختصر برقم ١٦٣٤.

(٢) زيادة في ق. (٣) تقديم وتأخير في ق. (٤) في ق: ترك.

(٥) في ق: إلقاء. (٦) ما بينهما ساقط من ث.

(٧) في ق: اشتبهت علة: بغير تحري. (٨) في ق و ح: بقلبه القبلة. (٩) في ق: يجزيه.

(١٠) في الأصل و ق: أجزته.

(١١) في ق و ح: يأتي مكانها بالاختيار.

(١٢) ساقط من ق.

(١٣) أشرنا إلى موضعها في ق و ح، وهنا موضعها المناسب في الأصل، وهي ساقطة منه، وهي في ح وق، ومثال التحري باللحم الحلال كذلك ساقط من ث، وأطلق بالتحري فقال: (ولأن التحري مشروع وذلك لأن من اشتبهت عليه القبلة جاز له أن يتحرى، وكذا الحلال إذا اختلط بالحرام جاز التحري فلما كان القلب محكما في الباب شرعا، دل أن الواقع في القلب من الله تعالى).

(١٤) الحجر الآية ٤٢.

(١٥) النحل الآية ١٠٠.

(١٦) كذا في ح و ق، وفي الأصل: الاسترقاق - خطأ.

الملك، إلا على سبيل الغفلة التي تعتري القلوب، فتزل[1] ثم تنتبه[2] من ساعتها، فلا تقر[3] عليه، فيمتاز له جهة الحق بالفرار[4] عن جهة الباطل، ومثل هذا الاستدلال قد يقع[5] للمستدل بالحجج والقياس بالرأي، فثبت أن الإلهام باب من أبواب الحجج[6]. (وأنه بمنزلة الدليل القطعي، الا ترى لو أدى اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أن القبلة هي التي توجه إليها لم يجزه ذلك)[7]

والحجة لأهل السنة والجماعة[8] قول الله تعالى: (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[9] فألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم إظهاره، فلو كان الإلهام حجة، (لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة، فالإلهام حجة)[10] باطلة لا يمكن إظهارها.

وقال تعالى: (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به، (فإنما حسابه عند ربه)[11])[12]، وبخهم بدعوى إله (غير الله تعالى)[13] لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم لهم[14] حجة، لما لحقهم التوبيخ، فثبت أن الحجة التي

---

(١) في ق : فيزل.
(٢) في ق : يتنبه.
(٣) في ق : يقر، وفي ح: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) الأعراف الآية ٢٠١ .
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : بالقرار.
(٥) في ق : تقع خطأ.
(٦) من قوله: (وكذلك اللحم – إلى هنا) ساقط من ث.
(٧) زيادة في ث، أقول وقد ذكر ابن قيم الجوزية فصلا في اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٧٢ بقوله: (من أدب المفتي أن يتوجه لله ليلهم الصواب) وقال: (فصل الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي..) فيرى أنه من الأدب للمفتي أن يستعمل ويطلب الإلهام من الله بالفتوى.

وأما قول المصنف في ث، وهو قول: من يرى الإلهام حجة (لم يجزه ذلك، ففيه ما فيه، لأن اجتهاد المصلي لمعرفة القبلة إنما يقوم به لأنه شرط صحة، فطالما أنه أصاب القبلة أو جهتها أو تبين له ذلك، فكان من المفروض أن يضع قيد القول ذلك بأن يقول: لو صلى إلى غير جهة اجتهاده، فالصلاة غير صحيحة أو غير جائزة، لأن التحري شرط ذلك، حتى يتبين له أن صلاته أصابت الجهة، وأما لو توجه للجهة باجتهاده وصلى إليها وتبين له خطؤه، فصلاته صحيحة، وأما قوله وتبين له أنه صلى للكعبة ولكن بخلاف اجتهاده وأن الصلاة لم تجز، ففيه ما فيه كما وضحناه.
(٨) في ث : واحتج الجمهور بقوله تعالى.
(٩) البقرة الآية ١١١، وفي أصل ث: سقط بعض الكلمات من الآية. وعلق عليها في ث: بين كذبهم بعجزهم عن إظهار الحجة، وفي ح: (ينظر فيه إذ الإهام في تبصير الأدلة في الكلام في إبطال ما يقع في القلب حسنة) نقله المدقق عن الضياء.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) لم تذكرها ق.
(١٢) المؤمنون الآية ١١٧ .
(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.   (١٤) زيادة في ق.

يصح(١) العمل بها ما يمكن إظهاره من النص والآيات التي عرفت حججا بالنظر التي يمكن إظهارها، وكانت الحكمة من قيد لا برهان، وإن كان الشرك باطلا أصلا، ليشتغل السامع بالبرهان نفيا للتوبيخ عن نفسه. فيدله(٢) البرهان الصحيح، على بطلان الشرك، وحقية أن الله تعالى خالق لا شريك له(٣).

وقال الله تعالى: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)(٤) فالله تعالى جعل تبين أن الله تعالى(٥) حق غاية لرؤيتهم الآيات، فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون الآيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلي.

فإن قيل فيه(٦): إن الله تعالى هو يرينا الآيات بلا صنع منا، فيلهم العبد حديث العالم(٧)، وأن له محدثا هو الله تعالى.

قلنا: لو كانت المعرفة صحيحة على ما ابتلينا بها بدون صنع منا، لأوقعها الله تعالى بلا واسطة الآيات مما تدلنا(٨) على الله تعالى من طريق النظر والاستدلال، كالاستدلال(٩) بالبناء(١٠) على الباني، والحدث على المحدث، وإنما تأويل الإضافة إلى الله تعالي، على معنى أن الله تعالى هو خالق الات النظر(١١) والاستدلال، وهو الموفق لعبده، والملقي في قلبه همة التفكر في الآيات، ومرينا(١٢) أفول الشمس بلا صنع منا، لنستدل بانعزالها على أنها ليست برب.

وكذلك فسر الله تعالى في قصة إبراهيم (فلما أفل قال لا أحب الآفلين، إلى أن قال -إني بريء مما تشركون)(١٣).

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٢) في ق : فيدله.

(٣) هذا المثال : لم تذكره ث.

(٤) فصلت الآية ٥٣ .

(٥) في ق : هو الحق.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٧) في ق : العلم.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل : يدلنا.

(٩) زيادة في ق.

(١٠) كذا في ق، وفي الأصل : كالبناء.

(١١) في ق و ح : الآيات للنظر.

(١٢) في ح : ويرينا.

(١٣) الأنعام الآية ٧٦ – ٧٨ .

ثم قال الله تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه(١))(٢). ثم دلت هذه الآية أن لا حجة فوق هذه، فلو كانت، لما حرم إبراهيم -عليه السلام- وهو خليل الله تعالى، ثم قال: (وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين(٣))(٤). فأخبر أن الإراءة(٥) ما(٦) كان من إراءته إياه اعتزالها عن سلطانها بالأفول، حتى تيقن به على أنه مخلوق، وأن الله تعالى من خلقها وأخبر أن الإيقان(٧) بالله تعالى متعلق بالوقوف على الآيات الدالة على حدث العالم، ليتبرأ(٨) منه أولاً، ثم يوقن(٩) بالله تعالى، كما قال إبراهيم -عليه السلام-: (إني بريء مما تشركون -إلى(١٠)- إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا(١١))(١٢).

وقال الله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله)(١٣). وكانت كلمة التوحيد لا إله إلا الله. فالله تعالى يرينا بفضله(١٤) الحجج الدالة على حدث العالم صحيحا يمكننا التكلم بها، والمناظرة بها، وإلزام الخصوم، فنتبرأ منها إلى خالق (ليس كمثله شيء (وهو السميع البصير(١٥))(١٦)، وإنما الاختلاف(١٧) في

---

(١) زيادة في ق.
(٢) الأنعام ٨٣، قال في غرائب القرآن جـ ٧ ص ١٤٨ (ارتقى من الأفعال إلى الصفات إلى الذات، لذلك قال لجبريل. وقد سأله أما إليك فلا ومن قوله: (سنريهم آياتنا) فقد ذكر الآية في ث من غير تعليق لم يذكر بعدها ماذكرناه في الأصل، ولكن ذكر مكان ذلك الآيات (وقال: (أفلا يعقلون - يس الآية ٦٨) وقال: (أفلا تذكرون) - الصافات الآية ١٥٥ ووردت في عدة سور، كيونس وهود والنحل وغيرها) وقال: (أو لم يسيروا في الأرض) غافر وفاطر والروم على التوالي الآية ٢١ و٤٤ و٩، وعلق في ث على ذلك، فقال: (ولأن الإلهام عبارة عما يقع في القلب وذلك محتمل، يجوز أن يكون من الله كرامة، ويجوز أن يكون وسوسة من الشيطان، كما قال تعالى: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم - الأنعام الآية ١٢١) وقال: (الذي يوسوس في صدور الناس - الناس الآية ٢) وإذا وقع التردد وجب المصير إلى معرفته بالتأمل في النصوص والسنة، فإن وجدها على وفق الأصول، تبين أنه الحق وأنه كان نوراً، وإلا فهو من الشيطان).
(٣) في ق: من المؤمنين - خطأ.
(٤) الأنعام الآية ٧٥، وفي ح: الإتقان: العلم بطريق الاستدلال، وكذلك الفقه، ولذلك لا يوصف الله تعالى بهما.
(٥) في الأصل: الإراءة، وفي ق: الأداة.
(٦) أي بمعنى الذي.
(٧) كذا في الأصل وفي ح أصل ق، وأما في ق: الإيمان.
(٨) في ق: ليبرأ.
(٩) في ق: يوقف.
(١٠) زيادة في ق، وليست من الآية، او ربما أراد الناسخ إلى قوله تعالى - اختصاراً.
(١١) سقطت من ق.
(١٢) الأنعام الآيتين ٧٨-٧٩ وهذا المثال والذي بعده لم تذكره ث.
(١٣) البقرة الآية ٢٥٦.
(١٤) في ق: تقديم وتأخير. (١٥) محذوفة من ق. (١٦) الشورى الآية ١١.
(١٧) في ق: الخلاف.

المعرفة بلا حجة يمكن المناظرة بها، وأخبر الله تعالى في غير موضع أن القرآن هدى، وكذلك الآيات (لقوم يتفكرون) (يتذكرون) (يعقلون) (يفقهون)(١) ولم يقل في موضع لقوم يلهمون، ولو كان الإلهام احد طرق العلم، لبينه الله تعالى في كتابه، فإنه أنزل بيانا لطرق العلم، وقال: (أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض)(٢) وقال(٣): (أو لم يسيروا في الأرض فينظروا)(٤)، ولو كان الإلزام بالإلهام، لما عوتبوا على ترك النظر والسير(٥).

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، بم تقض، قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن لم تجد. قال:أجتهد فيها رأيي.

فقال -صلى الله عليه وسلم- الحمد لله الذي وفق رسول رسوله(٦)، ولم يقل بالإلهام ولم يأمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد استقصينا هذا الباب في أبواب القياس.

وقال عليه السلام: (من فسر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)(٧) وانه جائز برأي النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع، فثبت أن المراد به (الذي لا نظر له)(٨).

ولأن الرأي بلا نظر، لو كان حجة يعمل بها(٩) كالوحي، لحل لكل إنسان قبل الوحي أن يدعو الخلق إلى ما عنده، بل وجب كما يجب على نفسه العمل به، وكما كان يجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك(١٠)، ومن قال هذا كفر، ولأنا نقول له(١١): الإلهام حجة على الحق بخلاف الشرع أم بموافقته، فإن

---

(١) سبق تخريجها في الحاشية عند ذكري لنصوص ث ص ٨٨٧ السابقة.
(٢) الأعراف الآية ١٨٥.
(٣) زيادة في ق وح.
(٤) سبق تخريجها في عدة سور كذلك ص ٨٨٩.
(٥) في ق : والستر.
(٦) جعل ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٢٠٢ فصلا كاملا، وذكره محقق البرهان بعد أن خرجه من رواية أبي داود والترمذي، وذكر أنه مخرج في الصحاح ص ٧٧٢، وسبق الحديث عنه، ولي معه وقفة في القسم الدراسي حيث لا يقدح فيه من تكلم فيه كما نقله عنهم الشيخ الألباني في حديثه عن السنة.
(٧) سبق الحديث عنه، وقد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس، وصححه الترمذي وتعقبه المناوي، وروى في مسند عبد بن حميد بسند سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، انظر: أعلام الموقعين جـ١ ص ٥٣، قال أحمد وغيره ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي، فيض القدير: ٦/ ١٩٠، ولكن ورد بروايات (من قال بالقرآن..).
(٨) في ق : الرأي بلا نظر، وفي ث : علق على الحديث: فإنما أراد به بديهة الرأي من غير نظر في الأصول.
(٩) في ق : يجب العمل بها.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق، وفي ث نفس المعنى مع اختلاف في الصيغة.

قال بخلافه، كفر(١)، وإن قال بموافقته، فلا تثبت الموافقة إلا بعد النظر في أصول الشرع والاستدلال كما يكون بالقياس.

ولأنا نقول: إن الإلهام قد يكون من الله تعالى ومن الملك، وقد يكون من إبليس على ما قال الله تعالى: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم)(٢)، ومن نفسه على ما قال الله تعالى: (ونعلم ما توسوس به نفسه)(٣)، ولن يقع التمييز بينهما إلا بعد نظر واستدلال بأصول الدين.

ولأنا نقول: لو سلمنا أن الإلهام ثابت بمنزلة الوحي، فبماذا يعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه(٤) أنه موحى إليه، وإن ما ترائى له وحي من الله تعالى، وبما يلزم الناس اتباعه، فلا يجد(٥) فيمن مضى، وظهر منهم إلا بحجة وآية ظهرت للنبي -صلى الله عليه وسلم- من(٦) نفسه، عرف بها أنه من الله تعالى، وإنما عرف الآية آية بنظره واستدلاله(٧).

وكذلك(٨) لا يلزم الناس اتباعه، ولا يحل، إلا بعد ظهور الآية، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول برأيه، وكان ينزل الوحي بخلافه، وكان يرجع عنه بقول الصحابة، فلما جاز الغلط على الرسول إلا فيما أقر عليه، لكونه معصوما عن شرع ما لايحل، كان على من دونه أجوز، وقد أمر الله تعالى رسوله بمشورة الصحابة، ولم يأمره(٩) بالرجوع إلى قلبه في فصل(١٠) المهمات، ولأن الخصم يقول: له(١١) إنك مبطل، لأني ألهمت ذلك، وأنه حجة، فلا يمكنه الخروج عنه، إلا بأن يقول إنك لست من أهله، فيقابله الخصم بمثله.

(ثم لا يمكنه التمييز بين الأهل وغيره إلا بنظر واستدلال.

ثم نقول: إن الإنسان مبتلى بكسب العلم، كما ابتلي بالعمل بالعلم(١٢)، قال الله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله)(١٣)، بل كسب العلم هو الأصل، وكسب

---

(١) في ث : فإن قال مخالف للشرع رد عليه، ولم يقبل منه.
(٢) الأنعام الآية ١٢١ (٣) سورة ق الآية ١٦ (٤) زيادة في ق.
(٥) في ق: فلا تجد، وفي ح: أي لا يجد التعليل بالإلهام فيما مضى من الناس.
(٦) في ق : في. (٧) في ق : واستدلاله. (٨) في ق : ولذلك.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل يأمر.
(١٠) في ق : فضل.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق، وهنا يختلف النص بين ث والبقية (متى قال: ألهمت كذا، فللآخر أن يقول: ألهمت بخلافه، فإن قال: إلهامي صحيح دون إلهامك، فللآخر أن يعارضه بمثله، فلا ينقطع الكلام إذا).
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) محمد الآية ١٩ وزاد في ث هنا استدلالا آخر بقوله تعالى: «اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب - الحديد الآية ٢٠» وإنما يستقيم الابتلاء بشيء يدخل تحت كسبنا ووسعنا لا غير، دل عليه حديث معاذ (بم تقضي) وقد سبق ذكره وذكر الحديث (من فسر القرآن..).

العلم عمل القلب، وكل عمل ابتلي الآدمي به، فهو عمل يأتي(١) به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي، فلو كان العلم يقع بالإلهام جبرا من الله تعالى، لم يكن مما ابتلينا به، ولم يكن عليه ثواب ولا على تركه عقاب، على مثال معرفة البهائم والطيور ربها تعالى(٢)، فلما كان الثواب مشروعا على العلم بالله تعالى، علم أنه لا يحصل إلا عن عمل منا، وما ذلك إلا النظر والتمييز، سواء سمعنا رسولا يتكلم به أو لم نسمع، فإنا لا نعرفه رسولا، ولا كلامه حقا إلا بعد النظر فيما معه من الآية الدالة على الرسالة)(٣).

قال العبد -رحمه الله(٤)- وقد ابتليت بقوم زعموا أن العبد يرى ربه بقلبه(٥) فيعرفه بلا نظر ولا(٦) استدلال بالآيات، فكأنه قول لم يكن في السلف، فإن القلب بضعة(٧) لحم ما لها حاسة رؤية كسائر الأعضاء دون العين، فلا يقع الفرق بين قولهم هذا، وقول من يقول: رأيت الله بأذني أو بيدي فعرفته(٨).

إنما رؤية القلب علمه بنظره(٩)، ونظره التفكر فيما أحس، لا يتصور غير ذلك لإفادة العلم، ولهذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- (تفكروا في الخلق ولا تتفكروا بالخالق)(١٠). فالتفكر فيها يدلنا على الله تعالى، والتفكر في الذات يوجب التعطيل(١١) كنظر العين(١٢) إلى ما لا يرى(١٣)، وإنما مثاله نجار(١٤) في بيت لا يرى، ويخرج منه الخشب المنجورة(١٥)، فيفيد نظر الناظر إلى الخشب المنجورة العلم بالنجار، والنظر إلى النجار نفسه يجهله(١٦) بحاله.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل: يتأتى. (٢) في ق: بربها عز وجل. (٣) لم تذكره ث.

(٤) في ق: رضي الله عنه، وفي خ أصل ق - ملاحظة - (مهمة، انظر وتأمل، وكن مع الحق).

(٥) في ث: زعموا أن الله يرى بالقلب، وهذا فاسد. (٦) ساقطة من ق.

(٧) في ث: مضغة، مع تغيير بعض الألفاظ في ث.

(٨) في ق معرفته.

(٩) في ث: العاقل أن يتفكر في المصنوع ليعرف الصانع.

(١٠) كذا ورد في ث، وأما في الأصل وق فورد: (تفكروا في الآيات، ولا تتفكروا في الذات، لأن الآيات محسوسة) وتكلموا الحديث الذي أثبتناه (فإنكم لا تقدرون قدره) رواه أبو الشيخ عن ابن عباس - وروي بألفاظ أخرى، قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية بالمرفوع بإسناد ضعيف والأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه آخر بإسناد أصح منه. مفتاح الخطابة للعدوي ص ٣٩، رواه أبو الشيخ عن أبي ذر، وانظر عدة روايات في شرح التيسير جـ ١ ص ٤٥٤ و٤٥٥، وورد تفكروا في الاء الله ولاتتفكروا في الله.

(١١) في ح: أي النفي.

(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(١٣) في ق: إلى لا ترى.

(١٤) في ق: يجاز - خطأ.

(١٥) المنجورة من الأصل، وهي في ح و ق.

(١٦) في ق: بجهله وفي ح: أي لا يدري بالنظر إلى نفسه أنه نجار أو كاتب، وفي ث، ذكر الحديث من غير تعليق عليه.

وحكى لنا عن(١) محمد بن زكريا(٢) –رحمه الله– أنه قال لأصحابه: إذا كلمكم(٣) الموحدون في الآيات(٤) فكلموهم في الذات، (وإنما قاله للتلبيس)(٥).

وإليه دس(٦) فرعون في محاجته(٧) موسى –عليه السلام– فقال: (وما رب العالمين)(٨). فأعرض موسى عن جواب المحال، وأجاب بالوصف(٩) فقال: (رب السموات)(١٠).

وما كفر حكماء الزنادقة إلا بتفكرهم في الذات والماهية(١١). ولأن التفكر في الشيء قبل الوقوف عليه لا يتصور، والتفكر للوجود لا يتصور إلا في موجود يدل عليه(١٢). على أن التفكر في(١٣) نفسه نظر واستدلال، وما دعوناك إلا إليه، وإنما أنكرنا كينونة الراي حجة بلا نظر أصلا.

فأما الجواب عن تمسكه بقوله تعالى: (فألهمها فجورها)(١٤)(١٥) أن تأويله والله أعلم، عرفها بطريق العلم: (الخير والشر)(١٦). وهو الآيات والحجج(١٧) على ما فسر في قوله: (سنريهم آياتنا في الآفاق–الآية)(١٨).

وكذلك شرح الصدر بنور التوفيق، حتى ينظر في الحجج.

وكذلك(١٩) إحياؤه بالأدلة وبما أراه من الآيات، فلا اهتداء للعبد إلا بعد هداية الله تعالى(٢٠) وذلك بطريقين: بالهداية بعد جهاد العبد، كما قال الله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)(٢١).

---

(١) زيادة في ق.
(٢) هو محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١١هـ. ويأتي في التراجم.
(٣) في ث: إذا كالمكم، وفي أصلها: كالمكلم خطأ من الناسخ.
(٤) في ث ايات الله فكلموهم في ذات الله.
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ق: ذهب.
(٧) في ق: محاجة وفي ث: سأل فرعون موسى عن كيفية الله تعالى، فعرف موسى خطأه في السؤال، فأعرض عن سؤاله وابتداه بكلام مرشد (رب السموات والأرض ومابينهما – الشعراء الآية ٢٤).
(٨) الشعراء الآية ٢٣.
(٩) في ح: أي أدرك المطلوب.
(١٠) الشعراء الآية ٢٤ وذكرتها ث كلها.
(١١) في ق والأصل: والمائية. (١٢) أي على الوجود.
(١٣) مكانها في الأصل فراغ، وهي في ق. وشكل نفسه
(١٤) لم تذكرها ق.
(١٥) الشمس الآية ٨. (١٦) زيادة في ث.
(١٧) في ث: بخلق الآيات الدالة على الوحدانية كي تمكنه الاهتداء.
(١٨) فصلت الآية ٥٣، وهذا المثال غير مذكور في ث.
(١٩) في ق: ولذلك.
(٢٠) هذا المعنى أشار إليه في المقدمة، وعقد فصلا في جهاد النفس في الأمد الأقصى، مخطوط للمصنف صفحة = فما بعد، نسخة الأزهر.
(٢١) العنكبوت الآية ٦٩، وهذا لم تذكره ث.

وقال: (ويهدي إليه من ينيب)(١) وهو(٢) أدنى الدرجتين.

والأعلى بالاصطفاء والاجتباء كما قال الله تعالى: (ويجتبي إليه من يشاء)(٣)، قال: (ووجدك ضالا فهدى)(٤)، والله تعالى يجتبي إليه من يشاء بروح القدس، وكمال نور العقل وذكاء(٥) الطينة والتوفيق، وإراءة(٦) الحجج كرامة ابتداء، حتى يصير موكلا على النظر في الآيات، فيتبين له انه الحق، كما يتبين للكافة يوم القيامة، وهم رهط الأنبياء والصديقين، ويهدي من يجاهد في سبيله بإراءة(٧) الآيات والتوفيق رحمة وجزاء حتى ينظر فيها، فيعرفها آيات. فهذا تأويل الإضافات إلى الله تعالى. والله أعلم.

وأما الفطرة، فتأويلها أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله(٨) التي قبلها آدم -عليه السلام-، فيكون على فطرة الدين، ما لم يخن فيما عليه من الأمانة، وكان على عذر في ترك الأداء عن عجز على ما بينا في باب حمل الأمانة(٩).

وأما وحي النحل، فما هو بمستنكر في نفسه، وإنما أنكرنا ذلك في علم خوطبنا بكسبه(١٠) وابتلينا به.

وأما وحي أم موسى -عليه السلام- فأمر نقول به، وبيانه أن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون على ما ظهر من سننه(١١)، ومن خاف على نفسه الهلاك، حل(١٢) له إلقاء نفسه في البحر، إن رجا فيه النجاة بوجه، وراكب السفينة إذا ابتلي بالحريق(١٣)، حل له ركوب لوح في البحر، وأنه من باب ما لزمنا العمل به عند الضرورة بلا علم، ولأن من ابتلي بشرين لزمه اختيار أهونهما لديه عقلا وشرعا(١٤)، على أنها ما عرفت أن الإلقاء في البحر

---

(١) الشورى الآية ١٣ . وهذا أيضا لم تذكره ث. (٢) في ق : وأنها.
(٣) الشورى الآية ١٣، ولم تذكره ث.
(٤) الضحى الآية ٧ ولم تذكره في ث.
(٥) في ق: بالزاي وليس بالذال
(٦) في الأصل و ق : وإراة.
(٧) في الأصل وق : بإراة.
(٨) في ح : أي الديانات المشروعة.
(٩) وحديث الفطرة هذا لم تذكره ث.
(١٠) في ق سقط حرف الكاف حتى كأنه ليبدو (لام) وهذا المثال كذلك لم تذكره ث.
(١١) في ق : سنته وقد أورد في ث الآية (وأوحينا إلى أم موسى - القصص الآية ٧) مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.
(١٢) في ث : جاز له.
(١٣) في ث : إذا غرقت السفينة، جاز له أن يركب لوحا على رجاء النجاة.
(١٤) ولعله لحديث عائشة الذي رواه مسلم أنها قالت رضي الله عنها (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .. الحديث خرجه الألباني في المختصر برقم ١٥٤٦ (مختصر صحيح مسلم)

أهون إلا بنظر، فقد كانت عرفت بطريق النظر أن راكب اللوح ممن ينجو برأسه غالبا، والوليد كان لا ينجو في الأغلب من فرعون(١)، فلم تعرفه بإلقاء الله تعالى، علم ذلك في قلبها بلا نظر، ولكن كان إيحاء الله تعالى أن ذكرها هذه الطريقة لطلب حياة موسى -عليه السلام- وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، سقط عنه الأمر عندنا بإصابة جهة الكعبة على الحقيقة إلى جهة هي جهة الكعبة، بتحري قلبه للضرورة على ما بينا في موضعه(٢).

وكذلك من أخبرك بخبر في باب المعاملات وأنت لا تعرفه، فإنك تحكم قلبك وتعمل به، لأن في العمل بأخبار الناس في باب المعاملات عدلهم وفاسقهم ضرورة لا يستقيم أمر الناس دونه، فسقط الأمر بالعمل بها بشرط إصابة الصدق (حقيقة دفعا للحرج، وال الشرع إلى قدر الممكن من الصدق)(٣)، وهو بما يشهد لك قلبك به.

وكذلك الحلال إذا اختلط بالحرام، والحلال غالب(٤)، لأن أموال الناس قلما تخلو عن الحرام، فلو لم يبح إلا بشرط الحلال لا محالة، لضاق الأمر على الناس، فسقط الأمر عند غلبة الحلال بالتجنب عن الحرام إلا بقدر ما لا يحرج(٥) تنبه من شهادة القلب بأنه حلال إذا لم يجد حجة أخرى تميز بينهما، والخلاف فيما نحن فيه في حال قيام سائر الحجج، والباب الذي لا يجوز العلم به بدون العلم به على الحقيقة نحو معرفة الله تعالى بصفاته (عن ذكره به)(٦).

وأما حديث وابصة، فقد ورد في باب(٧) يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى(٨) مالا(٩) يريبه(١٠)، احتياطا لدينه(١١) على ما شهد(١٢) له قلبه به.

---

(١) في ث : (عرفت أن ركوب السفينة يثبت النجاة غالبا، فيكون هذا أداة طريق النجاة، ومثل ذلك جائز إنما ننكر شيئا يقع في القلب بلا دليل وحجة، فنقول لا يعتبر ذلك لا يجاب العلم أو العمل لما بينا).

(٢) سبقت الإشارة إليه والتعليق عليه، وفي ث قال: (إذا اشتبهت القبلة والكعبة في حقه جهة عنده أنها جهة الكعبة، لأن الدليل الموصل إلى الكعبة انعدم حقيقة).

(٣) ساقطة من ق، وباب المعاملات ذكر في ث باختصار.

(٤) سبقت الإشارة إليه باقتضاب في ث، وانظر: ص ٨٨٦.

(٥) في ق : يخرج - وهو تحريف.

(٦) عليها شطب في الأصل، وفي ق : عند ذكره مكانها.

(٧) في ج : في باب ما يحل. (٨) ساقطة من الأصل، وهي في ج.

(٩) في ق : بما لايريبه.

(١٠) الحديث الشريف: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك). رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، والنسائي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، والطبراني عن وابصة بن معبد والخطيب البغدادي عن ابن عمر بإسناد حسن، وله شواهد ترقيه إلى درجة الصحة - شرح التيسير ج ٢ ص ٧، وهناك رواية أخرى فيها زيادة رواها أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والترمذي عن الحسن بن علي بسند قوي، المصدر السابق.

(١١) لحديث النعمان بن بشير: (فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث).

(١٢) في ق : يشهد.

فأما ما ثبت حله بدليله، فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب.

وكذلك ما ثبتت(١) حرمته، فلا يحل تناوله(٢) بشهادة القلب.

وأما حديث عمر، ففيه أنه كان مخصوصا به، ونحن لا ننكر هذه الكرامة، وإنما ننكر إثبات الشرع به، وعمر -رضي الله عنه- ما كان يعمل في المشروعات إلا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ثم رأي نظر واستدلال، وما كان يدعو الناس إلى ما في قلبه.

وأما كرامة الفراسة، فلا ننكرها أصلا(٣)، ولكنا لا نجعل شهادة القلب حجة، لجهلنا(٤) أنها من الله تعالى، أو من إبليس، أو من نفسه.

وأما أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- فقد ذكرنا تأويلها فيما مضى، ولم يثبت منهم قول، إلا(٥) عن نظر واستدلال.

وأما الجواب عن العصمة(٦) فإنها لم تثبت لغير الأنبياء على البتات، فلا يمكن البناء عليه، ولا يتصور العصمة لمن لم يعرف الحجج ولم يستدل بالآيات(٧).

وزعم بعض الناس أن العامة(٨) لم تعرف ربها إلا بالإلهام والتقليد(٩) ، وأنه غلط، فما من عامي إلا وهو مستدل بالآيات، يسبح ربه إذا رأى كسوفا، أو أمرا هائلا يعجز عنه البشر، إلا أنه لا يهتدي إلى المحاجة بها، ولهذا قال الله تعالى: (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله)(١٠)، وقال تعالى: (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله)(١١)) (١٢)، (لمعرفتهم بعجز الأصنام عن التخليق، يعرفون أن الخالق هو الله تعالى)(١٣).

قال القاضي -رضي الله عنه(١٤)- خلق الله بني آدم على الفطرة، وإنما استدرجهم إبليس إلى الضلال بطرق الحق، ورأس الطرق التقليد، فقلد العالم عالما اتهاما لرأيه واتباعا لفقهه وظنه دينا، وما دعاه إليه إلا الكسل، فإنه لو

---

(١) في ق : ما يثبت. (٢) كذا في ق، وفي الأصل : تناولها.

(٣) في ث : وأما قوله : (اتقوا فراسة المؤمن) فذلك محمول على التحرز عن مواقف التهم، وبه نقول.

(٤) في ق : بجهلنا. (٥) في ق : لا عن.

(٦) موضوع العصمة لم يرد في ث.

(٧) في ق وأصلها خ - بياض بمقدار كلمتين. (٨) في ث : العوام.

(٩) في ث : لم يعرفوا الله بالدليل، بل بالتقليد والإلهام، ولا كذلك، لأنهم رأوا آية سبحوا الله.

(١٠) الزخرف الآية ٨٧ .

(١١) لقمان الآية ٢٥ والزمر الآية ٣٨، ووردت في أصل ث : ولئن سألتهم خطأ. (١٢) زيادة في ث.

(١٣) ساقطة من ث ومكانها: (غير أنهم عجزوا عن المحاجة وليس كذلك من يعجز عن المحاجة يكون جاهلا بالدليل) وانتهى نص ث في هذه المسألة.

(١٤) في ح : العبد - لفظ المصنف، كما في ق. قال العبد رحمه الله، وفي ث سقطت هذه النهاية في المسألة إلى أول الاستصحاب.

اجتهد، لوفق لمثله، فراه الجاهل(١) فقلد عالما سمعه(٢) بغير استدلال على فقهه، فإذا قد(٣) قلد جاهلا فضل، ثم قد(٤) قلد أباه وأهل زمانه(٥)، حتى عبدوا(٦) الأحجار، وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء، فإنهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة(٧) علماء الحق، أبدعوا ما حسن لدى العامة، وطعنوا في متبعي السنة، حتى تبدل الدين بأصله(٨).

فالتقليد رأس مال(٩) الجهل، وسببه(١٠) جهل المرء بقدره، حتى اتبع رجلا مثله بلا حجة.

ثم الذي يليه(١١) الإلهام، فصاحبه اتبع قلبه وقلده بلا حجة له، بناء على أنه خلق على نور الفطرة، وجهلا بهوى نفسه، حتى ادعى رتبة الأنبياء –عليهم السلام– لنفسه، فاتخذ إلهه هواه، كما اتخذ المقلد الهة خشبا، فهذا(١٢) رفع قدره جهلا، والأول وضع قدره جهلا، فهلكا، وما هلك امرؤ عرف(١٣) قدره، فمن رام الاحتراز عنهما، فليبن أمره على الكتاب والخبر، ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق إلا بالله.

وكان الناس في الصدر الأول أعني الصحابة والتابعيين والصالحين رضي الله عنهم يبنون أمورهم(١٤) على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم من أقوال من بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يصح بالحجة، فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنه– أنهم وافقوه مرة، وخالفوه أخرى(١٥)، على حسب ما يتضح لهم بالحجة.

---

(١) كذا في خ أصل ق ، وأما في الأصل وق فتكلمها : فراه الجاهل.
(٢) في ق : يسمعه.
(٣) زيادة في ح، وعليها تعليق صح .
(٤) زيادة في ق.
(٥) المقصود به التقليد الجاهلي من غير نظر ولا استدلال، وأما التقليد بالحق، فلا.
(٦) في ق: أصلها خ : فراغ بمقدار كلمتين.
(٧) في ق : ومارثة.
(٨) في ق : بأجله.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : يسببه.
(١١) في ح : يأتيه.
(١٢) أي القائل بالإلهام، رفع قدره، والمقلد وضع.
(١٣) بياض في ق وأصلها خ بمقدار ثلاث كلمات.
(١٤) في ح و ق : أمرهم.
(١٥) وانظر كتاب تأسيس النظر للمصنف، فقد أورد عدة مسائل وأرجعها إلى أصولها في الخلاف في ذلك، كما فعل الطحاوي في شرح معاني الآثار ومن جاء بعدهم.

ولم يكن(١) المذهب في الشريعة عمريا ولا علويا، بل النسبة كانت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا قرونا(٢) أثنى عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخير(٣)، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم، فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع(٤)، وكسلوا(٥) عن طلب الحجج، جعلوا علماءهم حجة، واتبعوهم، فصار بعضهم حنيفيا وبعضهم مالكيا(٦) وبعضهم شافعيا، يبصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز، حتى تبدلت السنن بالبدع، وضل الحق بين الهوى، ونشأ قوم من الحبية(٧)، فزعموا أنهم أحباء الله، عجبا بأنفسهم، وأن الله تعالى يتجلى لقلوبهم، فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة، واتخذوا أهواءهم الهة، فلم يبق عليهم سبيل للحجة، والعياذ بالله.(والله أعلم)(٨)

---

(١) سقط حرف الكاف في ق.
(٢) في ق : قوما.
(٣) وردت عدة آثار على خيرية القرون الأولى ، وسبق تخريجها.
(٤) حيث انتشر التقليد في هذا القرن، وقد تعرضت له في القسم الدراسي
(٥) سقطت علامة حرف الكاف من ق.
(٦) كذلك سقطت علامة حرف الكاف من ق.
(٧) في ق : الجبائية، والأصح ما ذكرناه لأنه يتعرض لغلاة الصوفية والزنادقة الذين تميزوا في هذا العصر.

باب القول باستصحاب الحال(١)

قد مر فيما مضى أن التمسك(٢) باستصحاب الحال قول(٣) بلا دليل، وأنه من باب الجهل بالأدلة، وباب الجهل لا يكسب العلم(٤)، فلا بد أن يكون مدرجا(٥) إلى الضلال، وإن كان ابتداؤه حسنا، وهو التمسك بما قد(٦) كان، حتى يزول بالبرهان، وأنه أقرب إلى الحق من التقليد والإلهام، لأن الملهم راجع(٧) إلى قلبه، (وجهل الأدلة فأعرض عنها(٨)، وما(٩) القلب بحجة، بل الحجة رأيه، وهذا(١٠) علم الدليل، ورجع(١١) إلى رأيه، إلا أنه لم يفرق بين الثابت بالحجة وبقائه كذلك ثابتا(١٢)، فظن أن الحجة المثبتة حجة مبقية(١٣)، ولم يدر(١٤) أن البقاء محكوم به لعدم الدليل المزيل(١٥) لا بوجود الدليل المثبت(١٦)، ولم يفرق(١٧) بين حكم وجود العلة، وحكم عدمها.

وأقسامه(١٨) أربعة:-

استصحاب حكم الحال(١٩) لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت(٢٠) العدم بطريق أوجب له(٢١) العلم به، كالخبر به من جهة صاحب الوحي(٢٢)، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به(٢٣)، فمتى حصل العلم بالسبب، حصل بالحكم لا محالة).(٢٤)

واستصحاب حكم الحال(٢٥) لعدم الأدلة المزيلة من طريق النظر في الأدلة برأيه بقدر وسعه، مع احتمال قيام الدليل المزيل من حيث لا يشعر هو به.

---

(١) في ث : في استصحاب، وفي ق : القول في أقسام استصحاب..، وفي ث نفس الكلام مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ والتقديم والتأخير.

(٢) زيادة في ث. (٣) في ث : تمسك بلا. (٤) ساقطة من ث.

(٥) في ث : تدرجا. (٦) زيادة في ث. (٧) كذا في ث، وفي الأصل : رجع.

(٨) ساقطة من ث. (٩) في ث : وليس. (١٠) بياض بمقدار كلمة في الأصل.

(١١) في ق : فرجع. (١٢) في ق : ثانيا. (١٣) في ق : منفية.

(١٤) في ث : ظن أن البقاء مسند إلى الدليل كالثبوت ولا كذلك.

(١٥) في ث : البقاء يكون بضرورة عدم المزيل لا للمبقي ، وهنا التقديم والتأخير في ث عن الأصل.

(١٦) في ث : المبقي.

(١٧) في ق : ولم يفصل بين الثبوت والبقاء.

(١٨) كذا في ث، وفي الأصل وق : أقسامها.

(١٩) في ث : للحال.

(٢٠) في ث : المزيل وثبت.

(٢١) زيادة في ق، وفي ث : بطريق لا شبهة فيه.

(٢٢) في ث : قول من هو معصوم عن الكذب.

(٢٣) في ث : إذا كان ذلك الحكم لازما لذلك السبب.

(٢٤) زيادة في ث.

(٢٥) صيغ هذا النص من مجموع النصوص الواردة من غير زيادة أو نقصان.

(واستصحاب حكم الحال -قبل النظر والاستدلال -لجهله بالمزيل[1])[2].

(واستصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ)[3]

وأما الأول، فصحيح، لأن الله تعالى أمر[4] الرسول -عليه الصلاة والسلام- (بالاحتجاج به على الكفرة بانعدام الحرمة على بقاء الحل، وهذا لفقه، وهو أن العلم بانعدام الحرمة متى حصل من جميع الوجوه حصل العلم بالبقاء لا محالة، فيكون حجة)[5]. قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما-الآية)[6]، وهذا لأن العدم[7]، لما ثبت يقينا، انعدم حكم العلة أيضا ضرورة على ما مر، كما أن العدم كان ثابتا أصلا قبل الإحداث لما سوى الله تعالى.

وأما الثاني، فصحيح[8] إبلاء[9] للعذر، لا احتجاجا على غيره لاحتمال قيام العلة عند غيره على ما مر.

وأما الثالث: فجهل محض، والجهل لا يكون حجة[10]، ولا يكون عذرا عند إمكان طلب الدليل، كالجهل بالشرائع، عذر في دار الحرب لمن أسلم ولم يهاجر، ولم يكن عذرا لذمي أسلم في دارنا، (فيكلف بالإعادة)[11].

وأما الرابع، فضلال محض، لأن استصحاب الحال كاسمه، وهو التمسك بما ثبت حتى يقوم دليل الزوال[12]، وما لم يكن، لا يمكن[13] التمسك بوجوده، بل يحتاج إلى إثباته، فلا يثبت لعدم الدليل[14]، كالمفقود: أصله حي متمسك به حتى يقوم دليل الموت[15].

وكذلك[16] ملكه ثابت فيتمسك به حتى يقوم دليل الموت، وملك أبيه لم يكن له، فإذا مات أبوه، لم يثبت له، لأن التمسك بالحال التي كانت توجب[17]، أن لا يثبت له ملك أبيه[18]، بل يبقى على ما كان حتى يقوم دليل الثبوت[19].

---

(١) زيادة في ث والنص فيها وفي ق و ح، وساقط من الأصل.
(٢) والنص فيها وفي ق و ح، وساقط من الأصل.
(٣) ساقط من الأصل، وهو في ق و ح و ث، ولكن في ث قال: لإثبات أمر لم يكن.
(٤) كذا في ث وفي الأصل علم الله تعالى الاحتجاج به.
(٥) هذا نص ث، أثبتناه زيادة في الإيضاح. (٦) الأنعام الآية ١٤٥.
(٧) أي العلة وهي التحريم، والحكم، وهو الحرمة. كذا في ح.
(٨) في ث: فقاسد، لأن الاحتمال متى وقع في السبب المزيل، لم يحصل العلم بالبقاء، فلا يعتبر هذا حجة على الخصم
(٩) الإبلاء: معناه الإظهار كما في ح
(١٠) في ث: زاد: (في موضع ما)، واختلفت صيغتها بأن اختصرت اللفظ عن البقية.
(١١) الزيادة في ث، ولكن بصيغة، وكلف الإعادة.
(١٢) الصيغة في ث اختلفت بالألفاظ كما حصل في التعريف، والمؤدى في النسخ جميعا واحد في ث.
(١٣) في ق: لايملن: حذف حرف الكاف منها
(١٤) في ث: التمسك بالبقاء، وفيه شك، فيتعذر إثبات ما ليس بثابت له، لأن المثبت ينبغي أن يتحقق من كل وجه لتقييد الثبوت.
(١٥) في ث: لهذا قلنا: لا يرث المفقود ولا يورث، فالإرث مبني على وفاته، وفيها شك
(١٦) في ق: ولذلك. (١٧) كذا في ق، وفي الأصل: يوجب. (١٨) في ق: ابنه
(١٩) في ق: الموت، وفي ح: الحياة.

وقد جعله بعض شيوخ الشافعي(١) حجة لإثبات الإرث على ما مضى من قبل، لكنه(٢) قال به من حيث لم يشعر به لا(٣) قصدا إليه، فإنه استصحب الحياة له بحكم التمسك بها، وإذا بقي حيا، انتقل الإرث إليه، فلم ينتقل(٤) الإرث باستصحاب الحال في الإرث نفسه، ولكن بواسطة بقاء الحياة له.

وأبينا(٥) نحن ذلك، لأن الحياة ثابتة له بلا دليل، فيبقى ثابتا (دفعا عن نفسه، فأما استحقاقا بها لما لم يكن ثابتا)(٦) فلا، على ما مر في بابه والله أعلم(٧).

وعلى هذا اختلافهم في شاهدين(٨)، شهدا أن الملك كان لأب المدعي، والأب ميت، فإنها(٩) لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد.

وتقبل عند أبي يوسف، لأن الملك ثبت لأبيه بهذه الشهادة، فيبقى بلا دليل، وملك الوارث هو: ذلك الملك بعينه.

ولهما أن البقاء بعد الثبوت إنما يكون باستصحاب الحال، فيثبت دفعا عن المشهود عليه بحق الشهادة بأنه كان لهذا المدعي فأما لإيجاب حكم لم يكن، فلا. وملك الوارث حكم لم يكن، فإن الملك وإن كان ذلك الملك بعينه، فالمالك مالك آخر(١٠)، كما قلنا في المفقود، إنه لا يرث أباه.

وإن كان الملك ذلك(١١) الملك بعينه يبقى للوارث، لأن المالك غير الأول، (ولهذا يجب الاستبراء في الجارية الموروثة)(١٢). والله أعلم(١٣).

---

(١) في ث : قال بعض الشفعوية يرث، لأنه ليس فيه إثبات أمر لم يكن.
(٢) سقط حرف الكاف من ق.
(٣) في ق : إلا.
(٤) في ق و ح : يثبت.
(٥) في ق : وأثبتنا ، خطأ. (٦) ساقطة من ق.
(٧) قال في ث للرد على قول بعض الشافعية: (وقد ورد في أصل ث : الشفعوية) الذين يورثون المفقود، لأنه يخلف الميت في غير ملكه، لا أن الملك يتجدد له، ولهذا يملك الرد بالعيب على بائع الموروث، قلنا: (إن المالكية قد تجددت في حق هذا الملك، ففي القضاء بالإرث إثبات أمر لم يكن، ومثله لا يثبت باستصحاب الحال) انتهى نص ث.
أقول: ولعل الإمام بنى رأية هذا الذي وافقه عليه محمد خلافا لأبي يوسف وهو: أن البقاء عند محمد على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع ثم إن لفظ الشفعوية في ث، وقد بحثت عن هذه الفرقة كما يتبادر لذهن القارئ، فلم أعثر عليها، وقد اتضح لي أن المقصود بها ما أثبتناه، كما ورد في النسخ الأخرى، إذ يرى بعض الشافعية ذلك، وأما الحنابلة، فاختلفوا فيما إذا حكم بهلاكه في مدة تربصه، وقالوا: إذا مات مورثه في مدة التربص. أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي، انظر الفروع لشمس الدين المقدسي، ط ٣، جـ ٥ ص ٣٥ – ٤٠.
(٨) هذا المثال لنهاية الباب غير وارد في ث.
(٩) كذا في ق : أي الشهادة، وفي الأصل : فإنه أي: القول بالشهادة.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق. (١١) ساقطة من ق، وفي مكانها: وإن.
(١٢) زيادة في ح. (١٣) في ق : وبالله التوفيق.

باب القول في أقسام الطرد.

حد الطرد ما قد مضى ذكره وتفسيره(١)، وإنما أعدناه لنبين كيف يؤول إلى الضلال أمره، وأنه على الحقيقة قول باستصحاب الحال، إلا أنه(٢) أقرب إلى الحق من الأول، فإن الأول استصحاب حكم الحال الثابت بالدليل، والعلة الموجبة للثبوت لا توجب البقاء، فكان استدلالا لعدم العلة، وهذا استصحب صحة الدليل(٣)، فإن أوصاف الأصول المعللة(٤) أدلة وحجج، ولكن لضرب من الاحتمال أوجبنا التوقف عن العمل بها قبل بيان التأثير.

وصاحب الطرد استصحب الحالة الأولى في كونه دليلا حتى يتبين له وجوده ولا حكم معه، فيكون حينئذ فاسدا، فيكون في استصحابه هذا عاملا بدليل، لكنه دليل احتمل الفساد، ومثاله من سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- نصا، فاستصحب صحته ما لم يقم عليه دليل النسخ وعمل به، كان عاملا بدليل، لكن(٥) بدليل احتمل الانتساخ والتبدل، إلا أن مخرجه(٦) إلى الضلال لحكمنا(٧) ببقائه صحيحا بعدم الدليل، وهذا صالح للدفع لا للإلزام، على ما مر في الباب الأول.

وأقسامه أربعة في الاطراد:-

اطراد ثبت بإقرار الخصم أو إجماع الناس(٨).

واطراد ثبت بالعرض على الأصول بلا مناقض(٩) في نفسه بقدر وسعه(١٠).

والاطراد يدعيه بوجود الحكم معه(١١) في الأصل المعلل قبل العرض على الأصول، لكن(١٢) بعد تثبيت أن الوصف صالح(١٣) علة(١٤) بدليله.

واطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة، (وهو أن الحكم يدور معه وجودا وعدما)(١٥).

---

(١) زيادة في ث : وفيها تغيير بعض الألفاظ غير المخلة بالمعنى.

(٢) في ح : أي الطرد.

(٣) اختصر ذلك وأوجزه في ث : قال: (الطرد أقرب إلى الحق من استصحاب الحال، لأن مستصحب الحال جهل الدليل أصلا، وصاحب الطرد عرف الدليل، إلا أنه جهل وصف الدليل، وهو كونه صالحا لإفادة الحكم)

(٤) في ح و ق : المعلولة. (٥) في ق : سقط حرف الكاف. (٦) تعليق عليه، أي مخرج الطرد.

(٧) في ق : لحكمه.

(٨) في ث : وإجماع الأمة.

(٩) زيادة في ث.

(١٠) في ث : بقدر الوسع.

(١١) في ث : اطراد يدعيه أن الحكم ثبت بذلك الوصف في الأصل المعلل قبل العرض على الأصول.

(١٢) في ق : ولكن ، بحذف حرف الكاف وزيادة حرف العطف.

(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح

(١٤) بياض في ق، وأصلها خ بمقدار ثلث سطر.

(١٥) جمعا بين النصوص وما بين الهلالين، فمن ث والآخر من الأصل و ق.

فأما الأول، فحسن لما ذكرنا(١) أن الثابت من الأصل لا يتغير إلا بدليل وعلة، إلا أنا نقول: إن الوصف صلح علة، ولكن(٢) لما لم يجب العمل بها بالصلاح على ما مر، فلا يثبت المعنى الموجب للعمل بها لعدم الدليل.

وأما الثاني(٣): وهو ثبوت الاطراد بعرضك على الأصول حجة تعذر أنت بها، ولا يكون حجة على الغير، لجواز أن يكون عند الخصم ما ينقضها على ما مر.

وأما الثالث، فباطل(٤)، لأنه(٥) حكم بالظن، لأنه زعم أن وجود الوصف بلا حكم في أصل آخر مما يبطله، وقد احتمل ولزمه التفحص(٦) عنه بقدر الوسع، وقد أعرض عنه بحسن ظنه أنه مطرد، كمن قام إلى الصلاة واشتبهت عليه القبلة، فصلى بلا تحر إلى جهة بحسن الظن، كانت صلاته فاسدة، كأنه تحرى ثم خالف الجهة، وهذا لأن الظن لا يغني من الحق شيئا(٧)، فعاد(٨) الأمر في الدرجة الثالثة إلى الباب الأول.

وأما الرابع(٩)، فلأنه جعل استصحاب الحال علة لتصحيح الوصف، لا لتقريره على الصحة، فكان من قبيل الرهط الرابع من الباب الأول، فصار القول بالطرد مدخل الفقها(١٠) إلى باب ماله إلى الجهل والضلال، ومن نظر فيما أحدث المتسمون بالعلماء في زماننا هذا من أنواع الطرد من(١١) المسائل، تيقن بما أشار إليه كلامنا، حتى صار في مسألة واحدة عشرة من المقاييس إلى مائة ونيف.

وكان الواحد من السلف -رحمهم الله- يتفكر زمانا طويلا، فلا(١٢) يجد لما ابتلي به من علم الحكم إلا قياسا أو قياسين، ولهذا صارت أئمة السلف

---

(١) في ث : فحسن، لأنه تمسك بالأصل إلى أن يأتي المغير، إلا أ هذا يتمسك بالعدم، فإنما عرف صحته من حيث لا مناقض له، والعدم ليس بشيء، فلا يجوز به تعليق صحة العلة.
(٢) في ق : بعدم.
(٣) كذلك في ث : وساقطة من الأصل واختلفت الصيغ، ففي ث (فجهل، لأنه يقول: عرفت صحة العلة، لأني لم أجد لها مناقضا، فنقول له: إن عجزت عن إظهار المناقض، فمن أين تدعي أن لا مناقض لها.
(٤) زيادة في ث.
(٥) أضفتها ليستقيم الكلام إنها إذ إنها في الأصل : فحكم بالظن.
(٦) في ع : الفحص.
(٧) استشهد بالآية في يونس، ٣٦ في ث، واختصر هذا القسم بقوله: فباطل، لأنه لما وجد الحكم في الأصل المعلل مع الوصف، ظن ذلك الوصف علة {إن الظن لا يغني من الحق شيئاً}.
(٨) في ع : أي إلى استصحاب الحال.
(٩) في ث : (فقد بينا وجه فساده) وبذا ينتهي نص ث في الباب، وقد تعرض لبيان فساد الوجه الرابع في تعرضه لأقسام الطرد الفاسد ظاهرا السابق.
(١٠) في ع : مدخلا للفقهاء.
(١١) في ق : في.
(١٢) في ق : فلم.

-رحمهم الله- أصحاب المذاهب كأنهم أصحاب شرائع، لأن الخلف اعتمدوا الطرد، وهو ليس بحجة يجب العمل بها(1)، فلم يستغنوا معه عن اتباع أئمتهم، وتقليد سلفهم وكان ذلك أحسن من العمل بالطرد.

فمستصحب الحال اتهم الأصول، فأعرض عن القياس، فالأصول شهود كالمقلد، اتهم قلبه، فأعرض عن الرأي، والقلب هو الحاكم المحكم(2) من الإنسان، وصاحب الطرد صدق الأصول بأي وصف شهدت، من غير تأمل فيما شهد، كالملهم، صدق قلبه من غير تأمل فيما رأى، وكل ذلك (سبيل غير)(3) سبيل الهدى، وبالله التوفيق، (والعصمة عن العمى، والله أعلم)(4).

---

(1) كذا في الأصل، والضمير راجع إلى المذاهب، وفي ق: به، راجع إلى الطرد.
(2) ساقطة من ق.
(3) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(4) غير مذكورة في ق.

باب القول في الاستحسان ما هو لغة وما حكمه[1]

أما الاستحسان لغة، فوجود الشيء حسنا[2]، (وضده الاستقباح)[3].

يقال: استحسنت (كذا، أي)[4] اعتقدته حسنا، واستقبحته[5] على ضده، وعن هذا ظن بعض الفقهاء[6] أن من قال بالاستحسان، فقد ترك القياس (والحجة الشرعية باستحسان، تركها من غير حجة شرعية)[7]. فطعن بهذا على علمائنا[8]، وإنما هذا تفسير الاستحسان لغة[9].

فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان، فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان، على سبيل التعارض وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو[10] الوقف عن العمل به[11]، بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكا.

ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانا، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته، ولم يكن

---

(١) العنوان بهذه الصيغة من ث، وفي الأصل: الاستحسان ماهو لغة وحكمه، وفي ق : الاستحسان هو لغة وحكمه.

(٢) في ق : مسنا ، وهو تحريف.

(٣) زيادة في ث، واختصر القول في ث قبل ذكره لأقسامه الأربعة.

(٤) في ق : لذا إذا اعتقدته.

(٥) في ح : أي اعتقدته قبيحا.

(٦) في ث : العلماء.

(٧) في ث : مكانها : بلا حجة، لأنه استحسن تركه.

(٨) في ق : وطعن بها، وفي ث: حتى طعن بذلك في علمائنا.

(٩) في ث- مكانها - ولا كذلك، لأنهم إنما تركوا القياس الجلي لضرب دليل هو معارض له أقوى منه، وسموه استحسانا، لأنهم رأوا العمل به أحسن، فصار القياس والاستحسان اسمين لحجتين متعارضتين: إحداهما جلية والأخرى خفية في حق الأثر، وانتهى نص ث - إلى الأقسام الأربعة.

(١٠) في ق : والوقف.

(١١) ساقطة من ق.

غرضهم(١) من هذه التسمية إلا ليميزوا(٢) بين الحكم الأصلي(٣) الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن ذلك السنن الظاهر بدليل أوجب الإمالة، فسموا الذي يبقى على الأصل قياسا.

والذي يمال(٤) استحسانا، هذا كما قال أهل النحو، هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على الظرف، وهذا على المصدر، وهذا على التعجب وهذا لأنه مفعول، ليمكنهم التمييز بين الأدوات الناصبة، وقال أهل العروض، هذا من البحر الطويل، وهذا من المديد، وهذا من المتقارب، في أشباه لهذه(٥) كثيرة(٦).

وسموا أحرف التقطيع سببا ووتدا وفاصلة.

قال(٧) محمد بن الحسن في كثير من المواضع بالقياس كذا، وبالاستحسان كذا، وبالقياس نأخذ، وأخذوا في الأكثر بالاستحسان، فعلم أنهما اسمان لدليلين متعارضين كالكتاب والسنة، وقال في بعض المواضع بالقياس كذا، لكني(٨) أستقبح مكان قوله: أستحسن، واستقباح العمل بدليل الشرع كفر، فثبت (أنه استقبحه)(٩) لدليل آخر يعارضه، فمتى تعارض الدليلان في حكم الحادثة، وأحدهما رأي ظاهر طريقه، وأوضح سبيله.

والآخر: خفي أثره، سر خبره(١٠).

فالظاهر قياس، والآخر استحسان، والترجيح بينهما بالطرق التي مرت في باب مراتب القياس وسائر الأدلة، والأخذ واجب بالراجح منهما.

فصار الفصل المستحسن هو الممال بحكمه عن الطريق الظاهر إلى الخفي بدليل شرعي لا بهوى النفس، فإنه كفر.

وإنما سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك الظاهر بالخفي الذي ترجح عليه، فلما كان العمل به(١١) مستحسنا شرعا، سموا الدليل به، فكان اسما

---

(١) في ق : عرضهم
(٢) في ح أصل ق : التمييزين.
(٣) في ق : الأصل.
(٤) في ق : أمال.
(٥) في ق : هذا.
(٦) زيادة في ح.
(٧) في ق : وقال، وذكر معنى هذا القول في ث بإيجاز دون أن يعزوه لمحمد بن الحسن.
(٨) في ق : لكنما.
(٩) في ث مكانها : أي معناه أي استقبح.
(١٠) قال في ق : كذا في الأصل – أي ح.
(١١) ساقطة من الأصل وهي في ح و ق.

مستعارا، كالصلاة، سميت باسم ما فيها من الصلاة، وهي الدعاء والثناء والصوم، سمي باسم ما فيه من الإمساك، ولهذا لم نعد هذا الاسم في الأسماء المضلة، لأنه على الوجه الذي بينا غير مضل، والتقليد والإلهام واستصحاب الحال والطرد على الوجه الذي سميت الأدلة بها مضلة(١).

(ثم الاستحسان أقسام أربعة)(٢).

استحسان بالنص، وقد يكون استحسانا بالضرورة، وقد يكون استحسانا بالإجماع، وقد يكون استحسانا بالقياس الخفي(٣).

أما النص(٤)، فنحو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- فيمن أكل ناسيا لصومه لولا قول الناس، لقلت: يقضي، أي القياس الظاهر يوجب القضاء، إلا أني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه (بخلاف قياس)(٥) سائر النصوص الثابتة(٦) والمعقول الضروري في حصول الصوم مع عدم الإمساك (عن الأكل)(٧)، وأنه عبارة عن تركه، وهذا لأن النص فوق الرأي، فاستحسن تركه به وإن ظهر(٨).

وأما الإجماع(٩)، فنحو جواز الاستصناع فيما ظهر تعامل الأمة به(١٠) من غير نكير، والقياس أن لا يجوز، لأنه بيع عين بعمله(١١)، وهو معدوم عينا للحال حقيقة، ومعدوم وصفا في الذمة.

والقياس الظاهر أن لا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعينه حقيقة، أو ثبوته في الذمة كالسلم، فأما مع العدم من كل وجه، فلا يتصور عقد، وليس ثم معقود عليه، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الظاهر بتعامل الأمة من غير نكير، لأن الإجماع دليل فوق الرأي وقصروا الأمر عليه(١٢)، لأنه معدول به عن القياس.

---

(١) إلى هنا لم يرد في ث.
(٢) زيادة في ث.
(٣) جمعنا بين نصي ث والأصل وما وافقهما في التعريف لأقسام الاستحسان.
(٤) في ث: ذكر المثال وبين أن الفساد في الصوم يعني به النص، فالقياس أن يفسد صومه، لأن ركن الصوم الإمساك قد فات بالأكل، وعزاه لأبي حنيفة في آخر كلامه في ث.
(٥) كذا في ق و ح وفي الأصل: يخالف قياس.
(٦) في ح: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، وهو جزء من حديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي، انظر صحيح ابن خزيمة جـ ٢ ص ٣٦، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
(٧) زيادة في ق.
(٨) في ح: أي الرأي.
(٩) في ث: أي الاستحسان بالإجماع.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق، قال في ث: إنه باطل بالقياس، لأنه بيع معدوم.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ح.
(١٢) في ح: أي على ما فيه تعامل.

وأما الضرورة(١) فنحو الحكم بطهارة البئر والحياض بعد تنجسها(٢) والقياس يأبى ذلك(٣)، لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، إلا أن الشرع حكم بالتطهر للضرورة، لأنه لا يمكننا غسلها بماء طاهر، إلا من طريق نزح الماء النجس، وخروج الماء الطاهر، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس بعذر العجز، فإن الله تعالى جعله عذرا في سقوط العمل بكل خطاب.

وكذلك جوزوا الإجارة(٤)، وهو بيع منافع غير موجودة، لأنها لا تبقى زمانين، فلا يمكن بناء البيع فيها على الوجود، فبنوا على كون العين بحيث يوجد منه(٥) منفعته، ليكون بناء على الوجود الذي هو الأصل للجواز(٦) بقدر الإمكان، وأسقطوا ما وراء ذلك بعذر العجز.

وأما القياس الخفي(٧) فكالمتبايعين، إذا اختلفا في الثمن(٨)، والسلعة غير مقبوضة، بالقياس الظاهر(٩) أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، لأنهما اتفقا على حق المشتري وهو المبيع، واختلفا في حق البائع، فالبائع يدعي(١٠) زيادة ثمن والمشتري ينكرها، فيكون القول قول المشتري مع يمينه، والبينة على المدعي بناء على السنة الثابتة(١١)، والقياس الخفي(١٢) يوجب التحالف لأن المشتري(١٣) يدعي على البائع وجوب تسليم السلعة بتسليم الثمن الذي يدعيه، والبائع ينكر الوجوب عليه بذلك القدر حتى يوفيه ما يدعيه، فهذا

---

(١) في ث : وأما الاستحسان بالضرورة.
(٢) في ث : إذا وقعت فيها نجاسة، تطهر بعد نزح دلاء منها.
(٣) في ث : القياس لا يحكم بطهارتها إلا بعد نزح كل الماء.
(٤) في ث : وكذلك عقد الإجارة جوزوه ضرورة، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم باطل، ولكنا جوزناه دفعا للحرج.
(٥) زيادة في ق.
(٦) بياض في ق. وأصلها خ بمقدار سطر تقريبا.
(٧) في ث : وأما ترك القياس الجلي بالقياس الخفي.
(٨) في ث : في قدر الثمن.
(٩) في ث : القياس الجلي أن لا يتحالفا، ويبدأ التقديم والتأخير.
(١٠) في ث : يدعي على المشتري زيادة ثمن.
(١١) لقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة) - رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص، وفيه مسلم الزنجي، شرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٤٤١ .
(١٢) في ث : وفي الاستحسان يتحالفان.
(١٣) في ق : المشتر، وفي ث اختلفت الصيغة فقال: (إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة غير مقبوضة، فالقياس الجلي أن لا يتحالفا، لأن البائع يدعي على المشتري زيادة ثمن، وهو ينكر فيكون القول قوله مع يمينه، وفي الاستحسان يتحالفان، لأن البائع وإن كان مدعيا في هذا الوجه، فإنه منكر من وجه آخر. فكان كل واحد منهما مدعيا من وجه، منكرا من وجه آخر، فيتحالفان لهذا المعنى، وهذا الاستحسان ليس من قبيل ما مر.

إنكار باطن، لا يعرف إلا بضرب تأمل، والأول يعرف ببديهة العقل الحال، فاستحسنوا العمل بالإنكارين جميعا، لأنه لا تعارض بينهما لاختلاف محلي اليمين، حتى قاس أبو حنيفة(١) -رضي الله عنه- على هذا الفصل كل عقد اختلف في بدله، والمعقود عليه غير مسلم، والتسليم فيه لا يجب إلا بعد تسلم البدل من النكاح والإجارة والكتابة(٢)، وقاس على البائعين يختلفان في الثمن ورثتهما إذا اختلفوا، إذا كان قبل القبض، ولو كان الاستحسان بخلاف القياس بالنص، لما قاس(٣) عليه غيره، كما لو كان الاختلاف في الثمن بعد قبض السلعة وهي قائمة، فإن اليمين على البائع ثابت بالنص، بخلاف القياس، لأنه لا(٤) إنكار منه لشيء من المبيع ولا لليد(٥)، ولا يمين قياسا إلا على المنكر، وإنما يحلف بالنص بخلاف القياس، فلم يثبت التحالف بين الورثة إذا اختلفوا بعد القبض، ولا بعد هلاك السلعة، لأن النص ورد في حال القيام(٦). والله أعلم(٧).

---

(١) في ث : تقديم وتأخير واختصار كما تلاحظ، فقال: عدا الحكم من هنا إلى سائر الفروع، وقد نقل أبو الحسين البصري في المعتمد القول عن أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة - بالقياس على الشيء المخصوص، ولم يجوز ذلك الشيخ أبو الحسن القياس إلا لإحدى خصال ثلاث، المعتمد جـ ٢ ص ٧٩١.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ح : أي أبو حنيفة رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق : اليد.

(٦) في ث : التحالف شرع في حق المتبايعين نصا بخلاف القياس، ولا نص في حق الورثة.

(٧) في ق : وبالله التوفيق.

باب القول في صفة المجتهد في الأحكام التي يجوز الفتوى بها بغالب الظن(١)

(قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى بأحكامها بالقياس والاجتهاد)(٢) حقوق، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه، ثم إنهم افترقوا بينهم(٣).

فقال قوم(٤): الحق حقوق على التساوي.

وقال قوم: الواحد من الجملة أحق، (وسماه تقويم ذات الاجتهاد)(٥). وقال أهل الفقه(٦) وبعض أهل الكلام: الحق عند الله واحد.

ثم افترقوا:

فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد(٧) الحق عند الله، كان مخطئا ابتداء وانتهاء، حتى إن عمله لا يصح(٨).

وقال علماؤنا -رحمهم الله- كان مخطئا للحق عند الله تعالى(٩)، مصيبا في حق عمله، حتى إن عمله به يقع صحيحا شرعا، كأنه أصاب الحق عند الله.

بلغنا(١٠) عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال ليوسف بن خالد السميتي: وكل مجتهد مصيب(١١)، والحق عند الله تعالى واحد، فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله.

وقال محمد بن الحسن -رحمه الله(١٢)- في كتاب الطلاق: إذا تلاعن

---

(١) في ث: صفة المجتهد في أحكام تجوز الفتوى بها بغالب الرأي.

(٢) مكانها في ث: فيها بغالب الرأي. (٣) زيادة في ث. (٤) في ث: بعضهم

(٥) ساقطة من ث، وفي ح: أي الإثبات بوصف الكمال، وهو من اجتهاد عبد الله. (كلمتان لم استطع التعرف عليهما لطمس الكتابة)

ثم قال: ويسميه تقويم ذات الاجتهاد، يعني أنه به يصح الاجتهاد - ثم كلمة مطموسة - أظنها به قال: (أبو بكر الرازي في أصوله)، وهو أبو بكر الحنفي.

(٦) في ث: بعض الفقهاء. (٧) في ث: إذا ظهر الخطأ من المجتهد

(٨) ساقطة من ث، وقد ذكر أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد بابا أشار فيه إلى اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وذكر جملة الأقوال في ذلك، وقد نقل عنه القاضي العضد في شرح المنتهى لابن الحاجب، انظر المعتمد: جـ ٢ ص ٩٤٨ فما بعد، وانظر مختصر المنتهى وشروحه جـ ٢ ص ٢٩٣ فما بعد، طبعة بولاق.

(٩) في ث: الحق عند الله واحد، وكل مجتهد مصيب في اجتهاده، حتى جاز له بناء العمل على ما أدى إليه اجتهاده. (١٠) في ث: روى.

(١١) روي عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك أربعتهم، تصويب كل مجتهد وتخطئة بعضهم في المسائل التي لا قاطع فيها، شرح المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٩٥، وروى أبو الحسن البصري في المعتمد جـ ٢، ص ٩٤٩، (أن كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده) وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه، وهو ظاهر قوله في بعض المواضع، لأنه قال (إن كل مجتهد قد أدى ما كلف به) والقول الأول حكاه البصري عن أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم، وذكر البصري القول الآخر وهو قول أبي بكر الأصم، وابن علية وبشر المريسي أن الحق من المجتهدين واحد ومن عداه مخطئ، في اجتهاده وفيما أداه إليه اجتهاده، وانظر كذلك ابن الحاجب المصدر السابق.

(١٢) المثال نفسه في ث، مع تقديم بعض الألفاظ على بعض.

الزوجان ثلاثا ثلاثا(١) ففرق القاضي بينهما، نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنة (فجعل قضاؤه في حقه صوابا مع فتواه أنه مخطيء الحق عند الله تعالى)(٢). وقال في غير موضع: إذا قضى القاضي برأي نفسه في حادثة اختلف فيها الفقهاء، نفذ على الكل(٣)، وثبتت صحته في حق من يخالفه، وإن كان عند المخالف هذا القاضي مخطئا للحق عند الله.

وكذلك قالوا فيمن اشتبهت(٤) عليه القبلة في موضع لا دليل له غير التحري بالقلب فتحرى وصلى، وتبين أنه أخطأ وصلى إلى دبر الكعبة، صحت صلاته، وقد أخطأ الكعبة يقينا، فصار قولنا هذا القول الوسط بين الغلو والتقصير.

فأما الذين قالوا إن الحق حقوق(٥) فإنهم ذهبوا إلى أن المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه، وما كلف إلا الفتوى بالحق(٦) فلولا أنه مصيب(٧) الحق به، وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأي، لأن الله تعالى ما كلف ما ليس في الوسع، ولن يصير كل مجتهد مصيباً للحق(٨) إلا والحق حقوق، وهذا كاستقبال القبلة، فإنه شرط لصحة الصلاة، وهي إلى جهة واحدة حالة التبين، وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى(فأينما تولوا فثم وجه الله)(٩) حتى قيل: إن المتحيرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة، أجزأتهم صلاتهم.

قالوا: وغير ممتنع أن يكون الحق حقوقا في أناس مختلفين، في بعضهم حظر وفي بعضهم إباحة، إذا كان لا يلزم كل واحد منهما(١٠) ما لزم الآخر، كما صح عند اختلاف الأزمنة نسخ الإباحة بالحظر، ونسخ الحظر بالإباحة، وكما صح في باب قبلة الصلاة حالة الاشتباه، إذا اختلفوا كانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريه، ولأنه جائز(١١) من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منهما إلى قومه خاصة، مع كينونة كل واحد منهما حقا عند الله تعالى.

---

(١) في ث : ثلاث مرات. (٢) ساقطة من ث. (٣) في ث : نفذ قضاؤه.
(٤) في أصل ث : إذا اشتبهت – خطأ بين – القبلة على جماعة فصلى كل واحد إلى جهة التحري، جازت صلاتهم.
(٥) في ث: الفريق الأول احتجوا بأن المجتهد مكلف بإصابة الحق، فإن قلنا: واحد، فلا يمكن التقصي في عهدة التكليف، فجعلناه حقوقا ليمكنه إصابة التقصي عن العهدة.
(٦) في ج : قال تعالى: (ولا تقولوا على الله إلا الحق – النساء، الآية ١٧١ . (٧) في ج و ق: مصيب.
(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ج.
(٩) البقرة الآية ١١٥، وهذه الآية لم تذكرها ث، وأوجزت كذلك هذه المسألة والرد عليها، ثم بعدها طمس لصفحة كاملة في مخطوطة ث. (١٠) زيادة في ق.
(١١) في ق : جاء، وقال في ث: وجائز اجتماع الحظر والإباحة في شيء واحد في حق شخصين، ألا ترى يجوز ذلك في وقتين، فكذا في وقت واحد، دل عليه أنه يجوز بعث الله رسولين في وقت واحد إلى قومين، فتكون رسالة كل واحد مقصورة على قومه، فأمر أحدهم قومه بشيء، ونهى الآخر قومه عن ذلك الشيء، وإن اجتمع الحظر والحل في شيء واحد، دل عليه أنكم جعلتم الحق حقوقا في حق العمل، حتى جوزتم لكل مجتهد بناء العمل على ما عنده، وانتهى نص ث ويأتي بعدها الطمس المنوه عنه آنفا.

فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك، فيختلف عالمان(١) بالاجتهاد، فيلزم كل واحد منهما اتباع إمامه، مع كينونة كل واحد منهما محقا(٢) وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام، ليمتاز الخبيث من الطيب، ويجوز اختلاف هذه الحكمة من الناس باختلاف الأزمان، فيختلف الابتلاء لأجله.

وكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات في زمان واحد، ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة، كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد.

ولأن من قال: إن الحق واحد عند الله(٣)، ولكن العمل صواب حق بكل اجتهاد، فقد أثبت الحظر والإباحة حقا في حق العمل به، كما أثبتنا نحن في حق الله تعالى.

ثم الذين قالوا: إن الحقوق على مرتبة واحدة، قالوا: لأن الرجحان لا يثبت إلا بدليل، والذين قالوا : إن الواحد أحق، فذهبوا إلى أنا لو سوينا بينها، لبطلت مراتب الفقهاء، وساوى الباذل كل جهده في الطلب المبلي عذره بأدنى طلب، ولأن المجتهدين ما اجتهدوا إلا لإصابة ما تشهد(٤) النصوص بالحقية(٥) خلفا عن شهادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ورسول الله-(٦) صلى الله عليه وسلم- دعا الناس كلهم إلى حكم واحد، ما نرى بين أعدادهم اختلافا إلا باختلاف أحوالهم، كالمرض والسفر والغنى والفقر ونحوها.

فكذلك الاجتهاد يجب أن يكون كذلك، وكان يقتضي هذا أن يكون الحق واحدا في حق الكل، إلا أنا تركنا القول به ضرورة أن لا يصير الآخر مكلفا بما ليس في وسعه، وهذه الضرورة ترتفع بإثبات نفس الحقية لفتواه، فبقي

---

(١) في ح : قوم.
(٢) في ح : حقا.
(٣) ذكر أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد جـ ٢ ص ٩٤٩، القول عن أبي حنيفة أنه قال: (الحق في الواحد) ثم ذكر قولا آخر للبعض، فقال، ومن الناس من قال: (إن ما عدا المحق من المجتهدين مصيب في اجتهاده، مخطئ في الحكم) وهم القائلون في الأشبه، لأنهم جعلوا أشبه عند الله قالوا (وهو مطلوب المجتهد، وقالوا: لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شبهة في ذلك الأشبه هو واحد عند الله، وما عداه خطأ، وقالوا ما كلف الإنسان إصابة الأشبه، وحكي عن محمد القول بالأشبه وحكاه سفيان بن سحبان عن أبي حنيفة، وحكى قوم عنه (أن المجتهد مخطئ، خطأ موضوعا عنه، وقال عن الشافعي: إن في كل مسألة ظاهرا وإحاطة، وكلف المجتهد الظاهر، ولم يكلف الإحاطة)، ثم قال: (ص ٩٥٠): ولم يختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ممن قال بالأشبه أنه ما كلف المرء إصابة الأشبه، وإنما كلف الاجتهاد، والعمل عليه، ولم يقل أحد إن المجتهد مخطئ في اجتهاده مصيب في الحكم لأن من أخطأ في اجتهاده وقصر فيه لو قال بالحق اتفاقا من غير طريقه، كان قوله خطأ).
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : شهد.
(٥) في ق (تحريف) : بالخفية.
(٦) في ق : والرسول.

الواحد أحق، بناء على أصل الشريعة الثابتة بالوحي، ولهذا استقامت المناظرة ودعوة كل واحد منهما صاحبه إلى حجته مع الإقرار بأن الحق مع كل واحد منهما بقوله: إن ما قلته أحق، ألا ترى أنه لا مناظرة بين المسافر والمقيم في أعداد ركعات صلاتيهما، لما ثبت الحقية على السواء، وقد روي أن علقمة(١) ومسروقا(٢) سبقا بركعتين من صلاة المغرب، فلما قاما إلى القضاء، صلى مسروق ركعة وجلس، ثم ركعة وجلس وسلم، وصلى علقمة ركعتين ثم جلس، فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فقال: كلاكما(٣) أصاب، ولكن صنع مسروق أحب إلي.

وقال محمد لأبي حنيفة -رضي الله عنه-: طول القيام أفضل في الصلاة أم كثرة السجود، فقال: طول القيام أحب إلي، وكل ذلك حسن.

واتفقوا في صلاة الليل على أن المصلي إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعا، ولا يكره، ثم قال أبو حنيفة: الأربع أحسن.

وقال صاحباه: ركعتان أحسن.

وأما الحجة على أن الحق عند الله واحد، (فما روي)(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: بم تقضي. فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت، فمن الشيطان(٥) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم، في المجتهد: (إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)(٧).

---

(١) قال في ح: (ذكر في كتاب الآثار جنديا مكان علقمة) وهو علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه العراق من كبار التابعين، توفي سنة ٦٢هـ. ويأتي في التراجم.

(٢) سبق ذكره، ويأتي في التراجم.

(٣) في ق: كلاهما، ويبدو أن هناك أكثر من رواية فيما ورد آنفا من الشك، هل هو علقمة أو جندب، فقد ورد عن قتادة، وجندب، ومسروق، وقد ورد في الحديث المتفق عليه: (ما أدركتم فصلوا وما فاتاكم فأتموا) وهو من حديث قتادة وأبي هريرة، وأجيب عن هذا بأن الإتمام هو، إتمام القضاء، للجمع بينهما، وعليه يتشهد عقيب ركعة، وإن تشهد عقب ركعة أو ركعتين، جاز، لأن مسروقا وجنديا ذكرا ذلك عند ابن مسعود، فصوب فعل مسروق، ولم ينكر فعل جندب، ولم يأمره بالإعادة، انظر المقنع جـ ٢ ص ٥٠، وانظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: جـ ٢ ص ٣٢٣ و٣٢٤، ط الهندية، وقد تتبعته في شرح معاني الآثار فلم أقف عليه، ولعله في كتاب آخر.

(٤) ساقطة من ق. (٥) بياض في ق، وفي أصلها خ بمقدار نصف سطر.

(٦) سبق تخريجه، وسنعرض له بالتفصيل والبيان إن شاء الله حيث رواه أحمد في مسنده جـ ٥ /ص ٢٣٠، وأبو داود جـ ٤١٢/٣، والترمذي جـ ٢٧٥/٣، والدارمي، جـ ٦٠/١، وابن عبد البر ص ١٣٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه جـ ١٨٨/١ وابن كثير في مقدمة التفسير جـ ١ ص ٣ وغيرهم كابن القيم وغيره، ولا يلتفت للرأي المخالف بعد هذا من أن الحديث ضعيف.

(٧) أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه.

وقال عبد الله بن مسعود فيمن تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، ثم مات عنها قبل الدخول بها: أجتهد فيها رأيي، فإن يكن صوابا، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمن ابن أم عبد.

قالوا: لأنه ممتنع في العقول كينونة الحظر والإباحة والصوم والفطر حقين يلزمان في ساعة واحدة، لأنه لا يمكن العمل بهما.

ومن جعل الحق حقوقا، ما شرع إلا هكذا، إذ وجبا بالاجتهادين[(١)] وكل اجتهاد يوجب ما يؤدي إليه بلا تمييز بين عبد وعبد[(٢)]

ألا ترى أنه امتنع ذلك بالنصين، فإن النصين، إذا اختلفا، فأباح أحدهما وحظر الآخر، لم يجب العمل بهما، بل وجب الوقف إلى إن (يظهر الرجحان لأحدهما أو التاريخ، ثم)[(٣)] وقت ظهور الرجحان لأحدهما أو التاريخ.

ولهذا قيل: إذا اختلفت الشرائع، انتسخت الأولى[(٤)] بالثانية، وكذلك في شريعة واحدة.

ولأن الحق لو كان حقوقا، لجاز للعامي الذي يعمل باتباع العلماء أن يختار من كل مذهب ما تهواه نفسه، كما أن الله تعالى لما أثبت الكفارة في باب اليمين أنواعا، كان للعبد الخيار بينها على ما يهواه بلا دليل، ومن أباح هذا، فقد أبطل الحدود، وشرع طريق الإباحة، وبنى الدين على الهوى، والله تعالى ما نهج الدين إلا على دليل غير الهوى من نص ثابت بوحي أو قياس شرعي[(٥)] على ما بينا.

ومن جعل الحق حقوقا، أثبت الخيار[(٦)] للعامي بهوى نفسه.

ومن قال: الحق واحد، ألزم العامي أن يتبع إماما واحدا وقع عنده بدليل النظر أنه أعلم، ولا يخالفه في شيء بهوى نفسه.

فإن قيل: أليس القياسان إذا تعارضا ثبت للمجتهد الخيار، يعمل بأيهما شاء؟[(٧)]

---

(١) كذا مصححة في الأصل وفي ح.

(٢) في ح: المقصود في قوله بين عبد وعبد يعني بين مجتهد ومجتهد، وفي ث: (من جعل الحق حقوقا فقد جعل قبلتين، لأن الحظر والحل ثابتان في حق كل مجتهد، إذا تعين في حقه فكل ما أدى إليه اجتهاده جاز أن يأخذ به، فإذا ورد نصان أحدهما مبيح والآخر محرم، لم نعمل بهما، بل نجعل أحدهما ناسخا للآخر.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.

(٤) في ق: خطأ من الناسخ الرابع انتسخت الأول. وفي ث: إذا اختلفت الشرائع كانت الآخرة ناسخة للأولى، لأن الحق لو كان حقوقا لساغ للمقلد تقليد هذا المجتهد مرة، وتقليد الآخر مرة، فكان هذا بناء الدين على الهوى، وهذا قبيح.

(٥) في ق: شيء.

(٦) في ق: الجهاد.

(٧) زاد في ث: بأيهما شاء يهوى نفس.

قلنا: نعم(١)، ولكن لا بهوى نفسه، بل بالضرورة(٢)، فإن الحق في أحدهما ويلزمه العمل به، ولم يبق قبله لله دليل يوصله إليه غير شهادة قلبه، فلزمه العمل بها على ما مر أنها من حجج الشرع في مثل هذا الموضع، فإذا عمل بأحدهما لزمه الإعراض عن الآخر إلا بدليل يدل على الحقية فيه، ولما ذكرنا أن القياس خلف عن الوحي(٣) والثابت بالوحي من الأحكام ثابت(٤) على أنها(٥) لا تخص(٦) قوما دون قوم على ما قاله الأولون(٧)، فكذلك(٨) بالقياس، لا يجوز أن يثبت على الخصوص، وعلى العموم إجماع على امتناع الحظر والإباحة في ساعة واحدة على وجه يجب(٩) العمل بهما، لأنه لا يمكن ولا يجتمعان، لأنهما ضدان.

والقياسان إذا اختلفا فأوجب (أحدهما حظرا، فإنما أوجب على وجه يجب العمل به، وكذلك الذي أوجب)(١٠) الإباحة أوجب على هذا السبيل اعتقادا، وهذا قول لم يقل به أحد، إلا أنهم جوزوا ذلك(١١) في قومين مختلفين، وأنه قول ساقط، لأن الدليل هو القياس، وأنه حجة على الكل، ولأنا ذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخص قوما بحكم.

فالقياس لا يكون حجة إلا على ما ورد به(١٢) النص.

وأما الجواب عن قولهم: إن فيه تكليف ما ليس في الوسع، فإنا لا نكلفهم إصابة الحق عند الله، ما(١٣) لم يكن لله تعالى عندهم دليل يوصلهم إلى الحق بعينه، ولكن يكلفهم الاجتهاد للإصابة، فإن أصابوا أجروا، وإن أخطأوا، عذروا.

---

(١) في ث : قلنا: لا نسلم.
(٢) في ث : بل اضطر إلى العمل بأحدهما، والشرع جعل شهادة القلب حجة عند فقد سائر الأدلة، بخلاف العامي، لأن دليل المجتهد موجود، ثم يذكر المعنى نفسه مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.
(٣) في ث: لأن القياس خلف عن النص فيعمل عمله.
(٤) كذا في ق : وفي الأصل : ثابتة.
(٥) في ق : أنه.
(٦) في ق : يخص.
(٧) في ث : زيادة لفظ بل عم. وفي ح : الأولون أي الذين قالوا بالحقوق.
(٨) في ق : وكذلك.
(٩) في ق : لا يجمع، وفي ث : تعذر إثبات الحظر والحل في حق شخص واحد في حال واحد. لتعذر العمل به، فكذا خلفه، وهو القياس.
(١٠) كذا في ق و ح،وهي ساقطة من الأصل.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) تقديم وتأخير في ق.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل : لما لم يكن، وفي ث: اختلف النص لفظا فقال: (إن العبد مخاطب بما عنده لا بما عند الله، فمتى اجتهد، إن أصاب أجر، وإن أخطأ عذر فلم يكن فيه تكليف ما ليس بالوسع).

والحجة للذين قالوا: من أخطأ يقينا، صار مخطئا من الأصل(١)، قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وقول معاذ، وقول عبدالله: وإن أخطأت، والخطأ المطلق هو الخطأ ابتداء وانتهاء، وإنما ألزمنا المجتهد العمل بقياسه على تقدير أنه صواب، كما يلزمنا العمل بالنص على تقدير أنه غير منسوخ، ومتى ظهر انتساخه، بطل العمل به.

وكذلك متى عمل بالقياس(٢)، ثم روي له نص بخلافه، حتى تبين خطؤه يقينا، بطل ما أمضى بقياسه.

وكذلك من حضرته الصلاة ومعه ثوب أو ماء شك(٣) في طهارتهما، فإنه يستعملهما على تقدير الطهارة، بحكم(٤) استصحاب حال الطهارة، فيلزمه ذلك، وإذا تبين نجاستهما، فسد عمله من الأصل، وما روي من إطلاق الإصابة على المجتهدين جميعا، فعلى(٥) ما إذا لم يتبين وجه الخطأ واشتبه، فإن الواجب عند الاشتباه العمل بأي قياس كان، فيكون العمل من كل مجتهد بقياسه صوابا ظاهرا ما لم يتبين خطؤه.

وهكذا(٦) نقول في قوم اختلفوا في جهة الكعبة عند الاشتباه وصلوا، إن صلاة كل واحد منهم جائزة، حتى يتبين عليه خطؤه، فحينئذ نأمره بالإعادة، ولا يلزمنا ما ألزمنا الأول من القول بالحظر والإباحة، لأنا أبينا(٧) ذلك حقا في الله تعالى، ونحن بإيجاب العمل على كل مجتهد بقياسه، ما أثبتنا الحقية في حق الله تعالى، بل هو في حق العامل، لضرورة(٨) عدم الحجة على الذي هو حق عند الله تعالى، وخطاب الله تعالى يسقط بحال الضرورة بقدرها، ألا ترى أنه جاز مثله في النصوص(٩)، فإن العلماء اختلفوا في الأحكام لاختلاف الأخبار على حسب الثبوت عندهم، مع علمنا أن الثابت واحد من الجملة.

---

(١) في ث : إذا ظهر خطؤه، كان مخطئا من الابتداء، احتج بالأحاديث الواردة في هذا الباب.

(٢) في ث : ويظهره إذا اجتهد بالرأي، وفي أصلها: إذا اجتهدنا برأي.

(٣) أسقط الهمزة من الأصل فيتوهم القارئ، بنفي شك.

(٤) في ق : وبحكم.

(٥) في ق : فعل ما إذا لم يبين، وفي ث: الأحاديث الواردة في الباب من كون المخطئ، مأجورا محمول على ما إذا لم يظهر خطؤه فيه، ولا يلزمنا ما لزم الفريق الأول من جعل الحق حقوقا، لأنا إنما فعلنا ذلك في حق العمل ضرورة خروجه عن عهدة التكليف، ولا ضرورة في حق الله تعالى، فبقي متحدا عنده.

(٦) في ق : بالرسم القديم – هاكذا.

(٧) في ق : أثبتنا.

(٨) في ق : لضروره.

(٩) في ع : كالنصوص في باب الإيمان.

وأما الحجة للذين قالوا بأنهم مصيبون في حق العمل، فما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (في المجتهد: إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر)(١). والأجر لا يجب إلا بالعمل على سبيل الائتمار بأمر الأمر، فثبت أن المخطيء للحق عند الله تعالى مؤتمر بعمله بأمر الله تعالى(٢)، والائتمار بالأمر يكون صوابا لا محالة.

وقد اختلف أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما -في أسارى بدر، فأشار أبو بكر إلى الفداء، وعمر إلى القتل(٣)، فشبههما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنوح وإبراهيم)(٤)، حيث سأل نوح العذاب(٥) وإبراهيم المغفرة(٦)، وكان أحدهما مخطئا الحق عند الله لا محالة، فلو كان يصير مخطئا من الأصل غير مصيب، لما صح التشبيه بالرسولين -عليهما السلام-، وسؤالهما كان صوابا.

فإن قيل: أليس الله تعالى عاتب رسوله -صلى الله عليه وسلم- على الفداء(٧)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو نزل العذاب، ما نجا إلا عمر(٨)، فدل أن أبا بكر كان مخطئا.

قلنا: هذا لا يجوز أن يعتقد، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمل برأي أبي بكر، ولا بد أن يقع عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوابا إذا أقر عليه، والله تعالى قرره عليه، فقال: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)(٩)

---

(١) أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص بلفظ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر) مفتاح الخطابة للعدوي ص ٢١٤ وفي لفظ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر) محمد رضا في سيرة الرسول ص ٤٠٦، وخرجه السباعي في «السنة» ص ١٣٠، وذكره الشافعي في الأم ٧/٣٥٢.

(٢) في ث: اختلف لفظ الصيغة فقال: (فجعل المخطيء مأجورا، فلولا أن ما وقع عنده صحيح أبناء العمل عليه، لما استوجب الأجر) وفي ح (فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر الآية ٢.

(٣) ذكره أصحاب السيرة، وقد أفرد ذلك محمد رضا في (محمد رسول الله) ص ١٧٣، وذكر آراء الصحابة في ذلك وانظر مختصر تفسير ابن كثير تحقيق الصابوني: جـ ٢٠ ص ١١٨، وروى حديث الأسرى الإمام أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه ابن مردويه والحاكم في المستدرك، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٤) في ث: تعقيب: فلو صح اجتهادهما لما صح التشبيه.

(٥) في ق: الهلاك.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ث: أليس أنه عوتب في الفداء، فلو كان ذلك صوابا لما عوتب بقوله: (لولا كتاب من الله سبق - الآية) الأنفال الآية ٦٨.

(٨) ذكرها بعدة روايات القاضي ابن العربي في أحكامه من غير تخريج ص ٨٨٤، وذكر الجصاص الحنفي الرواية بلفظ آخر في أحكامه جـ ٣ ص ٧٢ عن ابن عباس وغيره.

(٩) الأنفال الآية ٦٩.

وتأويل العتاب -والله أعلم- (ما كان لنبي -صلى الله عليه[1]- أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)[2] وكان ذلك[3] لك كرامة خصصت بها رخصة، لولا كتاب من الله تعالى سبق بهذه الخصوصية، لمسكم العذاب بحكم العزيمة على ما قاله[4] عمر.

والوجه الآخر: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) قبل الإثخان[5]، وقد اثخنت يوم بدر، فكان لك الأسرى، كما كان لسائر الأنبياء عليهم السلام، ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفاداة، فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك، لمسكم[6] العذاب.

وقال في قصة داود وسليمان: (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)[7]، فبين الله تعالى أن سليمان أصاب الحق الذي عند الله دون داود[8] ثم أخبر أنهما جميعا أوتيا من الله حكما وعلما[9].

(والخطأ المحض لا يكون حكم الله تعالى، فثبت أن تأويله أنه حكم الله من حيث إنه صواب[10] في حق العمل، لولا الوحي بخلافه.

وقال عبد الله بن مسعود لمسروق وعلقمة، لما اختلفا: كلاكما أصاب[11]، ولكن صنيع مسروق أحب إلي[12].

والاستدلال يدل عليه[13]، فإن الخطاب مبني[14] على قدر الوسع، وقد أمرنا بالعمل[15] بالقياس[16]، وأنه لا يوصلنا إلى الحق الذي هو عند الله قطعا بلا خلاف.

---

(١) انفردت الأصل بذكرها، لأنه سياق الآية، ويبدو أنه إنما ذكرها، لأنه ساق الكلام على أنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم على شكل محادثة، وليس على شكل آية.

(٢) الأنفال الآية ٦٧.

(٣) زيادة في ق. وما بعدها يوضح ما ذهبت إليه.

(٤) كذا في ق، وفي الأصل: مقال. وفي ث: (ما صدر منه صلى الله عليه وسلم كان صوابا، لأن الله قرره عليه والتقرير على الخطأ لا يجوز. وتأويل الآية: والله أعلم أن الأسر لم يكن مشروعا من قبل - نفس المعنى في الأصل مع اختلاف في ترتيب اللفظ)، وقد نص علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق) أي في علم الأزل أو في اللوح المحفوظ، وانظر أحكام الجصاص على الآية ٦٨ ق الأنفال، وكذا أحكام القرآن لابن العربي وغيرهما من كتب التفسير. قال ابن كثير: ويستشهد لهذا المعنى بما خرجاه في الصحيحين: (أعطيت خمسا... الحديث الشريف).

(٥) في ق: الأثمان - خطأ، والآية ٦٧ من الأنفال.

(٦) سقط منها حرف الكاف في ق. (٧) الأنبياء، الآية ٧٩.

(٨) اختلف نص ث فقال: (سمى الصادر من سليمان وداود حكما، فلولا أنه كان صوابا لما سماه حكما).

(٩) في ق: قدمها على حكما. (١٠) ساقطة من الأصل وهي في ح و ق.

(١١) كذا في ق وفي الأصل: أصابا. (١٢) لم تذكرها ث.

(١٣) في ث: وضرب من المعقول يدل عليه.

(١٤) ساقطة من ق.

(١٥) ساقطة من الأصل وهي في ح وق.

(١٦) في ق: بالقلب - خطأ.

والنزاع فيما لا يعلم يقينا بالرأي، (فثبت أنا لم نؤمر بالعمل به(١) على شرط إصابة الحق حقيقة، لأنه لا يوصلنا إليه)(٢) ولكن على تحري الإصابة، لأن الدليل مطمع في الإصابة غير موجب ليكون اللزوم بقدر الحجة(٣).

فإن قيل: إذا جعلناه معذورا غير مؤاخذ به، إذا لم يصب الحق، فقد أخرجناه عن عهدة الايجاب.

قلنا: إن كلامنا هذا في حقوق تحتمل النسخ والتبديل، فالفتوى بغالب الرأي لا يجوز إلا فيها، ومثل هذا الحق يسقط أصلا بالحرج وعدم الوسع على ما ذكرنا في الباب الذي بعده، وإذا سقط عنا ذلك، لم نصر مخطئين بالاقتصار دونه(٤).

ومثال ذلك:

أمر الله تعالى بقتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وإذلال الشرك، ونحن لا ندري إصابة النصرة(٥) إلا بغالب الرأي، فمن قاتل على تحري إصابة(٦) النصرة، كان مصيبا في قتاله، ممتثلا بأمر الله تعالى، قتل أم قتل، وكان مستحقا للأجر العظيم، لأنه مصيب لما قاتل على تحري إصابة النصرة، أصاب أو لم يصب، حتى لو تيقن(٧) بأنه يقتل لا محالة من غير أن ينكى نكاية(٨) وقصد بالقتال أن يقتل لا غير، كان آثما، وعلى هذا الرماة إذا نصبوا غرضا فرموا على تحري الإصابة، كانوا كلهم مصيبين في تحريهم الإصابة، وإذا أرسلوا وأخطأ(٩) بعض الغرض، وأصاب البعض ولم يصر واحد منهم مخطئا في تحريه الإصابة (بطريقه.

فإن قيل: خطؤه في تقصيره في طلب طريق الإصابة، لا في قصد العبد الإصابة)(١٠) وهكذا(١١) نقول في الرامي إنه أخطأ جهة الاستعمال للإصابة، والتقصير من العبد آفة من قبله، فأما الله تعالى، فأعطاه من الرأي ما لو بذل

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٣) اختصر المسألة، فبين أن العبد لا يكلف إصابة ما عند الله، فالقياس مطمع وليس بموصل إلى الحق، فإذا اجتهد رجاء إصابة الحق، خرج عن العهدة وأنزل مصيبا في الاجتهاد.
(٤) في ث: خرج عن عهدة التكليف وصار مصيبا.
(٥) في ق: النصر.
(٦) ساقطة من ق، وهذا المثال لم يذكره في ث، وإنما ذكر مثاله فقال: (كجماعة رموا غرضا، وكل مصيب في التحري، ثم إذا رموا، أصاب بعضهم دون بعض كذا هذا).
(٧) في ق: تبين.
(٨) في ح: نكى في العدو نكاية، من باب بكى يبكي.
(٩) سقط حرف الواو من الأصل.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح. ولفظ العبد زيادة من ث.
(١١) في ق: وها كذا - على الرسم القديم.

مجهوده كل البذل، لأصاب الحق على الحقيقة، ولكنا عند التعيين لا نجعل(1) أحدا مصيبا يقينا، لأنا لا نعلم بعدم تقصيره في الطلب(2). قلنا:- إن الله تعالى كما لم يكلف ما ليس في الوسع، فما كلف ما فيه الحرج، قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(3) وفي بناء الخطاب على هذه المبالغة في استعمال الرأي حرج عظيم، فيصير عفوا، ويجب بناء الخطاب على المعتاد من الاستعمال، وذلك يوصلنا إلى حقيقة العلم بلا خلاف، وهذا كما قلنا في الحربي إذا أسلم، ولم يصل مدة، لم يلزمه القضاء، وسقط الخطاب عنه، لأنا لو كلفناه طلب الدليل في دار الحرب لحرج في طلبه مسلما يسأله، وإن تصور فيها مسلم، فسقط الخطاب.

ولو كان ذميا، يلزمه القضاء، لأن الطلب متيسر في دار الإسلام، فلم يعذر بترك الطلب.(4)

وعلى هذا الاختلاف يتخرج أمر الكعبة في حق الغائبين عنها، وانقطاع دليل العيان عنهم، فالأمر بالتوجه إليها (ثابت عندنا على تحري الإصابة دون الإصابة على الحقيقة، وعند الشافعي: الأمر)(5) ثابت على تحقيق الإصابة يقينا، لأن طريق الإصابة مما يوقف عليه في الجملة، لو تكلف العبد كل التكليف لمعرفة تركيب الأرض والسماء، ومعرفة(6) كيفية جهات الأقاليم، إلا أنه عذر دونه بسبب الحرج فكان مبيحا لا مسقطا أصلا، فبقي أصل الأمر متعلقا بالإصابة حقيقة، فمتى ظهر الخطأ يقينا، لزمت الإعادة، كالعمل بالرأي: أبيح بشرط أن لا يخالف النص، وعذر في العمل به، وإن لم يتحقق العدم، ولم يتكلف كل التكلف في طلب النص، ولكن لم يسقط به أصل الخطاب، فأبيح له على شرط أنه إن ظهر نص بخلافه، فسد عمله.

وأصحابنا بنوا وجوب طلب الكعبة بعد الغيبة عنها على الدلائل المعتادة للبشر(7) بلا حرج كثير يلحقهم في طلب ما ليس بمعتاد من العلم، ولا مأمور(8) بالشرع من علم الهندسة، وكيفية تركيب الأرض والسماء، والدلائل

---

(1) في ق : لا يجعل.
(2) في ث : ضرب مثلا بمن رمى صيدا فأصاب آدميا، ضمن، لأن التقصير جاء منه، إذ لو بالغ في الاحتياط لأمكنه التحرز عنه.
(3) الحج الآية ٧٨.
(4) مثالا الحربي والذمي، لم يردا في نسخة ث، واكتفت بذكر مثال العالم بالكعبة والتأمل في أقاليم الأرض ومجارى النجوم لمعرفتها، لذا اكتفيت بنص الأصل وق.
(5) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(6) زيادة في ق
(7) مكانها في ق : يسر.
(8) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

المعتادة من الشمس والنجوم لا توصلنا إلى حقيقة الكعبة، فسقط الخطاب بإصابة الكعبة(١) لقصور الجهة(٢)، ولزم(٣) العمل بالتوجه إلى جهة فيها رجاء إصابة الكعبة، وقالوا: إذا فقدت النجوم والمحاريب المنصوبة، وخبر الناس عن هذه الأدلة، ووجب(٤) العمل برأي القلب، وهذا الرأي لا يوصله إلى الجهة الظاهرة حال ظهور الشمس والمحاريب، سقطت(٥) إصابة تلك الجهة، ولزمه التوجه إلى جهة فيها، رجاء إصابة المحراب الظاهر، فإذا عمل بذلك القدر صار مؤتمرا بالأمر، فلا يقع عمله فاسدا بترك ما ترك، لأنه يؤمر به، كرجل يقاتل الكفار بطريق يرجو فيه(٦) نصرة الله، فإنه يصير مؤتمرا بأمر الجهاد، وإن قتل وكانت الدائرة(٧) عليه، لأنه ليس في وسعه أكثر من هذا، بخلاف حادثة فيها نص، ولم(٨) يشعر به، وعمل بالرأي بخلافه، لأنه(٩) كلف العمل(١٠) بالرأي شرط أن لا يخالفه نص على ما قاله المخالف، لأن النص الذي يخالفه مما ينال(١١) حال(١٢) الحاجة إلى العمل، لولا تقصير منه في الطلب، فإنه لنسو(١٣) كان طلبه من قبل، أمكنه(١٤) العمل به حال حاجته هذه، ألا ترى أن زوال هذا الجهل مقرون بمعنى يوجد منه، لا بتبدل(١٥) حال الدليل من الله تعالى.

فأما الخطأ(١٦) في باب القبلة، فإنه(١٧) إنما يتبين بزوال الغيم وظهور النجم(١٨) وذلك أمر سماوي (يتبدل به حال الدليل)(١٩)، ولهذا المعنى نقول فيمن اجتهد وتوضأ بماء، ثم تبين أنه نجس إنه يعيد الصلاة، وكذلك الثوب،

---

(١) في ق : الحقيقة.
(٢) في ق : الحجة.
(٣) في ق : لزمه.
(٤) في ق : وجب.
(٥) في ق : سقط.
(٦) في ق : فيها.
(٧) كذا في ث، وفي الأصل : الديرة بتحريف.
(٨) في ق : ولا.
(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٠) في ح : أي يخالف القياس.
(١١) في ق : يناله.
(١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(١٣) ساقطة من ق.
(١٤) في ق : أمكن.
(١٥) في ق : يتبدل.
(١٦) في ح و ق : الخطأ تبدل به حال الدليل في باب القبلة.
(١٧) كذا في ح، وفي الأصل : فإنما يتبين.
(١٨) في ق : بصيغة الجمع.
(١٩) سبق مكانها في ق و ح، ومكانها في الأصل هنا.

لأن طريق(١) العلم بتلك النجاسة الخبر، كما في المسألة الأولى(٢)، ولقصور منه في الطلب(٣) كان الجهل، والخبر عن القبلة وإن بلغه في موضعه لا ينفعه في هذا الموضع(٤) فلا يبقى إلا النجم.

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد فيمن تحرى بصدقته ووضعها عند غني، إنه يجزيه، لأن الأمر متوجه عليه بالدفع إلى إنسان على تحري الفقر لا غير، لأن الدليل على حقيقة فقر الغير(٥) مما(٦) ينال أصلا أو لا ينال إلا بحرج (فالذي قاله الشافعي قياس، والذي قلناه استحسان، وبالله التوفيق.

وهذا بخلاف الاجتهاد في صفات الله تعالى، فإن المخطئ لما عند الله مخطئ في حق نفسه أيضا، لأن لله تعالى دلائل عليها توجب العلم يقينا في أصل الوضع، فلم يقع الخطأ إلا بقلة التأمل، ألا ترى أن المخطئ فيها يضلل ويبدع بخلاف هذه(٧)، والله أعلم)(٨).

---

(١) في ق : لا بطريق.

(٢) في ث : طريق معرفة النجاسة الخبر أو الحس، وأمكنه تحصيل العلم بالطريقين من غير حرج، فإذا لم يفعل، فقد قصر، فلا يعذر.

(٣) في ق : في طلبه.

(٤) في ح : أي في هذا الموضع الذي هو فيه.

(٥) في ق : الفقير.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٧) في ح : أي بخلاف الاجتهاد في هذه الفروع.

(٨) لم ترد في ث.

باب القول في المخطىء من جملة المجتهدين في هذه الأبواب التي لا نص فيها

قال : اختلفوا فيه:

قال بعضهم:- هو مأجور، وقال بعضهم معذور، وقال بعضهم معاتب مخطىء[(١)].

وقال علماؤنا -رحمهم الله- إن كان طريق الإصابة[(٢)] بينا، عوتب عليه[(٣)] وخطىء وإن كان خفيا، (صوب وأجر عليه، ولا يضلل بحال)[(٤)]

وأما الفريق الأول[(٥)]، فقالوا إنه مأجور: فاحتجوا بما مر أنه مصيب في حق نفسه، وبالحديث[(٦)] المروي (وإن أخطأ، فله أجر واحد)[(٧)].

وأما الذين قالوا[(٨)] إنه معذور، فذهبوا إلى أن الخطأ ضد الصواب، (وهو في الأصل محظور، إلا أن حكم الحظر يزول بعذر الخطأ. فأما أن ينال أجر الصواب، ولا صواب[(٩)] فلا، كالنائم، لا يأثم بترك الصلاة، ولكن لا ينال ثواب المصلي)[(١٠)].

وأما الذين قالوا: إنه[(١١)] مخطىء معاتب، فاحتجوا[(١٢)] بأن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب على ما مر، فمتى[(١٣)] لم يعاتب، لم ينزجر عنه، فلا ينال الصواب، وقال عبدالله بن عباس لزيد بن ثابت: الا يتقي الله زيد بن ثابت حيث يجعل ابن الابن مكان الابن، ولا يجعل أب الأب مكان الأب[(١٤)].

---

(١) ساقطة من ث. (٢) في ق : الإبانة. (٣) ساقطة من ق.

(٤) مكانها في ث : (معذورا).

(٥) هذا نص ث. وأما في الأصل: وأما الذين قالوا.

(٦) في ق : وبالدليل.

(٧) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١١٨ وكلمة (واحد) ساقطة من ق. وفي ث: قال إن العبد مكلف إصابة ما عنده، وقد أتى به وكان مأجورا.

(٨) في ث: وأما الفريق الثاني.

(٩) ساقطة من ق.

(١٠) مكانها في ث : (فمتى لم يصب كان مخطئا، غير أنه تعذر اعتبار الخطأ في حقه، لأنه لا يقدر على إصابة ما عند الله فيعذر).

(١١) في ث : وأما الفريق الثالث.

(١٢) في ق : فاجمعوا وفي ث : فقالوا.

(١٣) في ق : فمن.

(١٤) أخذ بعض أهل العلم بقول زيد للحديث الذي رواه أنس - منه قوله: (وأعلمها بالفرائض زيد) وذكر في شرح المبدع جـ ٦ ص ١٢١ فقال: رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والحاكم، وقال على شرط الشيخين وصحح جماعة إرساله، وذكر مثله المقنع جـ ٢ ص ٤٠٣ .

وقال(١) من شاء باهلته(٢)، إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفين وثلثا، ولا ثلثين ونصفا(٣).

وقال أبو حنيفة –رحمه الله– في الوارث إذا أقام البينة(٤): دفع القاضي المال إليه، ولم يأخذ منه كفيلا(٥)، وهذا شيء احتاطه بعض الفقهاء، وهو جور(٦).

وقال محمد بن الحسن –رحمه الله– في المتلاعنين إذا تلاعنا ثلاثا وفرق القاضي بينهما: نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنة.

وأما علماؤنا(٧)، فإنهم قالوا بهذا القول، إذا كان طريق الإصابة بينا لعلمنا أنه ما أخطأ إلا بتقصير من قبله(٨).

فأما إذا كان خفيا، فقد جاء الخطأ لخفاء دليل الاصابة(٩)، وذلك(١٠) من الله تعالى، والخفي مما لا يدركه كل فهم وكل قلب، فإن آلات البصر على التفاوت كالعيون، أبصارها متفاوتة بحكم الخلقة، فلا يجوز العتاب على فعل الله تعالى، فيصير معذورا فيما لم يدرك، مصيبا فيما استعمل من الاجتهاد مأجورا.

وما روي من التخطئة والتشنيع، فعلى النوع(١١) الذي ظهر طريقه عند الذي خطأ وشنع، فإنا قد روينا التصويب للفريقين(١٢) أيضا، فنحمل(١٣) ذلك على الذي خفي طريقه، ليكون قولاً عدلا وسطا جامعا بين المقصر والغالي والله أعلم(١٤).

---

(١) بياض في ق، وأصلها بمقدار نصف سطر.
(٢) قال في ث: على حاشية أصلها – باهلته: البهل: اللعان.
(٣) تقديم وتأخير في ث بنفس الألفاظ.
(٤) في ث : (قال أبو حنيفة فيمن مات وجاء رجل وادعى أنه وارثه وأقام البينة، تدفع إليه).
(٥) زيادة في ث : لأن أخذ الكفيل احتياط صار إليه بعض القضاة، وأنه جور.
(٦) وذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة، وبين أبي يوسف، من جهة أخرى، في مثل هذه المسألة في الهداية. جـ ٣ ص ١٢٩.
(٧) في ث : الفريق الرابع.
(٨) في ث : إذا وضح طريق الإصابة، كان معاتبا.
(٩) في ث : إذا خفي، فلا يعاتب. (١٠) كذا في ق : وفي الأصل فذلك.
(١١) في ح : أي محمول على النوع، وفي ث : (إذا كان عدم الإصابة لمعنى في الحكم، فيتعذر جعله مقصرا، بخلاف ما إذا كان الطريق واضحا، والأحاديث الواردة في كونه معاتبا محمولة على وضوح الطريق، والواردة في كونه مأجورا محمولة على خفاء الطريق توفيقا بين الكل) وبذا ينتهي نص ث ١.
(١٢) في ح : قوله : روينا التصويب للفريق، وهو قول ابن مسعود ومسروق وعلقمة، كلاكما قد أصاب، وغيره.
(١٣) في ق : فيحمل.
(١٤) في ق : والغال، وبالله التوفيق.

باب القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه(١) وهي الأمانة التي حملها الإنسان

قال القاضي الإمام -رحمه الله(٢)- لا خلاف أن الآدمي يخلق، وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها(٣)، فإنه يخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع(٤)، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز.

وإنما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا(٥)، كما يسقط عن الحائض الصلاة بعذر الحيض، لا لأنها ليست بأهل للإيجاب عليها، فإن الصوم لزمها(٦). وهذا لأن الآدمي (من أهل الوجوب)(٧) عليه بالذمة.

فمحل الوجوب الذمة(٨). ويقال: وجب في ذمته كذا، ولا يضاف الوجوب إلى غيرها، والآدمي كما يخلق يخلق، وله ذمة، ألا ترى أن الطفل إذا انقلب على مال فأتلفه فإنه(٩) يلزمه ضمانه، بخلاف البهيمة. (لأنه لا ذمة لها)(١٠).

وكذلك يلزمه مهر امرأته، وسائر حقوق الناس.

وإنما عرف وجوبها بالشرع، ولأن الذمة عبارة عن العهد في اللغة(١١)، فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته(١٢)، أكرمه بالعقل(١٣) والذمة(١٤). حتى صار بها أهلا لوجوب الحقوق(١٥) له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية، بأن حمل حقوقه، وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء.

كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة(١٦)، يثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم في الدنيا.

---

(١) إلى هنا عنوان ث.

(٢) قال في ح: قال العبد، وعلق عليه المدقق الإتقاني - بقوله: العبد لفظ المصنف، وفي ث: قال العبد - رحمه الله.

(٣) لم ترد في ث.

(٤) لم تذكر في ث، وهذه المسألة خلافية، ولعل المصنف يقصد به إجماع فقهاء المذهب خاصة، وربما يقصد به إجماع من يعتبرهم هو وإلا فقد ورد في كتاب الإجماع لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ط رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم، أن الحنابلة أجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم إلا في بعض ما أخرجت أرضهم، وأشار إلى الشرح الكبير ٥٧٥/٢ ، والإفصاح ٢٠٨/١، انظر الإجماع لابن المنذر: ص ٤٦ .

(٥) من هنا يبدأ الاختلاف بين ث والبقية في التقديم والتأخير والاختصار.

(٦) في ق: لزمها - خطأ. (٧) في ق: أهل للذمة.

(٨) في ث: محلية الوجوب ثبت بالذمة، فقال: حق واجب في الذمة فتوصف الذمة بالظرفية.

(٩) زيادة في ق. (١٠) زيادة في ث.

(١١) في ث: (الذمة عبارة عن العهد الذي جرى بين العبد والرب تعالى) انظر إلى قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} الأعراف الآية ١٧٢ .

(١٢) في ق: تحمل، وفي ث: فيحمله الأمانة. (١٣) في ث: رزقه العقل، وفي ق: أكرمه بالفعل.

(١٤) في ح: أي محل الذمة. (١٥) في ث: الأحكام.

(١٦) في ث: كالذمي بعقد الذمة صار أهلا لأحكام دارنا له وعليه.

والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا(١) يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما ثبتت(٢) له هذه الكرامات بناء على الذمة وحمله حقوق الله تعالى، ولأن هذه الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ، تجب بلا اختيار منه جبرا شاء أو أبى(٣)، وإذا لم يتعلق الوجوب عليه(٤) باختياره وتمييزه، لم(٥) يفتقر الوجوب إلى قدرة العقل(٦)، ولا قدرة التمييز، الا ترى أن الصلاة تلزم النائم والمجنون على أصلنا إذا كان الجنون أقل من يوم وليلة.

فإن قيل: الوجوب مما يثبت بلا اختيار منه، ولكن سببه الخطاب، فإنه لا يصح قبل العقل(٧).

قلنا: هذا غلط(٨)، فإن وجوب الحقوق (الشرعية كلها بأسباب جعلها الشرع أسبابا للوجوب)(٩) دون الأمر والخطاب، كالزكاة بملك النصاب، والعشر بالأراضي العشرية، والخراج بالأراضي الخراجية، والحج بالبيت، والصلوات بأوقاتها، والصوم بشهر رمضان، والإيمان بالآيات الدالة على الله تعالى، والمهر بالنكاح، والثمن بالشراء، والنفقة بالقرابة، ونحوها على ما بينا في أسباب حقوق الله تعالى فيما مضى، ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء(١٠) الواجب بسببه(١١).

نحو قولك: اشتريت عبدا بألف درهم فاد ثمنه، فيكون(١٢) وجوب الثمن في الذمة بالشراء، لا بقولك(١٣) أد الثمن، بل إنه طلب للخروج عن الواجب بالأداء إلى مستحقه، فكذا قول الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(١٤)، أي فليؤد الواجب عليه بشهود الشهر، وقوله: (وأقيموا الصلاة)(١٥)، أي أدوا ما يلزمكم بأوقاتها.

---

(١) بياض في ق، وأصلها بمقدار نصف سطر.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل: يثبت.
(٣) في ث: وهذا لأن الحكم يثبت بإيجاب الله تعالى شاء العبد أو أبى، وإنما اختيار العبد في الأداء في الوجوب.
(٤) زيادة في ق. (٥) في ق: ولم، والصحيح ما أثبتناه. (٦) في ق: فعل.
(٧) في ث: (فإن قيل: الأحكام إنما تثبت بالخطاب، ولا خطاب في حق الصبي، فكيف تجب الأحكام عليه)
(٨) في ث: لا نسلم أن الأحكام تثبت بالخطاب، بل بأسباب مخصوصة، ثم قدم وأخر واختصر.
(٩) ساقطة من ق. (١٠) في ق: لطلب الأداء.
(١١) في ث: إنما الخطاب لأداء ما وجب بسبب سابق.
(١٢) سقط حرف الكاف منها في ق، وهذا نبينه في مثلها في ق.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: يقول.
(١٤) البقرة الآية ١٨٥.
(١٥) وردت كثيرا في القرآن، وانظر البقرة الآيتين ٤٣ و١١٠ وفي النور والمزمل وغيرها.

وهذه الأسباب قائمة في حق الصبي والبالغ على السواء، فلا ينبغي أن يقع الفرق بينهما في صحة الوجوب.

فعلمنا أن سقوط ما يسقط عن الصبي، كان بعذر يسقط(١) بمثله بعد البلوغ تيسيرا علينا، لا لأنه ليس بأهل له، وإنما يفارق الصبي الذي لا يعقل، العاقل في وجوب أداء ما لزم ذمته، فإنه متعلق بالطلب من صاحب الحق بالأمر والخطاب، وغير العاقل ليس من أهله(٢)، فلا يلزمه الأداء على ما نذكر بعد هذا، وهذا كما قيل:- إن النائم يلزمه حقوق الله تعالى، ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ(٣)، لأنه لا يقدر عليه، ولا يعلم به، وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار، فلا بد من العلم به، ثم القدرة عليه.

فأما الوجوب في الذمة، فصحيح بدون(٤) اختيارنا، فلم يكن من شرط صحته قدرتنا ولا علمنا به.

فإن قيل: أليس الوجوب للأداء لا لنفسه(٥) فكيف جاز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء.

قلنا: نعم(٦) إن الوجوب للأداء(٧) لا حال الوجوب، بل يجوز بعده بزمان إما أداء وإما قضاء، فصح الإيجاب على من يرجى له قدرة الأداء أو القضاء في الجملة، والصبي من تلك الجملة، كالنائم والمغمى عليه.

فإن قيل:(٨) فأي واجب علينا سوى الأداء في باب العبادات البدنية.

قلنا: إن الوجوب حكم إيجاب الله تعالى علينا بسببه، والواجب اسم لما لزم ذمته بالإيجاب، والأداء فعل العبد الذي يسقط(٩) الواجب عنه، وإنما هو(١٠) بمنزلة رجل استأجر خياطاً ليخيط له هذا الثوب قميصاً بدرهم، فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد، والأداء هو الخياطة نفسها، وبها يقع تسليم ما لزمه

---

(١) في ق: سقط.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل من أهلها.
(٣) في خ أصل ق: ينتبه.
(٤) في ح: من غير.
(٥) في ح: أي لنفس الوجوب، وفي ث: الوجوب يراد للأداء لا لنفسه، ولا يعرف الوجوب إلا بالأداء، فإذا لم يجب الأداء، كيف يثبت الوجود.
(٦) زيادة في ث.
(٧) في ث: يراد للأداء في الجملة، ولا يستدعي الحال، وإن فات الأداء، فلا يفوت القضاء - إلى هنا نص ث.
(٨) هنا اختلف نص ث فقال (إذا لم يجب الأداء، فما الواجب، لأن الوجوب عبارة عن وجوب الأداء لا غير، قلنا: الوجوب لزوم حكم في ذمة العبد لسبب وضع له).
(٩) في ق: سقط.
(١٠) في ق: وأما هذا.

بالعقد، فكان الفعل المسمى واجبا في الذمة غير الموجود مؤدى حالا بالقميص، وأنهما من باب الأموال، كدراهم في الذمة(١) من الدراهم المؤداة عينا، فيكونان غيرين لا محالة.

فإن قيل: أرأيت لو مات الوليد قبل أن يعقل(٢)، حتى لم يقدر على الأداء تجعله أهلا لحمل(٣) أمانة الله تعالى واستحقاق جزائه في الآخرة(٤).

قلنا: اختلف في جواب(٥) الجزاء أهل الملة، روي عن أبي حنيفة أنه توقف(٦) في جواب هذه المسألة.

وعن محمد -رحمه الله- أنه قال: أما أنا(٧)، فأعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير(٨) ذنب، وقد جاءت الأخبار بجنة الأطفال(٩)، وكونهم شفعاء لآبائهم من المسلمين، فأما لا خلاف(١٠) بينهم في وقوع الحمل على ما مر، واختلافهم في الجزاء، فلا يدل على الاختلاف في الحمل، فالجزاء يقابل الأداء، لا حمل الأمانة، فإنها(١١) تقع علينا بإيجاب الله، شئنا أو أبينا، كما بعد البلوغ، لا يجب الجزاء بوجوب(١٢) الصلاة علينا، بل بالأداء، ويحتمل أن يقال بأن الله تعالى لما حمل الأطفال أمانته(١٣) بالإيجاب عليهم(١٤)، أهلهم بذلك لاستحقاق الجزاء، ولم يؤاخذهم(١٥) بتركهم الأداء، (لعذر العجز)(١٦) وأثابهم -كرما- إلحاقا بالمؤدي حكما بعذر العجز، بمنزلة البالغ(١٧) يدركه(١٨) وقت الصلاة وهو لا يجد ماء يتطهر به، فإنه تلزمه الصلاة ولا يؤاخذ به إذا مات قبل القدرة على الأداء، ويثاب عليه إذا تألم لذلك، وهذا لأن الإيجاب شرعا مبني على ظاهر الحال، لا على ما يكون في الغيب، وبظاهر الحال كل صبي ممن يرجى منه الأداء، أرأيت طفلا له أرض عشرية ولا ولي له، أليس العشر يلزمه أو الخراج، إن كانت خراجية، وإن مات قبل أن يلي عليه أحد أو يقدر بنفسه.

---

(١) في ث : وكمن اشترى شيئا يجب الثمن في ذمته، ثم هو بتمليك العين يخرج عن عهدة ما عليه.
(٢) سقط كلمة يعقل من ث، ونفس المعنى مع تغير في اللفظ
(٣) في ق : يحمل.
(٤) زيادة في ق.
(٥) في ق : وجوب الجزاء، وأما في أصلها ح، فكالأصل.
(٦) في ق : يوقف.
(٧) في ث : إنما نعلم، وفي ق : أنا أعلم.
(٨) في ث : بلا.
(٩) في ث : وقد وردت الأخبار في أنهم يكونون شفعا لآبائهم، وفي ح: وردت الأخبار في الأطفال.
(١٠) في ق : فلما الاختلاف. (*) أضفت حرف الفاء لاستقامة النظم
(١١) كذا في ق، وفي الأصل : فإنه يقع
(١٢) في ق : لوجوب.
(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح
(١٤) زيادة في ق.
(١٥) في ق : ولم يؤاخذ أخذهم
(١٦) ساقطة من ق
(١٧) في ق: البايع ، خطأ.
(١٨) في ق : تذكرة.

وكم من بالغ يلزمه حقوق الله تعالى، ثم لا يقدر على الأداء فسقط(١) عنه.

وكذلك الحرمات الشرعية متعلقة بأسباب كحرمة الأكل بالصوم(٢) وحرمة النكاح بالنسب، والصهر والرضاع.

فإن قيل: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم)(٣).

قلنا: رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة، (إنما يدل على سقوط أداء الواجب، لأن القلم(٤) للحساب، والحساب على ترك ما عليه من الأداء لا على الوجوب في الذمة)(٥). فإن الواجب متى تأجل، لم يؤاخذ العبد به والوجوب قائم، الا ترى انه قرنه بالنائم، والنائم يلزمه الصلاة في ذمته ولا يلزمه الأداء حتى يستيقظ، فكذلك الصبي، لأنهم دخلوا جميعا تحت رفع واحد(٦) والله أعلم(٧).

---

(١) في ق و ح : فيسقط.

(٢) في ق : بالموت.

(٣) روي الحديث بطرق عديدة يقوي بعضها بعضا ، رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجة، والحاكم عن عائشة بإسناد صحيح، وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، او رواه الإمام احمد في مسنده وابو داود والحاكم عن علي وعمر بن الخطاب ، شرح التيسير: جـ ٢ ص ٣٥، وفي الأصل: عن ثلاث.

(٤) في ق : العلم.

(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.

(٧) في ق : وبالله التوفيق، وفي ث: مكانها: رفع القلم في حق الأداء دون الوجوب، الا ترى انه عطف النائم على الصبي، والوجوب ثابت في حقه، وكذا في حق المغمى عليه بالإجماع

باب القول في حين الخطاب شرعا

قال العبد -رحمه الله- لا خلاف أن حين الخطاب شرعا[١] حين البلوغ عن قدرتين قدرة فهم الخطاب، وهو[٢] بالعقل.

وقدرة العمل[٣] به، وهو بالبدن، بدليل قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٤] ولا وسع إلا بعد هاتين القدرتين، وقال: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٥] أي ضيق، وقال: (ويضع عنهم إصرهم)[٦] أي الثقل، فدل رفع الحرج والإصر على رفع[٧] ما لا يطاق من طريق الأولى[٨].

فدلت آية الوسع أن لا تكليف لأول حال الآدمي[٩]، لأنه لا قدرة له أصلا، ودلت الآية الثانية على سقوطه لأول ما يعقل، لأنه يحرج للفهم بأدنى عقله، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن أيضا، فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل رحمة إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه، فيتيسر عليه الفهم والعمل به، ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس بني آدم، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم، فوقت الله تعالى بحال تعتدل[١٠] لديه العقول في الأغلب على سلامة الفطرة عن الآفات وهو البلوغ، فقام البلوغ شرعا مقام اعتدال العقل، فتوجه لديه الخطاب، وإن لم يعتدل وسقط قبله، وإن اعتدل دفعا للحرج الذي كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال بالتجربة لكل صبي[١١] على ما مر من قبل في فصل بيان إقامة الأسباب مقام العلل الموجبة[١٢]، وتعطيل العلل في أنفسها يسيرا، وقد أيد هذا القول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[١٣]. فلا قلم إلا للحساب[١٤]، ولا حساب إلا بعد الخطاب على ما بينا أن الحساب لا يكون على الوجوب في الذمة، بل هو بعد طلب الأداء بالخطاب. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من ث. (٢) في ث : وذلك. (٣) في ث : وقدرة الأداء.
(٤) البقرة الآية ٢٨٦ . وهذا المثال ساقط من ث. (٥) الحج الآية ٧٨ . (٦) الأعراف الآية ١٥٧ .
(٧) في ث : على وضع الحرج والإصر عنا.
(٨) كذا في الأصل وث، وأما في ق : الأول.
(٩) في ث : (فوضع التكليف في أول حدوث الآدمي دفعا لما ليس في الوسع وفي أول حال حدوث العقل دفعا للحرج، فالأول حكمة، والثاني رحمة، فعلق التكليف بحال اعتدال العقل، غير أنه أمر باطن لا يوقف عليه، والناس يتفاوتون فيه، والبلوغ عن عقل سبب لإصابته غالبا، فأقام الشرع السبب الظاهر مقام الباطن، وأدار الحكم معه وجودا وعدما) ثم ذكر حديث رفع القلم، وينتهي نص ث.
(١٠) في الأصل : يعتدل وفي ق : تعتدل.
(١١) في ق : لكل شيء صبي مصيب.
(١٢) زيادة في ح
(١٣) سبق تخريجه عند الكلام عن أهلية الآدمي، ص ١٢٩ .
(١٤) في ق : الحساب.

باب القول في بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبى رحمة(١)

قال العبد -رحمه الله- حق الأداء ساقط عن الصبي(٢) بعذر الصبى، (ومتأجل إلى حال البلوغ، أما سقوطه)(٣) لأول أمره، فللعجز الحقيقي، وفيه الحكمة.

وأما بعدما(٤) عقل، فللحرج، وأنه رحمة، وأنه بمنزلة دين يكون(٥) على معسر، يكون أصل الحق على الغريم، وحق الأداء(٦) إليه ساقط(٧) إلى أن ينقضي الأجل الثابت بالعسر، (وهذا أصل ثبت نصا)(٨)، ولأن سقوط الخطاب بالأداء يدل على سقوط وجوب الأداء للحال، فإن الوجوب في الذمة لا يوجب الأداد عقيبه بحال، ألا ترى أن من باع عبدا بألف درهم(٩)، وجب الألف، ولا يجب الأداء إلا بعد الطلب.

وكذلك(١٠) إذا استأجر رجلا ليخيط له قميصا بدرهم، وجب العمل عليه، ولا يجب الأداء للحال حتى يطالبه(١١)، فكذلك حق الله تعالى علينا.

فإن قيل: أليس لا يحل(١٢) تأخير المغرب عن أول الوقت، ولا تأخير العصر إلى آخره، ولا عن الوقت.

قلنا: ثبت ذلك بخطاب غير(١٣) الوجوب عليه بدخول الوقت، ألا ترى أن الفقهاء(١٤) اختلفوا في التأخير بقدر ما ثبت(١٥) عندهم (من أنواع)(١٦) الدلائل، مع اتفاقهم على أصل الوجوب بدخول الوقت.

---

(١) في ث : فيما أسقط عن الصبي لعلة الصبا.
(٢) زيادة في ث.
(٣) زيادة في ث.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) زيادة في ح، وفي ث : وهذا كالدين المؤجل، فإن أصل الوجوب ثابت والأداء مؤجل إلى انقضاء المدة، كالدين على المعسر، ثم يبدأ التقديم والتأخير في ث، مع أن الألفاظ هي هي، والمعنى هو هو ولكن يقدم ويؤخر فيها عن بقية النسخ.
(٦) في ق : للأداء. (٧) زيادة في ق.
(٨) كذا في ق، وأما في الأصل (حاكى أجلا ثبت بالنص).
(٩) زيادة في ق.
(١٠) في ق : ولذلك.
(١١) في ق : حتى يطلبه، وفي ث : إلا بعد الطلب.
(١٢) في ث : لا يجوز خطأ.
(١٣) في ق : عن.
(١٤) في ث : العلماء.
(١٥) في ث : ما قام.
(١٦) ساقطة من ث.

وأما التأخير عن الوقت، فتفويت لعين الواجب إلى مثله، وتفويت الحق تعد زائد غير ترك الأداء، فيحرم(١)، وأنه كإتلاف عين(٢) للغير عنده، (ولهذا لا يأثم الصبي ولا(٣) يحاسب)(٤).

وكذلك(٥) إذا استوصف الله تعالى، فلم يصف حال صباه، لم يكن كفرا وهو كفر بعد البلوغ، لأن الوصف أداء لفرض الإيمان، (ولا أداء عليه)(٦) حال الصبي.

وكذلك إذا(٧) لم يستدل بالآيات حتى بقي على جهله، كان في حكم المسلمين، كالذي لا يعقل.

فإن قيل: إذا أسلمت امرأة الصبي الكافر، وهو يعقل الإسلام، عرض عليه الإسلام، وإذا أبى فرق بينهما(٨).

قلنا: ذلك السقوط الذي ذكرناه(٩) في حق الله تعالى رحمة منه دون حق العبد، لأن النظر واجب لخصمه، كما وجب له، فمتى أسقط عن الأداء لحق الصبي، تضرر به الآخر فلم يسقط. والله أعلم.

---

(١) زيادة في ق.
(٢) في ث : مال.
(٣) سقط بعضها طمسا في الأصل.
(٤) ساقط من ث.
(٥) في ق : ولذلك.
(٦) في ث : ولا يجب عليه.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح.
(٨) في ث : زيادة (فدل على أن الإسلام واجب عليه).
(٩) كذا في ق، وفي الأصل : ذكرنا، وفي ث اختلف النص والمؤدى واحد، حيث قال: (الصبي أهل لوجوب الأداء، لأنه قادر عليه، ولم يجب الأداء عليه نظرا له، والشرع لا ينظر لشخص على وجه يضر بالآخر، فلو لم نوجب عليه، لأضررنا بالمرأة بصيرورتها معلقة، فلهذا أوجبنا الإسلام عليه.

فصل بيان ما سقط من حقوق الله تعالى بأصله(١)

حقوق الله تعالى (على الإنسان)(٢) أربعة:-

النظر في الآيات الدالة على الله تعالى(٣)

ثم الاعتقاد (على ما توجبه(٤) الدلائل)(٥).

ثم العبادات.

ثم الأجزية(٦)

قال علماؤنا -رحمهم الله: وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبي أصلا، ووجوب النظر في الآيات والاعتقاد حقا لله تعالى غير ساقط، وإنما الساقط عنه الأداء(٧).

وقال الشافعي -رحمه الله- الواجب(٨) البدني ساقط عنه(٩)، والوجوب المالي غير ساقط عنه.

وتفسير الاعتقاد ما يتأدى بفعل(١٠) القلب، كأصل(١١) الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله.

وتفسير العبادة ما يتأدى بفعل البدن تعظيما لله تعالى وطاعة إياه «كالصوم والصلاة والحج»(١٢).

وتفسير الأجزية ما شرعت جزاء على أفعال محظورة (في الجملة معجلة في الدنيا، والبدني من العبادات والأجزية ما لا يتأدى إلا بالبدن، والمالي منهما(١٣) ما لا يتأدى إلا بالمال)(١٤).

أما الشافعي، فإنه يحتج له(١٥) بأنا أجمعنا على أن العشر يلزمه(١٦) وفيه معنى العبادة، حتى لم يجب على الكافر ابتداء(١٧).

---

(١) في ث : أحكام تسقط عن الصبي أصلا.
(٢) ساقطة من ث.
(٣) في ث : النظر والتأمل في آيات الوحدانية.
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : يوجبه.
(٥) ساقطة من ث.
(٦) في ح : القصاص والحدود.
(٧) في ث : أوجز فقال : العبادات ساقطة عن الصبي، بدنية أو مالية، والإيمان واجب، والأداء ساقط.
(٨) في ق : وجوب.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ث : بعمل.
(١١) ساقطة من ث.
(١٢) النص هذا مجموع نسخ ث.
(١٣) كذا في ح وفي الأصل ق منها.
(١٤) ساقط من ث.
(١٥) في ث : فاحتج الشافعي رحمه الله.
(١٦) في ث : واجب عليه، وإن كان فيه معنى العبادة.
(١٧) زيادة في ث.

وكذلك(١) صدقة الفطر حتى تؤدى من ماله، ولا يلزمه الصلاة والصوم، لأن الجنس الأول مالي، والآخر بدني.

ولأنا ذكرنا أن الصبي أهل للوجوب عليه بذمته، وإنما سقط عنه(٢) ما سقط لعجزه عن الأداء، ما لم يعقل ويعذر (عليه بذمته)(٣)، ولو لم يسقط عنه الوجوب لتضاعفت عليه الواجبات في مدة الصبا، وهي مديدة، ثم كان يلزمه القضاء بعد البلوغ، فكان يحرج(٤) فيه، والله تعالى ما جعل في الدين من حرج، فأسقطها أصلا نفيا للحرج عنه رحمة، كما أسقط الصلاة عن الحائض بعذر(٥) الحيض، لأنها تحيض كل شهر عادة، والصلاة تتكرر كل يوم، فلو لم تسقط، لتضاعفت عليها أبدا، فكانت تحرج في القضاء، ولما كان السقوط بسبب العجز عن الأداء اقتصر على البدني(٦) دون المالي، لأنه مما يتأدى بالنائب، فلا يقع العجز عنه لقيام ولي الشرع مقام ولي ثبت بعد البلوغ بأمره فقال: يلزمه(٧) الزكاة وكفارة القتل وكفارات ارتكاب محظورات(٨) الإحرام وكل ما صح سببه في حق الصبي.

فأما كفارة اليمين، فإنما لا تلزمه، لأن سببها اليمين، ويمينه باطلة شرعا بخلاف إحرامه، فإنه صحيح شرعا، وقال(٩): إسلامه لا يصح، لأنه بدني والشرع إنما علق بالإسلام ما علق من الأحكام بإسلام واجب شرعا، ولا وجوب قبل البلوغ، لأنه بدني، فلا يتأدى واجبا، كما لا يتأدى الصوم والصلاة والحج واجبة، وإن صحت في حق الآخرة والثواب.

وكذلك الردة، لأن أحكام الردة في الدنيا علقت بترك الإسلام الواجب ولا وجوب، فلم تعتبر في حق أحكام الدنيا.

---

(١) في ق: ولذلك وفي ث: بدأ من هنا التقديم والتأخير في الألفاظ.

(٢) زيادة في ح. (٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق: حرج، وفي ث اختلاف في الصيغة فقط مع اختصار، فقال: (لو حكمنا بالوجوب لتضاعف الوجوب، والنيابة لا تجري في الأداء فيحرج، وأما العبادة المالية، فلا تضاعف فيها، لأن النيابة تجري في الأداء، فالولي يؤدي عنه، فأوجبنا) وقد ذكر الإسنوي الشافعي نقلا عن الآمدي في الإحكام جواز دخول النيابة فيما كلف له من الأفعال البدنية، خلافا للمعتزلة الذين استدلوا بأن الوجوب لقهر النفس وكسرها، والنيابة تأبى ذلك قال: وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه لأن فيها بذل مؤونة، وحمل منه، وضرب لذلك أمثلة، منها الحج عن الميت وغيره، ففيها ركعتا صلاة الطواف، والصلاة عبادة بدنية وكذا نقل صوم الولي عن الميت نقله عن النووي وجماعة، وانظر التمهيد للإسنوي ص ١١ و١٢ طبعة مكتبة دار الأشاعث الإسلامية، ١٣٨٧هـ بمكة.

(٥) في ق: لعذر، ويبدأ التقديم والتأخير في ث. (٦) في ق: البدن.

(٧) في ق: تلزمه، وفي ث: قلنا تجب عليه كفارة القتل وكفارة الإحرام، لأنها عبادة مالية.

(٨) في ق: محظور.

(٩) في ث: ولهذا قلت: لا يجب الإسلام، لأنه من العبادة البدنية وله فيه ضرر، لأنه يلزمه أحكام الشرع، ولا يلزمني إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخر الوقت حيث يقع عن الفرض.

قال: ولا يلزمنا قولنا: إذا صلى الظهر ثم بلغ في الوقت أو أحرم بالحج، ثم بلغ قبل الوقوف أنه يقع عن الفرض، لأنا إنما أسقطنا الوجوب عنه رحمة عليه، ونظرا له دفعا للحرج عنه، والنظر في هذه الحالة أن لا يسقط الوجوب لأن الفرض لزمه لما بلغ قبل مضي الوقت.

وكذلك فرض الحج، يلزمه إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة. فمتى جعل الوجوب عليه في حال صباه، ترفه بالسقوط عنه بما أدى، ومتى لم يجعل عليه الوجوب بقي تحت عهدة الوجوب، إلى أن يؤدي ثانيا، وهذا كما قلتم في المعاملات، إن قبوله الهبة يصح، وهبته لا تصح، لأن في الهبة ضررا وفي القبول نفعا.

وقلنا نحن: إن صدقته باطلة(١) ووصيته بالصدقة صحيحة، لأن الصدقة حال الحياة تضره للحال إن نفعته في الآخرة، وبعد الموت تنفعه في الآخرة(٢) ولا تضره للحال، لأن الملك يزول بالموت لولا الصدقة. (وقلنا جميعا(٣))، إن نفل الصلاة مشروع في حقه دون الفرض، لأن شرع النفل نفع محض، إن فعل انتفع به وإن ترك لم يؤاخذ به، والفرض يضره من وجه، وهو المؤاخذة على الترك، ولا يلزمني إبطالي قبول هبته، لأن الشرع لما جعل ذلك النظر مستوفى له من قبل الولي، وقعت به الغنية عن عرك الأصل الممهد في بابه(٤) لاستيفاء النظر له، كما لا يجوز بيعه ما يساوي(٥) درهما بألف درهم وفيه نفع(٦)، لأنه مما يستوفى له ذلك بالولي، والله أعلم.

والحجة لعلمائنا(٧) أنه لما ثبت أن الصبي مثل البالغ في أهلية الوجوب عليه، وأن السقوط عنه بعذر الحرج كما في حق البالغ، لم يسقط إلا ما احتمل أن لا يكون مشروعا حقا لله تعالى، كالصلوات الخمس والفروع التي تحتمل النسخ والتبديل، وثبوتها مشروعة بعد البلوغ في وقت، وحقية الله تعالى بصفاته لا تحتمل (أن لا تكون)(٨) ثابتة مشروعة حقا لله تعالى دائما،

---

(١) في ث : ولهذا قلت : لو تصدق بماله، لا يصح، ولو أوصى في آخر حياته، صح
(٢) في ح : تنفعه للآخرة، وفي ث: نفس الألفاظ مع تغير لا يضر بالمعنى مع تقديم وتأخير فيها.
(٣) في ث : مكانها، ولهذا صحت منه النوافل دون الفرائض.
(٤) في ح : أي النفع المحض. (٥) في ق : ما ساوى. (٦) في ق : يقع
(٧) في ث : ولنا : أن الصبي : هل لوجوب الحقوق كما مر، وكل حق يحتمل السقوط بعذر بعد البلوغ سقط كعذر الصبي، لأن الصبا أبلغ أسباب العذر.
(٨) في ق : إلا أن تكون، وفي ث : وجوب الإيمان لا يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر ما، فلا يسقط بعذر الصبا بخلاف سائر الأحكام، لأنها تحتمل السقوط بالأعذار، لأنا إنما أسقطنا سائر الأحكام دفعا للحرج، لأن الوجوب يتضاعف، وفيه حرج، بخلاف الإيمان، لأن الوجوب لا يتضاعف، فلا يحرج، وهذا لأن السبب ما يكون موصلا إلى الحكم، فكان هذا الحكم لازما لهذا السبب، فإذا تحقق السبب في حق الآدمي، لزمه الحكم، وهو وجوب النظر فيها، وإنما يسقط بقصد شرط الأداء، وهو القدرة، بخلاف سائر الأحكام، لأنها تقبل الفصل عن أسبابها.

الا ترى انا(١) لا نجد شيئا في العبادات والأجزية إلا ويسقط(٢) بعد البلوغ بعذر ما فكان السقوط بعذر الصبا اولى، لانه راس الأعذار، لانه لأول أمره لا يقدر أصلا ولا تتم(٣) قدرته ما لم تعتدل(٤) قواه، ولأن سقوط ما يسقط(٥) عن الصبي لم يكن إلا للعجز عن الأداء دفعا للحرج عنه، حتى لا يتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ، ووجوب أصل الايمان (على الصبي)(٦) لا يوجب تضاعف الأداء بعد البلوغ ولا زيادة، ولأن الصبي مثل البالغ في صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب في حقه، كما في حقوق العباد، وإنما(٧) لم يصح الوجوب عليه، إذا لم يصح السبب، لان السبب لا يصير(٨) صحيحا شرعا لنفسه، بل لحكمه، فمتى وجد صحيحا، لابد أن يكون حكمه معه، فإنه متى تخلف عنه أصلا، لم يكن سببا، وما عرف سببا لذلك الحكم إلا بحكمه، كبيع الحر، وطلاق البهيمة، ونحوهما، لا يكون بيعا ولا طلاقا شرعا.

ثم الآيات الدالة على الله تعالى لا يتصور(٩) أن لا تكون آية على حدث العالم للمستدلين(١٠)، ولا حدث العالم يتصور أن لا يكون دلالة على محدث، فكذلك ما تعلق بها وجوب النظر فيها علينا، لا يجوز أن يكون ساقطا بحال، وإن كان يسقط الأداء عنا لفقد شرط الأداء من القدرة.

فأما وقت الصلاة، فيجوز أن لا يكون سببا للوجوب، ولم يكن كذلك قبل الشرع(١١)، فجاز أن لا يثبت سببا في حق الصبي(١٢)، وكل معذور سقط عنه الوجوب.

وكذلك أسباب الأجزية وما(١٣) صارت أسبابا شرعا، ولولا الشرع، لما كانت أسبابا ولا عللا في أنفسها، فثبت أن الصبي إنما يسقط عنه وجوب ما يحتمل أن لا يكون في نفسه حقا لله تعالى واجبا دون ما لا يحتمل.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : ان لا.
(٢) في ق : وسقط.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : يتم.
(٤) في ق والأصل : يعتدل.
(٥) في ق : ما أسقط.
(٦) في ق : عليه حال الصبي.
(٧) في ق : لا.
(٨) في ق : يعتبر.
(٩) كذا في ق، وفي الأصل : تتصور.
(١٠) في ث الآيات الدالة دليل على حدوث العالم في حق المستدلين، وحدوث العالم دليل على المحدث، فكان هذا الحكم لازما لهذا السبب، فإذا تحقق السبب في حق الآدمي، لزمه الحكم، وهو وجوب النظر فيها.
(١١) في ق : قبل الشروع
(١٢) في ث تقديم وتأخير، حيث قال: فلم يثبت في حق الصبي سببا – ثم علل لذلك : بأن السبب إنما يعتبر صحيحا شرعا لحكم لا لنفسه، فإذا امتنع الحكم لفقد شرطه، سقط اعتبار السبب، ولأن العبادة البدنية والمالية سواء.
(١٣) في ح : وكل ما.

ثم المالي والبدني من العبادات سواء، وكذلك الأجزية، لأن العبادات اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله تعظيما لله تعالى(١) مختارا لطاعته على خلاف هوى نفسه، لا على سبيل الجبر، لأنه يجازى(٢) على وفاق فعله، ولا جزاء يستقيم في الحكمة مع الجبر، لأنه لا فعل للمجبر على الحقيقة، فلا يستحق الجزاء(٣).

الا ترى أن الحقوق التي نحن نستحقها (فيما بيننا)(٤) بإزاء الأفعال لا تثبت إلا لمن يفعل مختارا بنفسه، أو نائبا عنه ثبت نائبا(٥) بأمره واختياره، إلا أنا في البدني ابتلينا بفعل يتادى بالبدن.

وفي المالي بفعل يتادى بالمال، إما فعل لسان من نحو الإعتاق، أو فعل يد كالإعطاء، إلا أن المالي مرة يتادى بمباشرتي(٦)، ومرة(٧) بغيري كما زعمت، ولكن لابد أن يكون(٨) الفعل مضافا إليّ على سبيل الاختيار مني، ولن يتصور الاختيار، إلا أن يكون الولي على بأمري، فأما متى ثبت شرعا بلا اختيار مني، فيكون كإعطاء مني جبرا، فلا يكون عبادة، فالخصم زل خاطر قلبه عن(٩) اعتبار(١٠) صفة الاختيارية.

وأما الأجزية، فلا تجب إلا على ارتكاب ما يلزم العبد الانتهاء عنه(١١)، حقا لله تعالى، والانتهاء أداء حق النهي، كالائتمار أداء حق الأمر.

وقد ذكرنا أن الصبي غير مخاطب بأداء حقوق الله تعالى لا ائتمارا ولا انتهاء، ولهذا لا يأثم بالإجماع(١٢)، ولا تقام عليه العقوبات البدنية، وإن لم يحتج

---

(١) في الأصل فيها طمس في بعض حروفها، جاءت فوق بعضها في الأصل عموديا.
(٢) في ق : مجازى.
(٣) اختلفت صيغة ث لفظا والمعنى متحد: الإنسان يستحق الجزاء بفعل يصدر منه عن اختياره، والجبر ينافي الاختيار، والمكره لا يستحق الثواب، لأنه لا فعل له حقيقة، فلا بد من فعل يصدر عن اختيار ليتحقق معنى العبادة.
(٤) في الأصل ونتيجة للطمس، فيما بينا.
(٥) في ق : بايبنا.
(٦) في ح : بمباشرته ومرة بغيره.
(٧) زيادة في ح.
(٨) سقط حرف الكاف من ق.
(٩) في ق : من.
(١٠) زيادة في ق و ح، ويبدو أنها ساقطة من الأصل.
(١١) كعادته في التقديم والتأخير في ث عن البقية، ففي ث: الاجزية تجب جزاء على فعل يجب الانتهاء عنه، لأن الانتهاء أداء حق النهي، كالائتمار اداء حق الأمر، وهما حقان يجبان لله تعالى على العبد بالخطاب.
(١٢) في ث : لم يذكر الإجماع، وإنما ذكر من قول علمائنا فقال: ولهذا قلنا: لا يستحق حرمان الإرث بسبب القتل، ولا تجب عليه الكفارة، لانهما يجبان جزاء الفعل المحظور ولا حظر في حق الصبي.

لإقامتها إلى قدرة المقام عليه على فعل ما، وإذا لم يكن عليه الانتهاء، لم يلزمه ما شرع من الجزاء على مخالفته، واعتبره بإثم الآخرة، ولهذا لا يحرم الصبي القاتل الميراث، لأنه شرع جزاء على قتل محظور، كالكفارة على ما بينا في موضعه.

ولأن هذه الأجزية مما يحتمل(١) النسخ، ولم تكن مشروعة على هذا الوجه قبل شرعنا، والصبي مما يلحقه بوجوبها ضرر، فيسقط(٢) عنه بعذر الصبي، كالعبادات رحمة عليه.

ولهذا قلنا: إن الصبي إذا(٣) أحرم، صح في حق أن يثاب عليه، ولا يجب الكف عن محظوراته ولا يلزمه الكفارة ويمكنه رفضه، لأن اللزوم من الإحرام، حكم ثبت بشرعنا، ويحتمل أن لا يكون، ولأنه مما يزول بعد البلوغ بعذر الإحصار(٤) والرق والنكاح.

وكذلك(٥) الكفارة تسقط عندكم بعذر الكره والنسيان، فلأن تسقط بعذر الصبا أولى، ولهذا قلنا: إن الصبي إذا أحرم ثم ترك وجامع(٦)، لم يلزمه القضاء، كما قال الشافعي(٧) في البالغ المتطوع إذا أحصر فتحلل(٨).

ولأن اللزوم حق ثبت لله تعالى شرعا، ويجوز أن لا يكون، فلم يثبت في حق الصبي ولهذا لا يجوز أن ينوب عن الفرض ما أداه في حال(٩) الصبا، لأن وقت الوجوب شرعا في حقه البلوغ(١٠)، وكان بمنزلة رجل صلى أربع ركعات بعد الزوال ثم نزل(١١) شرع الظهر بعد ذلك، فإنه لا ينوب عن المشروع بعد أداء(١٢) ما سبق.

وأما(١٣) الجواب عن شبهة النظر فإن سقوط الوجوب في نفسه هو النظر، وإنما انقلب في مسألتنا هذه ضررا باتفاق حاله، فلا يعتبر(١٤) تيسيرا، فإن

---

(١) في ق : تحتمل.
(٢) في ق : فيسقط.
(٣) في ث : لو أحرم صح، لأنه نفع محض، ولا يلزمه المضي، لأنه من باب الضرر، ثم تقديم وتأخير.
(٤) في ح : إذا أحرمت بغير إذن الزوج حج النفل، جاز للزوج أن يحللها، وكذلك للولي أن يحلل.
(٥) في ق : ولذلك.
(٦) في ق : أو جامع.
(٧) في ق : وفي.
(٨) في ق : فتملك.
(٩) زيادة في ق.
(١٠) في ق : للبلوغ.
(١١) في ق : ثم ترك، وقد أثبت المحقق الإتقاني في الأصل ما أثبتناه، وعلق على الأصل بخط صغير: (صح).
(١٢) في ق : الأداء.
(١٣) في ق : فأما.
(١٤) في ق : فلا يتغير.

التميز بما يندر من الحالات، يتعذر على الطالبين، كما قلنا في الخطاب: إنه متأخر إلى حين اعتدال العقل، والشرع قدره بالبلوغ تيسيرا، وسقط ما يتفق في نادر الأحوال من اعتدال قبله(١) أو نقصان يبقى معه.

ولهذا قلنا: إن وصيته بالصدقة باطلة(٢)، لأنها تمليك بلا عوض، وأنه ضرر في وضعه كما في حالة الحياة، وإنما انقلبت نفعا باتفاق حالة(٣) الموت، فلم يعتبر، وقبول الهبة يصح من الصبي إذا عقل القبول، لأن الحجر بعد معرفته التصرف ما ثبت إلا نظرا له(٤) كي لا يخدع في ماله ونفسه ولا يغبن، وليس في قبول الهبة مخافة غبن، فلم يثبت الحجر(٥) في حقه، (فالأصل في الشرع إثباته في حقه)(٦) على وجه، والنظر في الإطلاق فيما هو نفع محض، فبقي مطلقا وثبت للولي، لأن الولاية أثبتت له نظرا للصبي أيضا، وفي إثبات قبول(٧) الهبة للصبي نظر ولم يجز بهذا النظر حجر الصبي عن نظره لنفسه بقبوله بل وجب إطلاقه، لأن تمام النظر فيه.

ولهذا قلنا: يصح إسلامه استحسانا(٨)، لأن أصل الوجوب كان ثابتا على ما مر(٩) أنه لا يحتمل السقوط بخلاف ما يتحمل السقوط، فإذا جاء الأداء كما وجب، كان عن الواجب لا محالة، وإن لم يكن مخاطبا بالأداء، كالصلاة لأول الوقت، والصوم في السفر، وأداء الدين المؤجل، وما للأداء في الشرع حد للصحة(١٠)، إلا أن يعتقد وحدانية الله تعالى عن معرفة، ويشهد بلسانه كما اعتقد، والخلاف فيما إذا تصور منه ذلك، كما لو كان بالغا.

وأما إذا ارتد، فردته صحيحة استحسانا، عند أبي حنيفة ومحمد(١١)، ولا تصح قياسا عند أبي يوسف، قال أبو يوسف، لأن الردة من المضار،

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ث: لهذا لو قلت: لو تصدق بماله، لا يصح، ولو أوصى في آخر حياته صح، لأن في التصدق ضررا عليه بخلاف الوصية، لأن فيها نفعا له، لأن الوصية تعين من مال الملك إليه.

(٣) كذا في ح، وفي ق والأصل: حال.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق: الحجة.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ح: أي قبول الولي نظر للصبي.

(٨) في ث: قلنا لو أسلم صح، لأنه نفع محض.

(٩) في ث: لنا أن الصبي أهل لوجوب الحقوق كما مر، وكل حق يحتمل السقوط بعذر بعد البلوغ سقط بعذر الصبا، لأن الصبا أبلغ أسباب العذر إذا ثبت هذا، قلنا: وجوب الإيمان لا يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر ما فلا يسقط بعذر الصبا بخلاف سائر الأحكام، إلا أنها تحتمل السقوط بالأعذار.

(١٠) في ق: حد الصحة.

(١١) تقديم وتأخير في ث، قدم ما رأى أبو يوسف على رأيهما، مع اختلاف لفظي في عرض الآراء.

والإيمان من المنافع، فالصبي محجور عن المضار دون المنافع شرعا في حق أحكام الدنيا، فأما في الآخرة، فما ينبغي أن يستحق الجنة، وقد اعتقد الشرك وترك اعتقاد الدين الصحيح، والجنة ثمن الدين، كما لا يستحق ثواب الصوم إذا أفطر إلا أنهما استحسنا، أي تركا هذا القياس الظاهر، فإنه مسلم لهم هذا الأصل فيما يحتمل النسخ والتبديل، فيكون الصبا عذرا مانعا من ثبوت الشرع، فلا يصير مشروعا إذا احتمل أن لا يكون مشروعا حقا لله تعالى.

فأما ما لا يحتمل أن لا يكون مشروعا(١) حقا لله تعالى، فلا يعتبر فيه المضرة والمنفعة، بل يكون مشروعا في حق الصبي والبالغ على السواء، على ما مر، وإنما(٢) يختلفان في وجوب أداء المشروع، فإن الأداء يلزم البالغ دون الصبي، وإذا صار الإسلام مشروعا وجوبه حقا لله تعالى في حق الصبي لأنه لا يحتمل غير ذلك، فكذلك وجوب حرمة الردة(٣)، وإذا ثبت الشرع (جزاء(٤) على الفعل المحظور، لما ذكرنا أن الجزاء المعجل(٥) يحتمل أن لا يكون مشروعا)(٦)، على أن القتل على المرتد عندنا مشروع لصيرورته حربيا لا كافرا، حتى لم تقتل المرأة(٧) لأنها ليست من أهل الحرب(٨) والصبي بمنزلتها.

فأما حرمان الإرث، وفساد النكاح، فليسا بجزاء فعل(٩) الردة لا محالة، فإنهما يثبتان ببقاء الكفر الأصلي، فهذا وجه(١٠) الاستحسان. والله أعلم.

فإن قيل: أليس أن(١١) الصبي يؤدب إذا أساء أفعاله(١٢).

---

(١) زيادة في ح.

(٢) في ق: وإما أن.

(٣) سقط حرف التاء المربوطة من ق.

(٤) في ق: إجزاء، وفي ث: وإذا ثبت الشرع صح الأداء شرعا، فيلزمه ما نيط به من الأحكام الشرعية إلا ما شرع جزاء على الفعل المحظور.

(٥) في ث: المتعجل.

(٦) أخرها رتبة في ث.

(٧) في ث: المرتدة.

(٨) لعل هذا هو المذهب الغالب من حيث العموم، أو أنه في زمانهم، أما في هذا العصر، فإنها تجند مع الجيوش المحاربة، وبالتالي فيندرج عليها ما يندرج على الرجال المحاربين، وتخرج من القياس الذي قيس عليه.

(٩) ساقطة من ث.

(١٠) في ث: هو.

(١١) ساقطة من ق و ث.

(١٢) في ق: فعله، وفي ث: فعلا.

قلنا: التأديب لا يقام جزاء على ما مضى(١) حقا (يجب بإزائه عليه)(٢) لغيره بل تقويما (في المستقبل حقا له، ألا ترى أن الدابة تراض وتؤدب تقويما)(٣) وإصلاحا، وأنه لتسوية الاختلاف(٤) بمنزلة الدواء لطلب الشفا(٥) وبمنزلة الحجامة والفصد(٦).

فإن قيل: أليس الصبي يسترق، فإنه عقوبة جزاء على(٧) الكفر.

قلنا: إن الاستيلاء على المباح شرع(٨) سببا للملك كما في حق الصيود وأهل الحرب ما لهم عصمة، فلا يكون ملكهم(٩) بسبب الاستيلاء عقوبة كما في حق البهائم، وإنما لم يملك غيرهم بالاستيلاء لعصمة ثبتت لهم من الله تعالى كرامة، فيكون زوال العصمة بالكفر حقيقة أو تبعا لأبويه بمنزلة زوال (النعمة(١٠) فلا يكون عقوبة واجبة على أحد، بمنزلة زوال)(١١) (الصحة والحياة والمال، وسائر الكرامات.

فأما الجواب عن استدلالهم بالعشر)(١٢) (والخراج وصدقة الفطر)(١٣). أما صدقة الفطر: فتجب(١٤) على الأب بسبب ولايته على رأس الصبي ومؤونته، كما تجب على المولى بسبب رأس عبده، حتى أوجبنا عن(١٥) العبد الكافر.

وأما جواز الأداء من مال الصبي، فلأن وجوبها بمنزلة وجوب المؤونة عن رأسه، والمؤن تتأدى بولاية جبرية(١٦)، كالعشر والخراج، وأنه شبهة لا في هذه المسألة، وقد خالف(١٧) محمد أستاذه فيه)(١٨).

---

(١) في ق : جزاء على الفعل المحظور، بل تقويما وإصلاحا له في المستقبل.
(٢) مكانها في ث: له.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) تعليق أسفل الكلمة : الاختلاف، وهو تحريف.
(٥) في ق : البقاء.
(٦) زيادة في ث.
(٧) في ق و ث : ساقطة منهما، وفيهما : عقوبة للكفر.
(٨) في ق: يشرع.
(٩) في ح : تملكهم.
(١٠) في ث : نعمة.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق و ث.
(١٢) زيادة في ق.
(١٣) ساقطة من ث، وبدأ بالجواب عنها مفرقة.
(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح، وفي ث : إنما يجب ذلك على الأب.
(١٥) في ق : على.
(١٦) في ق : جبرية.
(١٧) في ح : أي الأب يؤدي من مال نفسه.
(١٨) ساقط من ث.

فأما العشر عندنا(1)، فمؤونة الأرض كالخراج، ولهذا لا يجتمعان، وإذا كان العشر (من حقوق غير الله)(2)، أصبح تاديته(3) بولاية جبرية على من عليه الحق، كما صح أخذ القاضي كرها، ولا يكون لمن أخذ منه ثواب فعل(4) العبادة، وإنما يكون(5) له ثواب ذهاب(6) ماله في وجه الله بمنزلة ثواب المصائب كرها(7).

فأما إذا كان الحق لله تعالى، صار الأصل فيه الفعل، فإن العبادة(8) اسم للفعل دون المال، وأنه اسم لفعل(9) يأتي به من عليه (على سبيل الاختيار)(10) ليثاب عليه، فلا يجوز تادية(11) بدون فعل منه على(12) اختياره.

ولهذا قلنا: ليس للسلطان أن يأخذ الزكاة من صاحبها(13) كرها كما يأخذ ديون الناس.

ولهذا قلنا: لا تؤخذ من تركته بعد موته بدون الوصية، بخلاف العشر وحقوق الناس، فصار المعنى الذي اعتبره الخصم للفرق بين المالي والبدني حال عجز الصبي عن الأداء بنفسه معتبرا في حقوق غير(14) الله تعالى، فالمالي منها يلزم الصبي دون البدني، وأما ما يجب لله تعالى، فالمالي والبدني سواء، ويسقط عن الصبي ما احتمل السقوط، ولا يسقط عنه ما لا يحتمله، والأداء ساقط في الأحوال كلها(15) والله أعلم(16).

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) كذا في ح و ق و ث، وفي الأصل: من حقوق الأرض.
(٣) كذا في ث، وفي الأصل و ق: تادية.
(٤) في ث : نقل.
(٥) في ث : بل له ثواب.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ح و ث.
(٧) زيادة في ث.
(٨) في ق : العبادة ، خطأ.
(٩) في ث : لما.
(١٠) في ث : مختارا.
(١١) في ث : تاديته.
(١٢) في ث : عن اختيار.
(١٣) كذا في ث . وفي الأصل و ق : صاحبة، وهذا يخالف ما عمل عليه أبو بكر رضي الله عنه من حربه للمرتدين الذين منعوا أداء الزكاة، واعتبر أن هذا الفرع مما خرج عن قاعدة الحنفية بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة .) التوبة الآية ١٠٣، وللحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى.. ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) انظر مسلم جـ ٣٩/١، وانظر مختصره تحقيق الألباني أرقام ٤ و٥.
(١٤) في ق : عن.
(١٥) في ث : في كل حال.
(١٦) في ق : وبالله التوفيق.

باب القول في حين صحة عبارة(١) الصبي شرعا

لا خلاف أن عبارته فاسدة(٢) قبل أن يعقل ويميز، لأن الكلام وضع للتمييز بين المسميات، ولن يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل، وبهذا لم يتعلق بكلام النائم والمغمى عليه والمجنون حكم(٣)، ولا خلاف أنها تصح، إذا عقل وميز لوجود شرط الصحة، حتى إذا قال: أنا جائع سمع منه وأطعم(٤)، أو دعا ربه أثيب عليه،وأذكاره في صلاته تصح، كما لو كان بالغا(٥).

وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعا نظرا له (ورحمة، كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له)(٦).

قال علماؤنا -رحمهم الله- عباراته صحيحة في الأصل إلا فيما يضره(٧) أو يتوهم لحوق(٨) الضرر به.

وقال الشافعي -رحمه الله- عباراته فاسدة شرعا فيما صار موليا عليه فيها(٩). (فأما ما لم يصر موليا)(١٠) عليه فيها(١١)، ففاسد فيما يضره، صحيح فيما ينفعه، واحتج بأن الشرع لما جعله موليا عليه في باب، دل على سقوط ولايته في نفسه، إذ لو بقيت له، لما ثبتت(١٢) لغيره كما بعد البلوغ.

فأما ما لم يصر موليا عليه فيه، فباق معه، إلا أن الشرع حجره عن الاستيفاء نظرا له حتى لا ينخدع(١٣)، كما سقط عنه الفرض، فلم يثبت الحجر في حق(١٤) ما يتمحض نفعا، كما لم ينعدم الشرع في حق نوافل العبادات(١٥) التي تتمخض نفعا، فقال: لا يصح قبوله(١٦) الهبة، لأنه مولى عليه فيها(١٧)

---

(١) في ث : عبادة بالدال المهملة، وليس بالراء، وفي ق : عبارات : بالجمع
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق، ح، ث.
(٣) في ث : حكمه.
(٤) في ث : يسمع، ويطعم.
(٥) وانظر كتاب مسائل الخلاف للمصنف تحت بحث (مطلب في إسلام الصبي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٩ فقه تيمورية حيث ذكر بحثا جيدا حول إسلام الصبي، وذكر آراء الفقهاء ذلك وماذا يصح من الصبي وماذا لا يصح.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ث.
(٧) سقط حرف التاء المربوطة في الأصل.
(٨) في ق : لحقوق ، خطأ.
(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ح، و ق، و ث.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ث : فيه. (١٢) في ق : ثبت. (١٣) في ث : يخرج.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) في ث : نفل العبادة.
(١٦) في ق و ث : قبول.
(١٧) في ث : فيه.

وكذلك إسلامه(١) وكفره، لأنه مولى عليه(٢) فيهما، وتصح وصيته بالصدقة، لأنه غير مولى عليه(٣) فيها، وهي(٤) نفع محض، (لأنها تزول إلى خلف له، ومتى فسدت الوصية زالت إلى خلف)(٥)، وإذا(٦) وقعت الفرقة بين الأبوين، وقد بلغ سبع سنين، خير وعمل باختياره أيهما اختاره، لأن له معرفة صحيحة بالذي هو أرق له(٧) واختياره ذلك نفع محض، والشرع لم يجعله(٨) موليا عليه فيه، (فإنه لا ولاية لأبيه(٩) عليه فيه)(١٠)، وقال: لا تصح عبارته بالبيع(١١) (لنفسه ولا يضره)(١٢) لأنه مولى عليه فيها، ولا يصح طلاقه وعتاقه(١٣) وإقراره بالإجماع لأنه ضرر.

ولعلمائنا(١٤): إن كون الإنسان فاسد العبارة(١٥) من أعظم المضار(١٦) والنقصان، فالآدمي امتاز عن (غيره من)(١٧) سائر الحيوانات بصحة(١٨) العبارات، حتى قيل: المرء بأصغريه، بقلبه ولسانه(١٩).

وقيل: لسان الفتى نصف ونصف فؤاده (فلم يبق إلا صورة اللحم والدم)(٢٠)

فلا يجوز أن يفسد على الصبي عبارته(٢١) بعد إصابته(٢٢) شرط الصحة، إلا على سبيل النظر له، وذلك في دفع ما يتعلق به من المضار عنه كما قاله الخصم، وكما سبق القول في باب حقوق الله تعالى، وإذا ثبت هذا الأصل،

---

(١) في ث: لسلامه. (٢) في ث: غير مولى عليه. (٣) ساقطة من ث.
(٤) في ث: وهو. (٥) ساقطة من ث. (٦) في ث وكذلك إذا وقعت.
(٧) في ق: أراف به. (٨) في ث: ما جعله. (١٠) ساقطة من ث.
(٩) زيادة في ح، وفي ق: لابنه، خطأ.
(١١) في ث: للبيع، وفي الأصل: البيع، وما أثبتناه فمن ق.
(١٢) ساقطة من ث.
(١٣) زيادة في ث، وكذا نقل الإجماع ابن قدامة المقدسي في المغني والشرح الكبير جـ ١٣ ص ٢٣٨ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف، وعلل ذلك أن المجنون أو المعتوه الصغير لا يصح منهم ذلك، لأن تصرفهم غير جائز، وانظر كذلك جـ ٨ ص ٢٥٤ نفس المصدر، وكذا تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٠٣، ط الكتاب العربي.
(١٤) في ث: ولنا. (١٥) في ق: العبانة، خطأ وتحريف. (١٦) زيادة في ث.
(١٧) ساقطة من ث.
(١٨) كذا في ق و ث، وفي الأصل: لصحة.
(١٩) في ق: قلبه ولسان، وفي ث: أي بقلبه ولسانه، وانظر هذا القول في: (مجمع الأمثال) لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر ط ٣ جـ ٢ ص ٢٩٤، برقم ٣٩٨٢، ط ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.
(٢٠) التكملة في ح. فقد قال: وتمامه، وذكره، وهو من معلقة زهير بن أبي سلمى، في مدحه لمن قام بالصلح بين عبس وذبيان – انظر معلقات العرب للدكتور بدوي طبانة ط دار الثقافة بيروت/ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
(٢١) في ث: فلا يجوز إفساد عبارة الصبي.
(٢٢) في ح: وهو العقل والتمييز.

قلنا: لا ضرر عليه في صحة قبول(١) الهبة والصدقة والوصية، فيصح كما قاله الخصم في صحة وصيته بالصدقة.

فأما قوله: إن كونه موليا عليه ينافي ثبوت الولاية له، فليس(٢) كذلك (لما مر في باب حقوق الله تعالى، ولا تصح هبته ولا صدقته، لأنهما من المضار، وكذلك بعد الموت)(٣) لما مر في ذلك الباب.

وكذلك لا يصح اختياره في باب الحضانة، لأنه يتردد بين نفع وضرر، ولربما يختار الذي يضره في(٤) عاقبة أمره، بل يميل إليه لا محالة، فإن الطبع(٥) ينفر عمن يؤدبه، ويحمله على التخلق بآداب الشرع(٦) والمروة إلى من يدعه(٧) للهو وارتكاب الهوى، فكانت(٨) عبارته في هذا الباب كعبارته(٩) في باب التجارات التي تتردد بين ضر ونفع، فلا يجب العمل بها.(١٠)

وقال علماؤنا -رحمهم الله- يصح إسلامه(١١)، لأنه نفع محض، فإن العصمة في الدارين لحق(١٢) الإسلام، وكرامات الآدمي كلها لحق الدين وتأهله لذلك، وإن لم يقبل: ولا شك أن الخير(١٣) فيه فوق ما في نفل العبادات.

فإن قيل: وربما يبتنى عليه حرمان الإرث، وفساد النكاح، (وذلك ضرر)(١٤).

قلنا: لا عبرة لزوائد هذه الأحكام التي ليست بأحكام (أصل الدين، بل ثبتت بواسطة أخرى وحالة تتفق، لما مر أنه لا عبرة في)(١٥) هذا الباب للتغير(١٦) بالحال، (ولا اختصاص لهذه الأحكام بالإسلام، لأنها توجد بدون الإسلام، فلا يجوز الحكم بفساد عبارته لأجل هذه الأحكام)(١٧).

(على أن الخصم لا يصحح اسمه وإن كان سببا لبقاء النكاح والرق)(١٨)، نحو، إن كانت أسلمت امرأة(١٩) الصبي الكافر (وعمه، ولا وارث للعم غيره، فإنه بالإسلام يعصم ملك نكاحه ويرث عمه، على أن حرمة النكاح والإرث حيث ثبتت، ثبتت مضافة إلى كفر الكافر منهما، على ما بينا في(٢٠) موضعهما.

---

(١) في ق : قبوله.
(٢) في ث : ولا.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق، و ح، و ث.
(٤) كذا في ث، وفي الأصل و ق، لعاقبة.
(٥) في ق و ث – طبعه.
(٦) في ث : الدين.
(٧) في ث : يزغع خطأ.
(٨) في ث : فانزل. وفي الأصل: الهوا ارتكاب.
(٩) في ث : منزلتها.
(١٠) كذا في ث، وفي ق الأصل: به.
(١١) في ث : لسلامة.
(١٢) في ث : بحق.
(١٣) في خ أصل ق : النفع.
(١٤) زيادة في ث.
(١٥) ساقط من الأصل، وهو في ق و ح، و ث.
(١٦) كذا في الأصل و ث، وفي ق: للتعين.
(١٧) زيادة في ث.
(١٨) هذا نص ث، ونص الأصل هو (ولانك تفسد – وفي ق تفسر – وإسلامه وإن تعلق به الإرث وصحة النكاح).
(١٩) في ث : منكوحة.
(٢٠) بياض في ق، وأصلها خ بمقدار كلمتين.

وقالوا[1]: تنعقد التصرفات كلها بعبارته، كما تنعقد بعبارة البالغ، وتنفذ إذا كان وكيلا[2] عن أهلها[3]، لأنه لا ضرر عليه في انعقاد التصرف[4] بحق[5] الوكالة، لأن العهدة لا تلزمه، ونفس فساد العبارة ضرر، على ما مر، فلا يثبت الحجر في حقها[6]، وإذا ثبت أنها تصح[7] في مال الغير بإذن الولي[8]، صحت كذلك[9] في مال نفسه بإذن الولي من طريق الأولى[10]، لأنهما لا يفترقان، إلا فيما يلزمه، إذا كان في ماله، وهذا اللزوم جعل[11] من المصالح، إذا حضره[12] رأي الولي بدلالة[13] أن الولي، لو فعله[14] بنفسه، أو أمر غيره به صح، وما أثبت[15] له ذلك إلا مصلحة للمولى عليه نظرا له[16] (وقد مر أن الفساد لا يجوز أن يثبت من طريق أنه مولى عليه، بل لما جعل موليا عليه[17]، لما له من النفع في تصرف الولي عليه بذلك، ولا ضرر في صحة عبارته في ماله مع ذلك عليه، كان تمام النظر في أن تبقى صحيحة[18] مع ثبوت الولاية للمولى، ليثبت له نفعها من طريقين، فثبت أن ما قلناه أولى الوجهين. والله أعلم[19]

فإن قيل: أليس[20] لو شهد الصبي لم تقبل شهادته[21]، وكانت العبارة فاسدة[22]، وإن لم يلزمه[23] بها حكم.

قلنا : العبارة صحيحة[24]، ومع ذلك لا تكون[25] حجة على غيره، (كما لو شهد العبد) أو شهد الكافر على مسلم، وهذا لأن الشهادة بمنزلة الولاية على غيره[26] (وأنها تتعلق بكمال الحال)[27] في ولاية نفسه بعد صحة العبارة[28]. (ومال الصبي بعد لم يكتمل في ولاية نفسه، فلهذا لم تقبل شهادته)[29] والله أعلم.

---

(١) في ث : ولهذا قال أصحابنا. (٢) في ق : سقط حرف الكاف.
(٣) اختلفت صيغة ث، فقال: (إن أسلم هو بقي النكاح، وإلا بطل، وكذلك إذا أسلم بعض أقربائه، فإن أسلم هو استحق الإرث، ومع ذلك لا يصحح الخصم إسلامه، فعلم أن المدار ليس على ما زعم، ولهذا قال أصحابنا: الصبي لو توكل من غيره بالبيع وغيره، فعقل، صح ونفذ) ثم تتحد بعد ذلك الصيغ.
(٤) كذا في ح، و ق و ث، وفي الأصل : التصرفات. (٥) في ث : نحو الوكالة. (٦) في ث : حقه.
(٧) في ث : أن تصرفه يصح في مال غيره. (٨) في ق : المولى، وفي ث : المالك.
(٩) ساقطة من ق. (١٠) في هذه الفقرة تقديم، وتأخير بنفس الألفاظ بين ث والبقية.
(١١) في ث : عد. (١٢) في ث : حضر. (١٣) في ث : بدليل. (١٤) في ث، فعل.
(١٥) في ث : وما ولي له. (١٦) تقديم وتأخير في ث بنفس الألفاظ.
(١٧) ساقطة من الأصل، وهي في ق، وح. (١٨) كذا في ق، وفي الأصل: صحته
(١٩) لخص ما بينهما في ث بقوله: (وقوله: إن الصبي مولى عليه. قلنا: إنما جعل موليا عليه نظرا له، وهذا المعنى لا ينافي نظرا بطريق آخر، فحكما بصحة عبارته نظرا له).
(٢٠) زيادة في ث. (٢١) ساقطة من ق و ث. (٢٢) في ث : أفسد عبارته. (٢٣) في ق : يلزم.
(٢٤) في ث : عبارة الصبي صحيحة. (٢٥) في ث : لم تجعل.
(٢٦) ساقطة من الأصل، وهي في ح، و ق، وبعضها في ث. (٢٧) في ث : فيتعلق ثبوتها بكمال حال الشخص.
(٢٨) في ق – العبادة – خطأ، وفي ث عبارته.
(٢٩) زيادة في ث.

باب القول في حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام

قال(1): حكم هذا الشرع(2) إنما يلزمنا بعد بلوغه(3) إيانا، لما مر أن الله تعالى (لا يكلف نفسا إلا وسعها)(4)، ولا وسع على العمل، إلا بعد(5) العلم، فسقط أصلا ضرب(6) ما يحتمل النسخ لقصور(7) الخطاب دفعا للحرج كما سقط بالصبا، وقد روي أن أهل قباء، كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما حولت القبلة إلى الكعبة، فأتاهم آت وهم في الصلاة، فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا كهيئتهم(8) ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم(9)

وقد شرب جماعة الخمر بعد التحريم قبل العلم به(10)، فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)(11)، وهذا فصلٌ لا خلاف فيه.

ثم البلوغ نوعان: حقيقي(12) بسماع الخطاب(13)، (وحكمي بشيوع الخطاب في قومه)(14)، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتبليغ القرآن إلى الناس كافة، وما أمكنه التبليغ إلى كل نفس، وإنما بلغ أكابر كل قوم في جماعتهم، (وخرج بذلك عن عهدة الأمر، وصار مبلغا الكافة حكما)(15)، ليكون الأمر بقدر الوسع، وعلى سبيل لاحرج(16) فيه، ولأن الخطاب(17) متى شاع، أمكن كل إنسان العمل به متى لم يقصر في طلب الحجة من قومه، فمتى لم يطلب حتى جهل، كان ذلك بتقصير(18) منه، فلم يصر ذلك الجهل له عذرا، وصار كأنه علم ثم لم يعمل.

---

(1) زيادة في ث. (2) في ق : المشروع (3) في ث : بلوغ الخطاب

(4) كذا في ث، وفي الأصل ذكرها كلاماً فقال: (لم يكلف). وهي في البقرة الآية ٢٨٦ . (لايكلف الله نفسا إلا وسعها).

(5) في ث : بدون العلم.

(6) في ح : صنف.

(7) في ح : اي قبل البلوغ، وفي ث: قبل بلوغ الخطاب.

(8) في ث : زيادة «وهم ركوع».

(9) انظر هذه الحادثة في تفسير ابن كثير وغيره على الآية الكريمة ١٤٤ من سورة البقرة، وانظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني جـ ١ ص ١٣٨ .

(10) أخرجه ابن جرير من حديث عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك، وانظر سبب نزول الآية التالية في لباب النقول للسيوطي، ط دار إحياء العلوم بيروت، ط ٣/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ص ٩٧ و٩٨، واحكام القرآن لابن العربي ص ٦٥٨ ، وذكر رواية البخاري عن انس.

(11) المائدة الآية ٩٣ . (12) كذا في ث، وفي الأصل وق حقيقة.

(13) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وث، وق.

(14) هذا نص ث، وفي الأصل: وحكما بشيوع - وفي ق: بشيوعه - في قومه.

(15) كذا صيغة ث، وأما الأصل وق: (وكان مؤديا بذلك حكم الأمر).

(16) في ث : لاجرج.

(17) في ق : لأن الخبر، وفي ث: (وهذا لأن الجهل بالخطاب بعد الإيتاء إنما يكون بتقصير من العبد في طلب الحجة، فلا يعتبر ذلك الجهل عذرا).

(18) في ق : تقسيرا.

الا ترى أن الواحد منا، لو لم يعلم الشرائع وجهلها، لم يعذر، ولزمه كلها لشيوعها في دار الإسلام، وكذلك الذمي إذا أسلم ولم يعلم بالصلاة لزمته(١).

ولو أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يعلم بها، لم يلزمه قضاء ما فات منها، لأن الخطاب فيها(٢) غير شائع، وهذا كما قال علماؤنا –رحمهم الله– فيمن(٣) أذن لعبده في التجارة،وشاع إذنه، ثم حجر عليه، لم يثبت الحجر في حق أهل السوق، حتى يحجر حجرا عاما في أهل سوقه(٤)، وإذا أشاعه ثبت الحجر(٥) في حق من يسمع ومن لم يسمع (وأهل السوق)(٦).

ولهذا قالت الأمة في الحربي(٧) تزوج أختين معا، أو على التعاقب، ثم فارق(٨) إحداهما، ثم أسلم، بقي نكاح الباقية صحيحا، وإن بقيت الأخيرة(٩) لأن خطاب التحريم قاصر عنهم(١٠) فبقوا على الحل الثابت قبل الخطاب، وكذلك لو تزوج خمسا، ثم فارق الأولى(١١) منهن ثم أسلم بقين(١٢) على الصحة ولو وقع فاسدا من الأصل، لما انقلب صحيحا بالإسلام، بل يتأكد الفساد(١٣).

(وكذلك لو تزوج في عدة من كافرة أو بغير شهود)(١٤)، وقال أبو حنيفة –رضي الله عنه– لو تزوج الكافر محرما ودخل بها، لم يسقط إحصانه(١٥)، وكان بمنزلة ما لو تزوج مجوسية(١٦)، كذلك علل في الكتاب، وكذلك(١٧) الجواب في أهل الذمة في مسائل الجمع والنكاح بغير شهود بلا خلاف، لأن أهل الذمة وإن كانوا في دار الإسلام، فالخطاب قاصر عنهم(١٨) لأن(١٩) الخطاب إنما يصح بعد ثبوت الرسالة وهم منكرون(٢٠) الرسالة، (فلا يصير حجة عليهم لحق(٢١) الشرع، بل بقدر ما عوهدوا(٢٢) عليه)(٢٣)، ولأن الخطاب من الله تعالى

---

(١) في ق : لزمه.

(٢) في ث : لأن الخطاب شائع في دار الإسلام، لا في دار الحرب، فلم يعذر بالجهل، هاهنا، وعذر عنه.

(٣) في ق : فيما، وفي ث: ولهذا قال أصحابنا: إذا أذن لعبده.

(٤) في ث : حتى يشيع الحجر كما أشاع الإذن.

(٥) في ث : زيادة (حينئذ).

(٦) زيادة في ث.

(٧) في ق : ولهذا قلنا جميعا.

(٨) في ق : فارقا أحدهما.

(٩) في ق : للأخيرة، وفي ح : أي وإن بقيت التي تزوجها آخرا.

(١٠) في ث خطاب التحريم لم يبلغهم، فبقي على الحل الأصلي.

(١١) في ث : واحدة. (١٢) في ق : بقيت. (١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ث.

(١٤) ساقطة من ث. وفي الأصل : كافر. (١٥) في ح : حتى لو قذفه قاذف بعدما أسلم، حد.

(١٦) في ح : أي أجنبية. (١٧) في ق : ولذلك. (١٨) في ث : فالخطاب لم يبلغهم.

(١٩) في ق : إلى. (٢٠) كذا في ق وث. وفي الأصل: ينكرون. (٢١) في ق : بحق.

(٢٢) في ق : عهدوا.

(٢٣) مكانها في ث: (وقد أمرنا بترك التعرض لهم فيما وراء ما عهدناهم – في أصل ث : – ماعهدناهم – عليه)

أن أمر رسوله بدعوة الكافر إلى الإيمان بالله وبرسوله، فإن أبوا، فإلى الذمة فيمن(١) جعل لهم الذمة، وإلى أن يتركهم وما يدينون به، إلا ما استثني عليهم، (فإذا دعاهم إلى(٢) الذمة بشرطها، فقد بلغهم خطاب الشرع في حقهم(٣)، فلا يلزمهم ما تبدل من أحكام الله تعالى بهذا الشرع، إلا ما استثني عليهم)(٤)، لأن الخطاب الأصلي قصر عنهم إلى خطاب الذمة، فيبقون فيها على ما كانوا عليه قبل شرعنا، وإن كانت فاسدة كالكفر، (وما لا يحل بحال، كانوا فيها على الفساد(٥)، وإن كانت صحيحة عند الله تعالى)(٦)، كحل(٧) أنكحة حرمت بشرعنا، وشرب الخمر، ونحوها، بقيت كذلك صحيحة، ولهذا لا يحدون على شرب الخمر، وإذا تبايعوا فيما بينهم ثم أسلموا على تلك الأثمان، وأقروا بها، لا تنتزع(٨) من أيدي مشتريها، ولم تنقض تلك(٩) البيوع، ولو وقعت فاسدة لا بطلت عليهم بعدما أسلموا، وصاروا(١٠) بحيث لا يقرون على الفساد(١١)، كما لو زنوا ثم أسلموا.

وقال علماؤنا -رحمهم الله(١٢)-، إذا أتلف مسلم عليهم الخمر ضمن لهم، كما لو أتلف الخل، لبقاء الخمر في حقهم على ما كان(١٣) قبل التحريم، وإنما قال الشافعي -رحمه الله- لا يضمن، لأن الحرمة ثابتة في حق المسلم ودياناتهم لا تكون حجة على المسلم، ولا قصور الخطاب في حقهم يبدل حكم(١٤) الخطاب في حق من بلغه، وكذلك(١٥) إذا أتلف ذمي على ذمي، ثم اختصما(١٦) إلى قاضينا، لا يلزم قاضينا الحكم بما عندهم(١٧).

وجوابنا: أنا نحكم(١٨) بما عندنا، وعندنا أنه(١٩) متقوم في حقهم، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- لا نفسد نكاحهم المحرم بمرافعة(٢٠) أحدهما، لأن ديانة المرافع(٢١) لا تكون حجة على الآخر، (وهذا كله بخلاف خطاب الإيمان بالله تعالى، لأنه مما لا يحتمل النسخ فثبت في حق الكل، ولأن سبب وجوب الإيمان هو الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى على ما عرف في غير موضع)(٢٢) وشبه هذه الفصول(٢٣) مذكورة في كتاب الأسرار(٢٤)، (والله أعلم بالصواب)(٢٥).

---

(١) في ح : وهم عبدة الأوثان من العجم وأهل الكتاب منهم.
(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح. (٣) في ح : في حقهم، أي في حق أهل الذمة.
(٤) ما بينهما ساقط من ث. (٥) في ح : لأنه لا يحتمل التبدل والنسخ.
(٦) مكانها في ث (وأما فيما يحل بحال، فكانوا فيه على الصحة، وإن كان فاسدا عند الله)
(٧) في ق : لحل. (٨) في الأصل : لا ينتزع، وفي ح: وأقروا أنها بها.
(٩) في ث : بذلك. (١٠) كذا في حدوث، وفي الأصل : وصار. (١١) في ق : الفاسد.
(١٢) في ث : ولهذا قال. (١٣) في ث : كانت. (١٤) في ق : حلم.
(١٥) في ق : ولذلك، وفي ث : وكذلك الذمي إذا أتلف خمر ذمي
(١٦) كذا في ث، وفي الأصل وق : ثم اختصموا.
(١٧) في حروفها طمس في الأصل، وفي ح : أي عند أهل الذمة عند الشافعي.
(١٨) في ق : إن الحكم. (١٩) في ث : إن الخمر متقومة. (٢٠) في ث : بمراجعة.
(٢١) في ث : المراجع وفي الأصل سقط حرف العين المهملة ولام «لا». (٢٢) زيادة في ث.
(٢٣) ساقطة من الأصل وث، وهي في ق وح، وفي ق المعقول.
(٢٤) كتاب أسرار الفقه للمصنف مازال مخطوطا لم يطبع بعد، ولدي بعض نسخ عنه، سأحققه، إن شاء الله. (٢٥) ساقطة من ث.

باب القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ(١)

قال رضي الله عنه: هذه أنواع أربعة:

الجنون والعته نوع، وهو عذر عدم العقل ونقصانه.

والنوم والإغماء نوع، وهو العجز عن استعمال نور العقل(٢) لفترة عارضة مع قيام أصله كاملا.

والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب ونحوها من الأعذار الطبيعية(٣) نوع.

فإن الفعل(٤) ينعدم معها، مع قيام(٥) القدرة بسبب الترك مختارا.

والرابع: قسم الحيض والرق نوع، فإنه مما ينعدم بها شرط بعض العبادات حكما، فيثبت(٦) العجز شرعا لا طبعا.

فأما الجنون: (فبمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي إذا طال الجنون وبمنزلة النوم إذا قصر على مامر)(٧).

والعته بمنزلة الصبا بعدما(٨) عقل الصبي، لأن المعتوه (هو الذي)(٩) اختلط كلامه فصار(١٠) بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام المجنون، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله كما يكون في الصبي، فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات، فإنا لم نسقط به الوجوب(١١) احتياطا، لأنه(١٢) في وقت الخطاب، وهو البلوغ، بخلاف الصبا، لأنه وقت سقوط الخطاب، على ما مر بيانه.

وأما السفه بعد البلوغ، فلا يوجب الحجر عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وكذلك عند غيره، كظهاره وطلاقه، وما لا يبطله الهزل ينفذ منه، لأن السفه ليس بعبارة(١٣) عن نقصان العقل، بل عن مكابرة العقل بغلبة الهوى، وقد نهاه الشرع عن اتباع الهوى، فلا يصير اتباعه الهوى بخلاف موجب(١٤) العقل عذرا له يوجب(١٥) الحجر نظرا له.

---

(١) في ح : أي بعد بلوغ الشخص. وفي الأصل سقط حرف اللام في «للوجوب».
(٢) في ح : القلب
(٣) في ق : الطبيعة، وفي ح: يلجأ الشخص في الكره طبعا.
(٤) في ق : العقل (٥) زيادة في ث. (٦) في الأصل فيها طمس.
(٧) ساقطة من ث. (٨) في ق : بعد عقل. (٩) في ث : من.
(١٠) في ث و ق : فكان. (١١) في ق : فيه الوجوب، وفي ح: أي وجوب الأداء.
(١٢) زيادة في ث. (١٣) في ق : بعبادة. (*) في الأصل : لأنه - خطأ.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) في ق : موجب وأنت، وفي ث : بوجوب.

وبالإجماع: لم يوجب سقوط الخطاب نظرا، ولم يجعل السفيه(1) وإن كان مغلوب هواه، كالمكره الذي هو مغلوب بغيره، لأن ذلك عذر عند الله تعالى وهذا لم يجعل(2) عذرا عند الله، لقدرته(3) لا محالة على الدفع، لو لم يساعد نفسه، وإنما يصير(4) مغلوبا بالمساعدة مختارا.

وأما النوم والإغماء، فنوع واحد، وذلك(5) فترة يعارض منع استعمال العقل مع قيامه، وحكم النوم، تأخير(6) حكم الخطاب في حق العمل به لا في(7) سقوط الوجوب أصلا، على ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)(8).

ولما ذكرنا أن نفس العجز لا يسقط الوجوب أصلا، وإنما يسقط وجوب العمل به إلى حين القدرة، إلا أن يطول فيسقطه دفعا للحرج، والنوم لا يمتد عادة بحيث يحرج(9) العبد في قضاء ما يفوته(10) في حال نومه، لأنه عادة لا يمتد مع الليل يوما كاملا لا يستيقظ فيه، وإنما يكون بالليالي، والإغماء بمنزلته، إلا في حق الصلاة، فإنه إذا كان(11) مدة ست صلوات، سقط القضاء، لأن الصلاة تتكرر بست، وفي ذلك حرج، والإغماء في العادات يمتد هذا القدر (من المدة)(12)، فجعل مسقطا لوجوب الصلاة دفعا للحرج بمنزلة الجنون، فكان الإغماء كالنوم في حق(13) الصوم والزكاة لأنه لا يمتد في العادات(14) شهورا سنين.

فإن قيل: إن السكر (بمنزلة الإغماء)(15)، ولم يتأخر به حكم الخطاب.

قلنا: إن(16) السكر إنما يحصل بسبب هو معصية، وهو شرب المسكر، واجتماع ذلك الحرام في معدته، فلم يجعل عذرا شرعا، (على ما عرف في غير هذا الموضع)(17).

---

(1) في ق: السفه. (2) في ث: لم يحط. (3) في ث: أعذر به.
(4) في ق: تور، وفي ث: صار.
(5و6و7) زيادة في ث.
(8) رواه الإمام مسلم بلفظ آخر فيه تقديم وتأخير، ضمن خبر طويل، انظر: مختصر صحيح مسلم بتحقيق الشيخ الألباني ص ٦٧ برقم ٢٢٩، وانظر التيسير جـ ٢ ص ٤٤٥، رواه عن أنس بن مالك الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي بلفظ (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).
(9) كذا في ث: وفي الأصل: يجرح، وفي ق: يخرج.
(10) كذا في ق، وفي الأصل: يفوت.
(11) في ث: فإنه إذا امتد. (12) ساقطة من ث.
(13) في ح: أي لا يسقط الصوم والزكاة.
(14) في ث: العادة. (15) في ث: كالإغماء. (16) زيادة في ق، وفي ث: لأن السكر.
(17) في ث مكانها: لهذا المعنى.

وأما باب النسيان، فيتعلق به انعدام فعل ما أمر به لعدم القصد إليه بسبب النسيان لا للعجز، إلا أن القصد لا يتصور منا(١) إلى فعل يعنيه قبل العلم به، كقصد (زيارة زيد(٢)، لا يتصور بدون زيد)، وقصد صوم رمضان، لا يتصور قبل العلم به.

وكذلك(٣) قصد استعمال الماء لا يتصور إلا بعد العلم(٤) به، فصار في حكم العجز، وإن بقيت القوى الغريزية معه، وصار في(٦) حكم النوم، لأنه آفة (مخلوقة فيه جبلة كالنوم)(٧)، وقد قرن النبي عليه الصلاة والسلام بين نسيان الصلاة(٨) والنوم عنها، على ما مر ذكره(٩)، إلا أن يكون نسيانا (عن لهو ولعب)(١٠)، فيؤاخذ به، كالنوم عن سكر.

ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد إن من نسي الماء في رحله وهو مسافر فتيمم أجزاه، لأنه يعجز عن استعماله بالنسيان، كما يعجز بعدم الماء، فيسقط(١١) به خطاب استعمال الماء، فيسقط إلى خطاب التيمم.

إلا أن أبا يوسف لم يجوزه، لأن رحل المسافر معدن الماء، فلا يعذر في ترك الطلب فيه، وإن لم يتذكر كما لو كان بقرية عامرة، وعدم الماء في مكانه ونسي أن يطلب وتيمم، فإنه لا يجوز(١٢)، لأنها معدن الماء.

فلما كان العجز بسبب هو مقصد فيه(١٣)، لم يجعل عذر(١٤)، كعجز عن سكر.

ولهذا قلنا: إن كلام الناسي يبطل الصلاة، لأن أصل وجوب الحظر لا يرتفع بالنسيان، وإنما يرتفع وجوب الكف عن الحرمة فلا يأثم، ويبقى الكف شرطا لصحة الصلاة كما بقي الوجوب، فلا يتأدى بدونه(١٥)، كما إذا نسي الطهارة فصلى بدونها لم يأثم، ولا يجوز(١٦)، (لأن الطهارة شرط أداء الصلاة،

---

(١) في ث : منا لا يتصور. (٢) في ث : زيادته ولا يتصور بدون العلم بما يريد.
(٣) في ق تقديم وتأخير: صوم رمضان قبل العلم به لا يتصور. (٤) في ق : ولذلك.
(٥) في ث : لا يتصور قبل العلم به. (٦) ساقطة من ث.
(٧) في ث : خلقية كالنوم.
(٨) كذا في ق و ث، وفي الأصل: نسيان الصوم.
(٩) في ث : (فقال من نام... الخبر).
(١٠) في ع : لهوا او لعب خطا، وفي ث: نسيانا عن هوى.
(١١) في ق : فسقط.
(١٢) في ث : لم يجز.
(١٣) في ق : تقصير منه، وفي أصلها خ : مقصر فيه.
(١٤) في ث : لم يعذر كالعجز عن سكر.
(١٥) في ع : أي بدون الشرط، وفي ث اختلفت الصيغة فقال: (ولهذا قلنا: إن كلام الناس مبطل الصلاة، لأن تأثير النسيان في سلب وصف الحظر عن الفعل، لا في إعدام نفس الفعل، والكف عن الكلام شرط لأداء الصلاة، وقد فات الكف).
(١٦) في ث : ونظيره إذا أحدث، ثم نسي الطهارة، وصلى، لم يجز، وإن لم يأثم به.

ولم توجد بخلاف الصوم، فإنه لو أكل ناسيا، لا يبطل صومه، لأن القياس، أن يبطل، لكنا تركنا القياس بالنص، وما ثبت بخلاف القياس لا يلحق غيره به، إلا إذا كان نظيره من كل وجه، والصلاة ليست بنظيرة للصوم، لأن جميع أحوال المصلي، لا ينفك عن شيء يذكره أنه في الصلاة، فإذا نسي مع الذكر فهو المقصر فلم يعذر، والصوم بخلافه)(١).

وكذلك الخطأ في حكم النسيان، (لأنه يسلب وصف الحظر عن الفعل في حق الفاعل، حتى إذا ارتكب حراما خطأ، لم يأثم به، كأن الخطاب لم يبق معه)(٢).

ولهذا استثنى الله تعالى الخطأ من الخطر، فقال: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)(٣)، فقوله(٤) (وما كان) للتحريم، وقد استثنى منه (ما يكون خطأ)(٥)، فثبت أنه في حكم المباح في حق الفاعل، ولهذا لم يأثم إذا لم يكن خطأ عن تله وتلعب(٦)، بل كان خطأ بعد تحري الإصابة، وهذا لأن المخطيء حده من قصد فعلا على تحري الصواب، فأخطأ فوقع غير(٧) صواب، بلا قصد منه إلى الخطأ، ولهذا كان الخطأ ضد العمد لغة(٨)، فهو كالناسي الذي لم يقصد ترك (ما أمر به، بل ترك على تحري أنه لم يؤمر به)(٩) لنسيانه(١٠) المأمور به، فصار تاركا ما أمر به(١١) بغير قصد(١٢) فهما باب واحد.

ولهذا قلنا: إن كلام المخطيء (صحيح حكما ككلام العامد، فإن يمين المخطيء(١٣) صحيحة توجب الكفارة، كيمين(١٤) العامد، وتفسيره أن من أراد أن يسبح، فسبق لسانه يمين، وكذلك نكاح المخطيء وطلاقه وعتاقه ونذره، وكل ما لا يبطله الهزل، لم يبطل بالخطأ، لأن الموجب لصحة كلامه شرعا، قائم أصله(١٥) مع الخطأ.

---

(١) هذا نص ث اثبتناه لعمومه عن نصي الأصل وق، فنصهما هو (وقلنا: أيضا القياس أن يفسد الصوم بأكل الناس)

(٢) وهذا أيضا نص ث: ونص الأصل وق (بدليل أن المخطيء لا يأثم إذا ترك خطأ أو ارتكب خطأ، كأن الحظر لم يبق معه).

(٣) النساء الآية ٩٢   (٤) زيادة في ث.   (٥) في ث : الخطأ.

(٦) في ث : لهو ولعب.

(٧) في ق : عن.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ق و ث.

(٩) في ث : المأمور به، بل تركه على عدم جري الأمر به.

(١٠) في ق، ث : لنسيان

(١١) زيادة في ث.   (١٢) في ث : قصده.

(١٣) ساقطة من ق.   (١٤) في ق : ليمين.

(١٥) في ق و ث: أصلا وفي ح : (وهو العقل).

فأما البيع(١) خطأ، فلا ينبغي أن يلزم، كما لا يلزم مع الهزل، والكره، وشرط الخيار لنفسه، لأن الشرع بنى لزومه على التراضي بعد صحة المعاقدة، ولا(٢) رضا إلا بعد قصد صحيح.

فأما عقد يلزمنا حكمه بلا شرط رضا، فلا يبطل لعدم القصد(٣)، كما لا يبطل باستثناء الخيار(٤)، فإن مستثني الخيار غير راض بلزومه بنص الخيار لنفسه(٥). (فكان(٦) فوق الذي لم يرض، وبقي الخيار بعدم الرضا لنفسه.

وأما إذا سلم الشفعة خطأ، بطلت شفعته)(٧) لا بالتسليم(٨)، فإنه مخطئ غير راض به، ولكن بترك الطلب (والإعراض عنه)(٩)، كما لو سكت ولم يسلم.

(ولهذا يلزم القاتل خطأ الكفارة، ويحرم الإرث، ولو سقط بالخطأ حرمة(١٠) القتل أصلا، لما لزمه حكم القتل المحظور)(١١).

وكذلك الكره بمنزلة الخطأ أو دونه، لأن المكره مختار لما فعله قاصد إياه، لأنه عرف الشر فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد -لأنه قصد(١٢)- وليس(١٣) راضيا به،ومريدا إياه، بل لدفع الشر عن نفسه، فلحق بحكم الفساد بعدم القصد، فلا يقع هدرا، وإنما يبطل به ما يتعلق لزومه بالرضا، كالبيع والإجارة، وما لا يلزم مع استثناء الخيار أو مع الهزل(١٤).

وأما يمين المكره ونذره ونكاحه وطلاقه وعتاقه، فلازمة(١٥). وكذلك(١٦) الكلام مكرها في الصلاة يبطلها.

وكذلك الأكل في الصوم مكرها(١٧)، أو سبق الماء إلى حلقه خطأ يفسده(١٨) وكذلك من(١٩) ارتكب محظورا من محظورات الحج مكرها أو مخطئا، لزمته الكفارة.

---

(١) كذا في الأصل وث، وفي ق: المبيع (٢) في ق: وإلا (٣) في ق: العقد.
(٤) في ح: أي في الطلاق. (٥) في ح: ومع هذا يقع الطلاق.
(٦) في ق: أي: دلالة.
(٧) مكانها في ث: (ولا يلزم على هذا إذا سلم الشفعة خطأ حيث تبطل، لأن شفعته لم تبطل بالتسليم).
(٨) في ق: لأن لتسليم - خطأ. (٩) زيادة في ث. (١٠) في ق: حرمان.
(١١) ما بينهما ساقط من ث. (١٢) ساقطة من الأصل، وهي في ث، ق، ح.
(١٣) كذا في ث، وفي الأصل وق: لا.
(١٤) في ث تقديم وتأخير.
(١٥) كذا في ق و ث، وفي الأصل: لازمة.
(١٦) في ق: ولذلك.
(١٧) في ح: كرها، وفي ث: مكرها في الصوم.
(١٨) في ث: يبطله.
(١٩) في ق: لو، وفي ث: ارتكاب محظور الحج مكرها أو خطأ يوجب الكفارة.

فإن قيل: أليس المكره على القتل لا يقتل عندكم ولا يضمن شيئا وكان فعله هدرا.

قلنا: لم يهدر حكم الفعل، فإن القصاص واجب به، لكن لم يجب على الفاعل كرها بحكم انعدام الفعل منه، بأن جعل(١) آلة للذي حمله(٢) عليه، كأنه قبض على يديه، فقتل بيده إنسانا على ما بينا(٣) في موضعه، وكذلك(٤) وجب على الذي أكرهه، لأن الفعل أضيف(٥) إليه، ومتى انعدم الفعل، لم يكن عدم حكمه بالكره، لكن بعدم الفعل، كما لو لم يفعل بغير كره.

فأما(٦) فعل لا يستقيم (أن يجعل المكره المباشر آلة للآمر، فالفعل لا ينتقل عنه، ويبقى مقتصرا عليه على ما بين(٧) في موضعه)(٨). فإذا بقي عليه(٩) وصار فاعلا، لزمه حكمه إلا ما يبطله الهزل، فالأقوال كلها(١٠) لا يمكن (أن يجعل الفاعل عن كره آلة فيها للآمر)(١١)، إذ الرجل(١٢) لا يمكنه التكلم بلسان غيره.

وكذلك الأكل والزنا ونحوها، وأما القتل، فيمكن بيد غيره.

وكذلك(١٣) الإتلافات كلها -والله أعلم(١٤).

(ولهذا قرن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما، فقال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١٥))(١٦).

---

(١) في ق : جعله.
(٢) كذا في ق، وث، وفي الأصل : جعل.
(٣) في ث : ما عرف.
(٤) في ق : ولذلك، وفي ث : فلذلك وجب على المكره.
(٥) في ث : انضاف.
(٦) في ث : فلما.
(٧) في ق : على ما هو في، وفي ح : على ما مر في.
(٨) في ث : (جعل المكره آلة للمكره فيه، فيبقى مقصورا عليه، ولا ينضاف إلى غيره على ما سنبين في موضعه).
(٩) في ث : فإذا اقتصر عليه. ولفظ (عليه) ساقطة من الأصل، وهي في ث وق.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ث : (جعل المكره آلة فيها للمكره).
(١٢) في ث : الانسان.
(١٣) في ق : ولذلك.
(١٤) زيادة في ق.
(١٥) روي بعدة روايات، وسبق تخريجه عن الحاكم والطبراني وابن ماجة، وقيل عنه: إنه صحيح، وقيل: إنه حسن لذاته صحيح لغيره، وقد خرجته في الحكم الجامعة ص ٢٠٥ طبعة الدوحة للشيخ عبد الله ابن زيد المحمود، رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر، وقال المناوي بعد أن ذكر رواية الطبراني (نعم هو صحيح لغيره لكثرة شواهده) التيسير جـ ٢ ص ٣٥ .
(١٦) ساقط من ث.

وأما الجهل، فمثل الخطأ والنسيان، لأن الجهل بالحق لا يكون إلا(١) للجهل بدليله وسببه(٢) وجوبه، فيكون الإعراض عن إقامته لا عن قصد العصيان والخلاف، بل كما يكون(٣) من المخطئ والناسي، فيكون الجاهل عاجزا حكما كالناسي، فيكون الجهل عذرا يؤخر حكم الخطاب، ولا يسقط الوجوب أصلا، كالخطأ والنسيان.

ولهذا قيل: إن العبد إذا عمل باجتهاده(٤) في حادثة لا نص فيها عنده، ثم بلغه نص بخلاف رأيه، لم يأثم على ما مضى(٥)، ولزمه نقض ما أمضى باجتهاده، ولو سقط أصلا بالجهل، لما لزمه النقض، كما لو ترك(٦) النص بعد رأيه في زمن الوحي.

وأما الحيض والرق(٧)، فإنا نقول: إن الحيض لا يوجب عجزا(٨) من حيث ذهاب قدرة البدن، أو قدرة القلب بعلمه وعقله، ولكن يوجب عجزا حكميا من حيث فوت(٩) شرط الأداء، من حيث الطهر عن دم الحيض في حق الصوم، أو عدم(١٠) الطهارة في حق الصلاة ونحوها، فإنه دون العجز الذي يثبت بالنوم، فكان القياس أن لا يسقط أصل الوجوب، بل يؤخر حكمه إلى حين القدرة، إلا أنا(١١) تركنا هذا القياس في باب الصلاة، فأسقطنا به(١٢) الوجوب(١٣) لشرع ورد فيه، وذلك لعلة الحرج، فإن الحيض يصيبها في كل شهر عادة والصلوات تتكرر في كل يوم، فلو أمرنا بالإعادة، لتضاعف الوجوب عليها، ولحرجت في ذلك، فيسقط(١٤) بسبب الحرج، كما يسقط(١٥) بالجنون الممتد وبالصبا، وهذه العلة معدومة(١٦) في حق الصوم فلم يسقط(١٧).

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وق، وث.
(٢) في ث : سبب من غير حرف الواو.
(٣) فيها طمس في حروفها في الأصل.
(٤) في ث : باختياره.
(٥) في ح وث : ما أمضى.
(٦) في الأصل : تنزل - خطأ من الناسخ أو طمس بعض حروفها في الأصل.
(٧) في ح : أي باب الحيض والرق.
(٨) في ق : حجرا.
(٩) في ث : يفوت شرط للأداء، كعدم الطهر.
(١٠) في ث : وعدم.
(١١) في ث : لكنا.
(١٢) ساقطة من الأصل وث، وهي في ق و ح.
(١٣) في ث : أصل الوجوب.
(١٤) في ق : فتسقط وفي ث : فسقطت.
(١٥) في ث : سقطت.
(١٦) في ث : عدمت.
(١٧) في ق : تسقط

وكذلك وجوب التتابع في باب الصيام[١]، لا يسقط إذا كان الصوم عشرة أيام أو ثلاثة، وما يوجد عادة بلا حيض، لأنها لا تحرج في إقامة هذا الشرط، وإذا كان شهرين، سقط هذا الوجوب أصلا، لأنها لا تجد شهرين لا تحيض فيهما عادة إلا نادرا، أو بعد اليأس، وربما لا تبلغ اليأس، والنادر لا عبرة به، فلو الزمناها[٢] الإعادة بسبب الحيض متتابعة، لحرجت أو عجزت، فيسقط[٣] الوجوب دفعا للحرج.

والرق من هذا القبيل، لأنه ربما ينعدم به شرط بعض العبادات كالكفارات المالية، فإن ملك المال[٤] شرط لأدائها، (وأنه لا يملك المال ما دام رقيقا)[٥] وكذلك وجوب الحج يسقط عنه أصلا[٦]، لا لعدم ملك الزاد والراحلة، فإن الفقير الذي لا يملكهما، إذا أدى جاز، وكان فرضا، (بخلاف العبد)[٧]، ولكن لعدم[٨] ملك المنافع التي يتأدى الحج بها، فإنه عبادة بدنية، ومنافعه صارت لمولاه[٩]، إلا ما استثنى الله تعالى في باب الصوم والصلاة، ولم يستثن في باب الحج، لأنه لا وجوب بلا زاد ولا راحلة، ولما لم يستثن، صار للمولى، فلا تعود إليه بتمليك المولى، كما[١٠] لا يملك منافع غيره[١١]، ولا سائر الأموال بتمليك المولى، فلا[١٢] يصح الأداء بمنافع المولى، كما[١٣] لا يصح التكفير بمال المولى.

وكذلك يسقط[١٤] بالرق إباحة نكاح الأربع من النساء إلى النصف وكذلك الحدود التي تحتمل[١٥] التنصيف[١٦] تتنصف.

وكذلك العدة والتطليقات وحق القسم[١٧] ونحوها، ويبطل[١٨] الولاية وما يبتنى على الولاية من الإرث والشهادة[١٩]

---

(١) هذا المثال اختصر في ث.
(٢) كذا في ق، و ث، وفي الأصل : الزمنا.
(٣) في ث، و ق، سقط.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ث : والرق ينافي المال.
(٦) تقديم وتأخير في ث.
(٧) ساقطة من ث.
(٨) في ق : العدم.
(٩) في ث : صارت ملك مولاه.
(١٠) في ح : لأنه لا يملك شيئا وإن ملك.
(١١) في ث : أي غير المولى.
(١٢) في ث : فلم.
(١٣) ساقطة من الأصل، وهي في ق، و ث.
(١٤) في ق : تسقط، وفي ث: سقط بالرق حل نكاح الأربع إلى النصف.
(١٥) في ث : تقبل وفي ق : تتحمل.
(١٦) في ق : التصنيف ، خطأ.
(١٧) في ق : القسيم خطأ.
(١٨) في ث : وسقطت.
(١٩) في ح (فهب لي من لدنك ولياً يرثني، ٥-٦ مريم).

فإن قال قائل(١): فالكفر قسم خامس لم تذكره.

قلنا له: إن الكفر ليس من جملة الأعذار، ثم إنه غير مسقط للخطاب عند أهل الكلام، وهو مذهب الشافعي من الفقهاء، ومذهب عامة مشايخنا من أهل العراق(٢)، لأن(٣) الكفر رأس المعاصي، فلا يستفيد به خفة(٤) سقوط الخطاب، كما لا يستفيد(٥) بالسكر (وبالجهل، إذا كان عن(٦) تقصير من قبله)(٧)، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة، فخطابه يعمهم ،إلا حيث خص بدليل(٨)، ألا ترى أنهم يخاطبون بأحكامنا في المعاملات والعقوبات والايمان، فكذلك(٩) العبادات، وقال الله تعالى حكاية(١٠) عن أهل الجنة : (يتساءلون عن المجرمين، ما سلككم في سقر، قالوا: لم نك من المصلين)(١١) فأخبر أنهم استوجبوا(١٢) النار بترك الصلاة، ولما ذكرنا أن الإنسان(١٣) يصير أهلا للإيجاب عليه بالذمة، ولخطاب(١٤) الأداء بالعقل، والكافر له ذمة، وله عقل مثل المسلم، إلا أنهم(١٥) لا يؤاخذون بالقضاء إذا أسلموا، لأن الله تعالى وعد لهم المغفرة بقوله: (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)(١٦) ترغيبا إياهم(١٧) في الايمان، فقوله: (يغفر لهم ما قد سلف) دليل على أنهم كانوا مؤاخذين به، وإنما غفر لهم(١٨) بالإسلام.

(ومن يقول: إنهم غير مخاطبين، يقول: إنهم لم يكونوا مؤاخذين، فلا يتصور المغفرة)(١٩)، ولا معنى بأن يقال(٢٠) إذا(٢١) الكافر عاجز، لأن عجزه بسبب كفره، فلا يعتبر عذرا كعجز(٢٢) السكران.

---

(١) في ث : فإن قيل. (٢) في ث : وعليه عامة فقهاء العراق.
(٣) في ث : وذلك لأن. (٤) في ق : حقه. (٥) في ق : تستفيد.
(٦) في ق : من (٧) ساقطة من ث.
(٨) في ع : (يجزيك ولايجزي أحداً بعدك) وانظر صحيح ابن خزيمة، وصحيح البخاري.
(٩) في ق : ولذلك. (١٠) في ث : خبرا.
(١١) المدثر الآيات ٤٠ – ٤٣ .
(١٢) في ق : يستوجبون.
(١٣) بياض في ق، وأصلها خ.
(١٤) في ق : وبخطاب.
(١٥) من قوله: والكافر إلى قوله: وعد لهم – الضمائر كلها في ث بصيغة المفرد، ولكن هنا عبر بصيغة الجمع على جنس الكافر.
(١٦) الانفال الآية ٣٨ .
(١٧) ساقطة من ث.
(١٨) ساقطة من ث.
(١٩) ساقطة من ث.
(٢٠) في ث: (لامعنى بقول القائل: إن الكافر عاجز، لأن عجزه بسبب كفره فلا يعتبر عذرا، كعجز السكران)
(٢١) في ق : بأن. (٢٢) في ق : لعجز.

ولأنه قادر على أن يسلم فيصلي كالجنب (عاجز في حال جنابته، ومخاطب، لأنه)(١) قادر على أن يتطهر(٢) فيصلي.

وقال مشايخنا ببلادنا(٣) إن الكفر يسقط الخطاب بالديانات(٤) في الشرائع التي تحتمل السقوط في الجملة، وليست عن أصحابنا المتقدمين رواية(٥)، وإنما استدلوا بمسائل منها:

أن المرتد إذا أسلم لا يقضي ما فاته، لسقوط الوجوب عنه.

وعند الشافعي، يقضي.

والثاني: أن المسلم إذا صلى وحج، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، لزمه عندنا قضاء الصلاة والحج، لأن الخطاب انقطع بالردة، فصار حال الإسلام ثانيا(٦) حال ابتداء الخطاب بعبادة(٧) الوقت.

وعند الشافعي: لا يقضي، لأن الخطاب لم ينقطع، وقد أدى الواجب بالخطاب الأول(٨)، إلا أن شيئا من هذه المسائل لا يدل على سقوط الوجوب، فإن المرتد كافر، والله تعالى وعد المغفرة للكافر إذا أسلم، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (الإسلام يجب ما قبله)(٩)، ولم يفصل(١٠).

وأما إذا كفر بعد ما صلى، فإنما لزم(١١) ثانيا، لأن الأول قد بطل بقوله(١٢) تعالى: (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)(١٣)، فيصير ما مضى كصلاة أداها مع الكفر.

---

(١) ساقطة من ث، وفي ق خطأ من الناسخ بقوله (جنابته).
(٢) في ث : يغتسل.
(٣) هم مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، وذكر في ح: عنوان جانبي: الكفار غير مخاطبين بالشرائع.
(٤) في ث : لم يذكر الديانات بل ذكر فقط يسقط الخطاب بالشرائع، وعلى نص الأصل وق: فإن بينهما عموم وخصوص، وفي ث: إنهما بمعنى واحد عام، ولعله هو الذي ذهب إليه سيد قطب - رحمه الله - في الظلال - مجلد ٢ ص ٢١٥، ط ٧ بيروت، في تعريفه للدين بقوله: (إن الدين هو النظام الذي قرره الله للحياة البشرية بجملتها، والمنهج الذي يسير عليه نشاط الحياة برمتها، والله وحده هو صاحب هذا الحق في وضع هذا المنهج بلا شريك.).
(٥) في ث : ولا نص عن أصحابنا المتقدمين فيه.
(٦) في ق : ثانيا، وفي ث : ثابتا.
(٧) في ق : بعيادة.
(٨) ساقطة من ث.
(٩) ورد في حديث عمرو بن العاص (بلفظ) (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله) زاد المسير جـ ٣ ص ٣٥٧، ط المكتب الإسلامي، ومختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني برقم/ ٦٤، وفي الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٦٣، وذكر أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن شماسة - رضي الله عنه.
(١٠) في ح : أي بين الكفر الأصلي والردة.
(١١) في ق : فإنه يؤمر به، وفي ث : فإنما لزمته ثابتا.
(١٢) في ق : بقوله.
(١٣) المائدة الآية ٥ .

ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لمسألة الإيمان، أنه قول وعمل، أو(١) قول بلا عمل.

فمن جعله قولا وعملا، جعل الكل من الإيمان، وهو مخاطب بالإيمان(٢) فيكون مخاطبا بالعبادات أيضا.

ومن جعله قولا بلا عمل، لم يخاطبه بها(٣)، إلا أنه(٤) ساقط لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى(٥)، والكافر مخاطب بها ابتداء لا تبعا للإيمان.

وقد ذكر محمد بن الحسن -رحمه الله- أن من نذر بصوم ثم ارتد ثم أسلم، لم يلزمه قضاؤه، لأن الشرك أبطل كل عبادة، وإنما أراد وجوبها، لأنه لم يؤده بعد، ولما كان منافيا للوجوب، وثبت فيه نص الرواية، ثبت المذهب، ولم أر لهذا القول حجة يعتمد عليها، وقد تفكرت(٦) في ذلك، فلم أنل إلا وجها(٧) واحدا، وهو أن الكافر ليس بأهل لأداء العباداة، لأن أداء العبادة لاستحقاق ثواب الآخرة(٨) بحكم الله تعالى، والكافر ليس بأهل له حكما من الله تعالى على سبيل العقوبة، كما لم يجعل العبد أهلا لملك(٩) المال، والمرأة أهلا لملك المتعة(١٠) على الرجل بملك اليمين أو النكاح، ولما لم يكن من أهل هذا العمل، لم يكن من أهل الخطاب بالعمل(١١)، لأن الخطاب بالعمل للعمل كالعبد لا يخاطب بالعبادات(١٢) المالية من الكفارات(١٣) وغيرها.

فتبين بهذا أن الكافر ما(١٤)له ذمة الجنة، والعبادات ثمن الجنة، فأشبه(١٥) في حقه من لا ذمة له أصلا من البهائم، بخلاف الإيمان، لأنه يثبت له به ذمة الجنة، فأشبه(١٦) في حقه من لا ذمة له أصلا من البهائم، بخلاف الإيمان، لأنه يثبت له به ذمة الجنة، والكافر أهل أن يكتسبه(١٧)، فصح الخطاب باكتسابه.

---

(١) في ث : أم.
(٢) في ث : بعدها - فكذا بالعبادات.
(٣) ساقطة من ث.
(٤) في ث : إلا أن هذا.
(٥) في ث : ليس من الإيمان.
(٦) في ق : حذف حرف التاء.
(٧) زيادة في ث.
(٨) في ق خطأ : (ثواب الأجرة).
(٩) في ث : يملك.
(١٠) في ح : ليس للمرأة أن تمنع الزوج عن نكاح امرأة أخرى، ولا تتمكن من تطليق نفسها مستبدة.
(١١) في ث : به.
(١٢) في ق و ث : بالعبادة.
(١٣) كذا في ق، وفي الأصل: الكفارة، وهي ساقطة من ث.
(١٤) تعليق أسفلها في الأصل بقوله : (نافية).
(١٥) في ث : فالتحق في حقها بما لا ذمة له.
(١٦) في ح : أي أشبه الكافر في حق عدم أهليته دخول الجنة، من لا ذمة له أصلا كسائر الحيوانات.
(١٧) في ق : مكتسبة.

(ولا كذلك الصلاة، لأنه لو صلى ألف مرة، لا يثاب عليها)(١).

فإن قيل: لأداء العبادة حكمان: الثواب، وسقوط الفرض عن الذمة، والكافر أهل لأحدهما، وهو سقوط الفرض عن ذمته، فيكون أهلا للأداء من هذا الوجه؟.

قلنا: سقوط الفرض عن الذمة لا يعرف عيانا، إنما يعرف حكما بأن لا يطالب بالقضاء في باب الحال، والكافر لو ترك الصلاة، لا يؤمر بالقضاء بحال ما، فكيف يحكم بالسقوط عن ذمته، وهذا الحكم لا يظهر إلا في حق القضاء)(٢).

فإن قيل: هو من أهله إذا أسلم(٣)، والله تعالى خلقه(٤) على طلبه الإسلام منه، (كالجنب قادر على أن يتطهر فيصلي)(٥).

قلنا(٦): لا يجوز أن يخاطب بناء على طلبه الإسلام منه، لأنه في حاله ليس بأهل لعمل(٧) يثاب عليه، ولا أعد للإسلام ماله، فيعطى حكم ماله بالإعداد(٨) له، كما قلنا في المني والطفل وبيض الحرم(٩)، (لأن مالهما إلى الولد والفرخ باعتبار الأصل والعادة)(١٠). فإن الكافر ماله مال الاسلام جبلة من الله تعالى، ولا عادة منهم، بل العادة في الكافر، التمسك به(١١)، كالمسلم.

وإنما يختار الإسلام نادرا كالمسلم، يختار الكفر نادرا، وليس الكافر كالجنب، فإن الجنب يخاطب بالصلاة، لأنه أهل بنفسه، لعمل يثاب عليه، غير أنه لا يصلح للصلاة لفقد شرطه وهو الطهارة(١٢). (كما لا يصلح للصلاة مع استدبار الكعبة مختارا، فهذا شرط لصحة الأداء، لا ليصير(١٣) أهلا لعمل يثاب عليه في الآخرة، فصح الخطاب به(١٤) على أن يفعله بشرطه)(١٥).

---

(١) في أصل ث: عليه. (٢) زيادة في ث.
(٣) في ث: الكافر قادر على أن يسلم فيصلي.
(٤) في ق: كلفه، وفي أصلها خ: خلقه، وساقطة من ث.
(٥) زيادة في ث.
(٦) تغيير النص في ث والمؤدى واحد (قلنا: هو للحال ليس بأهل للأداء، وإنما يصير أهلا باعتبار المال، وهو أن يسلم. والشيء، إنما يعطى له حكم ما له إذا آل إليه.
(٧) في ق: بعمل.
(٨) في ق: بإعداد.
(٩) في ث: باعتبار الأصل والعادة كالنطفة والبيضة.
(١٠) زيادة من ث.
(١١) في ح: أي بالكفر، وفي ث: الأصل في كل ذي دين أن يعتقد دينه صحيحا ولا يتركه، فلا يعطى للكافر حكم المسلم.
(١٢) في ث: لفقد شرط الأداء، وهو الغسل.
(١٣) «لا» سقطت من الأصل، وليصير أهلا فيها طمس كذلك.
(١٤) في ح: أي بالأداء. (١٥) ساقطة من ث.

فأما الكافر، فليس بأهل لعمل يثاب عليه في الآخرة(١). (وسبيله سبيل المولى يقول لعبده أعتق عن نفسك عبدا(٢)، أو كفر عن يمينك بالمال، كان لغوا، لأن ملك المال شرط التصرف بهذا الخطاب، والعبد ليس من أهل ملك المال، وبمثله لو قال لآخر(٣): أعتق عبدي عني بألف درهم، فأعتق، صح عنه لصحة الأمر به، لأنه(٤) أهل للإعتاق، إلا أنه فقد للحال شرط الأداء، وهو الملك، فصح الأمر(٥) به على أن يؤدى عنه(٦) المأمور(٧) به بشرطه)(٨).

فإن قيل: العبد المأذون(٩)، أو المكاتب يشتري، فيصح منه تملك المال، وهو ليس بأهل له.

قلنا: إنما يصح على معنى أن المولى يقوم مقامه في الملك(١٠)، أو يعتق بنفسه، فيملك بذلك السبب إن كان مكاتبا، ولأن(١١) للعبد ضرب ملك، وكذلك(١٢) للمكاتب على ما بينا في موضعه، وهو ملك التصرف بحكم ملكه ذلك المال يدا إن لم يملك رقبة، فلا يخلو في الأحوال كلها خطاب(١٣) التمليك صحيحا لأخذ عن رجاء الملك له، أو لمن(١٤) يقوم مقامه.

والكافر يخلو أداؤه للعبادة، عن ثواب يكون له أو لغيره على طريق القيام مقامه، والأسباب إذا خلت عن أحكامها لغت، بخلاف الإيمان، لأنه مؤهل(١٥) أن يؤمن للحال، فيثاب به عليه، وبخلاف العبادات(١٦)، لأنه إنما يخاطب بما يتأهل لاستحقاق حكمها، وبخلاف العقوبات، لأنه أهل للإقامة عليه حتى لم يكن عندي خطاب الكفارة ثابتا في حق الكفار، لأنه لا يخلو عن معنى العبادة واستحقاق الثواب، كالعبد لا يخاطب بالتكفير بالمال، لأنه ليس من أهل ملك المال(١٧).

---

(١) في ث: فليس بأهل للثواب لفقد الإسلام
(٢) في ق: (العبد عن بعد عبدا وكفر) خطأ واضح من الناسخ، لأنه لا معنى لها هنا.
(٣) في ق: قال آخر.
(٤) تعليق على الأصل (مأمور).
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ح: أراد بالمأمور به الإعتاق وبشرطه التمليك سابقا، ثم كونه وكيلا عنه.
(٨) الفقرة ساقطة في ث.
(٩) في ح: أليس العبد المأذون بأهل للتصرف دون حكمه، وكذا المكاتب.
(١٠) في ق: التمليك.
(١١) في ق: وإن.
(١٢) في ق: ولذلك.
(١٣) في ح: نحو بعت واشتريت.
(١٤) في ق: أو من.
(١٥) في الأصل (من لأهل) وفي ق (من أهل) ونعتقد ما أثبتناه.
(١٦) كذا في ق، وفي الأصل: المعاملات.
(١٧) من قوله: قلنا: لا يصح إلى هنا ليست واردة في ث، وإنما تثبت نص ث مع الأصل زيادة في البيان.

(وقلنا[1]: كل ما شرع لغيره، لابد من مراعاة ذلك الغير في تصحيحه، إذ لو اعتبرناه بدون ذلك الغير، لاعتبرناه لعينه، وهذا لا يجوز، إذا ثبت هذا، فنقول: تصرف العبد المأذون والمكاتب ما اعتبر إلا لحكم، غير أن السيد قام مقام العبد في استحقاق الحكم، لأن العبد لا يصلح مستحقا، ولأن ملك المال يدا ثابت للعبد المأذون والمكاتب، فلم يخل تصرفهما عن حكم ما، فأما أداء الصلاة من الكافر، فلا حكم له أصلا، فلا يعتبر)[2].

(فأما الجواب عن قولهم: إن الكفر معصية، فلا يجعل عذرا، فكذلك[3] ولسنا نسقط الخطاب مرحمة ليكون بسبب العذر، بل أسقطنا الخطاب نقمة ليكون بسبب المعصية، وإنما قلنا: نسقط نقمة، لأنه سقط لخروجه عن صلاحه للجنة، وهذا نقمة)[4].

(فإن قيل: إذا لم يخاطب بها لم يؤاخذ)[5] بتركها.

قلنا: إن الخطاب يراد[6] للأداء، لا للإثم[*] بالترك، فلم يجز التصحيح[7] لمكان الإثم بالترك، (على أن الكافر يترك الطاعات مستحلا، وكذلك[8] يرتكب المعاصي مستحلا، فيكون ذلك كفرا على كفر[9]، وتزداد العقوبة بذلك كله، على أنه إن لم يكن من أهل فعل العبادة، لأنها ثمن الجنة، فلم يخاطب، فهو من أهل المعصية التي هي سبب النار[10]، فيستقيم إثبات الخطاب في حقها، ولهذا نجدهم على المعاصي[11] في الدنيا، وهي عقوبة)[12].

ولأن إخراجهم أنفسهم بالكفر عن أهلية الخطاب في إيجاب الإثم عليهم[13] فوق تركهم ما يلزمهم بالخطاب، فلا يكون فيه خفة، كالذي يقتل نفسه، فلا يؤاخذ بما يفوته من العبادات بعده، وإن القتل معصية، لأن إثمه في قتله نفسه يربي[14] على ذلك كله.

---

(١) حرف الواو أضفته لإضافة نص ث مع الأصل. (٢) هذا نص ث المضاف.
(٣) بياض في ق، وفي أصلها خ بمقدار كلمتين. (٤) ساقطة من ث.
(٥) في الأصل وقعت في نهاية الصفحة، وقد اعتراها تلف شوه الحروف، وفي ث: (فإن قيل: أليس الكافر يأثم بترك الصلاة، ولولا وجوبها عليه لم يأثم بتركها).
(٦) زيادة في ث، وساقطة من الأصل. (*) في الأصل: لا للاثم.
(٧) في ح: أي تصحيح الخطاب، وفي ث: والإثم موجب الترك، فلا يستدل بإثم الترك على ثبوت الخطاب.
(٨) في ق: ولذلك. (٩) في ق: على كفره وتزداد، وفي الأصل يزداد.
(١٠) هنا خروج للمصنف على أصل الحنفية، وهو أنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة.
(١١) في ح: مثل حد القذف وحد الزنا.
(١٢) اختلف نص ث: (على أنا لا نسلم أنه يأثم إثم ترك الصلاة، بل يأثم إثم الكفر، لأنه يترك الصلاة مستحلا لتركها، فيأثم بهذا المعنى، لأنه كفر، لا لمجرد الترك) ثم يبدأ التقديم والتأخير، كما سبق بين ث وبقية النسخ.
(١٣) بداية ص ٩٢٣ في ق.
(١٤) في ق: يرى.

ومعنى(١) قوله تعالى: (قالوا: لم نك(٢) من المصلين)(٣)، (فمعناه: لم نك من المقرين بحقية الصلاة، وذلك كفر، أي لم نك من المسلمين)(٤)، فسمى الإسلام باسم شريعة منه(٥)، كما تسمى الصلاة(٦) باسم الركوع والسجود.

(ولأنهم لم يكونوا من المصلين مستحلين، وبهذا يؤاخذون، ولأنا لا نسقط الخطاب بالكفر، ولكنا لا نوجب لفقد الشرط الذي يصح معه الخطاب وهو الأهلية(٧) لحكمه، وهذا كما لا يخاطب(٨) بعدما قتل نفسه، والذي يدل عليه(٩) أن هذه الأعمال للفكاك عن قيد الاستعباد، كمال الكتابة يؤديه العبد للفكاك عن قيد الرق.

وقبل الإيمان بالله تعالى، لا يتصور منه أعمال يتعلق بها الفكاك، ويتعلق بنفس الإيمان الفكاك، أو يثبت(١٠) به عقد الفكاك، فاستقام الخطاب بالإيمان دون الأعمال، ألا ترى(١١) أن المولى يستقيم منه خطاب العبد بعقد الكتابة، ولا يستقيم الخطاب بأداء(١٢) مال الكتابة، لأن ما لا(١٣) يتعلق به الفكاك لا يتصور قبل العقد، وعقد يتعلق به الفكاك يتصور مع الرق، ثم سقوط المطالبة بمال يتعلق به الفكاك عن العبد القن(١٤) لا يكون خفة، إذا قوبل بمطالبة المكاتب(١٥) بمال الكتابة(١٦)، لأن ما تحت سقوط هذه المطالبة من ذل الرق فوق هذه المطالبة، وما تحت المطالبة بالكتابة من العتاق والنفع الذي فيه فوق نفع سقوط المطالبة، فيصير عند اعتبار العاقبة، والمعنى توجه الخطاب بأداء

---

(١) في ث: وتأويل.
(٢) في ق: لم يك - خطأ من الناسخ.
(٣) المدثر الآية ٣-٤.
(٤) كذا في ث، وفي الأصل وق: أي المسلمين.
(٥) في ث: شريعته.
(٦) وهذا ملحظ خروجه على الأصل الذي أشرنا إليه قبل قليل شأن المصنف رحمه الله في أسلوبه بأن يربط آخر الكلام بأوله. وفي ح: (كما في قوله تعالى: واركعوا، البقرة الآية ٤٣، والحج/ ٧٧، والمرسلات/ ٤٨، وكما في قوله - وتقلبك في الساجدين/الشعراء/ ٢١٩).
(٧) في ق: وهو فقد الآلية.
(٨) في ح: وفي هذا اعتبار الموت الحكمي بالموت الحقيقي.
(٩) في ح: أي على أن الكافر ليس بمخاطب بالعبادات.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(١١) بداية ص ٩٢٤ في ق.
(١٢) في ح: أي بدون عقد الكتابة.
(١٣) زيادة في ق، وفي ث: لا يخاطب العبد بالشرائع قبل عقد الإسلام.
(١٤) القن: العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. مختار الصحاح ص ٥٥٣، ط دار المعارف بمصر، وأساس البلاغة للزمخشري ص ٥٢٥.
(١٥) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق.
(١٦) في ث: بمال الكتابة لازما.

الكتابة ضرب كرامة(١)، وكان من تعاطي أمور الدنيا نظير شرب الدواء(٢) للمريض في مقابلة مريض بمرض لا دواء له، فلم يسق، فلا يكون خطاب المريض الذي يرجى شفاؤه (بسقي الدواء تشديدا، ولا سقوط الخطاب عن الذي لا يرجى شفاؤه)(٣) تخفيفا (متى تؤمل في معنى السقوط والثبوت)(٤)، بل كان السقوط شدة، لأنه سقط لياس الطبيب عن حياته(٥)، وكأس المنية أمر من كأس الدواء، والذي خوطب بالدواء، خوطب للشفاء، (ومرارة الدواء تسقط)(٦) متى قوبلت بحلاوة الشفاء.

فعلى هذا: الكافر سقط عنه(٧) (خطاب الله تعالى بالعبادات)(٨)، لياسه عن الجنة بسبب(٩) كفره، وخوطب المؤمن (بالعبادات)(١٠) لاستحقاقه الجنة، وشدة(١١) النار فوق ثقل الخطاب، وراحة الجنة فوق راحة سقوط الخطاب وهذا كما يسقط عن الكفار خطاب الايمان بعد البعث، إذ لو بقي لقبل(١٢) منهم إذا اجابوا(١٣)، ولم يكن ذلك السقوط تخفيفا، بل تنكيلا، وهذا كما لا تخاطب البهائم والجمادات، وليس ذلك لإرادة التخفيف عليها، بل لأنها ليست بأهل(١٤) فكان للإزراء.(*)

ولهذا قال علماؤنا(١٥) -رحمهم الله- إن من صلى فرض(١٦) الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت(١٧)، أعاد الفرض، (لأن الأول قد بطل بالردة، لأنه لم يبق أهلا له، وما يرجع إلى الأهلية يستوي فيه حال البقاء والابتداء)(١٨) وكذلك

---

(١) في ح : ولهذا يسمى عقد الكتابة عقد كرم، ولهذا كانوا يستحبون إسقاط النجم الأول (أي الدفعة الأولى أو ما يعرف اليوم بالقسط الأول).
(٢) في ث : ونظيره من المعاملات شرب الدواء.
(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح، و ق، وث.
(٤) ساقطة من ث، وفي الأصل تعليق على (معنى السقوط) أي سقوط الخطاب.
(٥) في ث : عن برئه.
(٦) مكانها في ث : ولا مرارة للدواء.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ث : خطاب العبادات، وفي الأصل: سقط عنه خطاب الله تعالى عنه بالعبادات.
(٩) كذا في ث، وفي الأصل وق: على كفره.
(١٠) زيادة في ث.
(١١) سقطت التاء المربوطة من ق.
(١٢) في ق : لقتل - خطأ.
(١٣) في ق : إذا جاءوا به.
(١٤) في ح : اي كان سقوط الخطاب، وفي ث: لاتخفيفا، بل لأنها ليست باهل لذلك.
(١٥) في ث : أصحابنا وفي ق : ولهذا قال: إن من صلى.
(١٦) في ث : أول الوقت
(١٧) في ث : والوقت قائم
(١٨) زيادة في ث.

(*) أزريت به: قصرت به وحقرته - أساس البلاغة حرف ز ص ١٩١ ط ١/١٩٥٣م.

يعيد الحج[1] إن كان حج قبل الردة، لأنه بالردة صار غير أهل، والعبادة كما لا تصح إلا من أهل، لا تبقى لغير أهل، كملك المال، لما لم يثبت للعبد لا يبقى لمن استرق[2]، وكذلك ملك الأربع من النساء، كما لا يثبت للعبد، لا يبقى له إذا استرق، ولكن مع هذا كله، لم تعد الكفر فيما بيننا مسقطا، لأنه ليس من جملة الأعذار، والخطاب ما سقط به تخفيفا، فأما سائر الأعذار، فمما يكون بآفات أصلية جبلية أو شرعية[3]، فاستقام أن يكون سبب تخفيف. والله أعلم[4].

---

(١) هذا المثال لم يرد في ث.

(٢) في ث : ألا ترى أن العبد كما لا يثبت له الملك ابتداء، لايبقى له أيضا، حتى إذا سبى الكافر، لا يبقى شيء من آلاته، وينتهي نص ث.

(٣) في ق : شريعية. وفي ح : كالحيض والرق.

(٤) في ق : سببا يخفف، وبالله التوفيق.

باب القول في الحجج العقلية

قال -رضي الله عنه- قد أجمع العقلاء على إصابة المطلوبات الغائبة(١) عن الحواس بدلائل العقول، كإجماعهم على إصابة الحاضر بالحواس، حتى(٢) إنك لا تكاد تجد أحدا خاليا عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله.

وحتى لم تكن الحجج السمعية حججا إلا باستدلال عقلي، ما يقع الفرق بين المعجزة وبين(٣) المخرقة، والنبي والمتنبي إلا بنظر عن عقل.

وكذلك تعرف النار مرة ببصرك، ومرة بدخانها، مستدلا عليها بعقلك لا طريق للعلم إلا طريق الحواس، واستدلال(٤) بنظر عقلي في المحسوس لما غاب عنها، (هذا أمر مجمع عليه)(٥) وإنما اختلفوا (بعد هذا)(٦).

فقال بعضهم: لا يعرف الله تعالى بمجرد دلائل العقول، حتى تتأيد بالشرع(٧).

وقال بعضهم: يعرف، ولكن لا يجب الاستدلال إلا بالشرع.

وقال بعضهم: يعرف(٨)، ويجب الاستدلال قبل الشرع.

وقال بعضهم: لا نشتغل بهذا، لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول(٩). فلا معنى للاشتغال بشيء(١٠) لم تبتل به.

وقد قال علماؤنا: لا يقاتل(١١) من الكفار من لم تبلغه دعوة (إلا بعد الدعوة وإن قوتلوا وقتلوا، لم يضمن لهم شيء)(١٢).

وقال الشافعي رحمه الله: يضمن(١٣).

وقال أيضا: إنهم يعذرون في الآخرة، فجعلهم كأطفال المسلمين.

---

(١) في س المغايبة.

(٢) في س فهي على أنك.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في س : أو. (٥) زيادة في ث. (٦) ومكانها في ث : في أمر وراء ذلك.

(٧) انظر في هذا قول الغزالي في المنخول ص ١٩ (لا حكم قبل ورود الشرع، وتعليق المحقق عليه دكتور محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، وانظر كذلك الآمدي في الأحكام ج ١ ص ١٣٣ فما بعد، حيث ذكر فيهما مبنى الخلاف، وقد ذكر هذا الموضوع في مقدمات كتبهم، بينما المصنف هنا آخر هذه المواضع رتبة.

(٨) في ق : نعرفه.

(٩) في ح : قال تعالى: (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) فاطر/ ٢٤ .

(١٠) في ث : بما لا يفيد، وفي س لم نبتل.

(١١) في ق : لانقاتل.

(١٢) وفي س من لم يبلغه، مكانها في ث: (فإن قاتلوا وقتلوا، فلا ضمان) وفي ق: لم تضمن.

(١٣) في ح : أي تجب الدية بقتلهم

ولا نص عن علمائنا في المبسوط (إلا ما ذكرنا من هدر الدماء: إنه لا يدل[1] على إلزام الكفر بترك الاستدلال حكما، فإن المسلم[2] منهم عندنا هدر دمه ما لم يحرز نفسه بدار الإسلام)[3].

وقد قال علماؤنا -رحمهم الله- في الصبي، إذا عقل وأسلم، صح إسلامه (ولو لم يستدل[4] بعقله، ولم يجر كلمة الشهادة على لسانه، لم نحكم بكفره، وإن امتنع بعد الاستيصاف)[5]. بل كان في حكم المسلم ما لم يبلغ، ولو امتنع بعد البلوغ، كفر، لأن خطاب الشرع بالأداء ساقط قبل البلوغ، فصار معذورا، وإن عقل فاحتمل[6] مثله بعد البلوغ قبل أن تبلغه دعوة[7] أحد، فلا يحكم[8] بكفره بجهله بالله، وغفلته عن[9] الاستدلال بالآيات.

ويحكي[10] عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بالخالق، (لما يرى في العالم من آثار الخلق)[11]، ويحتمل[12] أن يكون المراد به بعد إمهال الله، لا لابتداء العقل، فقد حكينا عنهم[13] أنهم عذروا الصبي بجهله[14]، والتحديد بالبلوغ ثبت شرعا، فلا يلزم إلا بعد السماع.

فأما الذين قالوا إن الله تعالى لا يعرف بدون الشرع[15]، فقد ذهبوا إلى أن الفقهاء[16] أجمعوا[17] على أن الأداء لا يجب إلا بعد الشرع، ولو كان العقل حجة كافية لوجب[18] قبل الشرع، ولأنا نرى العقلاء مختلفين في إثبات القديم، مع شدة تأملهم واشتهارهم بالحكمة[19]، ولا نقف على أحد منهم إصابة[20] ما تبين[21] بالشرع، ولو كان بالعقل كفاية لما اختلفوا، كما لم يختلف[22] الأنبياء عليهم السلام ومن سلك طريقهم.

---

(١) سقط حرف اللام من ق. (٢) في ق: المسلمين.

(٣) نص ث: سوى أنهم قالوا، دماؤهم هدر، وهذا لا يدل على لزوم الكفر في حقهم، الا ترى أن دم المسلم الذي لم يهاجر إلينا هدر ولا كفر في حقه.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.

(٥) نص ث مكانها هو: ولو أستوصف، فلم يصفه، لم يكفر، وما بعدها إلى قول ابي حنيفة، فساقط من ث.

(٦) في ق: واحتمل. (٧) في ق: دعوته. (٨) في ق: تحكم. (٩) في ق: من.

(١٠) سقط حرف الكاف من ق، وفي ث: قال ابو حنيفة. (١١) ساقطة من ث.

(١٢) نص ث: يحتمل انه أراد به حال البلوغ وكمال الحال، وينتهي نصها.

(١٣) زيادة في ح. (١٤) في ق: لجهله. (١٥) في ث: أما الفريق الأول.

(١٦) كذا في الأصل وق، وفي ح و ث: العقلاء.

(١٧) في ث: واختلفوا في القديم جل جلاله مع استوائهم في العقول، فلو كان دليل العقل موصلا لما اختلفوا كالأنبياء، والرسل، فإنهم لما عرفوا القديم بالشرع لم يختلفوا فيه، ولأنا أجمعنا على أن الإيمان لا يجب على الصبي العاقل، وإن وجد أصل العقل، ولو كان دليل العقل كافيا، لوجب على الصبي

(١٨) في ق: وجب. (١٩) في ق: بالحلمة خطأ. (٢٠) في ق: أصاب.

(٢١) في ح: إشارة إلى قوله تعالى: (هو الله الخالق البارئ، المصور - الآية/الحشر/ ٢٤، وإلى قوله: (قل هو الله أحد). (٢٢) في ح: (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا) آل عمران/ ٦٤

وأما الذين قالوا(١) إن الكفاية تقع بالعقل، فذهبوا إلى أن إبراهيم -صلوات الله عليه- قال لأبيه(٢) (إني أراك وقومك في ضلال مبين)(٣)، ولم يقل: إني(٤) أوحي إلي، (فثبت أن العقل بنفسه مما يهدي)(٥) وكذلك الله تعالى: أخبر عن إبراهيم أنه استدل بالنجوم فعرف ربه به، وكان حجة على قومه، فقال: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه)(٦)، وليس في الآية من باب الوحي ذكر، وقال: (سنريهم اياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)(٧) ولم يقل: أو نوحي اليهم، وقال: (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به-الآية)(٨)، فلم يقل بعدما أوحي إليه، أو بلغته(٩) الدعوة، فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده، ولو لم يكن به كفاية المعرفة لما انقطع به العذر، ولأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلي.

وآيات الحدث في العالم(١٠) أدل على المحدث من علامات المعجزة على أنها من الله تعالى، فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة، كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق(١١) الأولى.

---

(١) تعليق على الأصل : (الفريق الثالث) وفي ث الذين قالوا: إنه يعرف، ويجب الاستدلال قبل الشرع فاحتجوا بقصة الخليل.

(٢) في ق : خطأ من الناسخ: قال لابنه إني أريك.

(٣) الأنعام/ ٧٤

(٤) زيادة في ث.

(٥) ساقطة من ث.

(٦) الأنعام/ ٨٣ وذكر في ث الآية ٧٤ مع بعض الآيات وعلق عليها جميعا تعليقا واحدا، وعلى الأصل تعليق على قوله (وتلك حجتنا) أي استدلالا في العقل.

(٧) فصلت ٥٣

(٨) المؤمنون، ١١٧، ولم تذكرها ث.

(٩) كذا في ق، وفي الأصل : بلغت.

(١٠) في ع : (قال تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده» الإسراء/ ٤٤ وقال الشاعر:

ففي كل شيء له آية ... تدل على أنه الواحد

وهذا من شعر ابن المعتز من قصيدة جاء فيها:

فياعجبا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد؟

ولله في كل تحريكة ... وتسكينة أبدا شاهد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه الواحد

شرح قصيدة الإمام ابن القيم جـ ١ ص ١٨، ط المكتب الإسلامي.

(١١) في ع : لأن دلائل الوحدانية أكبر من المعجزة، وصيغة ث: اختصرت النص بعد أن أوردت الآيات. قال (ولأنا أجمعنا على أن دليل العقل كاف لمعرفة الرسول بالتامل في المعجزة، والآيات الدالة على الصانع أتم وأظهر من المعجزة الدالة على صدق الرسول، ثم دليل العقل يكفي لمعرفة الرسول بالتامل في المعجزة، فكذا دليل العقل يكفي لمعرفة الصانع بالتامل في الآيات، فإذا ثبت أن دليل العقل يكفي، وجب الاستدلال به، لأنه حجة بنفسه كالشرع

فصل(١)

ولما ثبت أن بالعقل كفاية، كان بنفسه حجة بدون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع، وسائر(٢) الحجج إذا قامت.

والجواب عن قولهم: إن الله تعالى لم يدعنا والعقول(٣): فإن ذلك(٤) من الله رحمة، أو لبيان ما لا ينال بالعقول من أنواع العبادات والحدود التي بها تتمة الدين(٥)، وكان أمر البعث والجزاء مما يشكل مع العقل وحده، إلا بجد تأمل فيه(٦) حرج يعذر الإنسان(٧) بمثله، ولا إيمان بدونه، فكان حقا(٨) على الله بعث الرسل لبيان(٩) ما به(١٠) تتمة الدين لا لمعرفة الخالق.

وقال بعضهم: بعث الرسل(١١) رحمة، أو نقول: إن الله تعالى لم يدعنا ورسولا واحدا من (أوله إلى آخره)(١٢)، والحجة كانت قائمة بالواحد كما بقيت(١٣) لمحمد -عليه الصلاة والسلام- إلى يوم القيامة، ورب قوم بعث الله تعالى إليهم رسلا، فلم يدعهم ورسولا واحدا، ولم يدعنا الله تعالى والبيان بآية واحدة، بل بآيات متكررة، فلا بد أن الآية الواحدة لم تكن كافية(١٤).

على أنا نصور المسألة في رجل نشأ في شعفة(١٥) من الجبل، لم يسمع من أمر الرسل شيئا، وبلغ مبلغ العقلاء.

والجواب عن قولهم، لو كان بالعقل كفاية، لما اختلف العقلاء فيه(١٦) أن ذلك الاختلاف لاختلافهم في جهة الاستعمال(١٧)، كما اختلفوا بعد دعوة الرسل، (وكما اختلف الأطباء في الأدوية، فالمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة

وكذلك الغالي(١٨) يتعداها، فإذا جاء الوحي والعصمة عن التقصير والغلو صار الدين واحدا، وكما اختلفوا في معرفة الرسل، والعذر ينقطع بهم)(١٩).

---

(١) لم يذكرها في ث على أنها فصل، وإنما في ثنايا الكلام.

(٢) في ح: بسائر. (٣) أخرها في ث بعد ذكره للآراء الأخرى.

(٤) ساقطة من ق، وفي ث: قلنا: لم يدعنا والعقول في معرفة الشرائع، بل بعث الرسل لشرعها وشرحها، فأما معرفة الصانع، فيكفينا العقل كما مر، وقال بعضهم إنما بعث الرسل نظرا ومرحمة، كما بعث الرسل إلى قوم واحد، وإن كان واحداً منهم يكفي.

(٥) في ح: أي إرسال الرسل. (٦) في ق: في. (٧) في ق: تعذر الإتيان.

(٨) في ح: أي من مقتضيات حكمته. (٩) في ق: لمكان.

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق. (١١) في ح: الرسول. (١٢) في ق (أولى آخره).

(١٣) كذا في ح، وفي الأصل: بقي، وفي ق: تفي بمحمد عليه السلام، وعليها تعليق في ح: أي الحجة.

(١٤) في ث خلاف ذلك (الآية الواحدة كافية لمعرفة الصانع، وإنما خلق الآيات الدالة على الوحدانية مبالغة في النظر والمرحمة، والله أعلم) . وهذا نهاية نص ث، من حيث التقديم والتأخير في الباب.

(١٥) قال في ح: الشعف رأس الجبل. (١٦) في ث: وقولهم: إن الناس اختلفوا في الصانع.

(١٧) في ث: جهة استعمال دليل العقل، ألا ترى أن بعد بعث الرسل كان اختلافهم قائما ولم يعتبر ذلك.

(١٨) في ق: المعاني.

(١٩) ساقطة من ث، وفي ح: (فعلم أن ليس للاختلاف تأثير في إخراج دلائل العقل عن كونها حجة يقع بها الدلالة)

فصل (١)

وأما الذين قالوا: إن الاستدلال لا يجب قبل ورود الشرع(٢)، فاحتجوا بالشرع والعقل، أما الشرع، فلأن الاستدلال ليس بدوم وجوبه شرعا، فإنه ساقط شرعا عن الطفل والمجنون، ومن لا يهتدي إليه، لأنه ليس في وسعه، فجاز كذلك السقوط حال عدم الشرع.

والهوى غالب في الإنسان، وطرق الدين مختفية تحت غلبة الهوى، ومنام(٣) القلب بالغفلة عن دلائل العقل، وفي تنبيهه عن نوم الغفلة بلا شرع حرج عظيم أكثر مما يحرج الصبي العاقل(٤) بسبب نقصان عقله لإدراك ما يدركه البالغ من الخطاب المسموع، وقد أخبر الله تعالى بأن لا حرج في الدين(٥)، وأن الخطاب ساقط عن الصبي(٦) وكذلك(٧) الاستدلال على الله تعالى بآيات الحدث على ما مر، وكذلك بعد البلوغ، لأنه لا تفرقة بين الحالين من حيث العقل، ألا ترى أن العبادات كما سقطت بعذر الصبا(٨) سقطت بعذر الجهل عمن أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بالعبادات.

فأما إذا اعتقد(٩) إلها آخر، أو(١٠) ما يكون كفرا من وصفه ربه بما لا يليق(١١) به، فلا يكون معذورا فيه، كالصبي إذا فعل ذلك، على ما مر بيانه(١٢) لأنا إنما عذرناه في جهله لسقوط وجوب الاستدلال عنه(١٣)، ولا معرفة بدونه، كما عذرنا النائم والصبي، فأما اعتقاد أمر لا يكون إلا بضرب استدلال وحجة(١٤) فلم يعذر فيما أحدث من اعتقاده إلا بحجة(١٥) كما في حق الصبي.

ولهذا صح الاحتجاج من إبراهيم -عليه السلام- بما استدل قبل الوحي، والدليل على أنه معذور، وإن ترك الاستدلال، قول الله تعالى حكاية عن خزنة النار لأهلها:

---

(١) وكذا هذا الفصل لم يذكره في ث إلا مسألة جانبية، وعليه تعليق في الأصل بقوله: (وهو الفريق الثاني من التقسيم).

(٢) ذكرتها ث بإيجاز. (٣) عليها في الأصل تعليق (صح) وفي ق: أو مقام.

(٤) في ق: الغافل. (٥) انظر سورة الحج/ ٧٨.

(٦) في ح بقوله: رفع القلم - والحديث سبق تخريجه

(٧) تعليق على الأصل: أي ساقط عن الصبي (٨) في ق: الصبي.

(٩) تعليق على الأصل: أي الجاهل. (١٠) في ق: ومايكون.

(١١) في ح: بأن يقول - له صاحبة وولد - (تعالى الله عن ذلك).

(١٢) ساقطة من ق (١٣) في ق: عليه.

(١٤) في ح: (فلما أفل قال لا أحب الآفلين) الأنعام/ ٧٦.

(١٥) في ح: ولاحجة فيما أحدث من اعتقاده

(أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات)[1]، وفي موضع آخر حكاية عن نفسه (ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي-الآية)[2]، فألزمهم استيجابهم[3] النار بالرسل لا[4] بالعقول وحدها.

ثم قال بعد (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون)[5] أخبر أن الإهلاك قبل الرسل، كان[6] يكون ظلما، وأنهم معذورون بغفلتهم[7] وإن عقلوا لولا تنبيه الرسل، وقال: (وما كنا معذبين[8] حتى نبعث رسولا)[9]، والعذاب المطلق، هو النار وقال: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[10] ،فكان حقا على الله بعث الرسل لقطع حجة الناس، وقال: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم-الآية)، إلى أن قال: (أن تقولوا[11] يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل -إلى قوله المبطلون)[12]، فلولا أنهم كانوا معذورين بسبب جهلهم، وإلا لم يكن قطع الحجة بخطاب (ألست بربكم) ابتداء، ثم إعلامهم بذلك انتها[13].

ولأن النفس بهواها غالبة[14]، لأنه لا عقل لأول الفطرة، وإذا حدث حدث مغلوبا به إلا من[15] شاء الله من الخواص، وإذا كان مغلوبا، بقيت العبرة للراجح[16]، ويبقى الحكم على ما كان قبل العقل، حتى يتأيد العقل بالوحي، فيترجح[17] على الهوى حينئذ، فيجب العمل، فلن يجوز في الحكمة إلزام العمل حسا، والعامل مغلوب بالمانع حسا[18]، فكذلك لا يحسن إلزام العمل بالحجة، والحجة مغلوبة مدفوعة بغيرها.

والجواب عن قولهم: إن الشرع لا يعرف إلا بدليل عقلي[19]، فكذلك ولكن إنما يجب النظر في المعجزة بعد دعوة الرسول بكلام لا تميل في موجبه

---

(١) غافر/ ٥٠ . (٢) الأنعام/ ١٣٠ . (٣) في ح : أي استحقاقهم.
(٤) في ح : (فلو كان بالعقل كفاية، لقال: أو لم تؤتوا أدلة العقل).
(٥) الأنعام/ ١٣١. وفي ح: (قوله بعد: أي بعد قوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم).
(٦) زيادة في ق و ح، وعليها تعليق: (صح).
(٧) عليها تعليق في الأصل، وصح، وفي ح: بعقلهم، وعليها تعليق غ.
(٨) في أصل ث : كتبت خطأ : معذبنا . (٩) الإسراء/ ١٥ . (١٠) النساء/ ١٦٥ .
(١١) في ح : أي كراهية أن تقولوا، أو لأن لا تقولوا. (١٢) الأعراف/ ١٧٢ و١٧٣.
(١٣) تعليق على الأصل، أي في وقت ما أخبر.
(١٤) في ث تقديم وتأخير واختصار شديد. (١٥) في ق : الأمر.
(١٦) في ق : للراجح، وفي ح : (وهو النفس المشوب بالهوى، والمغلوب بمنزلة العدم، فكما لا اعتبار للهوى عند تأيد العقل بالوحي، فكذلك لا اعتبار للعقل عند التباس النفس بالهوى).
(١٧) في ق : فيترجح. (١٨) في ح : كمن يقول لمشدود اليدين، أو مقطوع اليدين: اعمل.
(١٩) في ث: وقولهم: إن المعجزة لا تعرف إلا بالعقل، قلنا: التأمل بالمعجزة لا يجب بنفس العقل، بل يجب عند دعوة الرسول، والدعوة كلام، فيجب عليه أن يتأمل بخلاف الآيات ساكنة، وإنما تعرف بالاستدلال، وقد مر أن الاستدلال متعذر.

بحيث يقف على موجبه إذا سمع ببديهة عقله بلا حرج نظر، فيصير ذلك الخطاب منبها قلبه عن نوم الغفلة إلى التأمل فيما سمع، أصدق أم كذب.

فأما الآيات الدالة على الله تعالى، فساكتة، لا تعرف آيات بالحواس، وإنما تعرف بالاستدلال، ولا استدلال مع غفلة القلب، والغفلة بغلبة الهوى، والهوى مخلوق من(١) الله تعالى، فلا يلزمه الاستدلال ما لم يأت ما ينبهه للنظر والاستدلال من أمر محسوس، وذلك دعوة الأنبياء، عليهم السلام، فصار هذا القول(٢) قولا بين القولين، بين التقصير والغلو، فمقصر من أنكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها، وغال من الزم الاستدلال بلا وحي، ولم يعذره بغلبة الهوى، وهو من الله تعالى، وقرب من الإنصاف من قال: إن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها، ولكن لا يجب فعل الاستدلال إلا بشرع، وألحقه بالصبي، ونفس العقل لا يفرق بين امرأة عقلت وحاضت لتسع سنين، وصبي عقل وبلغ أربع عشرة سنة ونصفا، بل حال الصبي أكمل من حال(٣) البالغة بحيضها لتسع سنين، إلا أن في هذا القول ضرب تقصير في إبلاء عذر كهل(٤) بلغ أشده، وأدرك غامضات(٥) أمور الدنيا برأيه، وهي لا تنال إلا بجد تأمل، ولم يعرف لنفسه خالقا، وأنه ينال ببداية العقول، فإنه لا يرى بناء إلا عرف له بانيا، ولا نقشا إلا عرف له ناقشا، ولا صورة جماد إلا عرف له مصورا، فكيف يعذر بعد رؤيته صورا حسنة(٦) في جهله(٧) بمصورها، وإذا لم يعذر ولا بد أن تقع(٨) المعرفة بفاعل الصورة، فقد تنبه بعقله للنظر، فيلزمه من(٩) النظر ما يتم به المعرفة، وأشبه(١٠) تنبهه ببديهة عقله التنبيه بدعوة النبي التي هي كلام نص على التنبيه(١١)، فكيف ينكر هذا، والله تعالى يحكي عن الكفرة: (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله)(١٢)، وكذلك(١٣) لا نرى نحن أحدا

---

(١) من زيادة في ق، وفي ح (وهو من الله، أي الهوى حاصل من الله يعني مخلوق بخلقه) (ضمينة) هكذا ولا مفهوم لها.

(٢) في ث: قال القاضي أبو زيد - رحمه الإله - وهذا قول عدل بين الغلو والتقصير، لأن من أنكر معرفة الصانع أصلا بدليل العقل فقد قصر، ومن أوجب الإيمان به فقد غلا، وهذا مذهب قاصر، غير أن فيه نوع تقصير ثم يورد ما أورد، في الأصل مع تقديم وتأخير.

(٣) في ق: حاله. (٤) مكانها بياض في الأصل،وهي في ق: لجهل، وفي ح: كهل.

(٥) خطأ من الناسخ في ق: (وأدول غوامض) وفي ث: (من يقول الشيخ الكبير الذي بلغ أشده ووقف على غوامض أمور الدنيا وعلم أن البناء لا بد له من بان، والمصور لا ينفك عن مصور، يقول: لا يلزم هذا الشخص معرفة خالقه، ولا يعذر هذا في جهله بالصانع، لأن جميع الكفار عرفوا خالقهم، وإنما كفروا لوصفهم إياه بما لا يليق من الولد والشريك) ثم استدل بالآيات.

(٦) في ح: حسية. (٧) ساقطة من ق. (٨) في ق: جهل. (٩) كذا في ق، وفي الأصل: يقع.

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح، وفي ح تعليق: صح. (١١) في ق: أو شبه

(١٢) كذا في ح، وفي الأصل: التنبيه. (١٣) الزخرف/ ٨٧.

من الكفار إلا ويخبر عن الصانع، وإنما كان(١) كفرهم بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك، وغل(٢) الأيدي، ونحوها، مما حكى(٣) الله -عز وجل- عنها(٤) والغدر بلا خلاف منقطع عن مثله، أو كان الكفر بإنكارهم البعث للجزاء، وكلامنا في(٥) نفس الجهل بالصانع -عز ذكره- وكيف يعذر والجهل (جاء من قبل)(٦) استخفافه بالحجة بعد ما لاحت له(٧) بلا تميل، فالبناء شاهد على الباني بلا تميل في العقول والاستحقاق بالحجة فوق الغفلة عن سكر يقع بالخمر وأنه لم يعذر به، فبهذا أولى، بخلاف أول حال العقل، لأنه لأول أمره لا يتنبه لما يتنبه له الكبير إلا بجهد وحرج لنقصان العقل، وقيام فترة حال الغفلة، كالنائم يتنبه، فلا يدرك لأول أمره ما يدركه بعد مدة، فاستقام أن يعذره الله تعالى برحمته(٨)

ثم قدر مدة العذر إلى(٩) الله تعالى ما يعرف بالعقل، وكلامنا فيمن لم يبلغه شرع، على أن حد الشرع بالبلوغ لبيان(١٠) أحكام الدنيا، وكلامنا في حق الآخرة، وأنهما مختلفان(١١) على ما بينا في باب الخطاب، وصحة تصرفات الصبي وردته، والدليل(١٢) عليه قول الله تعالى: (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر)(١٣)، ولم يذكر الوحي، وقال: (وجاءكم النذير)، وقيل(١٤): إنه الشيب، وقال (أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله)(١٥)، ولم يذكر الوحي، بل عاتبهم على ترك التفكر، وقال: (سنريهم آياتنا في الآفاق-الآية)(١٦) أخبر أنه يريهم الآيات حتى يتبين لهم أنه الحق، فثبت أن اللبس لا يقع إلا لاستخفاف(١٧) بالحجة، كما يكون بعد دعوة الرسل، وعن احتجاجهم بقول الملائكة (أو لم تك(١٨) تأتيكم رسلكم بالبينات)(١٩) أنه كلام توبيخ(٢٠)، فيكون بأظهر الأمور وأعلاها.

---

(١) زيادة في ح وعليها تعليق: صح، وفي ق: إنما كفرهم كان.
(٢) في ح: الغل بفتح الغين مصدر، كما قالوا: (يد الله مغلولة - غلت أيديهم) المائدة/ ٦٤.
(٣) في ق: حلى. (٤) في ق: عنهم (٥) بياض في ق، وأصلها خ بمقدار كلمتين.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: من.
(٧) زيادة في ق، وفي هذه الصفحة في ق وأصلها خ أكثر من نصفها بياض، ووجدت بعض الكلمات عموديا فوق بعضها.
(٨) في ق، وح: رحمة. (٩) في ق: أن. (١٠) في ح: من صحة التمليك وصحة النكاح.
(١١) في ق: يختلفان.
(١٢) في ح: أي الدليل على أن بمجرد البلوغ لا يعاقب. (١٣) فاطر/ ٣٧.
(١٤) في ث: فنقول: أراد به الشيب وأنه رسول من الله تعالى.
(١٥) الروم/ ٨. (١٦) فصلت/ ٥٣. (١٧) في ح: بالاستخفاف.
(١٨) في ق خطأ من الناسخ: (ألم تك تأتيكم).
(١٩) غافر/ ٥٠ وفي ث (ألم يأتكم رسل منكم - الأنعام/ ١٣٠، والزمر/ ٧١).
(٢٠) في ث: قلنا: هذا يكون على سبيل التوبيخ، فيكون بأعلى الوجوه وأكملها، ونحن نقول: إن دليل العقل يتأيد بالشرع.

وتأويل هلاك القرى في الدنيا لأنه لا قرى في الآخرة، وعذاب الدنيا جزاء على تكذيب الرسل زاجرا(١) لا جزاء نقمة على الكفر، على ما بينا في مسألة قتل المرتدة ونحوها(٢)، ولأنا نسميه عاقلا، بسبب فقد الحجة، والذي معه عقله غير فاقد الحجة، على ما بينا.

وقوله: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)(٣) أي حجة تقال لا حجة تقبل، وكذلك آية أخذ الميثاق لقطع حجة يقال على حسن الظن بحاله، لا(٤) على تقدير أنه حجة تقبل منه(٥) والله أعلم.

وتأويل قوله: (بظلم)(٦)، أي بظلم من الكفرة، أي لم نهلكهم بظلمهم، حتى أرسلنا الرسل، وظهر تعنتهم، ولو أهلكنا، لكان عدلا، لكنا أمهلنا إلى حين الرسل فضلا.

وبهذا التأويل يخرج عذاب الآخرة، أي أخرنا عنهم العذاب إلى بعث الرسل، تأكيدا عليهم كما جعلناه بعد الحساب والشهود(٧) والله أعلم.

---

(١) زيادة في ح و ق.
(٢) في ح: مثل الشيخ الفاني وأصحاب الصوامع والصبيان.
(٣) زيادة في ث، وفي ح: أي بحال المكلف. وفي س: على حسن الظن بحاله
(٤) زيادة في ق.
(٥) في ق: تظلم
(٦) في س: ولهذا.
(٧) في ق، قال تعالى (يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم بما كانوا جاحدين، وهذا خطأ، وكذا وردت الآية خطأ في ح، حيث أسقطت كلمة (وارجلهم) منها، والصحيح (يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وارجلهم بما كانوا يعملون) النور/ ٢٤. وفي س
(*) النساء/ ١٦٥.

باب القول في أقسام دلائل العقل الموجبة

(قال: هي أقسام أربعة)(١):

منها ما يدل عليه (بداية العقول، كحدث العالم)(٢) ودلالة البناء على الباني.

ومنها: (ما لا يكون دلالة)(٣) إلا بجد تأمل ونظر، كدلالة العالم، على صانع هو الله تعالى، ولهذا اختلف العقلاء في ذلك(٤)، لاختلافهم(٥) في استعمال النظر.

ولم يختلفوا في حدث العالم المحسوس، ووجوب القول بباني البناء.

ومنها (ما لا يكون دلالة)(٦) إلا بالتجربة، كمعرفة الأدوية والأغذية، ولكن إذا دق المطلوب اختلف فيه للشبهة.

ومنها (ما لا يكون دلالة)(٧) إلا بمعرفة الحس، كالنجوم دلالة(٨) على الطريق، والجبال(٩) والأجيال، حتى شاركت البهائم العقلاء في هذه المعرفة لمشاركتها إيانا فيما ينال بالحواس قطعا(١٠)، والله أعلم.

---

(١) زيادة في ث. وساقطة من س.
(٢) في ث (بادئ تأمل) كدلالة
(٣) في ث : ما لايدل ثم تغيير باللفظ لا يذكر بين ث وغيرها
(٤) من هنا يبدأ النقص في نسخة س.
(٥) في ق : كاختلافهم.
(٦) في ث : ما لايدل.
(٧) زيادة في ث.
(٨) في ح : أي بالجبال يستدل على الطرق.
(٩) زيادة في ث.
(١٠) نص ق : وبالله التوفيق.

باب القول في مباحات العقول للحياة الدنيا
(لا للدين قطعا واجب القول بالإباحة)[١]

قال: هذه المباحات قطعا أربعة أقسام:

فعل ما يقوم به النفس، من حيث التنفس والأكل والشرب، بقدر ما لا يحيى بدونه، يجب أن يكون مباحا أصله[٢].

(وفعل ما يدفع عن نفسه أسباب التلف من آفات خارجة.

وفعل ما يقوم به الجنس[٣] نحو الجماع[٤])[٥].

وفعل ما يقوم[٦] به التربية بعد الوجود، من نحو الحضانة إلى أن يستغنوا[٧].

وهذا[٨]، لأن العقل[٩] يستحسن السعي لإبقاء نفسه بقدر الإمكان[١٠]، فالبقاء[١١] رأس المال، إلا بدليل يبين له خيرا[١٢] في هلاكه[١٣] (والبقاء فيما يجلب له القوى التي فيها حياته، وفيما يدفع عنه ما يقطع عليه حياته بعد وجود العلل[١٤])[١٥].

فلا بد أن يقال بحسنها، وأدنى درجات الحسن أن يقال بإباحتها له ليفعله.

وكذلك فعل ما يتفرع عنه (من يبقى بعده، لأنه لا يمكنه السعي لإبقائه بعد موته إلا بفرعه، والعقل يستحسن السعي للإبقاء بقدر المكنة ثم السعي بحضانته، لأن قوامه بعد موته بفرعه، فيلزمه لفرعه ما يلزمه[١٦] لنفسه، ما لم يستغن الفرع عنه بنفسه)[١٧].

---

(١) تابع للعنوان في الأصل وق، إلا أنه كتب بخط صغير في الأصل وكبير في ق وفي ح علق عليه بقوله: (قوله واجب القول تفسير القطع: أي يجب اعتقاد الإباحة بالعقل). وفي ث لم يدخل ما بين القوسين في العنوان إلا كلمة: قطعا.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق وث.

(٣) في ق : المشروع، وعلى حاشيتها تعليق أنه في أصلها خ: الجنس.

(٤) في ح : أي الجماع المشروع.

(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق، وح، وث.

(٦) في ق : ما يقع به.

(٧) في ث : يستغني.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح وث.

(٩) في ق العبد، خلافا للأصل وث، وكلاهما مستساغ.

(١٠) في ث : بقدر الوسع.

(١١) كذا في ق، وث، وفي الأصل : فللبقاء.

(١٢) في ح : (نحو قتل قطاع الطريق، والجهاد، ودفع الابن الأب إذا أشهر الأب عليه السيف). وفي ق: (يتبين له جبرا – وفي بدفع – (واعتقد أنها – فيدفع – عنه ما يقطع عليه حياته) وفي ث: (إلا بدليل يتبين له جبرا في هلاكه)

(١٣) في ح : إهلاكه.

(١٤) تعليق على الأصل : (أي العلل المهلكة).

(١٥) بدلها في ث : (ولا إبقاء بدون هذه الأشياء).

(١٦) في ق : مالزمه.

(١٧) أوجزها في ث : (مايبقى به فرعه نحو تربيته، لأن بقاه بعد موته يكون ببقاء فرعه)

ولهذا ركب الله تعالى في الطباع دواعي إليها من الشهوات(١) وغيرها، حتى(٢) شاركت البهائم العقلاء في فعل هذه الأمور بحكم الطباع، (تحقيقا لمعنى البقاء إلى حين)(٣).

ولأنا لما(٤) وجدنا هذا مما يدعو إليه الطبع، والطباع رأس مال الحياة، لم يجز القول بحرمة دواعيها إلا بعارض يغير حكم الحال، فصارت الإباحة أصلا، والحرمة عارضة، (تحقيقا لبقاء الحياة)(٥). (إلا أن ما يجعل حقا لنا، ينافي الوجوب علينا، فلذلك وصفنا بالإباحة(٦)، ولهذا لم يبح الزنا وإن كان التناسل به أكثر(٧)، لأن التربية في بني آدم أكثر ما يكون، تكون(٨) بالرجال حتى كان نفقة النساء على الرجال، وكذلك نفقة الأولاد شرعا، والآباء يشتبهون بالزنا، فيفوت تربية(٩) الرجال، والنساء لا يمكنهن التربية بأنفسهن، فيضيع(١٠) الأولاد وينقطع النسل إلا نادرا.

ويدل عليه، أن شهوة الجماع مخلوقة(١١)، والخلق لغير حكمة عبث، ولا حكمة(١٢) إلا في الاقتضاء، لما فيه من التلذذ وشفاء الصدر، إذ(١٣) في كف نفسه عن ذلك طاعة لربه، فيثاب عليه(١٤) كما يجب عن الزنا، فتكون(١٥) الحكمة أمرا من أمور الآخرة، وكلامنا في الحكمة العاجلة(١٦) قبل أن يأتي أمر الدين والآخرة.

ولأن في الكف عن اقتضاء الشهوة بعد الحاجة إليه ضررا ومكروها، ولا يجب تحملهما(١٧) إلا بدليل، (كما في الحجامة وشرب الأدوية الكريهة)(١٨) يلزمنا لنفع العاقبة(١٩)، فثبت أن الإباحة أصل، والحرمة بدليل عارض. والله أعلم.

---

(١) في ق : السموات خطأ بين، وفي ث: ركبت الدواعي إليه في الطباع من الشهوات.
(٢) في ق : متى. (٣) زيادة في ث.
(٤) في ق : كما، وفي ث (وهذا لأن الطباع لما كان مائلا إلى الفروج والطباع رأس).
(٥) زيادة في ث. (٦) ساقطة من ث.
(٧) صيغة ث : ولهذا لا يلزمنا الزنا حيث كان حراما وإن تعلق بالبقاء، لأن البقاء وإن تعلق به صورة، فهو إتلاف للنسل معنى ، لأن البقاء إنما يكون بالإنفاق، وذلك على الرجال دون النساء، لأنهن عاجزات عن الكسب.
(٨) زيادة في ق. (٩) زيادة في ح، وعليها تعليق : صح.
(١٠) في ق : فتضيع، وفي ث، وولد الزنا يضيع، لأنه لا يتعين له أصل يقوم لمصالحه.
(١١) في ح : خلق الشهوة، إما أن يكون لحكمة الاقتضاء بالتلذذ، أو الحكمة الكف طاعة، كالكف عن الزنا فتكون لحكمة الآخرة - هـ. وفي ث: أن الله تعالى ركب الشهوة في الآدمي صيغة لا تنفك عن حكمة، والحكمة قضاء الوطر، أو الكف عنه ليثاب في الآخرة.
(١٢) مكانها بياض في الأصل، وهي في ح و ق. (١٣) كذا في ق وح، وفي الأصل : أو في.
(١٤) صيغة ث : أما الثواب فمن مصالح العاجلة، وكلامنا وقع في مصالح العاجلة قبل مجيء الشرع وروده.
(١٥) في ق و ح : للعاجل. (١٦) كذا في ق، وفي الأصل : فيكون.
(١٧) في ق : تحملها إلا الدليل. (١٨) زيادة في ح
(١٩) في ق : يلزمنا نفعا في عاقبة التحمل، وفي ث: لأن الشهوة لما ركبت في النفس، فالكف عن قضاء الوطر إضرار فلا يجب الكف إلا إذا جاء الشرع بخلاف ذلك، فثبت أن الإباحة أصل، والحرمة بدليل عارض.

باب القول في موجبات العقول الواجبة[1] دينا

ونعني بالوجوب الوجوب في الذمم حقا لله تعالى بوقوعه علينا، لا وجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى، فقد ذكرنا أن الأداء لا يجب قبل الشرع، وهذه الواجبات أربعة[2]:

معرفة العبد[3] نفسه بالعبودية.

ومعرفة الله تعالى بالألوهية.

ومعرفة العبيد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله[4] تعالى على أوامره ونواهيه للجزاء الوفاق خالدين.

ومعرفة الدنيا وما فيها للعباد[5] المبتلين لضرب نفع يعود إليهم منها[6] ونعني بموجب العقل، ما دل عليه العقل قطعا، إذا استدل به العبد، إلا أن ما يكون منه دينا، يجب فعله لله تعالى، لأنه مبتلى به، وما يجب للحياة الدنيا فلا نصفه بالوجوب عليه (بحق الدنيا، لأنه[7] فيها كالبهائم، وإنما فارقناها)[8] في حق الدين.

ولهذا بنينا الباب الأول (على إثبات الإباحة قطعا[9]، وهاهنا[10]، على الوجوب.

---

(١) ساقطة من ث. وفي س.
(٢) ذكر الخليل بن أحمد أن أحوال الناس في علمهم وجهلهم أربعة، ثم نظم أبو القاسم الأسدي في ذلك شعرا، وقد بين الخليل من يسأل فيهم، ومن يرشد، ومن يترك، ومن هو في نسيان – انظر أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٨٤ ط دار الكتب العلمية، بيروت بتحقيق مصطفى السقا، أما المصنف، فقد ذكر كتابا في أقسام الناس في الدين في كتابه الأمد الأقصى على أربعة أقسام: الصديقين، وفاسقين، وجاهدين، ومنافقين، وجعل لكل قسم فصلا. مخطوط نسخة الأزهر ٨٠٧ تصوف، ونسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٠٧ ق ١٢٠٦، عن ٥٥٦/٤٤٢، الأمد الأقصى، وفي ث: أقسام أربعة.
(٣) زيادة في ث.
(٤) ساقطة من ث.
(٥) كذا في ث: وفي الأصل: العبيد.
(٦) ساقطة من ث.
(٧) في ح: لأنا.
(٨) مكانها في ث: لأن العبد فيما يرجع إلى الدنيا كالبهائم، وإنما فارقها.
(٩) في ث: (في حق الإباحة)
(١٠) في ث: وهذا الباب.

وقد يقال بالوجوب في الباب الأول أيضا للدين(١) إذا كان قوامه للتدين بما يقوم به الحياة الدنيا، فيجب الأكل والشرب تدينا(٢)، وكذلك التنفس والتحصن عن شر الأعداء، وشر البرد والحر، ولو ترك حتى قتل أثم.

فأما الجماع: فحظ الدين فيه بقاء الجنس إلى حين(٣) القيامة، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين(٤) وعلقه بالجماع، وفرض علينا دينا السعي لإقامة حكم الله تعالى، فإنه لا تبديل لحكمه.

غير أن هذا الحكم يتأدى بجماع البعض، فلم يجب على كل واحد(٥) (فكان فرض كفاية)(٦) بخلاف الأكل، فإن الله تعالى حكم ببقاء كل شخص وعلقه(٧) بأكله لا بأكل غيره، فتعين كل شخص(٨) لوجوب الأكل عليه دينا وطبعا.

(ثم إنما قلنا: إن هذه الأحكام الأربعة واجبة بالعقل دينا لله تعالى)(٩).

أما معرفة نفسه بالعبودية، لأن قوامه(١٠) باجتماع أجزاء، (والاجتماع عرض يضاد القدم)(١١) فيلزمه القول على نفسه بالحدث(١٢).

ثم يرى نفسه يفوته(١٣) محابة مما أصاب، (مع شدة حرصه على إمساكه ويفوته إعراضه مما يطلب)(١٤) مع شدة عزمه على الإصابة، ويجد نفسه تعيش بما ليس له من قوت يخرج من الأرض بماء، وطبائع هواء ليست في يده، فيعلم أنه مقدور عليه وله، وإذا علم هذه الأوصاف، علم أنه مملوك، لأن المملوك لغة(١٥) ما قهر بيد الاستيلاء، وأنه مقهور بالتكوين والإنشاء(١٦)، وإذا

---

(١) في ق: و ث: للدين أيضا.
(٢) في ث: تقديم وتأخير حتى قوله: (أثم).
(٣) في ث: إلى يوم القيامة.
(٤) كذا في ث، وفي الأصل: بقاؤه إلى تلك المدة.
(٥) في ث: على الكافة.
(٦) زيادة في ث.
(٧) كذا في ث: وفي الأصل: فعلق.
(٨) ساقطة من ث.
(٩) ساقطة من ث.
(١٠) في ث: فلأن العبد إنما يقوم باجتماع أجزاء.
(١١) انظر حرفيا في كتاب الأمد الأقصى للمصنف مخطوط (الأزهر برقم ٨٠٧ تصوف، ودار الكتب برقم ٣٠٧، والأزهرية لوحه ١٦ في كتاب العبودية.
(١٢) في ث: بالحدوث.
(١٣) في ق: بفوته، وتختلف صيغة ث، حيث يقول: (ثم يرى نفسه عازما على شيء عزما شديدا فينتقض عزمه، فيبقى مقهورا، فيعلم أنه مملوك.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) ساقطة من ث.
(١٦) انظر الأمد الأقصى ص ٢ (إنك عبد لا مشيئة لك، فقير لا ملك لك، مأمور لا حكم لك مسجون في مملكة الأعداء).

عرف نفسه(١) أنه(٢) مملوك، عرف أنه عبد(٣)، لأن العبد اسم خاص للمملوك (من العقلاء، الصالح)(٤) لفعل العبادة، (وهو صالح لها ومملوك)(٥)، فإذا علم(٦) نفسه بهذه الصفات(٧)، عرف ربه ضرورة، لأن كونه محدثا، لا يخلو عن محدث، وكونه مقدورا عليه لا ينفك(٨) عن قادر، والمضروب، لا يخلو عن ضارب، وكونه مملوكا، لايخلو عن مالك، وكونه عبدا، لا يخلو عن إله، فإن العبد، اسم لمن خلق للعبادة، ولابد للعبادة من معبود.

والإله لغة اسم لمن يستحق العبادة، (ولهذا سمت العرب الأصنام آلهة، فيعرف بضرورة هذه الصفات التي ظهرت عليه من حيث لا شك فيه، أن له إلهاً مالكا قادرا محدثا)(٩).

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عرف نفسه عرف ربه)(١٠)، وإذا عرف أنه خلق لعبادة ربه (عرف أنه مبتلى)(١١)، ولا يجوز في الحكمة خلو الصنع عن عاقبة حميدة، وعاقبة الصنع لدى العقلاء أحد أمرين(١٢).

فائدة تعود إليهم من جلب نفع أو دفع ضر.

أو(١٣) ظهور الفاعل بعظمته وجلاله وكرمه(١٤) وصفاته الحسنى بذلك الصنع لدى غيره، وتعالى الله عن الحكمة الأولى، فإن الله غني عن العالمين(١٥)،

---

(١) زيادة في ث. (٢) ساقطة من ث. (٣) في ث : عرفه عبدا.

(٤) في ث : ذي العقل الصالح.

(٥) ساقطة من ث.

(٦) في ث : عرف.

(٧) في ث : حادثا مقهورا مملوكا عبدا.

(٨) في ث : لايخلوا.

(٩) ساقطة من ث.

(١٠) الحديث : ألف فيه قطب الدين عمر الباقي كتابا سماه (هداية أهل المحبة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (من عرف نفسه فقد عرف ربه) انظر إيضاح المكنون على ذيل الكشف جـ ٤ ص ٧١٩ ط المثنى، بيروت، وقال النووي: ليس بثابت، وقال ابن تيمية: موضوع، وللسيوطي رسالة بعنوان (القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه)، غير أنه وقع للماوردي في أدب الدنيا والدين عن عائشة، سئل النبي صلى الله عليه وسلم (من أعرف الناس بربه؟ قال: أعرفهم بنفسه) كشف الخفاء للعجلوني جـ ٢ ص ٣٤٣ – ٣٤٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، وانظر الحاوي للفتاوى جـ ٢ ص ٢٣٨ – ٢٤١، ط ٢ دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، وذكره المقدسي في كتاب (مختصر منهاج القاصدين) في أحوال القلب وعجائبه حيث قال: (من عرف قلبه عرف ربه) ص ١٥١، ولم يعزه لأحد. ط المكتب الإسلامي، وذكره المناوي في التيسير جـ١ ص ٤٩٣، أنه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعزه لأحد، وذلك في شرح حديث (حبب إلي من دنياكم... الحديث) والذي وجدته هو: أن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، متى يعرف الإنسان ربه؟ قال: إذا عرف نفسه) أدب الدنيا والدين ص ٨٤، في فصل مايجب أن تكون عليه أخلاق العلماء، ط بيروت.

(١١) زيادة في ث. (١٢) اختلاف يسير في الألفاظ في ث، والمعنى واحد.

(١٣) في ث : وأما ظهور. (١٤) ساقطة من ث.

(١٥) انظر آل عمران/ ٩٧.

فتعينت(١) الأخرى، وهي(٢) ظهور عظمته(٣)، وقيام الثناء والحمد منهم إياه بالإحسان إليهم، ولما(٤) وجب أن يكون الخلق لهذه الحكمة، وهو أن يعرفوه ويشكروه.

ثم وجدنا الناس بين شاكر وكافر، علمنا أن الله تعالى خلقهم ليعبدوه بأمره إياهم على ذلك لا بجبره، وقد جعلهم مختارين في الإجابة، مبتلين بشهوات معلومة(٥) فيهم تصدهم عن الإجابة.

ولأن الأحياء، يجدون من(٦) أنفسهم في أفعالهم حد الاختيار ضرورة، ويجدون(٧) في أنفسهم ما يصدهم عن طاعة الله تعالى ضرورة، ويدعوهم إلى خلافها، وفي ذلك(٨) ما(٩) يفوت هذه العاقبة(١٠)، وفوت العاقبة من الصنع دليل على عجز الصانع، وتعالى الله عن ذلك.

فعلمنا أن تعليق وجوب الطاعة بالاختيار من العبيد(١١) مع خلق الله تعالى الهوى والشهوات الصادة عن الإجابة كان لحكمة(١٢) أخرى، هي(١٣) فوق حصول(١٤) الطاعة بلا فوت، وهو(١٥) أن خلقهم لهذه الأعمال ليجازيهم عليها بوفاق أعمالهم، الإحسان بالإحسان، والسيئة بالسيئة، وما كان يجب الجزاء مع الجبر، فالفعل من المجبر غير مضاف إليه، بل إلى(١٦) الذي أجبره، فكانت الدار تصير دارا(١٧) واحدة، وهي الدنيا، فكان لا يتم(١٨) للعبيد من الله تعالى نعمة وكرامة(١٩)، لكونهم مبتلين بالعبادة(٢٠)، والكف عن اقتضاء(٢١) الشهوات

---

(١) في ث : فبقيت.
(٢) كذا في ح، وق، وث، وفي الأصل : وهو.
(٣) في ح : (رواية عن الله عز وجل: كنت كنزا مخفياً، فأحببت أن أذكر) ذكره أبو السعود بلفظ (كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف) جـ ٤ ص ١٤٥ على تفسيره للآية ٥٦ من سورة الذاريات، ولم يخرجه، وانظره في كشف الخفاء، للعجلوني ط ٢ ص ١٧٣ برقم ٢٠١٦، وذكر من صحح معناه ومن لم يعده حديثا.
(٤) في ث : وإذا وجب. (٥) في ث : مغلوبة، وفي الأصل تحتها تعليق (صح).
(٦) في ث و ق/في (٧) سقط حرف الواو من ق.
(٨) تعليق على الأصل : أي في الصد والخلاف. (٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ح : وهي الخلق لحكمة المعرفة والشكر.
(١١) في ق : من العبد.
(١٢) في ث : لحكم. (١٣) ساقطة من ث، وفي ق : وهو.
(١٤) في ق : حضور.
(١٥) في ح : أي الحكمة، وتذكير المبتدأ لتذكير الخبر، وهو أن خلقهم.
(١٦) زيادة في ح وث، وعليها تعليق في ح: صح ونص ث: بل إلى المجبر.
(١٧) كذا في ق وث وفي الأصل : تتم.
(١٨) في ح : أي باعتبار أن الكل يكون مؤمنا جبرا تصير الدنيا كدار الآخرة، هذا الرمز إشارة إلى الهوامش التي نقلها المدقق الإتقاني.
(١٩) زيادة في ث. (٢٠) في ق : بلعبارة. (٢١) في ث : عن قضاء.

متصرفين تحت الأمر والنهي، وكان لا يصفو عن الشبهة علمهم بصفات الله تعالى، فالدنيا على ما نراها، ما[1] فيها آيات قاهرة للخلق على المعرفة، وهذا[2] لأن لله تعالى صفتي[3] عدل وفضل، ولو كان التخليق[4] على سبيل لا يكون فينا ما يصدنا عن الطاعة، لكان لا يقع منا معصية، والله لا يعذب أحدا ابتداء، (بلا ذنب[5])، فكان لا تعرف صفة عدله بدلالة صنعه، وصفات الله تعالى مما وجب القول بها بدلائل[6] صنعه عليها، فخلق الخلق على هذا الوصف، ليصير[7] الناس بين شاكر وكافر ليجازيهم على تلك في دار أخرى ذات آيات قاهرة، لا يبقى فيها أحد (منكرا له)[8] عاصيا لأمره جاهلا بصفاته بدلالات صنعه ليحصل العاقبة المطلوبة في المعرفة والطاعة[9] بآثار صنعه، فيعرفه أهل الجنة بصفة إحسانه بآثار صنعه بمكانهم[10] (وأهل النار بصفة عدله وغضبه[11] وانتقامه بآثار صنعه بمكانهم[12])[13]، فتكون المعرفة بجميع صفاته بأبلغ أسباب المعرفة، تعالى الله من حكيم حميد[14]، (لا يحاط بحكمه)[15].

ولما[16] وجب القول بدار الجزاء على هذه الأعمال، وجب القول[17] بالبقاء والخلود، لأنا أثبتنا هذا الترتيب[18]، لأن تناهي الحكمة المطلوبة من الصنع[19] فيه، وكان الخلق بدونه عبثا، فلم يجز أن يفوت فيصير عبثا[20].

---

(1) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ق وث.
(2) زيادة في ث.
(3) في ق : صفتين، وفي ث تقديم وتأخير.
(4) في ث : اختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد.
(5) زيادة في ث.
(6) زيادة في ث، وفي ح: بدلالة.
(7) في ق : ليكون، وفي ث: ليظهر الشاكر من الكافر.
(8) ساقطة من ث.
(9) ساقطة من ث.
(10) تعليق على الأصل: أي في خلقهم.
(11) ساقطة من ق.
(12) عليها تعليق : (صح).
(13) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق، وث.
(14) زيادة في ث.
(15) ساقطة من ث، وفي ح بحكمته.
(16) ساقطة من ق، وفي ث : وإذا.
(17) زيادة في ث، وفي الأصل: وجب البقاء والخلود، وفي ق: تقديم الخلود على البقاء.
(18) تعليق على الأصل: اي العاقبة وبقاؤها.
(19) في ح : أي في البقاء.
(20) في ق : عبثا - خطأ من الناسخ

الا ترى أن(١) في الشاهد كما لا تفوت العاقبة المطلوبة من الصنع عن الصانع إلا لعجزه، كذلك لا تفوت بعد الوجود إلا لعجزه، وتعالى الله (عن ذلك)(٢)، وبذلك(٣) نطق كتاب الله تعالى: (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(٤)، وقال: أفحسبتم انما خلقناكم عبثا، وانكم إلينا لا ترجعون)(٥). أي أفحسبتم أنا عبثنا بخلقكم، ثم نفى صفة العبث بحكم الرجوع إليه، فبين انه لا يجوز أن تكون الدنيا بلا(٦) دار جزاء، وقال: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء)(٧). فبين أن التسوية بين الكافر والمؤمن حكم سيء، والكافر والمؤمن سواء في حظوظ الدنيا، وأخبر الله تعالى أنه(٨) غير حق، والله تعالى خلق بحق، وأخبر أن الحق في المجازاة على وفاق العمل، وقال: (إنا عرضنا الامانة على السموات والأرض-الآية)(٩)، فأخبر أن الآدمي حملها عن اختيار لعاقبة تعذيب المشركين ومغفرة المؤمنين، وهما في دار أخرى للجزاء، وقال: (خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)(١٠)، وقال: (وليبتلي الله ما في صدوركم)(١١) والابتلاء لا يتصور إلا بفعل يكون الفاعل مختارا فيه، وقال الله تعالى في حكاية تمام الايمان: (أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه-إلى قوله-وإليك المصير)(١٢)، فثبت أنه لا تتمة(١٣) إلا بالمصير إليه، وليس التتمة بالغناء(١٤)، ولما(١٥) ثبت أن الصنع من الله تعالى لا يجوز إلا لعاقبة الاستعباد

---

(١) زيادة في ث و ق.
(٢) سقطت من الأصل، وهي في ح، و ق، وث.
(٣) في ح : أي بثبوت العاقبة.
(٤) الذاريات/ ٥٦ .
(٥) أكملتها ث، المؤمنون/ ١١٥، واكتفت ث بسرد الآيات التي سنأتي على ذكرها مع تعليق يسير على مجموعها فقط.
(٦) زيادة في ح وق، وعلق عليها المدقق بقوله (صح)
(٧) الجاثية/ ٢١ .
(٨) في ح : أي التسوية.
(٩) الأحزاب/ ٧٢، وفي ح ذكر بعض الآية.
(١٠) تبارك/ ٢ وتعليق ح: أي: أسرع إلى الطاعة واورع عن المعصية، اعتبر الحسن في الإيمان لا الكفرة.
(١١) آل عمران/ ١٥٤ .
(١٢) البقرة/ ٢٨٥ .
(١٣) كذا في ث، وكذا في ح وهي هنا من تعليق الإتقاني، حيث رمز لها (ع صح) أي من تصحيح المدقق عمر الإتقاني، وهي في الأصل: لاتتم.
(١٤) كذا في الأصل وق، وفي ث: بالفناء، وليس بالغين.
(١٥) في ث : وإذا ثبت.

للجزاء، (وما سوى الإنسان)(١) من المحسوسات لا يصلحون(٢) للعبادة ولم يخاطبوا بها، علم أنهم خلقوا لفائدة(٣) تجلب منهم، أو ضرر(٤) يدفع بهم، وتعالى الله عن ذلك.

فعلم انه خلقها لتعود هذه(٥) الفائدة إلى عبده المبتلى بعبادته، (فإنه حسن في الشاهد فعل شيء لفائدة تعود إليه أو عبده)(٦)، (فالعباد لا بد لهم من شيء يتعيشون به في مدة الابتلاء، فخلق لهم ما في الارض لإقامة مصالحهم)(٧) وبذلك(٨) نطق الكتاب وقال: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)(٩)، وقال: (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر)(١٠) وقال: (فأخرج به من الثمرات رزقا لكم)(١١)، وقال: (فأنبتنا به حدائق ذات بهجة)(١٢)، وقال (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا)(١٣)، وقال (وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا الآية)(١٤)، إلى ايات كثيرة(١٥) والله الموفق.

---

(١) في ح: قوله: وما سوى الإنسان من المحسوسات، احترازا عن الملائكة والجن، فإنهم يعبدون، ولكنهم غير محسوسين.
(٢) في ح : قوله: لا يصلحون: اجرى جمع العقلاء في البهائم، باعتبار انها ذكرت في مقابلة الإنسان.
(٣) ساقطة من الاصل، وهي في ح، وق، وعليها في ح تعليق (صح).
(٤) في ح : ضر، وهي من تعليق الإفاني.
(٥) في ق : لتعود ضرب هذه العبادة.
(٦) ما بينهما ساقط من ث.
(٧) هذه الزيادة نص ث.
(٨) في ح : اي خلق ما سوى الإنسان لمصلحة المكلفين، وفي ث: وبه نطق الكتاب.
(٩) الجاثية/ ١٣ .
(١٠) النحل/ ١٢ .
(١١) البقرة/ ٢٢ .
(١٢) النمل/ ٦٠ ، ولم نوردها ث.
(١٣) البقرة/ ٢٩، ولم تذكرها الاصل وق، وهي في ث.
(١٤) النحل/ ١٤، وقد ذكرت في جميع النسخ بالخطأ (وسخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا الآية).
(١٥) في ث : ومثله كثير.

باب القول في محرمات العقل قطعا للدنيا(١)

قال: هذه المحرمات أربعة أنواع: الجهل والظلم والعبث والسفه.

أما الجهل، فإنه يكون بترك الاستدلال بنور عقله، والعاقل ما ركب فيه العقل(٢)، إلا ليقف على مصالح غائبة(٣)، لا تنال بالحواس، وبه غلب ما في البر والبحر وسخرهما(٤)، (وادعى لنفسه كل شيء منها)(٥).

فمتى لم يستدل بنور عقله، لم ينل شيئا مما تمنى لنفسه من هذه المطالب، فيحرم عليه بالعقل ما يفوت(٦) به أعراض العقلاء، كما يحرم به(٧) ترك الأكل الذي فيه حياته، (وكما يحرم بالعقل) ترك النظر بالعين عند إرادة المشي إلى موضع احتاج(٨) إليه، (حتى يتردى في بئر فيهلك ونحو ذلك)(٩)، (أو إطفاء(١٠) السراج ليلا مع إرادته السلوك في مضايق لا يهتدى فيها إلا بسراج)(١١).

ولما حرم الجهل قطعا، حرم الظلم من طريق الأولى، لأن الظلم تفسيره: وضع الشيء في غير موضعه، فيصير فعله فعل جاهل بعد المعرفة، فيكون الظلم مكابرة لما رأى بنور عقله، والأول تركا للرؤية، كالذي(١٢) لم يفتح عينيه حتى وقع(١٣) في بئر، فيقبح منه ذلك(١٤)، والذي فتح(١٥) فرأى البئر ثم أوقع نفسه فيها قصدا، كان الفعل(١٦) منه أقبح، ومثاله في باب الشرع.

من بلغته الدعوة والمعجزة، فلم يتأمل وكفر، كان قبيحا(١٧)، والذي تأمل وعرف ورد تعنتا، كان أقبح، نحو كفر إبليس وفرعون، حيث (جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)(١٨).

وأما العبث، فحرام عقلا، لأنه اسم لفعل(١٩) يخلو عن الفائدة، لأن نفس الفعل وإن قل ففيه أدنى مشقة (فلا يتحمل عقلا)(٢٠) إلا لفائدة أولى منها.

وأما السفه(٢١) فاسم لما يوجب مضرة، فكان أقبح من الأول(٢٢)، لوجود معنى الأول فيه، ومن فوت الفائدة، وزيادة من ضرر، فكان السفه من العبث كالظلم من الجهل (ففي الجهل والعبث حرمان الفائدة، وفي الظلم والسفه، قبح القاعدة)(٢٣)، (وقد مر أن الظلم أقبح من الجهل، فكذا السفه أقبح من العبث)(٢٤) والله أعلم.

---

(١) في ح: قوله قطعا للدنيا، هذا نظير قوله: لو لم أترك الكذب تأثما، لتركته تكرما.

(٢) في ث: ما رزق العقل.

(٣) كذا في الأصل وعليها تعليق (صح) وكذا في ق، وفي ث: غالية.

(٤) كذا في ث، وفي الأصل وق: وسخرها.

(٥) ساقطة من ث.

(٦) كذا في ث، وفي ق: مايفوته، وفي الأصل: ما يفوت به.

(٧) زيادة في ث.

(٨) في ق: احتاج إليه، ولا معنى لها، خطأ من الناسخ.

(٩) زيادة في نص ث.

(١٠) في ق: وإطفاء.

(١١) ساقطة من ث.

(١٢) في ث: كمن.

(١٣) في ث: تردى.

(١٤) في ق: خطأ من الناسخ فيصح، وفي ث تقديم وتأخير بنفس الألفاظ.

(١٥) كذلك خطأ من الناسخ في ق: قبح، وفي ث: ومن رأى البير ثم ألقى.

(١٦) ساقطة من الأصل ومن ث، وهي في ح وق.

(١٧) في ث: قبح ذلك.

(١٨) النمل/ ١٤، ولعل المؤلف ساقها بالمعنى حيث قال (حيث جحدوا واستيقنتها ظلما وعلوا - هذا نص ث) ونص الأصل وق، حيث جحدوا واستيقنت أنفسهم ظلماً.

(١٩) في ث: لتصرف.

(٢٠) ساقطة من ق، وفي أصلها بياض مكانها وملصق على البياض ورقة بيضاء، ولعله لصق على جزء ساقط من الورقة.

(٢١) كذا في ث، وفي الأصل والسفه.

(٢٢) في ث: من العبث، لأن فيه معنى العبث.

(٢٣) في ح: العاقبة، وما بينهما ساقط من ث.

(٢٤) زيادة في ث.

باب القول في محرمات العقل قطعا للدين

قال: هذه المحرمات أربعة أنواع:

الإيمان بالطاغوت(١).

وكون الخلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها.

وإنكار بالصانع جل جلاله.

والإنكار بالبعث للجزاء.

(فهذه محرمات لقبح فيها، لأنها أضداد الواجبات التي مر ذكرها في باب موجبات العقل للدين)(٢)

وأما الإيمان بالطاغوت(٣) فإنه اسم لما عبد من دون الله تعالى، أو سمي قديما من دونه(٤)، أو(٥) أولا، على حسب اختلاف المشركين(٦) والملحدين (وأنه حرام)(٧)، وذلك(٨) لأن ما دون الله تعالى لا يخلو(٩) عن صفات الحدث، (كما هو في نفسه)(١٠) لا يخلو عنه(١١)، فلما حرم(١٢) على نفسه القول بأنه الإله المعبود، فليحرم القول به لغيره من طريق(١٣) الأولى، وإلى(١٤) هذا أشار الله تعالى فقال: (إن الذين تدعون من دون الله عباد(١٥) أمثالكم)(١٦) يعني من حيث إنها مخلوقة، ثم قال: لا، بل هي دونكم، فقال: (ألهم أرجل يمشون بها-الآية)(١٧).

---

(١) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن معنى الطاغوت الشيطان، وكذلك قال ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٦٤، بتحقيق محمد حامد الفقي، وقال الواحدي: قال جميع أهل اللغة: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله، وبه نقل النووي عن الليث وأبي عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة، وقال الجوهري: الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، شرح قصيدة ابن القيم جـ ٢ ص ٣٢٠.

(٢) ساقطة من ث. (٣) كذا في ث، وأما في الأصل وق، وأما الإيمان، فالإيمان بالطاغوت.

(٤) كذا في ث، وفي الأصل : دونه. (٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق : المشرلين خطأ في النسخ.

(٧) زيادة في ث (٨) ساقطة من ث. (٩) في ث : لا ينفك.

(١٠) في ث : كالآدمي، وفي ح : أي عابد الطاغوت.

(١١) في ث : عنها (١٢) في ث : حرمه.

(١٣) في ح : لأن رتبة الحيوان فوق رتبة الجماد، فإذا لم يصلح الحيوان إلها، فأولى أن لا يصلح الجماد إلها.

(١٤) في الأصل : وإلى، فصححها في ح : وإلى. (١٥) في ق : تم.

وإلى هنا انتهت نسخة ق، وهي منقولة عن أصلها بالقدس، حيث هي الأخرى جرى النقص في آخرها، وجاء في آخر ق: (تم نسخ هذا الكتاب المسمى بتقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع من تصنيف القاضي الأجل الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تغمده الله تعالى، بقلم الفقير محمد أمين الدنف الأنصاري خادم الحرم الشريف والمسجد الأقصى، وجاء في آخرها: نقلت عن النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف سنة ١٣٢٠هـ طبق الأصل. وسبق أن تعرضت لهذا بالتفصيل في مكانه

(١٦) وفي أصل ث خطأ بدل عباد - معبود - والآية ١٩٤ من الأعراف. (١٧) الأعراف/ ١٩٥.

وأما القول بأن الدنيا مخلوقة لاقتضاء الشهوات، فحرام، لأنك كما(١) لا تجد نفسك ومن دون الله إلا وأمارات الحدث فيه(٢) ظاهرة، فلا تجد شهوة إلا مشوبة، بما لا يشتهي، فإن الحياة رأس مال الحي، وقد ابتلى الحي(٣) بالموت، والشهوة الأصلية(٤) شهوتان، شهوة بطن وشهوة فرج(٥)، وما سواهما أتباع في حق الحياة، وشهوة البطن في الأكل، والأكل لا ينال أصله إلا بضرب كسب، (ويحتاج بعده إلى قضاء الحاجة)(٦) التي لو تأمل في قبحه(٧)، ما باشر العاقل سببه مع الإمكان بدونه(٨)، ألا ترى أن الأكل في الآخرة (كيف يخلو عن الكسب وعن قضاء الحاجة، لما كان لاقتضاء الشهوة)(٩).

وكذلك الجماع(١٠) لا ينال(١١) إلا بطلب وغرامة(١٢) (ومؤونه تنال)(١٣)، ثم لا تقضي الشهوة إلا بذهاب القوة، (وقد تقصينا الكلام فيه في كتاب الأمد الأقصى)(١٤)، حتى خلا جماع الآخرة عن طلب السبب(١٥)، وعن الإنزال الذي فيه ضعف، فيحرم القول بأنه خلق لاقتضاء الشهوات فيها، ولا تنال شهوة خالية عما لا يشتهي.

وأما الكفر بالله(١٦)، فحرام، لأنه من حيث عرف نفسه مخلوقا يعرف(١٧) الله تعالى خالقه، والمنعم عليه، والكفر بمن أنعم عليه حرام(١٨)، لأنه من فعل اللسان بمنزلة ثم من أحسن إليه، فيكون كذبا وظلما وسفها (فقد وضع الشيء في غير موضعه)(١٩)، ولما حرم الكفر بالله، حرم إنكار البعث للجزاء، لأن خلق الدنيا بدون البعث للجزاء، يكون عبثا من الله تعالى، على ما مر، و ن(٢٠) وصف الله تعالى بالعبث، فقد كذب عليه، (كالكفر كذب على الله تعالى)(٢١)، فكانا بابا واحدا(٢٢). والله أعلم.

---

(١) ساقطة من ث. (٢) في ح : فيها. (٣) ساقطة من ث.
(٤) زيادة في ث. (٥) في ث : شهوة البطن والفرج، وما وراهما تبع في حق.
(٦) في ث : وما له قضاء الحاجة. (٧) في ث : لو تأمل العاقل في قبحها ما باشر سببه.
(٨) ساقطة من ث.
(٩) في ث : (لما كان لقضاء الشهوة كيف يخلو عن الكسب، وعن قضاء الحاجة المذكورة).
(١٠) كذا في ث، وفي الأصل وق، والجماع. (١١) في ث : لاينفك.
(١٢) في ح : قال تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) النساء/ ٢٤ (١٣) زيادة في ث.
(١٤) ساقطة من ث، وانظر كتاب أصل الخلق في الأمد الأقصى لوحة ٨ نسخة الأزهر تصوف رقم ٨٠٧ مخطوط للمصنف نفسه. وفصل ذكر الدين لوحة ٤٣ من نفس المخطوطة.
(١٥) في ث : وذلك ضرور محض، ألا ترى أن الجماع في الآخرة خلا عن هذه المعاني، لأنه تمحض بقضاء الشهوة.
(١٦) في ث : وأما إنكار الصانع، فحرام. (١٧) في ث : عرف ربه خالقا ومنعما.
(١٨) في ث : وإنكار المنعم قبح، وفي ح : ما جرى على اللسان ثم، وما جرى على القلب كفر.
(١٩) ساقط من ث. (٢٠) كذا في ث، وفي ق والأصل، وفي وصف. (٢١) في ث : كمن كفر بالله.
(٢٢) في ح : أي كان الإنكار بالألوهية، وإنكار البعث للجزاء بابا واحدا

باب القول في مباحات(١) العقول الجائزة للدنيا

(هذه المباحات أربعة أقسام)(٢) ونعني بالجائزة ما يجوز (أن يكون)(٣) مباحا عقلا، ولا يجب(٤)، حتى يجوز القول بحرمتها إذا قام(٥) دليل الحرمة شرعا أو عقلا(٦) فأما الأقسام، فنحو:

مباشرة أسباب(٧) البقاء فوق ما يندفع(٨) به الضرورة.

وجمع المال فوق الحاجة من نوع واحد، أو من الأنواع كلها.

والتزين(٩) بأنواع ما يتجمل به على وجه لا يتعلق به القوام.

والجماع لا لطلب الولد(١٠) (فوق(١١) ما يكتفي به للولد من النساء)(١٢).

فهذه إباحات(١٣) غير واجبة بالعقول، ولهذا جاء الشرع بالتحريم فيها(١٤) مرة وبالإباحة أخرى، وقد مر أن موجبات العقول(١٥) لا يرد الشرع بخلافها، لأن الشرع والعقل حجتان من الله تعالى على عباده، وحجج الله تتأيد(١٦) ولا تتناقض، فمجيء الشرع بالتحريم(١٧)، دليل على(١٨) أن العقل جوز تحريمه، وإنما كانت(١٩) الإباحة لظاهر دليل يحتمل(٢٠) أن لا يكون دليلا، أو لانقطاع(٢١) دليل كالعمل بدليل القياس جائز، ويجوز ورود الشرع بخلافه فيبطل.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأقسام بمجرد العقول:

فقال بعضهم: لا نشتغل بها، لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول(٢٢).

وقال بعضهم: (الأصل فيها الحرمة)(٢٣) حتى تثبت الإباحة بدليل شرعي(٢٤).

وقال بعضهم: بالوقف.

وقال علماؤنا -رحمهم الله- بالإباحة حتى يقوم دليل الحظر. أما القول الأول: فقد مضى.

---

(١) في ث: القول في موجبات العقول الجائزة للدنيا. (٢) مكانها في ث: متأخرا.
(٣) زيادة في ح على الأصل، وهي في موضعها، وأما في ث: أن العقل يجوز إباحتها.
(٤) في ث: ولا يوجب وفي ح: فلو كان واجب الإباحة ما جاز أن يصير حراما.
(٥) في ث: أو إقامة. (٦) ساقطة من ث. (٧) في ح: كالأكل والشرب.
(٨) في ح: أي الأكل والشرب فوق ما يبقى به المهجة.
(٩) في ح: (إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود/مختصر صحيح مسلم للألباني برقم ٥٤. (١٠) في ح: قوله: لا لطلب الولد كجماع الآيسة والصغيرة.
(١١) في ح: أو فوق. (١٢) ساقطة من ث. (١٣) في ث: مباحات.
(١٤) في ث: بتحريمها مرة، وفي ح: قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) الأعراف/ ٣١.
(١٥) كذا في ث، وفي الأصل وق: العقل. (١٦) في ث: تتفاوت.
(١٧) زيادة في ث. (١٨) ساقطة من ث. (١٩) في ث: ولو كانت. (٢٠) في ث: احتمل.
(٢١) في ث: لا يقاقطع.
(٢٢) في ث: ومجرد العقول على ما مر، وفي ح: قال الله تعالى: (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) فاطر/ ٢٤.
(٢٣) نص ث والأصل: بالحرمة. (٢٤) في ث حتى يقوم دليل الإباحة شرعا.

وأما الثاني، فنقول: إن الإنسان عبد الله، والدنيا كلها لله تعالى(١) والأصل في ملك الغير حرمة التناول حتى يبيحه المالك، وكما في عبيدنا معنا ولا دليل فيما وراء ما يتعلق به أصل(٢) البقاء من حيث الضرورة، وضرورة الحاجة كانت مبيحة، فبقي ما وراءها تحت الحرمة.

وأما الثالث: فنقول: إن دليل العقل فيها يحتمل(٣) الإباحة والحظر، ولهذا جاء الشرع بالحظر تارة(٤)، وبالإباحة أخرى. والشرع لا يأتي بمخالفة دليل العقل(٥)، ولكن قد(٦) يتبين به ما يدل عليه العقل مما كان قد يخفى(٧) قبل الشرع لقلة التأمل، أو لاحتمال دليل العقل، أو التعارض لدقة الأصوب عند الله تعالى.

(والقول الرابع: قول علمائنا، والحجة فيها)(٨) ما ذكرنا من الآيات المثبتة أنها(٩) خلقت لنا. (ولما ذكرنا، أن الخلق لا لهذه الحكمة(١٠) عبث، تعالى الله عن ذلك)(١١)، (وأن الله تعالى حكيم، فلا يخلو صنيع الحكيم عن حكمة وفائدة، وقد مر أن حكمة الخلق، وصول النفع إلى العباد، لأن الله تعالى غني عن العالمين)(١٢).

ويدلي: أن الله تعالى ما حرم شيئا من أنواع هذه المتناولات(١٣) إلا لمصالح تعود إلينا في الحرمة(١٤).

فحرمة الزنا: لما فيه من ضياع النسل، لعدم التربية في ذلك(١٥).

وحرم الإسراف في الأكل، لما فيه من الضرر(١٦).

وحرم تضييع الأموال، لما فيه من السفه(١٧).

وحرم الخمر، لما فيه من نقص العقل، والصد عن ذكر الله تعالى وأفعال المجانين(١٨).

وحرم القمار: لما فيه من البغضاء والعداوة وفساد الأموال(١٩).

وحرم الخنزير: لما فيه من دعوى طبعه(٢٠) إلى الأكل(٢١).

---

(١) في ث: أن الأصال عند الله تعالى وكل الدنيا لله. والأصح ما اثبته.

(٢) ساقطة من ث. (٣) في ث: محتمل. (٤) في ث: مرة.

(٥) كما قال ذلك الأعرابي: عجبت لهذا الدين، لا يقول للعقل، افعل ويقول العقل لا، ولايقول للعقل لا تفعل، ويقول: افعل. (٦) ساقطة من ث. (٧) في ث: خفي.

(٨) في ث: ولنا. (٩) في ث: إن جميع ما في الأرض خلق لنا. (١٠) في م: وهو الاستعباد.

(١١) ساقطة من ث. (١٢) زيادة في ث. (١٣) نص ث: وما حرم من ضروب المتناولات إلا لنفع.

(١٤) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب الموافقات للإمام الشاطبي فهو خير من كتب في هذا الباب.

(١٥) انظر ما أورده الذهبي الحافظ شمس الدين في كتابه الكبائر ص ٥٠ فما بعدها، من آيات وأحاديث في تحريم الزنا، وكذا ابن حجر في كتابه الزواجر جـ٢ ص ١٢٩-١٣٩ ط دار المعرفة/بيروت.

(١٦) لقوله تعالى (وكلوا واشربوا ولاتسرفوا - الأعراف/ ٣١) ولقوله (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً - الإسراء/ ٢٩).

(١٧) لما ورد في (١) وللأحاديث الكثيرة: منها ما رواه مسلم - انظر المختصر للألباني رقم ١٢٢٩ وما رواه أحمد في مسنده ومسلم عن أبي هريرة - شرح التيسير جـ ١ ص ٢٧٤.

(١٨) انظر كتاب الكبائر للذهبي ص ٨٠ فما بعد، وكذا الزواجر لابن حجر الهيثمي جـ ٢ ص ١٤٧ - ١٦٠. وانظر زجاجة المصابيح جـ ٣ ص ١٠٤ فما بعد وانظر مسند ابن عمر ص ٣٦ تخريج الطرسوسي وتحقيق أحمد راتب.

(١٩) انظر كتاب الكبائر للذهبي ص ٨٨ فما بعد. وكذا الزواجر جـ ٢ ص ١٩٨.

(٢٠) في ح: وهو الأبنة (الأبنة من معانيها لغة: يقال ابن: أي ذكر بقبيح، مختار الصحاح ص٣. وفي الأساس للزمخشري ص ١٠: فيه عيوب، وكذا في المعجم الوسيط جـ١ ص٣، وفي ترتيب القاموس جـ ١ ص ١٠٦ بهذا الشكل: العقدة في العقود، والعيب ولعل المدقق بذكرها يقصد أن الخنزير قذر ويعيش على القاذورات، فهو بذا حساً ومعنى).

(٢١) (لقوله تعالى: حرمت عليكم.. ولحكم الخنزير) الآية/المائدة/ ٣، وانظر ما كتبه ابن حجر الهيثمي في الزواجر جـ ١ ص ٣١٧.

وكذلك سائر السباع من الناهبة(١).

وحرم ما حرم باسم الخبائث(٢)، ليدلنا على حكمة التحريم، أنه ما حرم على سبيل الابتلاء بالتحريم، لكن حتى لا يعدو إلينا الخبث، ونقصان العقل بالخمر الذي فيها اباح عند الضرورة، لأن ضرر الهلاك، فوق ضرر نقصان العقل(٣).

(وعدوى الخبث)(٤)، إلا الزنا(٥)، لا يتصور فيه ضرورة مهلكة، لأنه حرم لصلاح(٦) النسل، ومثلهم(٧) مثل حقه، فلا يسقط حقهم(٨) بحقه، كما إذا(٩) اكره على القتل (لم يحل القتل لهذا المعنى)(١٠)، ولو كان(١١) التحريم لحق الله تعالى (لما سقط بضرورتنا)(١٢)، كحرمة الكفر، وحرمة الفطر عن الصوم، فإنه وإن هدد بالقتل، لم تسقط الحرمة حتى إذا صبر وقتل كان مأجورا لأن الحرمة ثبتت حقا لله تعالى، فلم تسقط بحقنا، فصار العبد في طاعة الله بالانتهاء عما حرمه عليه، ولو هدد على أكل الميتة بالقتل فصبر حتى قتل أثم لأن الصلاح(١٣) لما تعين في التناول، سقطت الحرمة، (لأنها ثبتت لما لي فيها من الصلاح)(١٤)، فلما تبدل الصلاة وصار في الإباحة، سقطت الحرمة، ولما سقطت الحرمة، لم يكن الامتناع عنه طاعة لله تعالى، فصار بالامتناع موقعا نفسه في هلكة لا على سبيل طاعة الله تعالى، فأخذ به، فثبت أن التحريم من الله تعالى كان على سبيل نهي الطبيب المريض عن بعض الأغذية، لصلاح

---

(١) انظر ما أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، وانظر موطأ ابن زياد ص ١٧٤ط الدار التونسية للنشر/تونس وكذا موطأ الإمام مالك من رواية ابن زياد ط دار الغرب الإسلامي بيروت/ص ١٧٢ فما بعد، وغيرهما من كتب الحديث.
(٢) في ث : وحرم الخبائث لذلك أيضا، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث والأصل، مع اختلاف لفظي أحيانا لا يخل بالمعنى.
(٣) زيادة في ث.
(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ث وح، وعلق عليها في ح بقوله (صح).
(٥) تعليق على الأصل: أي زنا الرجل، وفي ث: ولا كذلك الزنا، فإنه لا يحمل بوجه ما، لأنه لا يوجد فيه ضرورة مهلكة.
(٦) عليها تعليق في الأصل : صح.
(٧) في ح : أي حق الأولاد، وفي ث: وحقه مثل حقه.
(٨) في ث : حقه.
(٩) في ث : كما لو اكره على قتل إنسان.
(١٠) زيادة : في ث.
(١١) في ث : وأما إذا كان التحريم، وفي ح: أي التحريم في الخمر ونظائرها.
(١٢) في ث : فلا يسقط بضرورة تلحقنا.
(١٣) في ث : لأن ضرر الهلاك فوق ضرر نقصان العقل وعدوى الخبث.
(١٤) في ث : (لأن الحرمة كانت لصلاحنا، فإذا تعين الصلاح في التناول، سقط الحرمة وإذا سقط الحرمة، لم يكن الامتناع عنه طاعة لله فصار بالامتناع ملقيا نفسه في الهلكة لا على سبيل طاعة الله).

المريض في الامتناع عنه لحاله، ثم يبيحه له إذا صار الصلاح في التناول والنهي عن شرب الدواء في بعض الأحوال(١)، والأمر به في البعض من غير تبدل حال المشروب في نفسه، بل لتبدل حال الشارب.

وقد يبيح الطبيب شيئا(٢) لإنسان دون إنسان مع اتفاق حالهما، وإن كان لهما جميعا صلاح في التناول لأن الصلاح في الكف أتم، فنهى عن التناول أحدهما ليظهر له زيادة عناية بمكانه، وإن كان التناول صالحا، والذي دل على أن التحريم من هذا(٣) الطريق، وأن الأصل هو الإباحة قول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما-الآية)(٤) فعلم(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم- الاحتجاج بلا دليل على التحريم(٦) من طريق الشرع وعدم الدليل لا يكون حجة للإباحة(٧) فعلم أن الإباحة فوق الحاجة أصل ثابت، بدليل العقل ظاهرا لا قطعا، وأنه حجة يجب العمل به، حتى يتبين بالشرع، أن الحق في خلاف ذلك الظاهر الذي كان يحتمل الدليل، فيصير دليل الشرع كالمخصص لدليل العقل، ويكون حكمه حكم الخاص يرد على العام، (فيبقى العام)(٨) حجة فيما لم يرد الخصوص فيه.

فأما الجواب عن قولهم إن العبد والدنيا لله تعالى: (فلا يصير شيء من الدنيا للعبد إلا بجعل الله له كما في عبيدنا)(٩) فهذا استدلال واه(١٠) لأن ملك الغير(١١) لا يحرم تناوله (على عبده)(١٢) لمعنى في المتناول، بل صيانة لحق المالك(١٣)، فإن حقه ثبت (لما يعود إليه من الفائدة بتملكه)(١٤)، حتى إذا مات صار بحيث لا يحتاج إليه(١٥)، سقط ملكه(١٦)، ولما(١٧) ثبت الملك لحاجته إليه(١٨)

---

(١) في ث : في حاله.
(٢) نص ث : وقد يأمر الطبيب إنسانا بالدواء وينهى آخر عنه، لأنه رأى المصلحة في ذلك، وكذلك هذا.
(٣) في ح : وهو صلاح العبد. وفي ث: والدليل على أن التحريم
(٤) الأنعام/ ١٤٥.
(٥) في ث : فأقر.
(٦) في ث : الاحتجاج بعدم دليل التحريم على بقاء الحل، فدل على أن الأصل هو الإباحة حتى يستقيم هذا الاحتجاج. وينتهي نص ث في هذه الفقرة.
(٧) في ح : على الإباحة.
(٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح.
(٩) زيادة في ث.
(١٠) في ث : ضعيف. وفي الأصل: واهي.
(١١) في ث : السيد.
(١٢) زيادة في ث.
(١٣) في ث : صونا لحق السيد.
(١٤) في ث : نص ث (فيه لنفع عائد إليه).
(١٥) زيادة في ث. (١٦) في ث : حقه. (١٧) في ث : وإذا. (١٨) ساقطة من ث.

في الجملة(١)، وجب الصيانة عليه حتى لا يتضرر بالإتلاف(٢) عليه، فإن الإضرار ظلم، فنهى الغير عن تناوله، كما نهي عن شتمه، وسائر وجوه الإضرارات، إلا أن يوجد إذنه، فيباح لسقوط حقه بإذنه، وسقوط معنى الضرر إذا جاء الرضا، فإن الإباحة إحدى جهات التصرف من المالك، فلا يكون نفاذه من المالك ضرارا يلحقه.

وأما الملك لله تعالى: فليس يثبت من هذا الطريق(٣) (تعالى الله عن ذلك)(٤)، بل لأنه خلقه وكونه، وليس يجب الصيانة عليه لدفع الضرر(٥) عنه، تعالى الله عن ذلك، بل خلقه للحكمة(٦) التي قلناها، وذلك في أن تكون هذه الأشياء مخلوقة لبني آدم، فيصير الأصل وهو الإباحة، كالمولى جعل شيئا لمكاتبه، فإن الحظر الذي يتضرر المالك بتناولها، ولا ينتفع ببقائها، أشبه من أموال الناس ما لا ينتفع به من حبة سمسم وقطرة ماء، ونحوها، وهذا القدر مباح التناول، إذا وجدت ساقطة على الطرق.

فإن قيل: إنما جعلنا(٧) هذه الأشياء مخلوقة لنا حتى لا(٨) يخلو الصنع عن العاقبة الحميدة(٩)، وهذه الحكمة تثبت بأن يجعلها(١٠) لنا من حيث نستدل بها على الصانع (تعالى فلا حاجة إلى القول بالإباحة)(١١). قلنا: (١٢)فائدة الاستدلال بها من قبيل فائدة الاستدلال بنفسه من حيث الاستدلال بأمارات الحدث، بل في الفلك ما يوجب الشبهة، ويدل على الإنشاء حتى لم يختلف الحكماء في حدث الإنسان.

---

(١) في ث : بالتفويت عليه وهذا المعنى تعذر تحقيقه في حق الله تعالى، لأنه غني عن العالمين. فقلنا بالإباحة، وينتهي نص ث حتى قوله (إنما جعل هذه الأشياء)

(٢) في ح : وهو الانتفاع.

(٣) كذا في ح، وعليها تعليق (صح)

(٤) في ح : الضر.

(٥) في ح: وهي ظهور عظمته، وقيام الثناء والحمد منهم

(٦) في ح : ثبوت دليل الإباحة فيما بين الله تعالى وبين العباد في الأشياء المخلوقة مقارن لوقت الوجود، لما أن الله تعالى غني عن الحاجة، وفيما بين المولى ومكاتبه صار لحاجته

(٧) كذا في ث وح، وفي الأصل: جعل.

(٨) في ث : كيلا.

(٩) في ث : عن الفائدة والحكمة وأمكن تحقيق هذه الفائدة.

(١٠) في ح : بجعلها.

(١١) زيادة في ث.

(١٢) في ث : قلنا : الاستدلال فعل العبد، وفائدة الاستدلال بنفسه أبلغ من فائدة الاستدلال بخلق السموات والأرض، لأن أمارات الحدث في نفسه ألزم

(وقال بعضهم ممن ينسب نفسه إلى الحكمة بقدم العالم العلوي أو الطبائع على حسب اختلافهم)(١). ألا ترى أن إبراهيم -صلوات الله عليه(٢)- فيما حكى الله -تعالى- عنه من الاستدلال عليه -تعالى- لم يبدأ بنفسه، ولم يقل أنا رب، ولم يشكل عليه حدثه(٣)، ولم يكن أيضا مشكلا على غيره، إذ لو كان مشكلا(٤) لبدأ بها ليزيل الإشكال عن غيره بأمارات الحدث وبدأ بدعوى الربوبيّة للنجم والقمر والشمس لإشكال كان على القوم، فأزال الإشكال بذكر أمارات الحدث لتقع البراءة عنها إلى الله، فثبت أن الفائدة ما قلناه، ولأن حرمة التناول، لم يجز إثباتها لحق الله تعالى على مابينا(٥)، ولا لحق هذه المخلوقات في أنفسها، لأنه لا حق لها على ما بينا، علم أنها خلقت لنا، والخلق لنا(٦) يوجب الإباحة عامة، (لا أن يثبت مقتضى ثبوت الحكمة للخلق، فإن الحكمة ثابتة باقية(٧) في أن خلقت لنا، ثم الإباحة بحكم(٨) أنها خلقت لنا، والله أعلم)(٩).

---

(١) في ث : اختلف بعض أهل الطبائع في حدوث العالم العلوي.
(٢) وضع على لفظ الجلالة (الله) وعلى ضمير (عليه) حرف (ص) كأنه رمز لكلمة (تعالى).
(٣) في ث : حدوثه. (٤) زيادة في ث. (٥) في ث : بيناه لا لحق هذه.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ث وح، وقال في ح : صح.
(٧) زيادة في ح، وقال عنها : صح.
(٨) في ح : أي الإباحة لو ثبتت مقتضى ثبوت الحكمة لا تكون الإباحة زيادة على قدر الحاجة وهي الاستدلال، لأن ما ثبت بسبيل الاقتضاء، لا يكون عاما.
(٩) ساقط من ث.

باب القول في المشروعات الدينية الجائزة(١) بالعقول ثبوتها وسقوطها وظهر التناسخ فيها شرعا ولم يدم وجوبها

اختلف العلماء في حكم(٢) دلالات العقول على هذه المشروعات الدينية، لولا الشريعة، على أقوال أربعة(٣):

فقال قائلون: (الاشتغال(٤) به لغو)، لأن الله تعالى لم يدعنا ومجرد(٥) العقول.

وقال بعضهم: هذه المشروعات كلها تكون حسنة بالعقول، (لولا الشريعة لا تزيد على صفة الحسن بدلالة العقل)(٦).

وقال بعضهم: أما العبادات فكانت تجب دائمة، لولا الشرع، لا راحة عنها، إلا عند عدم(٧) الإمكان، كالإيمان بالله تعالى، وأن ما سقط لا بضرورة بالشرع تيسيرا(٨)، وإليه ذهب بعض الصوفية.

وأما العقوبات المعجلة فما وجبت إلا شرعا.

والمختار عندنا(٩) أن على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى، على أوامره، ونواهيه، وأنه خلقه لعبادته، لكنه يقف نفسه للبدار(١٠) إلى ما يأمره وينهاه، من غير أن يقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيما لله تعالى، لا لقبح هذه المشروعات قبل الأمر، بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل، وهو مذهب علمائنا -رحمهم الله- ولهذا كان بعث الرسل -صلوات الله عليهم- على الله تعالى حقا(١١) واجبا ليمكنهم الإقدام على العبادة.

(والوقف للطاعة ضرب عبادة، ما فيها تميل للعقل(١٢)، فكان يلزمه ذلك بمجرد العقل، مع اعتقاد أنه مخلوق(١٣) للعبادة المطلقة، وأنها مجملة، وأن الله تعالى يبين له(١٤) ذلك)(١٥).

أما القول الأول: فعلى ما مر (معنا في العقول)(١٦).

---

(١) في ح: قوله الجائز: نحو قوله تعالى: (القرية الظالم أهلها) النساء/ ٧٥.
(٢) زيادة في ث، وفيها أدرج لفظ دلالات على الحاشية، أي إنها سقطت في أصل ث.
(٣) في ث: تقديم وتأخير: على أربعة أقوال.
(٤) في ث: لم يستقل به (أي العقل). (٥) زيادة في ث.
(٦) مكانها في ث: ولم يروا حسنها بالشرع.
(٧) ساقطة من الأصل، وهي في ث وح. (٨) ساقطة من ث.
(٩) هذا هو القول الرابع، وفي ث قال وهي من إدراج الناسخ في ث، والمختار عندي، أي المصنف - رحمه الله.
(١٠) وضع المدقق عليها إشارتين في الأصل، وقال في ح: ينتظر أمر الله تعالى حتى إذا أمره بادر إلى الامتثال هـ. والإشارة من أعلى سبق الإشارة إلى أمثالها والإشارة من تحتها، لعله يقصد بها الحاشية التي دقق عليها الإتقاني، والله أعلم. وفي ث: في البدار.
(١١) في ث: حقا على الله تعالى ليبينوا لهم كيفية العبادات والحدود. وفي ح: حقا: أي بمقتضى الحكمة.
(١٢) في ح: أي ليس في كون الوقف عبادة شك.
(١٣) في ح: أي يعتقد أنه مخلوق لله تعالى، ويعتقد أيضا أن تلك الطاعة مجملة، ويعتقد أيضا أن الله تعالى يرفع هذا الإجمال ويبين، فعلى هذا الاعتقاد يعيش إلى أن يبين الله تعالى ذلك المجمل.
(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح. (١٥) ساقط من ث.
(١٦) تعليق على الأصل وليس منه، وقد أضفناه لتوضيح المعنى.

وأما الثاني: فلأن العبادة اسم لما حسن فعله(١) في الشاهد، تعظيما للمعبود، فيلزمه اعتقاد فعلها، على أنها حسنة، ونأتي بها على هذا الوصف. وأما الوجوب، فلا يثبت إلا بالشرع.

وأما الثالث: فلأن العبد لله تعالى بنفسه ومنافعه، وقد علم بدلالة عقله أنه مخلوق لعبادته، فيصير صرف نفسه ومنافعه إلى العبادة أصلا دائما، كما في الإيمان، إلا إذا لم يمكنه.

(وأما الرابع: فلأنا نقول)(٢): إنه ثابت بدلالة العقل، أنه مخلوق(٣) لعبادته، كما ثبت أن الدنيا مخلوقة له، فيلزمه اعتقاد وقف نفسه للعبادة، كما لزمه اعتقاد أن الدنيا خلقت لمصالحه.

فأما عبادة معتادة عبادة في الشاهد، فلا يأتي بها إلا بعد الأمر، لأن الإتيان به، وإن كان عبادة، فالكف عنها هيبة واحتشاما إلى أن يؤمر عبادة أيضا، فإنه ما من فعل يكون عبادة إلا وفيه ضرب بسوطة، وطلب قرب(٤) ومنزلة، فإن رأس العبادات الصلاة(٥)،وأنها بمنزلة المناجاة مع الملك(٦) في الشاهد، وفي المصير إلى مكان الخلوة للخدمة(٧)، والمناجاة ضرب بسوطه وطلب(٨) منزلة، واقتضاء مراد شهوة(٩) وكانت قرة(١٠) عين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما كانت مشوبة ما عليه بماله، لم يقدم على ماله بمجرد العقل، واقتصر على مجرد ما عليه من وقف نفسه ولو عن الحركة(١١)، حتى يأتيه الأمر.

ولهذا قال علماؤنا: إن الأصل في الدعوات والعبادات، كف اليد عن الرفع(١٢)، إلا حيث أذن(١٣)، وكف البصر عن الشخوص(١٤) وخفض الصوت

---

(١) في ث : فعلها. (٢) في ث : ولنا.

(٣) في ث: أن العبد لله تعالى، وأنه خلق لعبادته، إلا أن التوقف في الإقدام على العبادة هيبة واحتراما نوع عبادة، لما في الإقدام عليها من ضرب بسوطه ... الخ - فهنا تقديم وتأخير عن الأصل

(٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وعلق عليها بقوله (صح)

(٥) في ث : رأى العبادات بعد الإيمان، الصلاة (٦) في ث : المناجاة والخلوة مع الملك.

(٧) زيادة في الأصل عن ث. (٨) عليها تعليق في الأصل : صح.

(٩) زيادة في ح، وعليها تعليق - صح

(١٠) في ح : فإذا كان في الصلاة قرة عين رسول الله، يكون فيه اقتضاء، ولهذا قرن بالطيب والنساء في الحديث (وهو يقصد قوله - صلى الله عليه وسلم - «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه أحمد في مسنده والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس، وإسناده جيد. التيسير جـ ١ ص ٤٩٢

(١١) في ح : قوله : ولو عن الحركة فيه مبالغة: أي منع نفسه عن الحركة.

(١٢) في ح : كما جاء في الحديث (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن).

(١٣) عليها تعليق في الأصل : (أذن له).

(١٤) للحديث (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة .. الحديث) رواه أحمد في مسنده وأبو داود ومسلم وابن ماجه عن جابر بن سمرة، ورواية أخرى عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة .. الحديث) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة. التيسير جـ ٣ ص ٣٣٤ وانظر فقه السنة جـ ١ ص ٢٦٩ إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٥٧ نقل قول مالك والشافعي بأنه لا يكره رفع البصر إلى السماء في الدعاء، لفعله صلى الله عليه وسلم - ولا يستحب.

بالدعاء(١) إلا حيث أذن(٢)، وبه(٣) نطق كتاب الله تعالى: (ادعو ربكم تضرعا وخفية)(٤)، (قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون)(٥).

والجملة(٦) فيه أنا عرفنا بدلالة العقل، أن الله تعالى خلقنا لنؤمن به، ونعبده كما نطق به كتاب الله (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(٧) (وسائر الآيات)(٨) لكن العبادة مجملة، فيجري مجرى خطاب الله إيانا بالصلاة، فما يلزمنا من أمره بالصلاة (بالوحي قبل البيان)(٩) يلزمنا من أمره بالعبادة (الثابتة(١٠) بدلالة العقل، فرأس الإسلام التعظيم وهو الكف عن كل فعل على اعتقاد الطاعة حتى يأتينا البيان، مخافة أن نقع بما يتصور عندنا حسنا فيما ليس بحسن مرضيا لله تعالى تعظيما له، ألا ترى أن بعد الشرع كانت الصلاة بلا طهارة قبيحة، ومكروهة في بعض الأوقات(١١)، وترددت بين فاسدة وجائزة، وهذا كما قلنا في الدنيا، إنا نعلمها بدلالة العقل مخلوقة لنا، ولضروب فوائد تعود إلينا ولكن الانتفاع بعين منها لعين منفعة لا يكون إلا ببيان أن ذلك العين يصلح لتلك المنفعة، غير أن الصلاح لنا مما يعرف بدلائل غير دلالة الوحي، وأن يكون مرضيا لله تعالى لا يعرف إلا بدلالة الوحي والله اعلم.

ولهذا(١٢) المعنى، كان ترك اعتقاد وجوب الطاعة كفرا، لأنه من الايمان، فأما الطاعة نفسها فتركها فسق، وفعلها فيه(١٣) زيادة فضيلة ودرجة، فكان(١٤) أمرا زائدا على الإيمان من جملة ما يحتمل قبحا في الجملة(١٥).

ويدل عليه أن هذه العبادات، علقت بأسباب شرعا لا تدرك بالعقول، كزوال الشمس(١٦)، والبيت، وخمس من الإبل السائمة، والايمان(١٧) علق وجوبه بآيات الحدث فينا، وهي معروفة بدلالات العقل، فقام العقل في إيجاب(١٨) الايمان، مقام الشرع في العبادات)(١٩).

---

(١) لحديث: (خير الذكر الخفي) من حديث رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان، عن سعد بن مالك او ابن ابي وقاص بإسناد صحيح، شرح التيسير جـ ١ ص ٥٢٦، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: كنا في سفر.. فقال صلى الله عليه وسلم (اربعوا على انفسكم.. الحديث) رواه مسلم. مختصر مسلم تحقيق الألباني رقم ١٨٩٣.

(٢) تعليق على الأصل كما في الأذان والإقامة

(٣) كذا في ث، وفي الأصل : به.   (٤) الأعراف/ ٥٥   (٥) المؤمنون/ ١ - ٢.

(٦) في ح : أي الجملة في باب المشروعات التي يجوز ثبوتها وسقوطها.

(٧) الذاريات/ ٥٦.   (٨) ساقطة من ث.   (٩) في ث : (قبل الوحي)

(١٠) من هنا يبدأ الاختصار والتقديم والتأخير في ث عن الأصل.

(١١) في ح : وكذا في بعض الأمكنة، كما في البيع والكنائس.

(١٢) في ح : دليل اعتقاد وجوب العبادة قبل الشرع.   (١٣) في ح : أي في فعل الطاعة.

(١٤) تعليق على الأصل : أي فعل الطاعة

(١٥) في ح : أي كما في الأوقات المكروهة والأمكنة المنهي عنها وبدون استجماع الشرائط.

(١٦) سبب للصلاة كما مر، والبيت للحج، وخمس من الإبل سبب للزكاة، وسبق ذكره ذلك كله.

(١٧) في ح : قوله والإيمان علق وجوبه، أي كما أن الشرع ملزم للصلاة والزكاة، فالعقل ملزم معرفة الله تعالى والتوحيد.

(١٨) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وعلق عليها بقوله (صح).

(١٩) إلى هنا اختلاف نص ث عن الأصل. وبالتالي (الإقدام على الصلاة قبل البيان لا يجوز لأن كيفيتها لا تعرف إلا لقول الرسول: (الحديث سبق لنا تخريجه صلوا كما رأيتموني أصلي) حتى إن الصلاة في بعض الأوقات مكروهة، ولو صلى بلا طهارة كان باطلا. كذا هنا. إلا انه يجب عليه ان يعلم انه خلق للعبادة، وأنها واجبة عليه، ولهذا جعلنا ضد الكفر، وهذا لأن أسباب العبادات إنما تعرف بالشرع، فإن سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب الصوم الشهر، وسبب الزكاة ملك النصاب، وسبب الكفارة اليمين والفطر والقتل والظهار، وهذا مما لا يعرف قبل ورود الشرع)

ولهذا قلنا[1] إن الله تعالى لا يخاطب الكافر بالعبادة إبانة لهوانه وعدم أهليته، لا نظرا ومرحمة، ولما كان مشوبا بالكرامة، لم يكن للعبد المصير إليها إلا بأمر لما فيه من الترقي إلى درجة الكرامة.

قال القاضي أبو زيد[2] -رحمه الله (والحقنا به)[3]، انتهى كلامي[4] في ذكر الحجج والخطاب إلى ما اختتمت عليه[5] الكتاب، ليفارق الآدمي البهيمة في علمه، ويفرق بين حفظه وفهمه، ولما كان ذكر الحجج لإفادة العلم، والعلوم أنواع، لم يكن بد من ذكرها وذكر أضدادها، وما يختلف عليه أحوال قلب الآدمي فيه، وإني أستوفق الله تعالى وأستهديه ليعينني على كشف ما أنا فيه والله أعلم[6] (وبالله التوفيق)[7].

---

(١) نص ث (ولهذا قلنا: إن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، لأنها شرعت كرامة، والكافر لا يستحقها) وهذه المسألة كثر فيها الكلام، وهو مشهور بين العلماء، فلا داعي لذكرها هنا.

(٢) في ث: قال العبد - رحمه الله -.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في ح، وعليها تعليق: (صح)، وفي ح كذلك قوله والحقنا به، دعا القاضي به لنفسه كما في قوله (والحقني بالصالحين - الشعراء/ ٨٣)

(٤) تعليق على الأصل: مقول القاضي.

(٥) في ث: به.

(٦) نص الأصل فقط.

(٧) نص ث فقط.

باب القول في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم

قال القاضي(١) -رحمه الله- يولد الإنسان وهو نظير المجنون في عدم العقل، ليس معه قدرة التمييز التي(٢) بها(٣) خوطب الإنسان بهذه العلوم(٤)

وضده العاقل لا العالم، ثم يصير عاقلا.

والعقل: عبارة عن نور في الصدر، به يبصر القلب إذا نظر في الحجج، كالشهاب للعين، ومع هذا النور، يبصر القلب الأمور الغائبة عن الحواس إذا نظر في الحجج، كما أن العين(٥) إنما تبصر مع نور الهواء(٦) إذا نظر، فيصير الإنسان إذا عقل قادرا على النظر(٧) لكنه على جهل ما لم ينظر.

وضد الجهل العلم(٨)، ثم ينظر نظرا ضعيفا فيصير(٩) شاكا، والشك ضد اليقين، وذلك كالشيء، يبدو للعين إذا نظر إليه بدوا غير قوي، فلا يمين(١٠) الناظر إليه بين حقيقة وجود الشيء، وبين خيال تمثل(١١) للعين، أو علم بحقيقة الوجود، ولكن احتمل أن يكون زيدا أو عمرا، فيشك فيما رأى، (ولن يكون الشك إلا باحتمال الأدلة)(١٢)، ونظيره الريب.

ثم ينظر نظرا فوق ذلك غير تام، فيصير ظانا، والظن في اعتقاد القلب أحد وجهي الشك برجحانه على الآخر، يهوى النفس (لا بدليل هو دليل على الحقيقة)(١٣)، كظن الكفرة الأصنام آلهة، والملائكة بنات الله ونحوها من اعتقادات(١٤)، كانت لهم بلا دليل، قال الله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)(١٥). ولهذا صلح استعارة الظن للعلم، فإن مثل تلك الرؤية للقلب إذا كان عن دليل كان علما وحقا(١٦) على ما نذكره.

---

(١) في ح : العبد لفظ المصنف. وفي ث : قال العبد.

(٢) كذا في ث : وفي الأصل الذي.

(٣) في ح : ربه.

(٤) في س العلوم الدينية.

(٥) في ث : كالعين تبصر مع نورها الأمور الحاضرة إذا نظر.

(٦) في س : الهوى.

(٧) في س : البصر.

(٨) هذا البحث الذي اختلفت فيه كلمة العلماء في تحديده، وقد اختتم به المصنف مؤلفه، نجد أن الإمام الرازي في المحصول ، بتحقيق دكتور طه جابر العلواني الجزء الأول ص ٩٩ فما بعد من القسم التحقيقي - ذكر أنه بدأ به في مستهل كتابه بعد أن ذكر تفسير أصول الفقه، ثم الفصل الثاني في مقدماته، وبدأ الفصل الثالث في العلم والظن، ويكاد يوافق الدبوسي فيما ذهب إليه، مع اختلاف الأسلوب في عرض الموضوع، علما بأن الدبوسي متقدم عليه، فالرازي متوفى سنة ٦٠٦هـ، والدبوسي سنة ٤٣٢هـ.

(٩) في ح : فيبصر.

(١٠) في س : فلا تميز.

(١١) في ث : يخيل.

(١٢) ساقطة من ث.

(١٣) في ث : لا لدليل حقيقي.

(١٤) في ح : كما في عيسى وعزير عليهما السلام.

(١٥) النجم/ ٢٨ .

(١٦) ساقطة من ث.

وضد الظن الحق، كما قال الله تعالى: (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)، فهذه(١) أحوال أربعة للقلب، قبل العلم، وقبل النظر في الحجج، نظرا على وجهه(٢) فإذا صار النظر على الوجه، وميز بين الدليل وما ليس بدليل(٣) وطلب الرجحان لأحد وجهي الشك بالحجة، وترجح(٤) ومال القلب إليه من غير يقين. فذلك مبدأ(٥) العلم بغالب الرأي، كالعلم الذي يقع بالمقاييس والاجتهادات التي تحتمل الخطأ، وأخبار الآحاد ونحوها من الأدلة(٦) المجوزة على ما مر القول في بيانها(٧)، وهذه الحال(٨) تسمى علما، لكنه على سبيل المجاز، لقيام شبهة الخطأ، واحتماله مع هذا الدليل، واسمه(٩) على الخصوص الحق، لأنه ثبت بدليله.

وضده الظن إذا ثبت لا عن دليل، لكن بهوى النفس.

ثم إذا جد في النظر، ووفق للإصابة، وزالت الشبهة من كل وجه عن تبدي الحق للقلب، صار علما، الذي ضده الجهل. فصار حد العلم(١٠) -والله أعلم(١١)- رؤية القلب المنظور فيه، كرؤية العين المنظور إليه، فالعلم للقلب، صنعة خاصة كالرؤية للعين، وقد تستعار الرؤية عن العين(١٢) للقلب(١٣)، لأن العلم بمعناه، والرؤية إنما تكون بتبدي المنظور إليه للعين، فكذا(١٤) العلم بتبدي المنظور فيه للقلب(١٥). والاعتقاد عندنا: صفة زائدة للقلب بعد العلم (يعلم)(١٦) ثم يعتقد، أي يعقد(١٧) الإنسان(١٨) قلبه على ما رأى، وإنما يتبين الشيء بضده، فضد العلم الجهل، وضد العقد الحل. (وحتى أضيف العقد إلى كل شيء)، يقال: عقدت الحبل فانعقد، كما تقول في ضده: حللته فانحل.

والعقد والعزم(١٩) والقصد في صفات القلب نظائر بعضها فوق بعض(٢٠) وذلك كله بعد العلم، أي بعد رؤية ما يعتقده ويقصده ويعزم عليه)(٢١)، وكان إبليس على هذا عالما بالله تعالى، غير معتقد، أي غير مؤمن ولا مصدق، ولا عامل بعلمه، فإنه(٢٢) للقلب(٢٣)، كالطاعة للبدن، يعلم بوجوب الصلاة، ثم يعمل به فيكون تصديقا لقلبه على ما علم. وإن ترك كان تكذيبا لقلبه(٢٤) بفعله(٢٥)، واسم هذا العلم على الخصوص اليقين الذي هو ضد الشك على الخصوص، وهو ضرب من الجهل.

---

(١) ساقطة من الأصل بعامل البلل، وفي ح (عدم العقل والجهل والشك والظن).

(٢) في ح: على وجه. (٣) في ث: بين الدليل وغيره.

(٤) في ح: ترجح. (٥) في ث: مثل.

(٦) في ح: كالعام الذي خص منه، والآية المؤولة. (٧) في ث: ما مر شرحه.

(٨) في ث: الحالة. (٩) في ح: أي اسم العلم الحاصل بالاجتهاد.

(١٠) في ح: حد العلم: أي حد العلم الحادث، وحده الحقيقي عندنا صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به. هذا وقد ذكر سيد شريف في كتابه التعريفات ص ١٠٣ وص ١٠٤ طبعة إستانبول سنة ١٣٢٧ هـ عدة تعاريف للفظ العلم ثم ذكر تقسيماته وذكر إضافاته. فيمكن الرجوع إليه في ذلك. وحتى لا يشتغل الفكر بين التعريفات وضح المصنف هنا ما أراده من ذلك. (١١) زيادة في ث.

(١٢) في ث: كتبت كلمتان فوق بعضهما تفسر (بالعلم) ولكن نسخة الأصل أرجح وأولى.

(١٣) في ح: يقال: رأى قلبي. (١٤) في ث: فكذلك العلم يبتدي والمنظور فيه.

(١٥) زيادة في ح، وعليها تعليق: صح.

(١٦) زيادة في ح، وعليها تعليق (صح) ومكانها في ث: بما لم يعلم. (١٧) في ث: يعتقد.

(١٨) ساقطة من ث. (١٩) زيادة في ح، وعليها تعليق: صح.

(٢٠) في ح: الفوقية كما ذكرها هنا على الترتيب. (٢١) ما بينهما ساقط من ث.

(٢٢) تعليق على الأصل: أي الاعتقاد. (٢٣) في ث: والعلم للقلب.

(٢٤) كذا في ح وث، وفي الأصل لعقله. (٢٥) عليها طمس من البلل في الأصل.

ثم العلم لأول[1] ما يقع للقلب لا يخلو عن ضرب اضطراب، بحكم ابتداء الوقوع، كالرجل يدخل دارا (أول ما يدخل)[2] فيكون على اضطراب بحكم ابتداء الصحبة، (والعين ترى الشيء لأول ما يبدو[3])[4]، فإذا دامت الرؤية وزال اضطراب البدء[5]، فصار هذا[6] العلم معرفة كالغريب إذا دخل بلدة، وصحب أهلها، يثبت بينهم المعرفة، وإن كان يثبت العلم بأول الرؤية، ولهذا يقال للبهائم عرفت كذا، ولا يقال علمت، لأنها لا تعرف شيئا إلا بالعيان الذي يزيل كل اضطراب.

والعلم ما يكون بنظر القلب والاستدلال الذي هو دون العيان، حتى إذا زال الاضطراب بدوام الصحبة، قيل معرفة[7].

وضد المعرفة المنكرة، (وضد العلم الجهل)[8]، ثم النكرة بعد المجهول[9] بدرجة، فإنك إذا قلت أعط زيدا درهما، من غير إشارة إلى أحد، (كنت أمرت بإعطاء رجل مجهول لا نكرة، فزيد معرفة لغة، إلا أنك جهلته للتعارض، فإن الزيدين كثيرة)[10].

وإذا قلت أعط رجلا درهما[11] كنت أمرت بإعطاء رجل نكرة، فرجل منكور، لأنه مجهول بعدم دلالة المعرفة لا للتعارض، وزيد جهل بعد قيام اسم المعرفة بحكم التعارض، فتكون النكرة من الجهل كالجهل من الشك، فنقول فلان جهل ربه إذا لم يعلمه ،وفلان أنكر إذا زاد على الجهل التكذيب والجحود.

ويقال[12]: علمت فلانا لكنه ليس من معارفي، إذا لم يكن بينكما صحبة، فعلمت أن المعرفة فوق العلم بزيادة صفة الصحبة للقلب، لا بزيادة درجة الثبوت[13]، فإنهما سيان في اليقين.

---

(١) في الأصل : لأول – مطموس الحرف الأول، وفي ث : الأول.
(٢) ساقطة من ث.
(٣) في ح : ترى (ع صح) أي من تصحيح عمر الإتقاني.
(٤) ما بينهما ساقط من ث.
(٥) في ث والأصل : (البد).
(٦) زيادة في ث. وفي الأصل: وصار العلم.
(٧) في ث : أختصر وقدم فقال: (كمن دخل بلدا كان عالما بالناس، ولكن لا يعرفهم، ولهذا تقول: فلان ليس من معارفي وإن كنت تعلمه حقيقة، إذا لم يكن لك معه صحبة).
(٨) ساقطة من ث.
(٩) في ث : وأنه فوق المجهول بدرجة.
(١٠) نص ث: كان زيد مجهولا ها هنا لا نكرة، لأن زيدا اسم علم، فكان معرفة باعتبار الأصل، وإنما وقعت الجهالة لمكان التعارض والاشتراك.
(١١) نفس المعنى مع تغيير وتقديم في الألفاظ.
(١٢) سبقت الإشارة في تقديمه في ث.
(١٣) في ح : إذ لو كان بزيادة درجة الثبوت، ويلزم أن يكون علمنا أقوى من علم الله تعالى.

ثم العلم بعدما يصير معرفة ينقسم(١) إلى ضربين: علم الظاهر(٢)، دون المعنى(٣) الباطن الذي فيه الحكمة، وعنده يلتذ القلب به ويصير معقولا له، ويجري مجرى الطبيعة، فإن العقل مما خلق(٤) فينا، ورأيه بمنزلة رأي(٥) هوى النفس في القبول وسكون الإنسان إليه، فمتى نظر بدلالة عقله، ووقف على المعنى الباطن، والتذ(٦) القلب به بعدما(٧) اطمأن إليه، صارت المعرفة فقها.

والفقه(٨) اسم لضرب علم أصيب باستنباط المعنى.

وضد الفقيه صاحب الظاهر، وهو الذي يعمل(٩) بظاهر النصوص من غير(١٠) تأمل في معانيها، ولا يرى القياس حجة.

ولو كان الفقه والعلم سواء، لم يكن ضد الفقيه نوعا من العلماء، بل كان ضده الجاهل، وإلى هذا(١١) تناهى حد العلم، فيرى القلب أول ما يرى بغالب رأيه من غير يقين، فيميل إليه، ثم تزول الشبهة، فيصير علما حقيقة، ثم يقر عليه، فيصير معرفة، ثم ينظر في معناه وحكمته، فيقف عليها، فيصير فقها.

وقد فسر عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– الحكمة بالفقه في جميع القرآن(١٢)، ولهذا خص بهذا الاسم العلماء الذين يرون القياس حجة، لأن القياس لا يكون إلا بالوقوف على المعاني الباطنة، غير أن الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه، لأن العلم يتبدى المعلوم للعالم على حقيقته ،والله تعالى لا يخفى عليه شيء، فكان عالما.

---

(١) في ث : يتنوع. (٢) تعليق على الأصل : بقوله : صورة المسألة.
(٣) وكذا هنا : جواب المسألة. (٤) في ث : فيما يخلق.
(٥) ساقطة من ث.
(٦) ساقطة من الأصل، وهي في ح و ث.
(٧) في ث : دون ما.
(٨) في ح : تفسير الفقه، والمصنف هنا بهذا التعريف الذي لم يسبق فيه جمع بين مفهومي الفقه اللغوي والاصطلاحي، ولذكرهما تفصيليا في عامة كتب الأصول، ولا داعي لتحليله هنا.
(٩) في ث : يعلم – تحريف.
(١٠) في ث : بلا تأمل.
(١١) في ح : أي إلى الفقه تناهى.
(١٢) انظر التفاسير حول قوله تعالى: (يؤت الحكمة من يشاء – ٢٦٩ البقرة) قال مجاهد: الحكمة هي القرآن والعلم والفقه – أبو السعود ومثله في ابن كثير، وفي الوسيط: إصابة الحق في قول أو فعل أو رأي، وأما في رأي ابن عباس فهي (المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة ومحكمة ومتشابهة ومقدمة ومؤخرة وحلاله وحرامه. وعن مجاهد كذلك الحكمة ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه – مختصر ابن كثير للصابوني جـ ١ ص ٢٤٢، وقد ذكر – نفس المرجع – عن مالك قوله (إنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمر يدخله في القلوب من رحمته وفضله) وقال سيد شريف في تعريفاته ص ١١٢ (الفقه لغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء)

والمعرفة(١) والفقه اسما حالي(٢) العلم، على ما مر ذكرهما(٣)، وليس لله تعالى أحوال في صفاته وأسمائه، تعالى الله عن ذلك علو كبيرا(٤). فلا علم(٥) لنا إلا عن دليل، والدليل(٦) قد يكون حسيا، وقد يكون عقليا، أي لا يعرف دليلا إلا بدلالات العقول، كالآيات الدالة على الله تعالى، والمعجزات الدالة على الرسل عليهم السلام، فالحسيات مما يشارك البهائم الآدميين في المعرفة الواقعة بها، فإنها تعرف أولادها وأجناسها، ومراحها ومسرحها، لأن لها حواسا كما للآدمي، وإنما يفارق الآدمي غيره فيما لا يعرف دليلا إلا بدلالات العقول (لأنه لا عقل للبهيمة)(٧).

ثم الدليل: قد يفهم وقد يحفظ، والحفظ مما يشارك البهيمة الآدمي فيه(٨) فإنها حفظت الأدلة الحسية من ضروب الأشياء(٩) والأعلام، وهو(١٠) كالصبي الصغير(١١) يحفظ القرآن ولا يفهمه، والعجمي يحفظ القرآن ولا يفهمه.

والحفظ طبيعي للقلب(١٢)، والفهم عقلي، وضد الحفظ النسيان، وما هو بضد للفهم، يقال: فهم وعقل، بمعنى واحد، لأن الفهم لا يكون إلا بدلالة العقل فاستعير لفظة عقل، للفظة فهم.

وقد يكون العلم بحفظ الأدلة التي هي (بصورها حجة، كالنصوص عن صاحب الشرع)(١٣)، ولا يكون الفقه إلا بالفهم.

ولهذا لا يلذ الإنسان بعلمه حتى يفقه(١٤)، لأن العلم يقع بسماع النصوص الموجبة للعلم انقيادا للشرع واستسلاما لما عرف من عصمة الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الكذب، فكان انقيادا بخلاف طبعه كرها، إسلاما(١٥) لأمر الله تعالى.

---

(١) في ث: والمعرفة
(٢) في ث: حال.
(٣) ساقطة من ث.
(٤) ساقطة من الأصل وهي في ح وصيغتها في ث: وتعالى الله عن الأحوال في صفاته وأسمائه علوا كبيرا
(٥) في ث: وإذا لم يكن لنا علم إلا عن دليل.
(٦) في ث: والدليل ضربان حس وعقلي. ثم هناك تقديم وتأخير بين ث والأصل.
(٧) زيادة في ث.
(٨) ساقطة من الأصل.
(٩) في ح: الأشباه (ع صح). وكذا في ث: الاشتباه.
(١٠) في ح: أي البهيمة.
(١١) زيادة في ح، وعليها تعليق صح
(١٢) ساقطة من ث.
(١٣) ساقطة من ث، ومكانها كلمة نصوص فقط
(١٤) في ث: كما يلتذ بفقهه.
(١٥) في ث: استسلاما لأمر الله عز وجل.

فإذا فهم المعنى، وصار العلم فقها، كان علما على موافقة طبيعة القلب للعاقل، فإن المعقول للعقلاء طبيعي عقولهم، كالمحسوس للبهائم، فيصير لذيذا لا يصبر عنه ساعة، ولا تقابله لذة (يشار إليها من أنواع اللذات)(١) إلا(٢) لذة العمل بالعلم من أنواع(٣) العبادات(٤)، لأنه لا يخلو عبادة عن منزلة قرب(٥) وكرامة، (وإلى ذلك يتناهى ما يتحقق من لذة في الدنيا)(٦). ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (وجعلت قرة عيني في الصلاة)(٧) والله أعلم بالصواب وبالله التوفيق(٨).

تم

من إنشاء الشيخ الإمام القاضي أبي زيد.

أتيت بجدي مستعينا بخالقي ... حدود معاني النطق حتى استقرت
نظرت سخين العين عشرين حجة ... فما زلت حتى زال عنها فقرت

(والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)(٩).

التوقيعات في نهاية نسخة الأصل

١ – تم كتاب التقويم بعون الملك القديم.

على يد العاصي القاصي، أمير كاتب أمير عمر عميد الإتقاني، متع به وبغيره ببلدة همذان في المحرم، يوم عاشوراء سنة خمس عشرة وسبعماية هجرية مصطفويه.

٢ – تم التقويم في ٢٣ جزء، قال العبد الضعيف أمير كاتب: صححت كتاب التقويم على حسب إمكاني، على أنه قد قيل:

أبى الله أن يصح كتاب غير كتابه.

٣ – قال العبد الضعيف أمير كاتب رأيت في آخر نسخة من نسخ التقويم، وكانت مكتوبة بخط الإمام المعروف البرغري الذي صنف طريقة الخلاف في الفقه، ما هذه صورته:

---

(١) ساقطة من ث. (٢) في ث: سوى. (٣) في ح: من ضروب.

(٤) في ح: ولهذا كان يقول محمد بن الحسن إذا سهر الليالي وانحلت له المشكلات، أين أبناء الملوك من هذه اللذات.

(٥) كذا في ث، وفي ح، وفي الأصل: قربة. (٦) نص ث: وذلك قصاري لذات الدنيا.

(٧) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك، وإسناده جيد، وسبق تخريجه، وانظر شرح التيسير جـ ١ ص ٤٩٢.

(٨) مجموع ختام نسخة ث والأصل. (٩) دعاء ختم الكتاب/ ١٦ رمضان ١٤٠٣هـ وفق ٢٦/٦/١٩٨٣م.

كتبه من أوله إلى آخره أبو بكر محمد بن محمد البرغري لنفسه وفرغ منه يوم الأحد السادس من شهر الله المحرم من سنة سبعين وأربعماية.

ملحوظـــة :
١ – عليها تملكات كثيرة ولكن أشهرها ختم وقف السلطان.
٢ – ذكر في نهاية الكتاب : الكاتب ابن العميد إحدى عشرة مسألة في الفروع.
٣ – ثم ذكر رسالة سماها ضوء النهار ونور العذار، مشتملة على ثلاثة فصول ذكر فيها أسماء الأيام والشهور عند العرب.

التوقيعات في نهاية نسخة مجموعة ث

١ – وقد وقع الفراغ من كتابته ليلة الأربعاء، لسبع ليال بقين من شهر شوال سنة تسع عشرة وستماية على يد أصغر عباد الله وأضعف خلق الله، الراجي إلى رحمة ربه أسعد بن علي بن محمد الأخسيكثي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنه رؤوف رحيم على عباده في مدينة دمشق في مدرسة الملك العادل نور الدين، رحمه الله ورحم من ترحم عليه، اللهم اغفر لكاتبه، واستر عيوبه ولوالديه ولمن نظر، ولمن قرأ ولمن دعا لكاتبه ولجميع المسلمين والمسلمات، والحمد لله رب العالمين.
٢ – وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين آمين رب العالمين.
٣ – تم المجلد في سبع وعشرين كراسا.

ملاحظـــات :
أقول : وجد المخطوط ضمن مجموعة ١٦٨/١ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١/٧٢٩ وهي شرح الجامع الصغير في الفروع (للحنفية) والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني – ١٨٧هـ.
لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري – ت ٥٨٦هـ – انظر الفوائد البهية ص ٣٦ و٦١٨ بقلم نسخي معتاد، بخط إسحق بن محمد، وبعضه بخط علاء الدين بن محمد بن عبد الحميد السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ.

انظر الكشف جـ ٢ عـــمـــود ٥٦٩ ، ١٦٨ق، ٢٣×٢٥س، ٥ , ١٥×٢٣سم والنسخة الثانية تحمل الرقم ٧٢٩ (٢) - أحمد الثالث - استانبول - تركيا، وكلاهما في الأصول.
ثم هناك نسـخـة في مكتبـة أحمد الثـالث، برقم ١١٠٦، وتحـمل نفس الاسم ولكنها في الفقه، وليست في الأصول.

التوقيعات في نهاية نسخة ق

١ - تم نسخ هذا الكتاب المسمى بتقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع من تصنيف القاضي الأجل الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي تغمده الله تعالى، بقلم الفقير محمد أمين الدنف الأنصاري، خادم الحرم الشريف، والمسجد الأقصى، غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن إليهما وإليه، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق سبعة وعشرين صفر الخير سنة ألف وثلاثماية وعشرين من الهجرة النبوية. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين م.
٢ - نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف، طبقا لأصلها ٢٧ صفر سنة ١٣٢٠هـ.
٣ - هذه النسـخـة محفوظة بدار الكتب المصرية، خـصـوصـيـة برقم ٢٥٥ أصول فقه، وعمومية برقم ٣٦١٣٧ .
٤ - في نهايتها ختم الكتب خانة الخديوية المصرية.

ملاحظـــة :
النسخة مجلدة ولكن، فيها نقصاً في آخرها، وفيها بياض كثير.

التوقيعات في نهاية نسخة خ

١ - الكتاب عبارة عن كتلة من الأوراق المتساقطة موجودة في المكتبة الخالدية بالقدس، وهي تابعة للوقف الإسلامي، وعليها تملكات، وأهمها ختم المكتبة الخالدية.

٢ – كونها متساقطة

وقد لفت بورق النايلون الشفاف، ومطعمة بمادة النفتلين لمنع تسلل الأرضة أو ما يسمى بالعث إليها، ولم أتمكن من الاستفادة منها.

٣ – كون النقص جرى على آخرها، والرطوبة التي لحقتها لم نستوضح الكتابة عليها.

٤ – الموجود من صفحاتها ٨٦٥ مقاس ٢٥×١٧سم المكتوب مقاس ١٩×٥ر١١سم كل صفحة فيها ١٩ سطر.

الخاتمـــــة

وتتضمن نتائج البحث التي توصلت إليها

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين، المرسل رحمة للعالمين، ورسول الله إلى الثقلين معلم الإنسانية الخير، الرؤوف الرحيم، سيدي وسندي محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم أن نلقاه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لمن توفيق الله سبحانه وتعالى أن يخرج هذا السفر بهذا الجهد المتواضع الذي مكثت فيه بضع سنين دون كلل أو ملل، رغبة في العلم واحتسابا لله سبحانه وتعالى، بعد أن بذلت فيه وسعي، مستعينا بخالقي جل وعلا، ومستشفعا بسيدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبآله وصحبه رضي الله عنهم أجمعين، ومستأنسا بإرشادات شيخي أولا –المرحوم– فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق –رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وأجلسه المولى على بساط أنسه في مستقر رحمته، الذي كان تواقا لكي ينتهي هذا البحث قبل أن ينتقل إلى جوار ربه.

وقد شاء القدر أن ينتقل الإشراف في حياته (رحمه الله)إلى فضيلة الأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي –جزاه الله خيرا– حيث تابع المسيرة الخيرة المباركة –إن شاء الله– ورغم ضيق وقته، لم يأل جهدا في إسداء النصح والإرشاد والتوجيه والسهر، وبما فتح الله عليه، وشرح صدره، ففتح لي صدره، وأتعب معي جسده وأعمل فكره، وذلك قبل أن يعار إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

ثم شاءت الأقدار الربانية كذلك أن ينتقل الإشراف إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، فتابع مسيرة الخير بأمر الله لتتصل سلسلة الخير فأعمل فكره وشغل وقته، وبذل وسعه وجهده، وأخلص نصحه ومشورته، مما كان له أبلغ الأثر في استخلاص النتائج التالية بعد إعطاء البحث حقه.

١ – إن الناظر في مصنف القاضي أبي زيد الدبوسي هذا، سيجد نفسه ولأول وهله أمام علم من أعلام العلم والمعرفة، ولا غرو، فقد بدأ مصنفه هذا بما نستطيع أن نطلق عليه في عصرنا الحاضر، خطة عمل، ثم نراه بعد ذلك يدخل في الموضوع بمدخل محكم، منتقلا من موضوع لآخر برباط قوي دقيق يشعر بتسلسل الموضوعات، ويشد نظر الدارس وفكره كي يستمر معه، فيقف على رأي سديد بأسلوب سهل ممتنع يتمشى مع الشرع والعقل، فالشرع من غير عقل عقيم، والعقل من غير شرع ضلال وهلاك، ومن هنا نجد أن القاضي الدبوسي قد جعلهما مستنده العتيد، ومعتمده الشديد، الذي لا يحيد عنه ولا يميد، متغلبا على هوى النفس.

٢ – تحلى القاضي الدبوسي بالأمانة العلمية، وسعة الاطلاع، وبعد النظرة الثاقبة المتفحصة ودقتها في كل ذلك، فهو بحق المدقق المحقق، وقد أشرت إلى طرف من هذه الأمور في الدراسة السابقة بما يكشف لنا أمانته العلمية، حيث إنه ينقل أقوال الخصوم بأمانة، ثم ينقل لهم استدلالاتهم، وإذا لم يجدها فإنه يجتهد لأن يستدل لها بما يستخرجه من مسائلهم، وفي حالة عدم توصله إلى أقوال أهل العلم السابقين، فإنه يصرح بذلك، ثم يظهر رأيه حسبما توصل إليه علمه واجتهاده بكل ثقة، واعتزاز بالنفس.

٣ – ويبدو لنا تواضع العالم من غير منقصة، ومن غير كبر وغرور، نستشف ذلك من مقدمة كل باب أو فصل وفي ختامه، فيبدأ ذلك بقوله: قال العبد –رحمه الله– ويختتمه بقوله: والله ولي التوفيق، أو: والله تعالى أعلم.

٤ – تميز بالرصانة والقوة في لغته ولا غرو فهو حجة فيها، كما أشرت إليه في موضعه، وأنه يأتي في كل باب بتعاريفه، لغة واصطلاحا –حيث يلزم ذلك– ويجيد لي عنق النصوص(١) والاستدلالات إذا خرجت عن موضعها ليعيدها إلى مجراها الطبيعي، حتى لا تخرج عن موضع

---

(١) المقصود بالنصوص هنا أقوال المتناظرين وتعبيراتهم.

الاستشهاد الذي سيقت من أجله، ومعنى هذا أنه ذكي حاد الذكاء، سريع الخاطرة وحاضر البديهة، متمكن من علمه، محيط به، فلا يترك مواضع الاستشهاد لتفلت منه.

٥ – وعلى الرغم من أنه حنفي المذهب، فإننا نراه يجتهد ليورد آراء علماء المذهب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلا أن هذا الحب والوفاء لمذهبه ورجاله، لم يمنعه من أن يسير مع الحق أينما وجد وحيثما كان، وقد أشار لذلك كما أسلفت بيانه في القسم الدارسي من أنه يحمل على التقليد الأعمى وأهله، وأشار إلى أن أهل العلم أولا، كانوا يعتمدون على كتاب الله وسنة رسوله، وإنما بدأ الخلل يتطرق إلى أفكار بعض العلماء عندما ورثوا التقليد كما عبر عنه بالولادة، وحمل على هؤلاء، كما سبق أن ذكرت ذلك، حيث بدأ هذا الوضع بالعلماء بعد ذهاب القرن الرابع الهجري.

٦ – تميز بطريقة عرض القواعد الأصولية والمسائل المترتبة عليها، والخلاف فيها، حيث ظهرت بوضوح جلي مسائل الخلاف التي أفرد لها كتابا مستقلا وضع فيه بعض القواعد للبيان لا للحصر والاستقصاء، وقد أشار لذلك(١) في كتابه، وأوضح السبب في تأليفه هذه القواعد.

٧ – كان أوابا للحق أيا كان مصدره حنفيا أو شافعيا أو غير ذلك، ولا أدل على ذلك من أنه علل تأليفه هذا، بأنه للرجوع عن أخطاء سابقة في الأصول التي زل بها خاطره، بحكم بدايته في التأليف في كتاب الأصول الأسبق والذي سماه كتاب (الهداية)، وهذه تعد فضيلة له، حيث اعترف بالحق وآب إليه، فبين لنا باجتهاده الآراء الصحيحة التي تبناها واجتهد فيها، واستقل فيها برأيه، إذ لم يجد للمتقدمين قولا فيها، فسبر غورها وأظهرها بأسلوب قوي متين، فخرجت آراؤه في ثوب جديد، وبأسلوب محكم مترابط، حتى أصبح كتابه من أمهات كتب الأصول التي يشار إليها ويؤخذ منها، ويدل على ذلك ما وصفه به العلامة ابن خلدون في مقدمته، وغيره من جهابذة علماء الأصول، كالإتقاني، والبزدوي، والبخاري عبد العزيز والسرخسي وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين –أي ممن عاصره أو جاء بعده أو من أهل القرون المتأخرة عنه –وأصبح دائرة معارف أصولية ليست فقط في إطار المذهب الحنفي، بل تجاوزت هذا الإطار إلى غيره من المذاهب

(١) انظر مقدمة تأسيس النظر في علم الخلاف له، طبعة القاهرة، حيث طبع مرتين ونفدتا.

الأخرى، كما قام التميمي السمعاني أبو المظفر المتوفى بمرو سنة ٤٨٩هـ بمعارضته في كتابه -الاصطلام- الذي ألفه خصيصا للرد عليه، وكما قيل والضد يظهر حسنه الضد، فبضدها تتميز الأشياء، وليس هذا فحسب بل قام أحد الأساتذه الحاليين[١] في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة- وألف كتابا حديثا سماه (الفكر الأصولي) أجاد فيه حيث تعرض للقاضي الدبوسي وكتابه في دراسة تحليلية، كشف فيها النقاب عن بعض مزايا القاضي الدبوسي في كتابه هذا، حيث بسط القول في تحليله لمقدمةالكتاب ثم سرد موضوعاته ذاكرا منهجه من خلال هذه الموضوعات، مبينا موقفه من التقليد، وتعرضه لفكر الإمام الشافعي خاصة، ولا بأس في هذا المقام -أن أوجز بعض ملاحظاته عدا لعلاقتها بنتائج هذا البحث، بالرغم من أنني تعرضت لمثلها فيما سبق بالقسم الدراسي[٢] منها:

أ - التزام القاضي الدبوسي بالموضوعية، إذ إن مرتكز الدراسة هو الحجج الشرعية أو العقلية، وأدلة أصول الفقه التي استند عليها حيث يقول (وبهذا برهن الدبوسي -رحمه الله- موضوعية تامة، وذلك هو التزامه بعنوان الكتاب شكلا ومضمونا، وهذا نتيجة تصور فكري واضح لمباحث الكتاب وموضوعاته المتشعبة مما سهل عليه صياغته في قالب علمي متماسك).

ب - اهتمامه بتعريف المصطلحات في بداية كل بحث وشرحه وتحليله مع الأمثلة يجملها ثم يفصلها، وهذا ما سبقت إشارتي إليه.

جـ - اهتمامه بالتفريعات الفقهية ليستشهد بها للمسائل الأصولية المعروضة.

د - تركيزه على تحرير محل النزاع، وهذا جانب مهم في منهجية البحث والمناظرة.

---

(١) هو الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان/جامعة أم القرى بمكة المكرمة في كتابه الفكر الأصولي، طبعة دار الشرق.

(٢) حيث لم أطلع على هذا الكتاب إلا بعد الانتهاء من الدراسة والتحقيق، ولكن أدخلت هذه الملاحظات قبل أن أنتهي من طباعة هذه الخاتمة، لتعم الفائدة إن شاء الله بالرغم من أنها غير كافية حيث أوردها كصورة من غير استقصاء، واكتفي بالاطلاع على نسخة واحدة - جزاه الله خيرا.

هـ - استنباط واستخراج التفسيرات العقلية المنطقية للأحكام الكلية والمسائل الفقهية، وهذا ما أشرت إليه في بيان بعض الآراء التي استقل بها.

و - عنايته بمسائل علماء الحنفية خاصة، وبيان موقفهم في كل ما يعرض له.

ز - يقوم الآراء، بعد تحرير محل النزاع، ويبدي فيها جوانب الصحة والخطأ بالدليل والحجة والبرهان، وقد سبق أن أشرت إليه كذلك.

ح - استقلاله الفكري، وهذا ما سبقت الإشارة إليه وسردت فيه بعض المسائل التي توصل إليها باجتهاده ولم يقف على أقوال السابقين فيها، ثم بيانه لرأيه ترجيحا أو غير ذلك في كل بحث طرقه.

٨ - وأزيد على ما تقدم، أن الدبوسي -رحمه الله- كشف الأسرار للمسائل التي تناولها وبينها، سواء أكان ذلك بالاستدلال أم بالاستخراج والاستنباط، وفي تحريره لمحل النزاع بتحديد الأدلة، والرد العلمي على المخالفين ممن يعتد بآرائهم، وأما المتبجحين المعاندين بغير نظر واستدلال، فيهملهم بعد الإشارة إلى بطلان ما استدلوا به كما قال: (ولقد بلغني عن ذلك الرجل الذي شرط لصحة القياس دوران الحكم معه، والنص قائم في الحالين ولا حكم له...)(١) ثم يقوم هذه الآراء، ثم يخرج بالنتيجة التي توصل إليها باجتهاده.

٩ - يحقق رأي السلف الصالح، ويخص بذلك علماء المذهب خاصة، وعلماء بقية المذاهب الأخرى عامة، كأبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف، وكذا زفر وأبي الحسن الكرخي والجصاص الرازي وغيرهم من المذاهب الأخرى كالشافعي الذي احتل مركز الصدارة بين العلماء الذين زخر الكتاب بآرائهم واستدلالاتهم.

١٠ - بالرغم من ظهور التزامه بالموضوعية والدقة في النقل والتحقيق والصدق فهو أيضا يمتاز بالعدل العلمي، إذ يسير مع الدليل، ويرى أن الأشخاص إنما يعرفون بالعلم، ولا يعرف العلم بالأشخاص، وذلك عندما قال: (لم يكن المذهب في الشريعة عمريا ولا علويا، بل النسبة كانت إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... فكانوا يرون الحجة، لا علماءهم، ولا نفوسهم)(٢).

---

(١) انظر باب القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها، في معرض حديثه على قول عامة العلماء في دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما وأنه لايدل على الصحة... الخ ص ٦٩٢ فما بعد.
(٢) انظر القول في باب الإلهام وأنه ليس بحجة ص ٩٠٣.

١١ – ومن الأمور المهمة في هذا البحث كذلك، أن القاضي الدبوسي أضاف بقوة إدراكه وفرط ذكائه للآخرين قواعد أصوليه، استخرجها من مسائل القوم الآخرين في المذاهب الأخرى، كما أثبت أن هناك بعض المسائل المختلف عليها، وأن الخلاف فيها لفظي، والمؤدي واحد، وإنما اختلفوا في الوصول إلى الحكم.

١٢ – ويظهر لنا كذلك مقار اطلاعه وإحاطته بمذاهب الآخرين علاوة على مذهبه (مذهب الحنفية)، وكثيرا ما كان يصرح بذلك عندما كان يقول: لم أقف على رأي المتقدمين، وإنما استخرجته من مسائلهم، وربما قال: وهذا ما دلت عليه مسائل أصحاب الشافعي، مثلا، أو هذا ما دلت عليه مسائل علمائنا، إلى غير ذلك.

١٣ – وكذلك يدلنا هذا البحث على قدرة امتلاكه زمام النصوص والمفردات بمعانيها ويكثر من التعريفات في أول المسائل والأبواب، ثم لا يلبث أن يتبع ذلك بالتعريفات الاصطلاحية.

١٤ – ولا يترك كذلك آراء الخصم، أو رده، بل يبحث عنها ويوردها ويرد عليها ثم بعد ذلك يضعها على محك البحث والنظر، ويزنها بميزان الشرع أو العقل أو بهما معا رغبة في الوصول الى ما هو أقرب للصواب، فيتبناه، أو يدفعه وينقضه ويرده إلى أهله بأمانة وصدق، حيث تميز بالتدقيق والتحقيق من غير تفريط ولا إفراط فيما عرض أو استدل، حتى ليخيل إلى الدارس أنه يقف إلى جانب الخصم ضد مذهبه، وهذا كثيرا ما يلاحظه الدارس في عرضه لكثير من المسائل، وخاصة فيما يعزوه للإمام الشافعي –رحمه الله– الذي احتل مكان الصدارة في هذا الكتاب جنبا إلى جنب مع الإمام أبي حنيفة وأصحابه –رحمهم الله– فلم يكن متعصبا للمذهب، بمقدار ما كان متعطشا للوصول إلى الحق الذي يبدو له كما سبق أن ذكرت.

١٥ – ونجده كذلك قد خالف أسلوب السابقين عامة، وعلماء الحنفية خاصة في طريقة عرضه للموضوعات، وقد اقتبس منه من جاء بعده. كالبزدوي وابن الساعاتي وغيرهما.

١٦ – يضاف إلى كل ما سبق أنه استوعب جميع مباحث علم الأصول، كاملة مستوفاة، يضاف إلى هذا الذخيرة العلمية في المسائل الفقهية، فجاء المحتوى والمضمون متمشيا مع التسمية التي اخترتها (الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع).

١٧ – بعد أن ذكر تمهيدا أو مقدمة بين يدي الحديث عن هذا الكتاب والأسباب الموجبة له، وطريقة سيره فيه، وأنه متبع في علمه غير متعصب، لنفس أو هوى على حد ما قيل (تعصب أعمى)، بل كان على بصيرة من أمره، بدأ كتابه بتحديد أسماء أنواع الحجج وما يتعلق بها، ثم انتقل إلى ذكر الأدلة المتفق عليها بالإجماع، وهي: الكتاب والسنة والإجماع كحجج شرعية وعقلية في بداية الكتاب، ثم انتقل إلى المواضيع الأصولية الأخرى التي لها علاقة بهذه الحجج الشرعية، وذكر الأدلة الأخرى المختلف فيها كالقياس، فتمم بذلك مبادىء علم الأصول(١) وكشف حقيقته وأبدى سره في ذلك، ثم ذكر الحجج والأدلة التي هي في الظاهر حجج وأدلة، ولكن سرعان ما كشف سرها وأظهرها على حقيقتها، وأنها مضللة لمن سار عليها وتمسك بها وترك الدليل إلى أن يختتم الكتاب كما بدأه، فيختتمه بما يتعلق بقلب الآدمي وعقله وما يميز صاحبه عن بقية المخلوقات.

١٨ – يعد الدبوسي أول من جمع بين طريقتي الحنفية والمتكلمين، فقد تناول في هذا الكتاب المباحث الأصولية التي تناولها الأصوليون من المتكلمين بالرغم من أنه متأثر جدا بطريقة الحنفية.

وبالإضافة إلى أنه أحسن من كتب في باب القياس كما ذكر ابن خلدون في مقدمته، فإنه تمم ذكر الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها(٢) فيه.

١٩ – أكثر من ذكر مسائل الخلاف في مختلف المذاهب وركز على مذهبي الحنفية والشافعية بشكل بارز، وهذا ليس بالمستغرب منه فهو أول من أبرز علم الخلاف للوجود، والكتاب بحق أصول فقه مقارن ينبغي الاستفادة منه وعدم الغفلة عنه.

وباستعراض عام لموضوعات الكتاب المختلفة، يتبين للدارس الكثير من النتائج وما ذكرته آنفا. إنما ورد على سبيل المثال وإلقاء الضوء ليس إلا، ومن أراد المزيد من النتائج فعليه أن يطلع بنفسه ليضع يده على الجواهر المكنونة من خلال هذا الكنز الثمين.

---

(١) انظر ما سبقت الإشارة إليه من كلام ابن خلدون في مقدمته عن القاضي الدبوسي في هذا المجال.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٦١ .

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل مني جهد المقل، وأن يعفو عن الزلل والخطأ والنسيان، وأن يرحم بمنه وكرمه السابقين منا واللاحقين، وأن يجزل المثوبة للمصنف رحمه الله، ولكل من قدم لهذا البحث عونا ومساعدة حتى وصل إلى هذا الحال (المرضي، إن شاء الله). فحمدا لله وشكرا في بدء وختم ،وأصلي وأسلم على حبيبنا وسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وجنده ومن والاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

اللهم آمين.

بعض التراجم المنوه إليها

سأتناول في هذه المسألة الأعلام التي ورد ذكرها في صلب الكتاب والتي أشرت إلى أن لها ترجمة مستقلة.

وأما من ورد اسمه في الحاشية، فسأذكر ما تيسر لي عن البعض بإيجاز يعطي فكرة أو صورة عن العلم من غير استقصاء أو إطالة، لئلا يخرج بي الحديث، وتستطرد بي الشجون، فيصبح الأمر وكأنه كتاب تاريخ، أو تراجم للرجال.

ومن مرت له ترجمة مختصرة -باستثناء البعض من سلسلة أشياخ القاضي الدبوسي، فسوف لا أتعرض له.

وسأبدأ بترجمة موجزة للخلفاء الراشدين الأربعة -رضي الله عنهم- تبركا بذكرهم أولا، ثم لورود أسمائهم رضي الله عنهم من غير ترجمة لهم في بداية ورودهم أو في ثنايا الكتاب، لا لشيء إلا لأنهم (كما قلت وأقول) أشهر من أن يعرف بهم، فهم رضي الله عنهم وأرضاهم على لسان وقلب كل مسلم.

ثم بعد ذلك أترجم لأصحاب المذاهب الأربعة -رحمهم الله- فهم الأئمة الأعلام المجتهدون في الدين، وأذكرهم حسب الأقدمية بالوفاة.

ثم بعد ذلك أترجم لأصحاب أبي حنيفة الثلاثة كذلك -أي حسب الأقدمية- وهم بالترتيب: زفر، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله.

ثم بعد ذلك أترجم للأسماء حسبما تيسر لي وحسب الأقدمية من حيث الوفاة، ومن مر ذكره من أشياخ أو أقران أو تلاميذ للقاضي الدبوسي، فكذلك لا أتعرض لذكرهم إلا بمقدار ما يناسب المقام ويسمح به الحال.

والله الموفق.

الخليفة الأول أبو بكر الصديق(١) رضي الله عنه:

هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، أفضل الأمة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخليفته من بعده، مؤنسه في الغار وصديقه الأكبر، ووزيره البار.

كان أول من احتاط في قبول الأخبار، جاءت الجدة تسأله عن ميراثها فقال لها: ما سمعت من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وليس في الكتاب أن لك شيئا، ثم سأل الصحابة، فقال المغيرة: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيها السدس، فقال: هل معك أحد. فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذ لها أبو بكر ذلك.

ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن أبا بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم جمع الناس وقال: إنكم تحدثون وتختلفون، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن سألكم، فقولوا: ما بيننا وبينكم كتاب الله فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

وهذا دليل على تثبته -رضي الله عنه- وشدة حرصه على الاستيثاق بالأخبار وليس لسد باب الرواية كما فهمه الخوارج، بدليل عمله مع الجدة في الميراث، فعندما ثبت له الخبر من الثقات، أمضى لها نصيبها.

حدث يونس عن الزهري، أن أبا بكر -رضي الله عنه- حدث رجلا حديثا، فاستفهمه الرجل إياه، فقال أبو بكر -رضي الله عنه- هو كما حدثتك، أي أرض تقلني إذا أنا قلت ما لم أعلم.

ونقل الحاكم عن بكر بن محمد الصيرفي، بسنده إلى عائشة، قالت: جمع أبي الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت خمسماية حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا، قالت: فغمني، فسألته، فلما أصبح قال هلمي بالأحاديث، فجئته، فدعا بنار، وحرقها، فقلت: لم؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته، ولم يكن.

توفي رحمه الله لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة للهجرة وله ثلاث وستون سنة. ودفن بجواره صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أشهر من أن يعرف، واعتمدت هنا في ترجمته على تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٣/١ ومابعد. وذكر الذهبي في هذه الترجمة أنه أفرد له سيرته في مجلد وسط، وتناول ترجمته رضي الله عنه جميع من كتب في السير والمغازي والتراجم. وعده الذهبي في التذكرة ثاني علم من بين رجال الطبقة الأولى

الخليفة الثاني: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١)، رضي الله عنه:

هو أبو حفص العدوي الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ووزير رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

قال فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لو كان بعدي نبي لكان عمر الذي فر منه الشيطان)(٢).

وقال نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه).

هو الذي سن للمحدثين التثبت بالأخبار، كما حصل مع أبي موسى عندما سلم عليه من وراء الباب ثلاثا فلم يرد عليه، فرجع، فسأله عمر: لم رجعت فقال له: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب، فليرجع) فقال له: لتأتيني على ذلك ببينة، أو لأفعلن بك، فقال أبو سعيد ومن معه، كلنا سمعنا، وأرسل معه شخصا إلى عمر، فأخبره.

كان رضي الله عنه، يحث على الإقلال من الرواية، حتى لا ينشغل الناس بالأحاديث عن القرآن، وحذر من أصحاب الرأي(٣).

وفي سند معن بن عيسى أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، فقال لهم: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكذا فعل عمر -رضي الله عنه- مع بيت العباس الذي كان في قبلة المسجد، حيث طلب منه البينة على حديث رواه عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال فخرجنا، فإذا أناس من الأنصار، قال: فذكر لهم الحديث، فقالوا: نعم، فقال عمر: أما إني لم أتهمك، ولكن أحببت أن أتثبت.

استشهد -رحمه الله ورضي عنه- في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعاش نحوا من ستين سنة. قال الذهبي: وبعضهم: خمسين، والأرجح أنه عاش ثلاثا وستين سنة.

---

(١) هو أشهر من أن يعرف كالخليفة الأول، واعتمدت في ترجمته على تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١/٥ ومابعد، وشأنه شأن الخليفة الأول، وبقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حيث قال لهم إياكم وأصحاب الرأي، وعده الذهبي في التذكرة خامس علم من رجال الطبقة الأولى.

الخليفة الثالث ذو النورين عثمان بن عفان(١) ، رضي الله عنه.

ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة، واستشهد سنة ٣٥ بعد الهجرة.

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في (عبد مناف).

ويكنى بابي عبدالله وابي عمر، وهو ذو النورين، لانه تزوج بكريمتين من كريماته صلى الله عليه وسلم، وهو أمير المؤمنين وخليفتهم.

اسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- إلى الإسلام فاسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة، اي في الإسلام.

وبعد إسلامه -رضي الله عنه- زوجه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكريمته رقية -رضي الله عنها- وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، وبعد وفاة رقية رضي الله عنها، تزوج باختها أم كلثوم رضي الله عنها، ولقد استشهد -رضي الله عنه- في منزله في يوم الجمعة لثماني عشرة أو سبع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة، وعلى رأس خمس وعشرين من متوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وذكر أهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أبي بكر وعمر فاستأذن عثمان بالدخول عليهم، فأذن له، وكان بعض ساقه صلى الله عليه وسلم مكشوفة، فلما دخل عثمان -رضي الله عنه- أسدل صلى الله عليه وسلم ثوبه فقيل له، لم فعلت ذلك، فقال: (الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة).

وأفضاله ومناقبه أكثر من أن تحصى، كتجهيزه جيش العسرة ذلك. رضي الله عنه وعن جميع الصحابة الكرام.

الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب(٢) -كرم الله وجهه ورضي عنه:

ولد سنة ٢٣ ق هـ -وتوفي ٤٠هـ.

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واسم والده عبد مناف، ولكنه مشهور بأبي طالب.

---

(١) أشهر من أن يعرف هو الآخر وأنظر أسد الغابة جـ ٣/٥٨٤ ومابعدها، وصفوة الصفوة ط قطر حرف العين، وغيرهما من كتب السير والتراجم.

(٢) كذلك فهو أشهر من أن يعرف وانظر ترجمته في أسد الغابة جـ ٤/٩١ ومابعد وغيره من كتب التراجم والسير.

ويكنى الإمام علي -كرم الله وجهه- بأبي الحسن، وهو زوج فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين -رضي الله عنها.

وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء، وأول الصبيان قطعا في إسلامه، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا تبوك، لمهمة قام بها، بأمره صلى الله عليه وسلم.

وقد اشتهر بالرأي الثاقب والحجة القوية والشجاعة النادرة، حتى قيل لا سيف إلا ذو الفقار(١)، ولا فتى إلا علي(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا حزبه الأمر: قضية ولا أبا حسن لها.

وقد روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من حملها فجاء المولود كاملا سليما، وأراد عمر إقامة الحد عليها، فقال علي كرم الله وجهه -لا حد عليها ولا بأس بها، واستدل لهم من القرآن الكريم بقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(٣).

وبقوله تعالى (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(٤) فطرح حولين من ثلاثين شهرا، وخرجت النتيجة ستة أشهر مدة الحمل، فقال عمر: لولا أبو الحسن لهلكنا -أو كما قال- رضي الله عنهم أجمعين.

توفي شهيدا إثر ضربة سيف من ابن ملجم -لعنه الله- أصابته في جبهته فوصلت إلى قرنه ودماغه في صبيحة فجر الجمعة، ومكث رضي الله عنه إلى ليلة الأحد لإحدى عشرة بقين من شهر رمضان سنة أربعين للهجرة.

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان -رحمه الله: ولد سنة ٨٠هـ.

توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ -وعمره ٧٠ سنة(٥).

---

(١) اسم سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٣٣٦.

(٢) انظر (قول على قول) لحسن سعيد الكرمي ج ٤٧/١ ط١ دار لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٩٢هـ.

(٣) الأحقاف/ ١٥. (٤) البقرة/ ٢٣٣.

(٥) انظر ترجمته في (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ وانظر كذلك الجواهر المضية ج ٤١٩/٢، التاج المكلل ص ١٣٦ ورقم الترجمة/ ١١٩، وقد أفاض صاحب الجواهر بذكر مناقبه، وانظر باب الألف مع الباء ص ٣٦ فما بعد، وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١٦٨/١، وقد سبقت الإشارة إليه ص ١١١ من القسم الآخر (الدراسي) وهدية العارفين/أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ عمود ٤٩٥ مجلد(٦)، ولأنه أشهر من أن يعرف فلا يخلو مرجع من كتب التراجم إلا ويذكره، كما ألفت عدة كتب عن حياته، ككتاب (أبي حنيفة) للإمام أبي زهرة وغيره، وأفرد مناقبه ومناقب صاحبيه الحافظ الذهبي برسالة مستقلة حققها محمد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، وطبعت بالهند نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن.

هو النعمان بن ثابت بن زوطى(١) بن ماه –مولى تيم الله بن ثعلبة –وهو من رهط حمزة الزيات. جده زوطى من أهل كابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وروي أنه هو الذي مسه الرق فأعتق.

ولد والده ثابت على الإسلام، وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: إنا من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة (٨٠هـ)، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

وذكر الخطيب في تاريخه:

أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة وهم:

- أنس بن مالك بالبصرة.
- وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة.
- وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة.
- وأبو الطفيل بن عامر بن وائلة بمكة.

وقيل لم يلق أحدا منهم.

وفي هدية العارفين(٢): الإمام أبو حنيفة: نعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم أبو حنيفة الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هجرية (ثمانين) وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ).

وكان تقيا ورعا زاهدا نقيا كريما أحسن الناس منطقا(٣)، ابتلي بالقضاء في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور فرفضه، وضرب لذلك، وكذا في عهد مروان بن محمد، قال الشافعي، قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة، قال نعم. لو أشار للسارية أن يجعلها ذهبا لفعل.

توفي في بغداد، ودفن بمقبرة الخيزران، وبني عليه قبة من قبل الخوارزمي في مملكة السلطان ملك شاة السلجوقي، وبنى فيها مدرسة الحنفية سنة ٤٥٩هـ، وقد درست فيها المرحلة الجامعية (البكالوريوس)(٤) وما زالت مستمرة بالعطاء للدارسين إلى وقتنا هذا.

---

(١) زوطي بالضم: اسم نبطي، وكابل ناحية بالهند سابقا، وهي اليوم عاصمة أفغانستان، وسبق ذكره باسم زوطة، وهذا هو الغالب، وانظر المراجع السابقة.

(٢) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي جـ ٦/٤٩٥.

(٣) التاج المكلل رقم الترجمة ١١٩، والفوائد البهية، وسير أعلام النبلاء جـ ١-٢.

(٤) المدرسة مجاورة لمسجده ومشهده، وهي تقع في منطقة الأعظمية ببغداد على مقربة من نهر دجلة.

تفقه على حماد بن سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، ونافعا مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وغيرهم كثير.

وروى عنه عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح والقاضي ابو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل، وغيرهم خلق كثير يربو على اربعة الاف، كما ذكره صاحب الجواهر(١) وكما أشار إليه العبادي في طبقات الشافعية(٢).

وقال عنه الإمام الشافعي –رحمه الله– من اراد أن يتبحر في الفقه، فهو عيال على أبي حنيفة –رحمه الله(٣).

ومن أشهر كتبه وآثاره، مسانيد في الحديث(٤)، وله الفقه الاكبر في الرد على القدرية(*) وكتاب العالم والمتعلم وغيره(٥).

وقد انتشر مذهبه في العراق في بادىء الأمر، ثم عم الخافقين، وهو فقيه العراق من غير منازع، قال عنه جعفر بن الربيع اقمت عند أبي حنيفة خمس سنوات، فما رأيت أطول صمتا منه، فإذا سئل عن الفقه سال كالوادي، وكان إماما في القياس(٦) ومن طريقته في الأحكام أنه يأخذ بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد، يأخذ بقول من شاء من الصحابة ولا يأخذ بقول غيرهم، فإذا وصل الأمر إلى التابعين اجتهد برأيه(٧).

إمام دار الهجرة –الإمام مالك بن أنس– رحمه الله:

ولد ما بين ٩١–٩٧هـ(٨) وتوفي سنة ١٧٧هـ.

هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، يكنى أبا عبدالله، ولد سنة خمس أو أربع أو ثلاث وتسعين للهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة، وعمره ٨٤ (أربع وثمانون) سنة، أيام الرشيد، ودفن بالبقيع وقال الواقدي مات وله تسعون سنة.

---

(١) انظر ذيل الجواهر جـ ٢ حيث ذكر بعض اصحابه حسب البلدان.

(٢) هو ابو عاصم محمد بن أحمد العبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية له كتاب طبقات الشافعية وذكر في مقدمته كثرة تلاميذ الإمام الاعظم (ابو حنيفة).

(٣) التذكرة للذهبي جـ ١٦٨/١ (٤) تحت اليد بعضها طبع الهند، والشام

(٥) هدية العارفين جـ ٦ عمود ٤٩٥ . (٦) التاج المكلل السابق. (٧) مقدمة مسنده طبعة حلب بالشام.

(*) القدرية : بفتح القاف والدال إحدى الفرق المذهبية، قال عنها سيد شريف في التعريفات ط الباب الحلبي (القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولايرون الكفر والمعاصي بتقدير الله) وانظر الملل ١٣/١ للشهرستاني عدهم من اكبر فرق المعتزلة.

(٨) الجواهر المضيئة جـ ٤١٩/٢، إلا أن الشيرازي في طبقات الفقهاء، ص ٦٧ و٦٨ ذكر ان وفاته سنة ١٧٩هـ، وله تراجم في وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥٥/١–٥٥٧ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٣/١–١٩٨ . وفي الحلية لأبي نعيم ٣١٦/٦–٣٥٥، ومفتاح السعادة ص ٢١٦/٢١٧، والتهذيب لابن حجر ٥/١٠–٩، والتاج المكلل ص ١٣٥، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٦/٢–٩٧ . البداية لابن كثير ١٧٤/١٠–١٧٥ . ومرآة الجنان لليافعي ٣٧٣/١–٣٧٧، وله ترجمة في الكواكب الدرية للمناوي جـ ١٥٧/١.

إمام دار الهجرة، وعالم المدينة من غير منازع، وقد أجمع أهل العلم على أنه إمام الحديث، وقال عنه الشافعي: إذا ذكر الحديث، فمالك النجم الثاقب(١).

وروي عن الشافعي قوله: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر(٢)

كان تقيا زاهداً ورعا، وكان من حبه للرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل المدينة لا يدخلها راكبا، ولا يسير فيها منتعلا، وكان من حبه للسنة وورعه أنه إذا أراد أن يروي الحديث يغتسل له، ويلبس أحسن ثيابه، وكان شديد العناية بكتاب الله سبحانه وتعالى(٣)، فهو يأخذ بالكتاب على تفصيل منه ثم بالسنة كذلك، فالإجماع وآخر ما يلجأ إليه القياس.

وقد ذكر القرافي(٤) أن أصول المذهب المالكي تسعة عشر أصلا: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع الخلفاء، وإجماع العترة.

أخذ عن يحيى بن سعيد وعن الزهري، وعن نافع، وعن هشام بن عروة وزيد بن أسلم، وربيعة، وخلق كثير.

وأخذ عنه جماعة، منهم الإمام الشافعي وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم. ومن أشهر كتبه: الموطأ.

حبر الأمة وعلمها -الإمام الشافعي- رحمه الله(٥).

ولد في غزة هاشم(٦)/ ١٥٠هـ. وتوفي بمصر آخر رجب/ ٢٠٤هـ.

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، يلتقي نسبه مع نسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبد مناف قال عنه الإمام أحمد لابنه عبدالله: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن.

---

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص ١٩٦ . (٢) ابن حجر في التهذيب/ ١٠/٥/٩ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ١٣٠ و١٤٤ .

(٤) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ص ١٤٥ وانظر كذلك ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١/٩٣-٩١ .

(٥) أشهر من أن يعرف، وله تراجم جمة، منها: الجواهر جـ ٢/٤١٩، التاج المكلل ص ١٠٢ ورقم الترجمة ٧٨، ومفتاح السعادة جـ ٢/٣٣١، وتذكرة الحفاظ جـ ١/٣٦١ .

(٦) انظر مراصد الاطلاع جـ ٢/٩٩٣ حيث جاء فيه غزة بفتح أوله وثانية وتشديده مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان أو قل في غربيها من فلسطين، وفيها مات هاشم جد النبي عليه السلام، ونقل في الحاشية عن ياقوت قوله (ولذا يقال لها غزة هاشم) ثم ذكر شعرا لأبي نواس ولياقوت فيها من أشعارها. وفي ص ٩٩٤ قال: وبها ولد الإمام الشافعي رحمه الله.

وهو أشهر من أن يعرف، وقال عنه كذلك الإمام أحمد: ما عرفت الناسخ والمنسوخ إلا بعد مجالسة الشافعي، وقد كان من فرط ذكائه يحفظ أي أمر يقرؤه من أول مرة، فحفظ الموطأ في ستة أيام، وكان يحفظ القرآن عن ظهر قلب وهو دون السادسة من عمره، وكان ورعا زاهدا، يحفظ شعر شعراء أكثر من مائة قبيلة من العرب، وقد لقب بناصر السنة(١). لما أبداه من نصرة مذهب أهل الحديث، ومناقبه لا تعد ويتعذر إحصاؤها، له رحلة في طلب العلم، حيث طوف في عدة أقطار، وروى عن جماعة منهم الإمام مالك ومحمد بن الحسن حيث تتلمذ عليه وخالفه في فقهه، وخالفه في مسائل كثيرة أخرى، وغيرهم.

قدم بغداد ومكث بها سنتين، وروى عنه خلق كثير، وانتشر مذهبه في كثير من بقاع المعمورة، وله عدة مصنفات من أهمها في الأصول: كتاب الرسالة. ومن كتبه الأم وهو يحوي مسائل كثيرة في علم الخلاف، وقد أفرده القاضي الدبوسي في كتابه الذي بين أيدينا في آرائه الأصولية بشكل متميز لم يسبقه أحد بمثل ذلك من المذاهب الأخرى، واستخرج مسائل كثيرة من أصوله وفقهه. فهو أول من أبرز علم الأصول كفن مدون.

قال عنه أحمد بن حنبل: ما من أحد بيده محبرة وورق إلا وللشافعي في رقبته منه.

وقال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودا حتى أيقظهم الشافعي. ويقول أبو حسان الزيادي: إن محمد بن الحسن لم يعظم أحدا من أهل العلم كالشافعي، حتى إنه استأثر به يوما كاملا، ولم يسمح لأحد بالدخول عليهما(٢).

الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–:

ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ(٣). وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ(٤). وهو أحمد بن حنبل ابن هلال الشيباني، وقد كان قوي الحجة قوي العقيدة، امتحن في مسألة خلق القرآن ووقف وقفة شجاعة ضد من يقول بخلقه.

قال عنه الشافعي –رحمه الله– خرجت من بغداد، فما خلفت رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وهو يعد من أبرز تلامذة الشافعي –رحمه الله–.

(١) انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٦١ حيث لقبه أهل العراق بذلك، وعده في الغاية من رجال الطبقة السادسة.
(٢) التاج المكلل السابق.
(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ .
(٤) الجواهر جـ ٤١٩/٢

كان تقيا ورعا زاهدا، وكان يتوقف عن الفتوى إذا لم يجد الدليل، وإذا اختلفت أقوال الصحابة وتعددت الآراء في المسألة الواحدة، فإنه يعمد إلى الأقرب من كتاب الله، ثم السنة، وكثيرا ما كان يقول فيها أمانة: لا أدري

انتشر مذهبه بادئ الأمر في الشام وبغداد(١)، ثم أخذ بالانتشار حتى جاء من المتأخرين من تلامذة مذهبه فأحياه من بعده، كابن تيمية وابن قيم وغيرهما من أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عصرنا نحن.

ومن طريقته في الفتوى أنه إذا لم يجد في الكتاب أو في السنة وأقوال الصحابة والإجماع، فإنه يلجأ إلى القياس من باب الضرورة.

وفي زمانه دون علم الأصول كفن مستقل قائم بذاته، وقد ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد -رحمه الله- كان يعتمد في أصول مذهبه في استنباط الأحكام على خمسة أصول: النص من الكتاب والسنة، فإذا ظفر بنص في أي مسألة، أفتى به، دون أن يلتفت إلى المخالف، حتى ولو كان من كبار الصحابة كما هو الشأن في توريث المسلم من الكافر مثلا لحديث رواه عن ابن مسعود (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٢). فخالف بذلك رأي معاوية ومعاذ -رضي الله عنهما -فإذا عدم النص يأخذ بقول الصحابي، فإذا لم يجد له معارضا لا يعدل إلى سواه، فإذا تعددت الآراء، أخذ بأقربها لنصوص الكتاب والسنة وربما توقف إذا لم يجد مرجحا، ويأخذ بالمرسل والضعيف ويقدمهما على القياس إذا لم يكن له ما يدفعه من أثر أو قول صحابي أو إجماع.

فإذا لم يجد من الأصول الأربعة المتقدمة، لجأ إلى القياس ضرورة(٣).

الإمام زفر(٤) رحمه الله:

ولد سنة/ ١١٠هـ، وتوفي سنة/ ١٥٨هـ.

هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري الكوفي، ويكنى بأبي الهذيل البصري(٥)، وكان والده من أهل أصفهان، تقيا ورعا يقول عنه إبراهيم بن سليمان، كنا إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه، وعندما سأل شداد أسد بن عمرو: (أبو يوسف أفقه أم زفر) فقال له زفر أورع، فقال له قلت سألتك عن الفقه، فقال يا شداد، بالورع يرتفع الرجال(٦).

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٢٩/١-٣٩ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ ١٥٦/١، ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

(٢) الحديث متفق عليه عن أسامة بن زيد.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هدية العارفين جـ ٥، عمود ٣٧٣ وذيل الجواهر جـ ٢ ص ٥٣٤ ط ١ .

(٥) ذيل الجواهر جـ ٥٣٤/٢ .

(٦) المرجع السابق.

وروى عنه ابن المبارك فقال: سمعت زفر يقول: لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وعندما أكره على أن يتولى القضاء، أبى، فهدم بيته واختفى ثم عاد وأصلحه، فهدم ثانية، واختفى حتى عفي عنه(١).

وهو صاحب حديث، فقد روي عنه أنه لما قدم البصرة، نقل إليه جامع سفيان، فقال هذا كلامنا ينسب إلينا، أخذ عنه الحسن بن زياد ووكيع والفضل بن دكين وغيرهم كثير، وهو من أصحاب أبي حنيفة المتقدمين، قال عنه محمد بن وهب: إنه كان من أصحاب الحديث، وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب، ومات بالبصرة في أول خلافة المهدي(٢).

ذكره الطحاوي بسنده لأسد بن الفرات أن زفر كان في العشرة المتقدمين من الأربعين من تلاميذ الإمام أبو حنيفة(٣).

وقد أفرد له القاضي الدبوسي في تأسيس النظر في مسائل الخلاف بعض المسائل التي خالف فيها محمد بن الحسن والحسن بن زياد، ثم بينهم جميعا وبين الإمام أبو حنيفة، وبين الأصحاب الثلاثة وبين زفر.

قاضي القضاة أبو يوسف -رحمه الله-(٤):

ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ.

هو الإمام العلامة فقيه العراقيين: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، من أعظم تلاميذ وأصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله جميعا.

وأصله من العرب العاربة، ولاه الخليفة الهادي قضاء بغداد، فتولاه إلى أن مات، وهو أول من عين بوظيفة قاضي القضاة في الإسلام، فهو الذي كان بيده الأمر في توليه القضاة في العراق، وقد أفرد له القاضي الدبوسي بابا في المسائل التي وافق أو خالف فيها غيره في المذهب(٥).

أخذ عنه خلق كثير، منهم محمد بن الحسن الفقيه، والإمام أحمد بن حنبل وبشر بن الوليد، ويحيى بن معين، وعلي بن الجعد، وعلي بن مسلم الطوسي.

نشأ في طلب العلم وكان فقيرا، وقد تعهده الإمام أبو حنيفة بمائة بعد

---

(١) وانظر ترجمته في الفوائد البهية، وتاج التراجم، والتراجم السنية في طبقات الحنفية، والتاج المكلل، وفي كلها (باب حرف الزاي)

(٢) المراجع السابقة.

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ص ٤٢٧ للدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله.

(٤) ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه جـ ٢٤٢/١٤، والجواهر المضية لعبد القادر بن أبي الوفا ط الهند جـ ٢٢٠/٢، ومرآة الجنان لليافعي ٣٨٢/١-٣٨٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٩/١-٣٠١، ١٠٩/٢، وبستان الواعظين لابن حزم لشاه عبد العزيز ١١/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٢٩٢/١، ومفتاح السعادة جـ ٢٦٧/٢.

(٥) في كتابه تأسيس النظر في مسائل الخلاف.

مائة، وسمع من هشام بن عروة، ومن أبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وطبقتهم.

قال عنه المزني: اتبع القوم للحديث أبو يوسف، فكان يقف عنده ويتبعه، يقول عنه يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف، وقال كذلك: إن أبا يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، ولذا قال عنه الإمام أحمد: كان منصفا في الحديث.

قال يحيى بن يحيى التميمي: سمعت أبا يوسف عند موته يقول: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه، إلا ما وافق الكتاب والسنة، وفي لفظ: إلا ما في القرآن وأجمع عليه المسلمون.

توفي في ربيع الآخر، سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة.

أفرده الذهبي مع محمد بن الحسن بجزء مستقل.

وهو صاحب كتاب الخراج، فكان أول عمل تنظيمي من نوعه في الدولة الحديثة فيما يتعلق بأموالها، وله كتاب اختلاف علماء الأمصار، وأدب القاضي، وأصول فقه على مذهب أبي حنيفة، والأمالي في نحو ثلاثمائة جزء، وجوامع الفقه يحتوي على أربعين كتابا، والرد على سير الأوزاعي، والرد على مالك وغيره.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني(1) -رحمه الله-:

سبقت الإشارة إليه في سلسلة أشياخ الدبوسي بإيجاز، وأضيف هنا شهادة أهل العلم فيه، حيث شهد له العلماء بالإمامة والفقه والعربية، فقد روى عنه خلق كثير، وكتب عنه يحيى بن معين كتابه الجامع الصغير وَلِّي قضاء الرقة في أيام الرشيد ثم عزله، وقدم بغداد، فخرج مع الرشيد، فمات بالري سنة ١٨٩هـ.

قال النووي: نظر في الرأي وغلب عليه، وعرف به، وتقدم فيه، روي عنه أن والده ترك له ثلاثين ألفا من الدراهم، أنفق منها خمسة عشر ألفا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفا أخرى على الحديث والفقه.

سئل المزني عن أهل العراق، ما تقول في أبي حنيفة: فقال: سيدهم.

قال: فأبو يوسف: فقال اتبعهم للحديث.

قال: محمد بن الحسن: قال: أكثرهم تفريعا.

قال: فزفر: قال: أحدهم قياسا.

---

(1) ترجم له في الجواهر جـ ٤٢/٢ ط ١٣٣٢هـ. وقد سبقت الإشارة إليه ص ١١٠ من القسم الآخر (الدراسي)

وقال الإمام أحمد بن حنبل، إذا كان في المسألة قول ثلاثة، لم يسمع مخالفهم، فقيل له من هم، قال: ابو حنيفة ابصرهم بالقياس.

وأبو يوسف ابصر الناس بالآثار. ومحمد أبصر الناس بالعربية.

وعن ابن كمال باشا أن محمدا في طبقة المجتهدين في المذهب، الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول وإن خالفوهم في الفروع، وتعقبه عبد الحي اللكنوي بانه يخالف إمامه كثيرا في الأصول، فهو من المجتهدين المنتسبين.

قال الشافعي: قال محمد: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه أكثر من سبعماية حديث، كان محمد قويا في مالك، وما ذكره الذهبي من أن النسائي لينه في غير مالك، لا ينزل من مكانته كما لا يحط من شأنه، كونه غير معدود من المحدثين، وقد اشترك مع يحيى بن معين في رواية موطأ مالك حتى نسب إليه موطأ محمد عن مالك(١).

الصحابي معاذ بن جبل(٢) رضي الله عنه:- ت١٧هـ

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن سلمة، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وقد شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم بدرا وما تلاها من المشاهد، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن، وكان ممن جمع القرآن الكريم.

توفي سنة ١٧هـ، وقيل سنة ثماني عشرة ،عن خمس وثلاثين سنة تقريبا(٣).

الصحابي عبدالله بن مسعود(٤) -رضي الله عنه-:

هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن هذيل بن مدركة الهزلي، هاجر الهجرتين، وحضر المشاهد، وهو الذي أجهز على أبي جهل في معركة بدر، عندما قال له أبو جهل ما كان لك أن ترقى هذا المرقى يا رويع الغنم، وقد توفي رحمه الله سنة ٣٢ للهجرة، كان من كبار فقهاء الصحابة الكرام وعلمائهم.

---

(١) أفرده بالحديث المتقدم محمد على المالكي في (أنوار المسالك إلى روايات موطا مالك) وذكر من مراجعه، مراصد الاطلاع ٣٩٢/١، وتاريخ بغداد ١٢٧/٢، والتعليقات السنية على الفوائد البهية/ ١٦٣، وتهذيب الأسماء واللغات/ ٨٢، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، وغيرها.

(٢) الإصابة ١٣٦/٦، والبداية ٩٤/٧ وطبقات الفقها، للشيرازي ص ٤٥ .

(٣) وانظر ترجمته في الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي جـ ٧١/١ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤، والبداية والنهاية ١٦٢/٧، وصفوة الصفوة ط قطر، باب من اسمه عبد الله.

الصحابي زيد بن ثابت[1] -رضي الله عنه-:

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق وما بعدها من مشاهد.

كان من كتاب الوحي الستة المعدودين، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام والفرائض، قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أفرضكم زيد[*]، كان من أصحاب الفتوى، وقد استخلفه عمر رضي الله عنه على المدينة، توفي سنة ٤٢هـ وقيل ٤٥هـ.

الصحابي أبو هريرة[2] رضي الله عنه:

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي جليل من كبار أهل الحديث، فقد ورد أنه روى عنه أكثر من ثمانماية صحابي وتابعي، منهم ابن عباس وجابر وأنس وغيرهم[3] وبلغت مروياته خمسة آلاف وثلاثماية وأربعة وسبعين حديثا.

لقب بأبي هريرة، واختلف في اسمه، والراجح عند المحققين ما ذكره البخاري بتصحيحه أنه عبد الرحمن بن صخر، أسلم سنة (٧هـ).

ولي المدينة ثم عزل عنها، واستعمله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على البحرين ثم عزله.

قال عنه الإمام الشافعي -رحمه الله- أحفظ من روى في دهره. توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ. رحمه الله.

معقل بن يسار -رضي الله عنه-[4]:

هو معقل بن يسار المزني البصري -رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، وهو والد عبدالله المحدث.

قال محمد بن سعد، لا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه، وفي الرياض المستطابة، المزنيون ينسبون الى أمهم (مزينة) بنت كلب بن وبره.

وكان معقل هذا من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الرضوان وهو الذي رفع

---

(١) الإصابة ٢/٥٩٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٥/٣٤٠، والطبقات للشيرازي ص ٤٦.

(٢) انظر ترجمته في الوفيات لابن الخطيب ص ٧١/٧٢ والاعلام للزركلي ٢/٤٩٥.

(٣) انظر السنة للدكتور مصطفى السباعي/ ٣١٤ فمابعد.

(٤) ترجم له الذهبي في التذكرة جـ ١ ص ٢٢٣، وسير اعلام النبلاء جـ ٢/٤١٥، والرياض المستطابة ليحيى بن ابي بكر العامري اليمني، ط الشؤون الدينية بقطر ص ٢٦٢، وفيها ذكر أن وفاته في اخر دولة معاوية.

(*) انظر ص ٩٣٧ السابق.

غصنا من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل البصرة، ونسب إليه أحد أنهارها، والتمر المعقل بها.

أخرج له الشيخان أربعة أحاديث.

وأخرج أحمد والطبراني والحاكم أنه عليه السلام استقضاه على قوم[1] وروي أن عمر شاور الهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان، وحدث عنه عمران بن الحصين -مع تقدمه- والحسن البصري، وأبو المليح بن أسامة وعلقمة بن عبدالله المزني ومعاوية بن قرة المزني وآخرون.

مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

علقمة[2] رحمه الله:

هو علقمة بن قيس بن عبدالله فقيه العراق، ويعرف بالإمام، (أبي شبل النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولحق الجاهلية، وسمع من عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء، ومعاوية وعائشة ،رضي الله عنهم أجمعين.

جود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه.

وكان كثير من الصحابة يسألونه ويستفتونه، كان فقيها إماما بارعا، طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، وعده الذهبي من رجال الطبقة الثانية.

أخذ عنه إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، والشعبي، ويحيى بن معين، وطائفة.

مات سنة اثنتين وستين للهجرة.

ويبدو أن من[3] عده من كبار التابعين، لأنه لم يلتق بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، لذلك اعتبر من التابعين، لأنه اجتمع مع الصحابة وحدث عنهم.

---

(1) تاريخ القضاء في الإسلام د. أحمد عبد المنعم البهي ص ٦١ ط ١٩٦٤ مطبعة لجنة البيان العربي
(2) تذكرة الحفاظ جـ ٤٨/١، وشذرات الذهب جـ ٨٠/١، وذكره الخزرجي في كتابه خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط الخيرية بالقاهرة، سنة ١٣٢٢هـ ص ٢٢٩.
(3) المراجع السابقة.

الإمام البحر الحبر عبدالله بن عباس[1] -رضي الله عنهما-: ت ٦٨هـ.

هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الإمام البحر، عالم العصر أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد خلفاء بني العباس، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاثة عشر عاما، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل.

وروي عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه صلى عليه وسلم مسح على رأسه ودعا له بالحكمة، وروي عنه أنه دعا له أن يعلمه الله تأويل القرآن، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن.

وقد استعمله علي رضي الله عنه على الحج، فخطب فيهم خطبة بليغة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، من رواية الأعمش عن أبي وائل[2].

وقد روى عبد الرزاق عن معمر قال عامة علم ابن عباس من ثلاثة: عمر وعلي وأبي بن كعب -رضي الله عنهم أجمعين.

كان تقيا نقيا ورعا يحب العلم ويصبر على تحصيله، فقد روى أبو بكر ابن عياش بسنده عن ابن عباس قوله: كنت أسمع بالرجل عنده الحديث، فآتيه فأجلس حتى يخرج، فأسأله، ولو شئت أن أستخرجه لفعلت.

توفي في الطائف في سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة -رضي الله عنه-.

شريح القاضي[3] -رضي الله عنه:-

هو شريح بن الحارث القاضي بن قيس، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين، أستقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده.

حدث عن عمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- وعنه أخذ الشعبي والنخعي، وعبد العزيز بن رفيع، ومحمد بن سيرين، وطائفة.

استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة.

---

(١) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ جـ ١/٤٠، وعده في غاية النهاية في طبقات القراء من رجال الطبقة الأولى. وله تراجم في الفوائد البهية، وفي التاج المكلل وسير أعلام النبلاء، والأعلام وطبقات ابن سعد، وغيرها كثير، والإصابة ٤/١٤١، والبداية ٨/٢٩٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ جـ ١ /١ /٤٠ .

(٣) له ترجمة في تذكرة الحفاظ جـ ١/٥٩، وعده من رجال الطبقة الثانية وابن العماد جـ ١/٨٥-٨٦، والخزرجي ص ١٤٠، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف ط ١٣٧٨هـ، والفوائد ص ٥٩

وثقه يحيى بن معين، وكان فقيها، شاعرا فائقا، فيه دعابة، مات سنة ٧٨هـ (ثمان وسبعين للهجرة، وقيل سنة ثمانين).

ورُوي عنه أنه ولي القضاء على الكوفة أكثر من سبعين سنة.

ورسالة عمر بن الخطاب -رضي اله عنه- له في القضاء مشهورة ذكرها كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين وفي غيره من المراجع.

مسروق[1] -رحمه الله-:

هو الإمام مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه، أحد أعلام التابعين، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، ومسروق هذا، هو ابن أخت الفارس المغوار عمرو بن معد يكرب.

أخذ علمه عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وأبي، كما روى ذلك عن نفسه حيث قال[2]: شافهت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: علي وعمر وعبدالله[3] وزيد وأبي الدرداء (ومعاذ)[4].

ثم زاحمت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبدالله بن مسعود وكان إذا حدث عن عائشة -رضي الله عنها- قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، فلم أكذبها، وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وعن خباب بن الأرت، وعن معقل بن سنان الأشجعي.

وعنه أخذ إبراهيم النخعي والشعبي وأبو إسحاق وخلق كثير، وعن الشعبي، أن عائشة رضي الله عنها -كانت قد تبنت مسروقا.

ويقول الشعبي كذلك: ما علمت أحدا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره.

قالت امرأة مسروق: إنه كان يصلي حتى تتورم قدماه.

قال ابن المديني: ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبدالله، وقد صلى خلف أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

الصحابي عبدالله بن عمر[5] -رضي الله عنهما-:

هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من كبار فقهاء الصحابة، هاجر مع والده وشهد غزوة الخندق وما بعدها من مشاهد، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- وقد روي عنه كثير من الأحاديث.

---

(١) السير للذهبي ٢٨٦ وشذرات الذهب لابن العماد ٧١/١ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٧-٤٩.

(٢) السير ص ٣٥٢.

(٣) يقصد به ابن مسعود، حيث ذكر اسمه في مواضع أخرى.

(٤) كما ذكره صاحب الشذرات جـ ٧١/١، وفي التذكرة جـ ٤٧/١

(٥) الإصابة جـ ١٨١/٤، والبداية ٤/٩.

سعيد بن المسيب[1] -رحمه الله:

ت ٩٤هـ. وقيل غيره.

هو الإمام، شيخ الإسلام، سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، فقيه المدينة من أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه سنة ١٥هـ. وسمع منه وهو يخطب، وسمع من عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وسعد، وأبي هريرة -رضي الله عنهم أجمعين.

وحدث عن صهيب بن سنان الرومي، وروى عن أبي ذر الغفاري وعن أم المؤمنين أم سلمة، وروى عن ضباعة ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبد المطلب، وروى عن أبي الدرداء، وحدث عن عثمان بن أبي العاص، وروى حديث أسماء بنت عميس[2] عندما نفست بذي الحليفة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تهل بالحج بعد الغسل، وحدث عن خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأخذ تعبير الرؤيا عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما، كما ذكره الواقدي[3].

وعن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مراسيل سعيد صحاح، وقال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب، ومثل هذا قال عنه الزهري ومكحول، وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد، هو عندي أجل التابعين.

قال الشافعي وقد قيل له -في كتاب الرهن الصغير -كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره، قال: لا يحفظ لابن المسيب منقطع إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه»[4]، وذكره في الرسالة أن ابن المسيب لم يعرف له رواية عن غير ثقة، ووافق كلام الشافعي هذا البيهقي في سننه، وكان أعلم الناس بقضاء رسول الله صلى اله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم أجمعين.

اختلف في وفاته، فقيل سنة ٨٩هـ، وقيل ٩١، وقيل ٩٤، وقيل ٩٥هـ.

---

(١) ترجم له في تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١٠/٢، وموطأ مالك برواية ابن زياد ط قطر ص ٢٣٦ والفتح المبين جـ ٨٧/١ و٨٨ والغاية جـ ٥٢/١ وترجمته رقم ٣٨، وعده من رجال الطبقة الثانية، وشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص ٢٣٧، وابن العماد الحنبلي جـ ١٠٢/١ وغيرهم.

(٢) هي زوجة جعفر الطيار - رضي الله عنه، ثم تزوجها من بعده أبو بكر، ثم من بعده علي، رضي الله عنهم أجمعين، الذهبي جـ ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢١١.

(٤) انظر الأم جـ ١٦٣/٣.

إبراهيم النخعي -فقيه العراق[1] -رحمه الله: ت ٩٥هـ.

هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة.

وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب والحكم بن عيينه، وابن عون، والأعمش، ومنصور وخلق كثير.

كان من العلماء ذوي الإخلاص، وروت عنه زوجته هنيدة أنه كان يصوم يوما ويفطر آخر.

قال عنه الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، ولا يجلس إلى الأسطوانة لئلا يعرف، وقال عنه الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله.

وقد روي عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: تستفتونني وفيكم إبراهيم النخعي؟.

مات في آخر سنة ٩٥هـ (خمس وتسعين) للهجرة كهلا قبل الشيخوخة، وقد روي أنه دخل على عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- وهو صبي.

الشعبي[2] -رحمه الله:

ت ١٠٣هـ / ٧٢١م.

هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، من شعب همدان، وكانت ولادته في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

كان مؤرخا، وفقيها، وعالما بالشعر.

وكان إماما حافظا.

روى عن جماعة من الصحابة منهم علي وعمران بن الحصين وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين.

روى عنه خلق، منهم: مجاهد بن سعيد، والأعمش، وأبو حنيفة، وروي عن ابن شبرمة قوله: سمعت الشعبي يقول: ما سمعت منذ عشرين سنة من رجل يحدث بحديث، إلا وأنا أعلم به منه. استعمله ابن هبيرة في القضاء، وفضائله كبيرة.

محمد بن سيرين[3]:

شيخ البصرة، إمام المعبرين محمد بن سيرين أبو بكر كان والده سيرين عبدا لأنس بن مالك، فكاتبه على عشرين ألفا وأدى المكاتبة، وكان محمد هذا

---

(١) التذكرة جـ ٧٣/١ وعده في غاية النهاية من رجال الطبقة الثالثة. وله ترجمة في التاج المكلل ص ٧٣.
(٢) تذكرة الحفاظ جـ ٦٩/١، وتاريخ التراث لسزكين جـ ١١/٢.
(٣) اعتمدت على شذرات الذهب لابن العماد جـ ١ ص ١٢٨ و ١٣٩ في ترجمته.

بزازا، ورزق بثلاثين ولدا من امرأة واحدة، كان تزوجها عربية، ولم يبق منهم غير عبدالله بن محمد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان -رضي الله عنه- ومات عن سبع وسبعين سنة، توفي في شوال يوم الجمعة سنة (١١٠هـ) وقيل مات عن نيف وثمانين سنة[١].

كان غاية في العلم نهاية في العبادة، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه الجم الغفير من التابعين، أريد على القضاء، فهرب إلى الشام، ثم أتى المدينة.

الحكم بن عيينة[٢] -رحمه الله:

هو الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي، مولاهم الكوفي شيخ الكوفة، حدث عن أبي جحيفة السوائي، والقاضي شريح، وأبي وائل، وإبراهيم[٣] وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير وخلق آخرين.

وأخذ عنه الأوزاعي، وحمزة الزيات، وشعبة، وأبو عوانة وآخرون.

أثنى عليه الكثير، قال عنه عبده بن أبي لبابة: ما بين لابيتها أفقه من الحكم.

قال أحمد بن حنبل عنه: الحكم أثبت الناس في إبراهيم.

وقال الحكم: كنت غلاما في جنازة، فصلى عليها زيد بن أرقم، ثم قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد.

وقال العجلي عن الحكم: ثقة، ثبت، فقيه، صاحب سنة واتباع.

وقال ليث بن أبي سليم الحكم أفقه من الشعبي.

وعن مجاهد بن رومي قال: ما كنت أعرف فضل الحكم إلا إذا اجتمع علماء الناس في مسجده، متى نظرت إليهم، عيال عليه.

مات في سنة خمس عشرة ومائة للهجرة، وقيل سنة ١١٤هـ.

عطاء الخراساني[٤] -رحمه الله:

هو عطاء بن يسار، الإمام الرباني، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الواعظ، أخو الفقيه سليمان.

كان ثقة جليلا من أوعية العلم، فقد روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب، وعائشة -رضي الله عنها-، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وغيرهم كثير.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار، وهلال بن أبي ميمونة، وشريك بن أبي نمر، وكان ثقة جليلا، وذكر أبو داود أنه سمع

---

(١) انظر ترجمته في الكواكب الدرية للمناوي جـ ١/١٥٩، ١٦٠.

(٢) الأعلام ط ٣ بيروت حرف النون، وعده الذهبي من رجال الطبقة الرابعة في غاية النهاية، وترجمته في تذكرة الحفاظ جـ ١/١١٧.

(٣) أي: إبراهيم النخعي.

(٤) موطأ مالك برواية ابن زياد، ط قطر ص ٢٤٣، وسير أعلام النبلاء جـ ١/٢٢٦، والتذكرة للذهبي جـ ٢/٤٢٦.

من ابن مسعود، وعن سعيد بن أبي مريم بسنده عن عطاء، أخبره أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: (ولمن خاف مقام ربه جنتان)(١).... الخ الحديث.

وروى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حديث ابنة ثابت بن قيس عن والدها، لما نزلت عليهم الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)(٢) أخذ والدها بالبكاء.

قال عطاء: كنت عند ابن المسيب فذكر بلالا، فقال: كان شحيحا على دينه يعذب في الله، فاشتراه العباس لأبي بكر وبعثه إليه فأعتقه.

ذكره الذهبي(٣) أنه من الثمانمائة الذين ذكروا في الكتب الستة، ممن لهم رواية الحديث عن أبي هريرة.

الحسن البصري(٤) -رحمه الله .

هو الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار، كان أبوه يسار مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، ووالدته (خيرة)، حدثت عن عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لأم سلمة رضي الله عنها.

نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، لازم الجهاد، ولازم القلم والعمل، يذكر بشجاعته مع قطري بن الفجاءة صار كاتبا لدولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد.

قال عنه ابن سعد في الطبقات، كان جامعا عالما رفيقا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما.

قال عنه الذهبي وهو ينقل عن ابن سعد (إلى أن قال: وما أرسله فليس بحجة. قلت -أي الذهبي -وهو مدلس، فلا يحتج بقوله (عن)، (في) من لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه، ويسقط من بينه وبينه والله أعلم)(٥).

ثم قال عنه الذهبي: (ولكنه حافظ، علامة، من بحور العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكر، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير، وقد كنت أفردت له ترجمة في جزء سميته الزخرف القطري)(٦)

---

(١) الرحمن/ ٤٦. (٢) الحجرات/ ٢.

(٣) الذهبي جـ ٣/ ٤٢١.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٧١، صفوة الصفوة لابن القيم ٣/ ٢٣٣، الميزان للذهبي جـ ١/ ٤٨٣، وله ترجمة في الكواكب الدرية للمناوي ١/ ٩٦-٩٧ ومفتاح السعادة جـ ٢/ ١٦٤ وسير أعلام النبلاء، حرف الحاء ص ٣٣٩

(٥) تذكرة الحفاظ جـ ١/ ٧١ وعده من رجال الطبقة الثالثة في كتابه غاية النهاية في طبقات القراء.

(٦) المرجع السابق.

وعده الذهبي من رجال الطبقة الوسطى من التابعين وعلى رأسها، حيث قال: الطبقة الوسطى من التابعين، ورأسها هو الحسن البصري، وغالب ذلك كان في دولتي يزيد وهشام.

حدث عن عثمان، وعمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن ابن سمرة، وسمرة بن جندب، وجندب البجلي،وابن عباس، وابن عمر، وأبي بكرة، وجابر، وحدث عن الحكم بن عمر الغفاري وغيرهم.

وحدث عنه قتادة وشيبان النحوي، ومبارك بن فضالة، والربيع، وأبان بن يزيد العطار وغيرهم، مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائة في شهر رجب، وله ثمان وثمانون سنة –رحمه الله.

قتادة –رحمه الله

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب الدوسي البصري، الضرير، الأكمه، المفسر.

روى عن أبي عبيدة عامر بن الجراح، وروى عن أنس، قال جمع القران على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اربعة كلهم من الانصار، أبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصاري.

وحدث عن عبدالله بن برجس وعن أنس وعن سعيد بن المسيب، وحدث عن مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، وشعبة، ومعمر، وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال عنه الإمام أحمد: قتادة عالم بالتفسير، وبأخلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في مدحه.

وروى عنه كذلك: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئا إلا حفظه.

وروى قتادة أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بشطر ماله: اربعة آلاف دينار، فقال الناس من المنافقين، تصدق عنه، إنه لعظيم الرياء، فنزل قوله تعالى (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين)(١).

مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة للهجرة، وقيل ١١٧هـ.
وله سبع وخمسون سنة.

---

(١) التوبة/ ٧٩.

الإمام نافع[1] -رحمه الله

هو أبو عبدالله نافع العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم، من كبار التابعين، قال عن نفسه كما يرويه الذهبي في التذكرة قال: أعطي عبدالله بن جعفر بن عمر في اثني عشر ألفا فأبى، وأعتقني[2].

بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ليعلمهم السنن.

سمع وحدث عن مولاه، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأبي لبابة، وطائفة.

وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات، يؤخذ منه، ويجمع عنه الحديث، ويعمل به، ومعظم أحاديثه ومروياته عن ابن عمر.

يقول أهل الحديث: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، هذه هي السلسلة الذهبية، لجلالة قدر كل واحد من هؤلاء الرواة، ويقول الإمام مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد غيره.

ويقول البخاري وغيره : أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وفيه يقول الإمام أحمد بن حنبل: إذا اختلف نافع وسالم، ما أقدم عليهما.

قال ابن وهب: حدثني مالك، قال: كنت آتي نافعا وأنا غلام حديث السن معي غلام، فينزل ويحدثني.

قال يحيى بن معين وغيره: توفي سنة ١١٧هـ (سبع عشرة ومائة)، وقيل ١٢٠هـ رضي الله عنه.

مكحول [3] -رحمه الله

عالم أهل الشام، أبو عبدالله، مكحول بن عبدالله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، كان من سبي كابل[4]، وهو أصلا منها، وقيل هو من أولاد كسرى[5]، وداره بدمشق.

---

(١) التاج المكلل ص ١٣٥، تذكرة الحفاظ ٩٩/١، وعده من رجال الطبقة الثالثة، موطأ مالك برواية ابن زياد، ط قطر ص ٢٥٠.

(٢) التذكرة جـ ١ ص ٩٩، ورقمه فيها ٩٢، قال عنه الذهبي: نافع الإمام العلم.

(٣) مفتاح السعادة جـ ٣٥/٢، والتاج المكلل/ ١٣٤، والتذكرة للذهبي، وعده من رجال الطبقة الرابعة جـ ١٠٢/١ و١٠٧، وابن العماد في الشذرات حرف الميم.

(٤) عاصمة بلاد الأفغان في أيامنا هذه ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، وقد كانت قديما تتبع بلاد السند، وهي قريبة من الحدود الباكستانية والإيرانية وأراضي ودول الإسلام الواقعة تحت الحكم الروسي في القرن العشرين الميلادي.

(٥) التذكرة جـ ١٠٧/١

كان سنديا لا يفصح، في لسانه عجمة ظاهرة، ويبدل بعض الحروف ببعض، فيقلب الهاء حاء، والقاف إلى كاف، وقد ذكر صاحب التاج المكلل أن هذه العجمة تغلب على أهل السند، وقد شاهدت بنفسي شيئا من هذا في عصرنا هذا(١) ممن يسكنون في بعض المناطق الهندية في تلك الديار.

قال عنه الذهبي(٢) يدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار، وروى عن أبي امامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وانس بن مالك ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي هند الرازي، وحدث عن عائشة وعن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة، ويقول عنه الذهبي: لم يره.

أخذ عنه أيوب بن موسى، والعلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وثور بن يزيد، وحجاج بن أرطاة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وآخرون كثيرون.

قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام.

قال سعيد بن المسيب: كان مكحول أفقه من الزهري، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل ١١٢هـ.

الإمام الأوزاعي(٣) -رحمه الله

شيخ الإسلام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي، ولد سنة ثمان وثمانين للهجرة.

أخذ علمه عن عطاء بن أبي رباح، وربيعة بن يزيد، والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن أبي كثير وخلق كثير.

أخذ عنه خلق كثير، تأثروا بفقهه، فهو فقيه ديار الشام في عصره، سكن بيروت، وفيها توفي سنة ١٥٧هـ، وله فيها مقام ومسجد، وحي باسمه.

وأخذ عنه بعض المتأخرين أن السنة مع القرآن الكريم مصدر واحد، وليست مصدرا ثانيا بعد القرآن(٤).

---

(١) بحكم اختلاطي ببعض طلاب العلم، وبعضهم أئمة في المساجد في قطر، فقد كنت أسمع المقرئ فيهم يقول: (الرهمان الرهيم - بدل الرحمن الرحيم).

(٢) المراجع السابقة للذهبي.

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة جـ ٢/ ١٦٠.

(٤) تعرضت لهذا القول في المقدمة عند الكلام عن السنة بأنها هي المصدر الثاني بعد القرآن في تشريع الأحكام.

أبو نصر الدبوسي(١)

نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند.

إمام كبير، من أئمة الشروط، ومن أئمة الحنفية، وهو من بلدة دبوسة، بلدة القاضي عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الملقب بأبي زيد.

وروي عنه قوله: (قال: الحربي إذا باع ولده من مسلم أو حربي في دار الحرب لا في دار الإسلام: إن باعه من مسلم لا يجوز، وإن باعه من حربي في دار الحرب وسلمه إليه ملكه المشتري، وقال بكر بن محمد لا يباح للمشتري شراؤه، فإذا اشترى جاز،وقال محمد بن أحمد: لا يملكه في دار الإسلام، ويملكه إذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام.

وذكر الفضل عن نصر هذا عن الحسن عن أبي حنيفة أن الحربي إذا باع ابنه من مسلم في دار الحرب، يجوز)(٢)

داود الطائي(٣) –رحمه الله

ت ١٦٠ أو ١٦٥هجرية

هو ابن نصير الطائي، أبو سليمان، الإمام الرباني، كوفي، وأصله من خراسان.

كان من أصحاب أبي حنيفة البارزين، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وعافية الأودي.

كان عالما بالفقه والحديث والشعر وأيام الناس، إلا أنه غلب عليه الزهد، وقد ذكر صاحب ذيل الجواهر جملة من مناقبه، وأنه اشتغل بالزهد ومات عليه بداره.

وقد روي عن الحسن بن زياد أنه قال: كان زفر وأبو داود الطائي متآخيين، فترك داود الفقه وأقبل على العبادة، وأما زفر، فجمع بينهما.

اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل سنة ١٦٢هـ.

وذكر الحلبي عن محمد بن عبدالله بن نمير أنه مات سنة خمس وستين ومائة للهجرة، في خلافة المهدي.

---

(١) الجواهر جـ ٢/٢٦٨/٢٦٩، وترجم له كذلك في باب الكنى الرقم ١٨٦، الفوائد ص ٢٢١.

(٢) أورد هذا صاحب الجواهر – المصدر السابق – ليدلل على قوله: (إمام كبير من أئمة الشروط).

(٣) له ترجمة في طبقات الفقها، للشيرازي ص ١٣٥، والجواهر المضيئة ١/٢٣٩، وذيل الجواهر جـ ٢/٥٣٦ فما بعد، وابن خلكان ٢/٢٩.

سفيان الثوري(١) رحمه الله.

٩٧ – ١٦١هـ

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور أمير المؤمنين في الحديث.

كان تقيا ورعا زاهدا، بل كان رأسا في التقوى، وقد روي أنه طلب في عهد المنصور ليلي الحكم، فاختفى عن الأنظار عدة سنين، ثم جاء المهدي وطلبه كذلك ليلي الحكم، فرفضه كذلك، واختفى أيضا عدة سنين، حتى مات بالبصرة مستخفيا عن الأنظار، لئلا يتولى منصبا في الدولة.

ومن مصنفاته الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض.

عبدالله بن المبارك(٢) رحمه الله .

ولد ١١٨هـ – وتوفي ١٨١هـ

هو عبدالله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، مولى لرجل من حنظلة، أمه خوارزمية ووالده تركي الأصل، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه علمه.

ومن أصحابه: الفضل بن موسى، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن النضر، قالوا عنه: جمع الفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والزهد، والفصاحة، والورع، وقيام الليل والعبادة، والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، وقد حوت كتبه نحواً من عشرين ألفا من الأحاديث.

وروى عنه وكيع شيخ الإمام الشافعي، روى له الجماعة، وكان ثقة حجة، صنف الكتب الكثيرة، وقد أثنى عليه كثير ووثقه، منهم: القاضي عياض، وسفيان بن عيينة، وابن الفضيل، وأحمد بن حنبل، والإمام مالك، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ، وكان من المجاهدين في سبيل الله، وقد توفي بعد رجوعه من الغزو سنة ١٨١هـ بمدينة هيت على الفرات فوق الأنبار من أعمال العراق.

وروي عنه أنه قال من زعم أن القرآن مخلوق، فقد كفر بالله العظيم(٣).

(١) ترجمته في الأعلام جـ ٣/١٥٨، الجواهر ١/ ٢٥٠، تاريخ بغداد ٩/١٥١ .

(٢) التاج المكلل ٥٨، وتذكرة الحفاظ جـ ١/٢٧٤. كلاهما في حرف العين، وذيل الجواهر المضيئة جـ ٢/٥٢٩ وص ٢٨١، والفوائد ص ١٠٣، وصفوة الصفوة جـ ٤/١٤٧، ومفتاح السعادة جـ ٢/ ٢٥٠، وترجم له شارح قصيدة ابن القيم جـ ١ ص ٤٥١ ط المكتب الإسلامي – بيروت

(٣) من المراجع السابقة (التذكرة) وعده الذهبي من رجال الطبقة السادسة في كتابه غاية النهاية في طبقات القراء.

وكيع بن الجراح -الكوفي(١) -رحمه الله

هو وكيع بن الجراح الكوفي، وقيل أصله من نيسابور، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، والإمام أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر.

روى عنه عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم ولد سنة تسع وعشرين ومائة، عرض عليه الرشيد أن يوليه القضاء، فامتنع.

قال عنه يحيى بن أكثم، صحبته في السفر والحضر، وكان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل ليلة، وعندما شكا إليه الإمام الشافعي سوء الحفظ، قال: استعينوا على الحفظ بترك المعاصي، وأنشد:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأوصاني إلى ترك المعاصي
وذاك لأن حفظ المرء فضل ... وفضل الله لا يعطى لعاصي

توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين ومئة للهجرة.

معروف الكرخي(٢) -رحمه الله

هو معروف بن الفيروزان أبو محفوظ العابد، المعروف بالكرخي، نسبة إلى كرخ بغداد، وهو أحد المشهورين بالزهد والتقوى، أسند أحاديث كثيرة عن بكر بن خنيس، والربيع بن صبيح وغيرهما، وروى عنه خلف بن هشام البزار، وزكريا بن يحيى المروزي، ويحيى بن أبي طالب.

سمع من الإمام أحمد أنه قال: من إذا مات نسي، أحسن ولم يسيء.

وقال الإمام أحمد عن معروف: معروف الكرخي من الأبدال، وهو مجاب الدعوة.

قال سفيان بن عيينة عن معروف: لا يزال أهل بغداد بخير ما بقي فيهم معروف.

قال معروف: إذا أراد الله بعبد خيرا، فتح عليه باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل.

وإذا أراد الله بعبد شرا، فتح له باب الجدل، وأغلق عليه باب العمل.

وقال معروف: من ذاق النظر بالمصحف، متعه الله ببصره، وخفف عن والديه العذاب، وإن كانا كافرين.

وقال بلغني أنه من لعن إماما، حرم عدله.

توفي سنة مائتين، وقيل سنة أربع ومائتين للهجرة، رحمه الله.

---

(١) ذيل الجواهر جـ ٥٤٠/١ فما بعد.

(٢) ترجم له العليمي في (المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد) ط المدني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع على نفقة الشيخ علي حاكم قطر الأسبق، وله ترجمة في الفوائد البهية ص ١٠٨ و١٠٩، وطبقات الحنفية ص ٣٩ ترجمة رقم ١١٥.

الحسن بن زياد[1] -رحمه الله

ت ٢٠٤هـ

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار الكوفي.

روى عن الإمام[2]، وروى عنه ابن سماعة ومحمد بن شجاع البلخي وشعبة ابن أيوب وغيرهم. وقد روى عن زفر وأبي داود الطائي انهما كانا متواخيين.

كان تقيا ورعا، فقد روي أنه استفتي في مسألة، فأخطأ فيها ولما لم يظفر بالمستفتي ليصحح له الفتوى، اكترى مناديا ينادي الا إن الحسن استفتي يوم كذا عن مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن فليرجع إليه، ومكث ثلاثة أيام لا يفتي حتى عاد إليه السائل فأعلمه بالخطأ الذي وقع فيه ورده إلى الصواب.

وذكر انه كان يكسو مماليكه مما يكسي نفسه، وكان لا يفتر من النظر في العلم، وقد ولي القضاء بعد وفاة حفص بن غياث النخعي الكوفي.

ذكر الطحاوي أن الحسن بن مالك والحسن بن زياد ماتا سنة أربع ومائتين، وفي هذه السنة مات الإمام الشافعي بمصر -رحمهم الله جميعا.

الفرّاء[3] -رحمه الله

ت ٢٠٧ هـ.

هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقرئ البغدادي، المعروف بالفراء، توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ (سبع ومائتين).

وله من الكتب والمصنفات: آلة الكتاب، الجمع والتثنية، حدود الإعراب في أصول العربية، كتاب البهي، كتاب الفاخر، كتاب فعل وافعل، كتاب اللغات كتاب المذكر والمؤنث، كتاب المقصور والممدود، كتاب الوقف والابتداء، كتاب النوادر، مصادر القرآن، معاني القرآن.

---

(١) ذيل الجواهر جـ ٢/٥٤٢
(٢) المقصود به هو (الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله)
(٣) هداية العارفين بأسماء المؤلفين، ط بيروت مجلد ٢ عمود/ ٥١٤.

عيسى بن أبان[1] -رحمه الله

ت ٢٢١ هـ.

هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، أبو موسى الإمام الأكبر، تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه ستة أشهر، وقد أثنى عليه جمع من الثقات، ومن أهل العلم.

قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى[2].

وله كتاب الحجج الصغير والكبير[3].

تفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، وقد ذكر السمعاني أن القاضي يحيى بن أكثم استخلفه على قضاء العسكر، وقت خروجه مع المأمون إلى قم، فلم يزل على عمله إلى أن رجع يحيى، ثم تولى القضاء بالبصرة، فلم يزل عليه حتى مات فيها.

أخذ الحديث، وأسند عن إسماعيل بن جعفر، وهاشم بن بشر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن الحسن وغيرهم.

قال محمد بن سماعة، دعوت عيسى إلى مجلس محمد بن الحسن وكان يصلي معنا، فقال هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى هذا حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد، قلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة صاحب ذكاء ودراية بالحديث، دعوته إليك فأبى، ويقول عنا بأنا نخالف الحديث، فأقبل عليه محمد وقال له: يا بني، ماالذي رأيتنا نخالفه من الحديث، فسأله عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجلس محمد يجيبه عنها بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فلزم عيسى محمد بن الحسن لزوما شديدا.

وقال أبو خازم القاضي: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد.

مات بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١هـ، وقيل سنة ٢٢٠هـ[4]

---

(١) الفوائد البهية حرف العين مع الياء، التاج المكلل حرف العين، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ جـ ١-٢، والأعلام لخير الدين الزركلي ط ٣، بيروت، والجواهر المضية.

(٢) الفوائد ص ١٥١ ولعله يقصد به في عصره.

(٣) المرجع السابق، غير أنه ذكر: كتاب الحج، والأصح ما أثبته لما ذكرته المراجع الأخرى.

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان جـ ٥٧/٣، وأشار لمن ترجم له: الفهرست لابن النديم ٢٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٩٤، وطبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨٦-٨٧، وذكر في كشف الظنون أن له كتاب الحجة الصغيرة جـ ١٦/٣.

داود الظاهري[1] -رحمه الله-

هو محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري، الفقيه أبو سليمان، ولد سنة مائتين للهجرة (٢٠٠هـ)، وقيل (٢٠٢هـ) في الكوفة، ونشأ ومات ببغداد سنة (٢٧٠هـ)[2].

نسب إلى أمه أصبهانية، وهو عراقي، وقيل (بالفاء) نسبة إلى أصفهان أخذ العلم والحديث عن إسحاق وابي أيوب، وقد قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخه، كان إماما، ورعا، زاهدا، ناسكا، وكان من المتعصبين للشافعي -رحمه الله- وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

إلا أن محقق البرهان[3] فيما نقله عن الوافي[4] قال في معرض الحديث على مراتب الإجماع: إن كنيته (أبو بكر داود الأصفهاني) وقال عن الشافعي -رحمه الله- بأنه أغفل في مراتب الإجماع واكتفى بذكر الأخبار، ثم قال: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر، أديب مناظر، شاعر، وقال عنه الصفدي: الإمام بن الإمام من أذكياء العالم، وأصله من أصبهان[5].

محمد بن زكريا الرازي[6] -رحمه الله-

ت ٣١١هـ

هو محمد بن زكريا، أبو بكر الرازي.

كان طبيب المسلمين من غير منازع، صاحب المصنفات في الطب والفلسفة، وإنما اشتغل بعد أن بلغ الأربعين، كان في صباه مغنيا بالعود، قاله في العبر.

وقال ابن الأهدل: الطبيب الماهر أبو بكر محمد بن زكريا الرازي المشهور، وله في الطب كتاب الحاوي، والاقطاف، وكتاب المنصور، وحجمه صغير، جمع فيه بين العلم والطب والعمل.

ومن قوله: مهما أمكن العلاج بالأغذية، فلا يعالج بالأدوية، والمفرد أولى من المركب، وكان شغله بالطب بعد أربعين من عمره، توفي سنة ٣١١هـ.

---

(١) له ترجمة في الجواهر المضيئة جـ ٢/٤١٩ و٤٢٠.
(٢) طبقات الفقها، للشيرازي، وفي الأعلام للزركلي جـ ٣، حرف الدال
(٣) دكتور عبد العظيم الديب، في البرهان جـ ١٦٢/١.
(٤) الوافي جـ ٣ ص ٥٨-٦١.
(٥) والصواب ماسبق ذكره أن نسبته إلي أمه وليس ما ذكره محقق البرهان أن نسبته إلى بلدته.
(٦) مفتاح السعادة جـ ٣٢٨/١، وكذلك ترجم له صاحب الأعلام في باب حرف الميم، وشذرات الذهب جـ ٢٦٣/٢.

أبو هاشم الجبائي المعتزلي(1) رحمه الله ٢٤٧هـ - ٣٢١هـ

هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حران بن أبان، مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لقبه الجبائي، وكنيته أبو هاشم، ينسب إلى قرية من قرى البصرة خرجت جماعة من العلماء، ولد عام ٢٤٧هـ تتلمذ على والده وتفوق عليه، وأخذ علم الكلام عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة، قدم بغداد واشتهر باعتزاله، وترأس طائفة البهشمية التي نسبت إليه، له اراء خاصة في الأصول، وله مؤلفات في مختلف العلوم، ومن مؤلفاته الجامع الكبير والصغير، والأبواب الكبير والصغير وغيرها. توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر محمد بن دريد اللغوي، فقال الناس فيهما دفن اليوم علما الكلام واللغة، ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد سنة ٣٢١هـ.

أبو الحسن الأشعري(2) رحمه الله ٢٦٠هـ - ٣٢٤هـ

هو أبو الحسن، علي بن اسماعيل بن أبي بشر، إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، يكنى بأبي الحسن، ولقبه الأشعري ينسب إلى جده الأعلى، كما روي أنه ولد وعليه شعر، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ على أبي اسحاق المروزي، وأبي زكريا الساجي، وأبي علي الجبائي وغيرهم.

برع في علمي الكلام والجدل، كان في أول أمره معتزليا، ثم تحول إلى مذهب أهل السنةوالجماعة، وإليه تنسب طائفة الأشعرية، روي عنه كثير، وتتلمذ عليه كأبي محمد الطبري، والقفال الشاشي، وأبي زيد المروزي من مؤلفاته كتابا اللمع الكبير والصغير وله مؤلفات أخرى في الأصول والعقائد. توفي ببغداد ودفن بالقرب من نهر دجلة سنة ٣٢٤هـ.

---

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣٦٨/٣٦٧/١، والفتح المبين جـ ١٧٢/١ .
(2) له ترجمة في الفتح المبين جـ ١٧٤/١-١٧٦ .

أبو منصور الماتريدي(١) رحمه الله
ت ٣٣٣هـ

هو محمد بن محمد بن محمود، يكنى بأبي منصور الماتريدي، نسبة إلى بلدته ما تريد من نواحي سمرقند تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وعلى أبي نصر العياض، كان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدي حيث انتهج رأيا وسطا بين المعتزلة من جهة والاشعرية من جهة أخرى في باب القول بحسن الأفعال وقبحها، ومن تلاميذه الذين تفقهوا عليه، الحكيم القاضي وإسحاق ابن محمد السمرقندي ومنهم الإمام البزدوي (أبو محمد بن عبد الكريم بن موسى). له مؤلفات في الأصول، مثل كتاب الشرائع، وفي العقيدة مثل كتاب التوحيد الذي كشف فيه أوهام المعتزلة، وله كتاب تأويلات القرآن،توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ -رحمه الله-.

أبو بكر القفال الشاشي(٢) رحمه الله
٢٩١ - ٣٦٥هـ

هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، يكنى بأبي بكر، ولد بشاش سنة ٢٩١هـ ،وله رحلات إلى العراق والشام والحجاز وخراسان، برع في عدة علوم، في الفقه وعلم الكلام، واللغة، والأصول، والأدب، وهو الذي نشر مذهب الشافعي -رحمه الله فيما وراء نهر سيحون، كان يميل إلى الاعتزال في مستهل حياته، ثم رجع لمذهب أهل السنة والجماعة، وله مؤلفات عدة، منها في الأصول، وفي غيرها، وشرح رسالة الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٦٥هـ وقيل ٣٣٥هـ، والأصح الأول كما حقق ذلك ابن السبكي.

القاضي عبد الجبار(٣) رحمه الله
٣٥٩هـ - ٤١٥هـ

هو أبو الحسن بن عبد الجبار بن أحمد، عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الاستراباذي قاضي الري(٣)، ولد سنة ٣٥٩هـ، صنف في الحديث

---

(١) الفتح المبين جـ ١٨٢/١-١٨٣.
(٢) الفتح المبين جـ ٢٠٢/١، وكتاب الوفيات لابن الخطيب ص ٢٦٢.
(٣) انظر هدية العارفين جـ ٤٩٨/٥-٤٩٩، والنجوم الزاهرة جـ ٣٨/٥، والكامل ٣١٥/٧، وبروكلمان جـ ٣٢٥/٣

وفي تنزيه القرآن عن المطاعن، وله دلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، وكان شيخ المعتزلة في زمانه، وهم الذين لقبوه بقاضي القضاة، وهذا خاص به إذ لا يلقبون به أحدا غيره وتوفي سنة ٤١٥هـ.

وله كتاب المعتمد، وشارح أصول الزيدية الخمسة -كتاب الخمسة أصول- وهو أقدم كتاب في عقائد الزيدية.

الإسفراييني -رحمه الله-(١)
ت ٤١٨هـ

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين والمكنى بأبي إسحاق، فقيه وأصولي شافعي المذهب.

عد من المجتهدين في المذهب، له رحلة في طلب العلم، تتلمذ على أبي بكر الإسماعيلي، وفي العراق على أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي، وتلقى علم الأصول في اسفرايين على القاضي أبي الطيب الطبري.

تفقه عليه ابو القاسم القشيري النيسابوري وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء.

من مؤلفاته الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وله أيضا رسالة في أصول الفقه.

أبو الحسين القدوري -رحمه الله-(٢)
٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسين القدوري، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة، وله عدة تصانيف، منها:

متن المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، ومسائل الخلاف، ومختصر جمعه لابنه، وغير ذلك، وكتاب التقريب.

وكتابه المسمى متن القدوري في الفقه مشهور باسمه (متن القدوري).

---

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) معجم المؤلفين لكحالة جـ ٢ مجلد ١ ص ٦٦/٦٧، وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده ص ١١١.

أبو الحسين البصري(١) رحمه الله
ت ٤٣٦هـ

هو محمد بن علي الطيب البصري، كنيته أبو الحسين، وهو أحد أئمة المعتزلة الذين يشار إليهم بالبنان في علمي الأصول والكلام، كان شديد المعارضة في المجادلة، قوي الحجة في الدفاع عن آراء المعتزلة.

ولد بالبصرة ونشأ بها، وقدم بغداد وسكنها، وله مؤلفات عدة منها كتاب المعتمد في الأصول، اعتمد عليه الفخر الرازي عندما ألف كتابه المحصول، كما اعتمد على كتاب المستصفى للغزالي، وله من المؤلفات كذلك تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وله كتاب في الإمامة وأصول الدين، توفي سنة ٤٣٦هـ.

شمس الأئمة السرخسي(٢) رحمه الله
ت ٤٣٦هـ

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي، كان إماما، علامة، حجة، متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه.

تفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، وركن الدين مسعود بن الحسن، وعثمان بن محمد الكندي، وهو آخر من بقي ممن تفقه عليه، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند، بسبب كلمة نصح بها الخانقان، له شرح على السير الكبير وقرأ على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وله كتاب المبسوط في الفقه، وله شرح مختصر الطحاوي، اختلف في وفاته، فقيل توفي سنة ٤٩٠هـ وقيل ٤٣٨هـ. وهذا تحريف عن القول الآخر وهو أنه توفي سنة ٤٨٣هـ. والذي حققه محقق أصوله (أبو الوفا الأفغاني وغيره هو سنة ٤٩٠هـ).

---

(١) الفتح المبين جـ ٢٣٧/١.

(٢) الفوائد ص ١٥٩/١٥٨، وتاريخ التراجم ص ٢٤ و٢٥، والكشف لحاجي خليفة ٣٦٤ و٤٧١٥ هدية العارفين ٥١٦/١، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ١٧٤.

والسرخسي متأثر جدا بالقاضي الدبوسي، حتى إن كتابه في علم الأصول المشهور يعتبر كأنه تلخيص لكتاب تقويم الأدلة للدبوسي(١) لولا أنه زاد بعض المباحث وحذف بعضها. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في موضعها.

شمس الأئمة عبد العزيز البخاري(٢) -رحمه الله- ت٤٥٦هـ.

هو عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحلواني(٣)، إمام الحنفية في وقته ببخارى.

تفقه على القاضي أبي الحسن النسفي، وأبي الفضل الزرنجري، وتفقه عليه الأزرقي، وسمع منه شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط، وللشيخ عبد العزيز هذا كتاب آخر اسمه المبسوط، وهو غير مبسوط السرخسي.

وقد اختلف في تاريخ وفاته، فقد روي أنه توفي ببلدة كش ودفن ببخارى، وقيل توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، وقيل توفي سنة ست وقيل اثنتين وخمسين وأربعمائة، والأصح في هذه التواريخ سنة ست وخمسين وأربعماية كما نقله الذهبي عن خط شيخه.

ابن حزم(٤) رحمه الله
٣٤٨هـ - ٤٥٦هـ

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ينتهي نسبه إلى حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، يكنى بأبي محمد، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، حفظ القرآن الكريم، وأخذ العلم عن أستاذه محمد بن الحسن المذحجي القرطبي، وعن يحيى بن مسعود، كان شافعي المذهب في بداية أمره، ثم تركه وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان أصولياً، ومتكلما، ومفسرا، ومحدثا، وطبيبا وأديبا ومؤرخا، أخذ عنه جماعة منهم يعقوب بن حميد، ورافع بن الفضل، وله مؤلفات كثيرة منها مسائل أصول الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، وكلاهما في الأصول، وله كتاب الفصل في الملل والنحل، وكتاب الناسخ والمنسوخ في علم التفسير، توفي في قرية منتليشم بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

---

(١) انظر غاية الوصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١١٠ حيث أشار إلى محقق المحصول أن أصول السرخسي عبارة عن تلخيص لأصول الدبوسي.
(٢) مفتاح السعادة جـ ٢/٢٧٢.
(٣) نسبة إلى بيع الحلوى.
(٤) الفتح المبين جـ ١/٢٤٣-٢٤٤، وانظر مقدمة المحلى لابن حزم.

أبو يعلى الفراء(١) رحمه الله
٣٨٠ - ٤٥٨هـ

هو محمد بن الحسين، محمد بن خلف بن أحمد الفراء، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث، كانت ولادته سنة ٣٨٠هـ، تولى قضاء بغداد، وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي في وقته.

من مؤلفاته كتاب العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام القرآن والمعتمد ومختصره والمقتبس ومختصره، توفي سنة ٤٥٨هـ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل بباب حرب ببغداد.

أبو إسحاق الشيرازي(٢) رحمه الله
٣٩٤ - ٤٧٦هـ

هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز ابادي، الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ، قدم بغداد وسكنها، وأخذ فيها الفقه على جماعة من الأعيان، صحب القاضي أبا الطيب كثيرا، ونفعه الله بعلمه، وكان كثيرا ما ينوب عنه في محله في الدرس، حتى أصبح إمام وقته في بغداد تتلمذ على أبي عبدالله البيضاوي، وأبي حاتم القزويني، وأخذ عنه الكثير، منهم أبو الحسن بن عبد السلام، وله مؤلفات كثيرة، منها التنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في الأصول، والمهذب في المذهب، كان تقيا ورعا متشددا في أمور الدين، توفي سنة ٤٧٦هـ ببغداد، ودفن فيها.

إمام الحرمين الجويني(٣) رحمه الله
٤١٩هـ - ٤٧٨هـ

هو عبد الملك بن أبي محمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله، يوسف بن محمد ابن حيويه الجويني، اشتهر بإمام الحرمين، قيل: لأنه جاور بمكة والمدينة بضع سنين، يكنى بأبي المعالي، ولقب بضياء الدين، كانت ولادته سنة ٤١٩هـ.

---

(١) هدية العارفين مجلد ٢ عمود ٥١٤، والفتح المبين جـ ٢٤٥/١، وانظر ترجمة كاملة له في رسالة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.
(٢) شذرات الذهب والفتح المبين جـ ٢٥٥/١، وفيات الأعيان جـ ٧٠٦/١.
(٣) البرهان تحقيق د. عبد العظيم الديب، والفتح جـ ١٦٠/١، والوفيات لابن الخطيب ٢٥٧.

والجويني نسبة إلى جوين، وهي ناحية بنيسابور، تلقى العلم على والده، وعلى أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني وغيرهم، حتى غدا فقيها شافعيا أصوليا أديبا، أخذ عنه الكثير منهم إسماعيل بن أبي صالح المؤذن.

من مصنفاته البرهان والورقات في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وغيرها الكثير.

تولى الخطابة بالمدرسة النظامية في نيسابور بعد رجوعه من الحجاز، توفي بنيسابور ودفن فيها سنة ٤٧٨هـ.

الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار(١) -رحمه الله- ولد ٤٢٦، وتوفي ٤٨٩هـ

هو الإمام الجليل منصور بن محمد بن عبد الجبار بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل، يكنى بأبي المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، وجد صاحب كتاب الأنساب أبي سعد عبد الكريم السمعاني.

مفتي خراسان تفقه على والده حتى برع في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعد من فحول أهل النظر، ومكث في ذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الإمام الشافعي، وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة(٢)، فاشتد عليه الأمر ومن ثم قصد نيسابور، وهناك ظهر له القبول عند الخاص والعام وقد برع في مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وله تفسير في ثلاثة مجلدات، وله كتاب الاصطلام الذي ألفه في الرد على أبي زيد الدبوسي في كتابه (الأسرار)، وكتاب قواطع الأدلة في الأصول وغير ذلك، ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعماية، ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعماية -رحمه الله- وكان يزور الإمام الدبوسي في قبره ويترحم عليه حيث صرح أنه قام بزيارته في مقبرة القضاة السبعة أكثر من مرة.

أبو سعد السمعاني(٣) -رحمه الله- ت ٥٦٢هـ

هو أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن المظفر المنصور السمعاني المروزي الفقيه الشافعي، رحل إلى أقطار الأرض في طلب

(١) مقدمة مخطوطة الاصطلام للتميمي السمعاني، وكذلك فقد ذكره صاحب مفتاح السعادة والفوائد البهية وطبقات الحنفية في باب السمعاني، وغيرهم من كتب التراجم، وكشف الظنون جـ ١ عمود ١٠٧ حيث ذكر أن أبا المظفر منصور بن محمد السمعاني هو صاحب الاصطلام.

(٢) الفوائد ١٧٤

(٣) ترجمة في الأنساب في باب السمعاني، وفي مفتاح السعادة جـ ٣٦٠/١، والفتح المبين جـ ٢٦٦/١، والفوائد/ ١٧٥.

العلم وما وراء النهر وخراسان وهو حفيد الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار، وصاحب كتاب الأنساب المشهور، وذكر فيه نسبه ونسب أبيه وجده، وغيرهم قال: السمعاني بفتح السين المهمله وفتح العين المهملة وسكون الميم بينهما في آخره نون، هذه نسبة إلى سمعان بطن من تميم وممن انتسب إليه من سلفنا القاضي الإمام أبو منصور... وغير ذلك، سار على طريقة والده وجده أي مذهب الشافعي، وله عدة مصنفات، أشهرها الأنساب، وله والذيل على تاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ مرو، والطراز المذهب في آداب الطلب، وتحفه المسافر والمناسك وغير ذلك، كانت وفاته على ما ذكر في الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل سنة ٥٦٢هـ.

أحمد العتابي(١) -رحمه الله-

هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي زين الدين.

ذكره القرشي في الجواهر فقال: زين الدين، الإمام العلامة الزاهد العتابي البخاري أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر(٢)، فقيه، مفسر.

من تصانيفه: كتاب جوامع الفقه المعروف بالفتاوي العتابية، ويقع في أربعة مجلدات، وله تفسير القرآن، وشرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وجميعها لمحمد بن الحسن الشيباني، وفي فروع الفقه الحنفي.

وهو ممن نسخ مخطوط الأسرار رقم ١/٧٢٩ بتركيا. توفي ببخارى عام ٥٨٦- رحمه الله.

فخر الدين الرازي(٣)
٥٤٤ - ٦٠٦هـ

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي، يلقب بفخر الدين، ويكني بأبي عبدالله، ويعرف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر النظار، له

---

(١) ترجم له عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين جـ ٢/ ١٤٠، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ ١٤٩/٣، وتوقيعه على نسخة الأسرار ١/٧٢٩ ضمن مجموعة من ١/١٦٨ - أحمد الثالث بتركيا وفي طبقات المفسرين/ ٦٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا في باب اسمه أحمد، والجواهر ١/١١٤، والفوائد البهية ص ٣٦ و٣٧، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٠٣، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦١١، ٩٦٣، ٩٦٤.

(٢) الجواهر للقرشي ١/١١٤.

(٣) الفتح المبين جـ ٤٨/٢.

مكانة مرموقة بين الأمراء والعلماء، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وينسب إليها، أصله من طبرستان، إلا انه قرشي النسب، تفقه على والده المشهور بضياء الدين عمر، له رحلة في طلب العلم، تنقل فيها بين خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وغيرها.

له تصانيف عدة في مختلف العلوم، منها كتابه المشهور في علم الأصول المحصول وله في التفسير مفاتيح الغيب جمع فيه كل عجيب وغريب، وقد توفي بمدينة وهران ليلة عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ.

الأخسيكثي(١) -رحمه الله-

هو أسعد بن علي بن محمد الأخسيكثي، نسبة إلى بلدته أخسيكث، وهي من بلاد فرغانة، وتنسب إليها جماعة من العلماء.

والأخسيكثي كما ضبطه صاحب الجواهر(٢)، بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها، وفتح الكاف وفي أخرها الثاء المثلثة نسبة إلى أخسيكث، لم أقف على تاريخ ولادته ووفاته، غير انه كتب نسختي أحمد الثالث٧٢٩ / ١ و٧٢٩ / ٢ في مكتبة الملك العادل بدمشق الشام سنة ٦١٩هـ.

علاء الدين البخاري رحمه الله(٣) ت ٧٣٠هـ

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، لقب بعلاء الدين البخاري، من فقهاء الحنفية المشهورين بالفقه والأصول، وله مصنفات عدة منها شرح أصول البزدوي، وسماه كشف الأسرار وله شرح على أصول الأخسيكثي، وسماه غاية التحقيق، وروي أنه صنفه بعد أن فرغ من شرح كشف الأسرار، وله أيضا شرح على الهداية للمرغيناني. توفي سنة ٧٣٠هـ.

---

(١) الجواهر المضية ٣/ ٢٨٠، باب الكنى.
(٢) المصدر السابق، وكذا نسخة مخطوطة الخزائن، وانظر هدية العارفين جـ ١ عمود ٨٣، ومنشورات مكتبة المثنى ببغداد وانظر نسبته إلى بلدة أخسيكث في مفتاح السعادة جـ ٢/ ١٩٠.
(٣) انظر الفتح المبين جـ ٣/ ١٣٦، والجواهر المضية جـ ٢/ ٢٤٤ و٢٤٦.

الأصفهاني(1) رحمه الله
٦٧٤ - ٧٤٩هـ

هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأصفهاني، اختلف في نسبته هل هي إلى اسم أمه أو إلى بلدته، والغالب أن ينسب إلى بلدته، يلقب بشمس الدين، ويكنى بأبي الثناء، فقيه أصولي شافعي، ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ، وقيل بأصبهان(2) بالباء بدلا من الفاء اشتغل بالعلم والتأليف، ومن مؤلفاته: شرح منهاج القاضي البيضاوي، ذهب للحج سنة ٧٢٤، والتقى بعلماء الحرمين، واستفاد منهم، ثم دخل دمشق والتقى بتقي الدين ابن تيمية، ثم قدم مصر وفيها اشتهر بعلمه وفضله وأقام فيها حتى حضرته الوفاء، ودفن بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ.

الكاتب ابن العميد أمير كاتب الإتقاني(3) -رحمه الله
٦٨٥ - ٧٥٨هـ

هو أمير كاتب الإتقاني، لطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي العميدي، قوام الدين أبو حنيفة، المشهور بأمير كاتب الإتقاني، الفقيه الحنفي، ولد سنة ٦٨٥هـ، وقد اشتهر في الأوساط الأدبية بالكاتب ابن العميد، ومما أثر عنه قوله لعماله: اجعلوا كتبكم توقيعات(4).

ومن مصنفاته: التبيين في شرح المنتخب الحسامي في الأصول، ورسالة في الجمعة وعدم جواز الصلاة في مواضع متعددة، ورسالة في رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية، وله غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية للميرغيناني(5)، وقصيدة الصفا في ضرورة الشعر، وشرح القصيدة

---

(1) الفتح المبين جـ ٢/١٥٨، وهدية العارفين جـ ٦/٤٠٦ . (٢) هدية العارفين جـ ٦/٤٠٦ .

(٣) انظر ترجمته الوافية في رسالة الدكتوراه للدكتور صابر نصر مصطفى عثمان في مكتبة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، رقمها في مكتبة الكلية ١١٥٨، وله توقيعات على نسخة الأصل في الكتاب الذي بين يدي، وله ترجمة في الفوائد البهية ص ٣١ وفي هدية العارفين عمود ٨٣٩ .وذكره عبد اللطيف بن محمد رياض زاده في كتابه أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، نشر مكتبة الخانجي بمصر ص ٩١ .

(٤) ذكر له محمود أحمد جميلة في كتابه (مع أعلام الأدب العربي) ص ٩٢ ط مخيمر رسالة لابن العميد إلى عبد الله الطبري منها: [كتابي إليك وأنا بحال لو لم ينقصها الشوق إليك ولم يرنق (يعكر) صفوها النزوح نحوك لعددتها من الأحوال الجميلة.. إلى أن يقول: وقد قرأت كتابك - جعلني الله فداك - فامتلأت سرورا بملاحظة خطك وتأمل تصرفك في لفظك.. ويختتمها بقوله: (وأرجو أن تكون حقيقة أمرك موافقة لتقريري فيك فإن كان كذلك وإلا فقد غطى هواك وما ألقى على بصري). فانظر إلى توقيعه في نهاية هذه الرسالة، إلا أن الكاتب محمود أحمد ذكر خطأ تاريخي ولادته ووفاته حيث جعل ولادته سنة ٣٠٠ هـ، وجعل وأغلب الظن أن وفاته سنة ٣٦٨هـ. (٥) ذكره حاجي خليفة بين شراح الهداية عمود ٢٣٢ .

المذكورة، وذكر في شرح المنتخب أن أبا سعيد البردعي هو أحمد بن الحسين تلميذ أبي علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض، وهو تلميذ موسى بن نصير الرازي، وهو تلميذ محمد بن الحسن، والشيخ أبي الحسن الكرخي تلميذ البردعي.

قام بتدقيق نسخة أسرار التقويم الذي بين يدي، ونسخه بخطه والتوقيع عليه في أكثر من موضع منه، وعلق عليه بعض التعليقات المفيدة.

ملاحظـــة

ذكر صاحب الجواهر المضيئة بعض الفوائد لبعض الأسماء، والألفاظ التي قد يرد ذكرها في كتب السادة الحنفية، أوجز بعضها هنا للفائدة، منها:

(الصاحبان) هكذا يقع على الإطلاق في كتب أصحابنا، وهما: (أبو يوسف ومحمد)، لا يريدون غيرهما من بين أصحاب الإمام، وهم نحو من أربعة آلاف نفر(1).

ومنها: إذا قال المحدث في حديث رواه الشيخان، أو الإمامان وأطلق، فالمراد بهما: البخاري ومسلم، وإذا قيل: رواه الأئمة الستة وأطلق، فالمراد بهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة، وإذا قيل: رواه الخمسة، فمن سبق، إلا ابن ماجة(2).

ومنها: الجامع: لقب أبي عصمـــــة المروزي، لأنه أول من جمـــع فقه أبي حنيفة، وقيل غير ذلك، واسمه نوح(3).

ومنها: شمس الأئمة، لقب يطلق على أكثر من شخص، فعند الإطلاق يراد به السرخسي محمد بن أحمد، ويأتي مقيدا مع الاسم أو النسب، شمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الأوزجندي، وشمس الأئمة الحلواني، وغيرهم(4).

ومنها: فخر الإسلام: لقب يطلق على أكثر من شخص، فعند الإطلاق يراد به الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن الفقيه الإمام الكبير البزدوي(5).

ومنها: فخر القضاة: محمد بن الحسين بن محمد أبو بكر القاضي المروزي المعروف بفخر القضاة الأرسابندي(6).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم آمين.

---

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، متوفى سنة ٧٧٥هـ تحقيق دكتور عبد الفتاح محمد الحلو ٤٢٦/٢ و٤٢٧.

(2) المرجع السابق جـ ٤٢٦/٢.

(3) المرجع السابق جـ ٣٦٦/٢، وترجمته فيه برقم ٨١٨.

(4) المرجع السابق جـ ٣٧٥/٢.

(5) المرجع السابق جـ ٢٨٠/٢، وترجمته رقم ٩٢٧.

(6) المرجع السابق جـ ٢٨١/٢، ترجمة رقم ٩٢٩.

فهرس الآيات لقسم التحقيق

رقم الآية	النص	رقم الصفحه	الجزء
	(٢) سورة البقرة		
١–٣	الم ذلك الكتاب لا ريب فيه..بالغيب	١٤٤	٢
١٩	يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق	٢٣١ , ٢٣٢	١,١
٢٢	فاخرج به من الثمرات رزقا لكم	١٨٩	٣
٢٣	فأتوا بسورة من مثله	٤٣	١
٢٩	هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعاً	١٥٥ , ٢٥٦	٢,٢
٣٤	إلا إبليس أبى واستكبر	٤٥	١
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا	٩١ , ٥٩	١,٢
٦٧	أن تذبحوا بقرة	٩٧	٢
٧٥	أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق...	١٠٥	٢
١٩٥	وأحسنوا إن الله يحب المحسنين	٤٧	١
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٢,١٠٣,١١٩	٢,٢,٢
١١٠	وآتوا الزكاة	٥٦	١
١١٠	وأقيموا الصلاة	١٣٠	٣
١١١	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى	٢٥٩,٩١	٢,٣
١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٣
١٤٠	ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله	١٤٠	٢
١٤٢	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم	٣٩	١
١٤٣	لتكونوا شهداء على الناس	٢٧ و٢٨ و ٣٠	١
١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها	٣٩	١
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا	٢٦	١
١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٠٣	٢,١
١٥٩	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى......... في الكتاب	٣٩	١
١٧١	ومثل الذين كفروا	٣, ٤, ٥و٢٩	٢
١٧٤	إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا	٥	١

١٧٩	ولكم في القصاص حياة	١٦١	٣
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا	١٢٠،١٠٨	٣،٣
١٨٤	معدودات............فعدة من أيام أخر	١١٤،٢٣	٣،٢
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٨١،٥٦،١١٧،١١٤	٢،٢،٣،٣
١٨٧	أحل لكم ...حتى يتبين لكم الخيط	١٩٠،١١٤	٢،٣
١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه	٢٢٢	٢
١٩٦	فصيام...وسبعة إذا رجعتم	٩٢	٢
١٩٦	فصيام ثلاثة أيام	٢١٥،٢٣	٢،٢
١٩٧	الحج أشهر معلومات	٩١	٢
١٩٧	فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج	٢٢٩	٢
٢٠٣	فمن تعجل... لمن اتقى	١١٩	٢
٢١٠	في ظلل من الغمام	١٧١	٢
٢١٨	والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله	١٧٦	٣
٢٢١	أولئك يدعون إلى النار	٢٢٦	٣
٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن	٨٠	٣
٢٢٣	نساؤكم حرث لكم	١٧٠	٢
٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	١٩٧	٢
٢٢٥	ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم	٧٩	٣
٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	١٧	٣
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	١٣٨	٢
٢٢٩	فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان	١٧	٣
٢٢٩	فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٩١	٣
٢٣١	فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف	١٧	٣
٢٣١	أن الله بكل شيء عليم	١٤٨،١٤٥،١٤٢	٢،٢،٢
٢٣٣	لا تكلف نفس إلا وسعها	٢٢٢،١٢٦	٢،٢
٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	١٩٠	٢
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون	١٤٣	٢

٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	١٧٤	١
٢٣٧	فنصف ما فرضتم	١٠٧	١
٢٣٧	إلا أن يعفون	٢٢٤	١
٢٤٩	فشربوا منه إلا قليلا منهم	٢٢٣،٢٢٠	١،١
٢٥٦	فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى	٩٣	٣
٢٥٧	الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور	٢٥	١
٢٥٨	ربي الذي يحيي ويميت	٩٨	٢
٢٥٨	فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب	٩٨	٢
٢٦٠	رب أرني كيف تحيي الموتى....	١٧٤،٩٩	٢،٢
٢٦٩	يؤتي الحكمة من يشاء	٢٠٦	٣
٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا	٦٩،٦٦،٩٥	١،١،٢
٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢١٦	١
٢٨٢	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٢٧،١٩٠	١،٢
٢٨٣	ولاتكتموا الشهادة	٢١٧،١٤٠	٢،٢
٢٨٥	امن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون.. المصير	١٨٨	٣
٢٨٦	لايكلف الله نفسا إلا وسعها	١٢٦	١

(٣) سورة ال عمران

٧	فأما الذين في قلوبهم زيغ........... ومايعلم تأويله إلا الله	١٧١	١
٣١	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله	١٣٤	٢
٥٥	وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة	١١٣	٣
٦٤	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا	١٧٢	٣
٨١	ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به	١٤٤	٢
٨١	وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما	١٤٢،٤	٢،٢
٩٥	قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا	١٤٣	٢
٩٧	ولله على الناس حج البيت	٨٥،٤٥	١،١
٩٧	فإن الله غني عن العالمين	١٨٥	٣
٩٧	فيه آيات بينات	٨ و٩	١
٩٩	ياأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله....... وأنتم شهداء	٢٩ و٣٠	١

١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	٦ و٢٥	٣
١٣٠	لا تأكلوا الربا	٤٤	١
١٥٤	وليبتلي الله مافي صدوركم	١٨٨	٣
١٥٩	وشاورهم في الأمر	١٥٧،١٣٨	٣،٣
١٧٣	الذين قال لهم الناس	١٤٠	١
١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ... ولا تكتمونه	١٤٠،٣٠	٣،١
	(٤) سورة النساء		
١	يا أيها الناس اتقوا ربكم	١٦٨،١٠٥	١،٣
١	الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	١٠٥	٣
٣	مثنى وثلاث ورباع	١٨٩،١٦٨،١٩٠	١،١،٣
١١	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك....	٢٣٩،٩٧	١،٣
١١	من بعد وصية يوصي بها أو دين...	٩٧	٣
١٢	من بعد وصية توصون بها أو دين......	١٢١،٩٧	٣،٣
١٤	إلا ما ملكت أيمانكم	٩٧	٣،٣،٣
١٥	فأمسكوهن في البيوت............. (حول الحبس والجلد)	١٢٣،١٠٧،١٠٣	٣،٣،٣
١٦	فآذوهما	١٢٣،١٠٧،١٠٣	١،١
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٣٦،٧٦	١،١
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم.... إلا ما قد سلف	٧٦،٦٩	١،١
٢٤	والمحصنات من النساء...وأحل لكم ماوراء ذلكم	٢٣١،٢١١	٣
٢٤	أن تبتغوا بأموالكم	١٩٣	١
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا...المؤمنات	٢١١،٢٠٧	١
٢٥	من فتياتكم المؤمنات	٢٠٤	١
٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم	٤٤	١
٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة	١٤٢	١
٤١	وجئنا بك على هؤلاء شهيدا	٣٦	٣
٤٦	من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه	١٠٥	١
٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	١٢٤	١
٥٩	وأولي الأمر منكم	١٠٩	٣
٧٥	القرية الظالم أهلها	١٩٩	٣
٨٢	ولو كان من عند غير الله	٢٣٤	٣

٩٢	فصيام شهرين	٩٢	١
٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	١٥٧	٣
٩٢	فتحرير رقبة	٩٢،١٨٦	٣،١
١٠١	وإذا ضربتم في الأرض	١٢٠	١
١٠٤	ولا تهنوا في ابتغاء القوم	١٢	١
١١٥	ويتبع غير سبيل المؤمنين	٢٨ و٢٩	١
١١٥	ومن يشاقق الرسول... ما تولى	١٤٥	٣
١٢٩	فتذروها كالمعلقة	١٧	٣
١٥٧	ولكن شبه لهم	٦٧،٦٩	٢،٢
١٦٤	وكلم الله موسى تكليما	٣٧	٢
١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	٢،١٧٦،١٧٩	١،٣،٣
١٧١	ولا تقولوا على الله إلا الحق	٣،١٥٦	٢،٢
	(٥) سورة المائدة		
٢	وإذا حللتم فاصطادوا	٤٣	١
٣	حرمت عليكم الميتة	١٩١،١٩٤	٢،٣
٣	فمن اضطر في مخمصة	١٩١،١٩٤	٢،٣
٥	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله	١٦٣	٣
٦	يا أيها الذين امنوا إذا قمتم	٢٢٩،٢٣١	٢،٣
٦	ولكن يريد ليطهركم...	٢٣٠،٢٣١	٢،٢،٢،٢
٦	أو لامستم النساء	١٧٤،١٧٦	١،١
١٣	يحرفون الكلم عن مواضعه	١٠٥	٢
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	١٥٤	١
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	١٥٤،١٦٨،١٧٠	١،١،١
٤١	يحرفون الكلم من بعد مواضعه	١٠٥،١٤٥	٢،٢
٤٣	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله	١٤٥	٢
٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور... الكافرون	٣٠،١٤٤،١٥٤	٢،٢،٢
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجها	١٤٢،١٤٦	٢،٢
٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٢١٧	٢
٦٤	يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان	١٧١–١٧٨	١،٣
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٢٣،٧٩،١٩٧،٢٣٥	١،٢،١،١

٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين..........أو تحرير رقبة	١٩١،٩٣	١،١
٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا	١٥١	٣
١٠١	لا تسألوا عن أشياء إن....	٤٨،٣٧١	١،٣
١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم.........أو آخران من غيركم	٤٨	٣
١٠٩	يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم	٣٧	٣
١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك...العزيز الحكيم	٣٥	٣
	(٦) الأنعام		
٥٩	ولارطب ولا يابس إلا في كتاب مبين	١٧٤،١٥٥	٢،٣
٧٤	إني أراك وقومك في ضلال مبين	١٧٣	٣
٧٥	وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض	٩٣	٣
٧٦–٧٨	فلما أفل قال لا أحب الآفلين... إني بريء مما تشركون	١٧٥،٩٣	٣،٣
٧٨–٧٩	إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي..	٩٣	٣
٨٣	وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه	١٧٣،٩٣	٣،٣
٨٤	ومن ذريته داود وسليمان	١٤٤	٣
٨٧	ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم	١٤٤	٣
٩٠	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	١٤٤	٣
١٢١	وإنه لفسق.............وإن الشياطين ليوحون.......	٩٥،٩٣	٣،٣
١٢٢	أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا............	٨٨	٣
١٢٥	فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله........	٨٨	٣
١٣٠	ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي	١٧٨،١٧٦	٣،٣
١٣١	ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون	١٧٦	٣
١٤٥	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه	٢٥٤،١٥٥	٢،٣
١٥٨	لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا	١٠٧	٣
١٦٥	وهو الذي جعلكم خلائف الأرض	٦	١
	(٧) سورة الأعراف		
١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	٤٥	١
١٣	فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها	٤٥	١
٢٦	وريشا ولباس التقوى	٢٢٩	١
٣١	كلوا واشربوا ولا تسرفوا	١٩٤،١٩٣	٣،٣
٥٤	ثم استوى على العرش	١٧١	١

٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٢٠١	٣
١٥٠	وأخذ برأس أخيه يجره إليه	١٨٠	٢
١٥٧	النبي الأمي	٣٨	٢
١٥٧	ويضع عنهم إصرهم	١٣٤، ١٢٧	٢، ١
١٥٨	فآمنوا بالله ورسوله.......... واتبعوه	١٣٤	٢
١٧٢-١٧٣	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم... المبطلون	١٢٩، ٢٢٧	٢، ١
١٧٩	ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس	٨٩	١
١٧٩	أولئك كالأنعام بل هم أضل	٨٧	٣
١٨٥	أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض	٩٤	٣
١٨٩	هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها	١٠٥	٢
١٩٤	إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم	١٩١	٣
١٩٥	ألهم أرجل يمشون بها	١٩١	٣
٢٠١	إن الذين اتقوا إذا مسهم .... مبصرون	٩١	٣

(٨) سورة الأنفال

٢٥	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	٩٩	٢
٣٨	إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	١٦٢	٣
٤١	ولذي القربى	٩٧	٢
٦٥	وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا	١٣٠	٣
٦٦	وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله	١٣٠	٣
٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	١٢٢	٣
٦٨	لولا كتاب من الله سبق......... عظيم	١٢١، ١٢٩	٣، ٢
٦٩	فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	١٢١	٣
٧٢	والذين آووا ونصروا	١٧٦	٢
٧٥	إن الله بكل شيء عليم	١٦٩، ١٤٢	١، ١

(٩) سورة التوبة

٦	وإن أحد من المشركين استجارك	٢٢٥	١
٩	اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا	٥	١
٤٣	عفا الله عنك لم أذنت لهم... الكاذبين	١٤٠، ١٣٩	٢، ٢
٨٤	ولا تصل على أحد منهم...	١٨١، ١٧٨	٢، ٢
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين	١٧٦	٢

١٠٣	خذ من أموالهم صدقة	٢٣١،٢٠٧	١،٢
١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	٤٦	٢
١١٤	تبرأ منه	١٠٠	٢
١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة... لعلهم يحذرون	٤	٢
	(١٠) سورة يونس		
٣	ثم استوى على العرش	١٧١	١
١٣	ولقد أهلكنا القرون... كذلك نجزي القوم المجرمين	١٦١،١٥٦	٢،٢،٢
١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات... من تلقاء نفسي	١٢٥،١٢٥،١١٨	٢،٢،٢
٣٦	إن الظن لا يغني من الحق شيئا	٨٣	٢
٤٢	ومنهم من يستمعون إليك	١٦٣،١٦٢	١،١
	(١١) سورة هود		
٤٠	قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من...	٩٩،٩٦	١،٢
٤٢	ولا تكن مع الكافرين	١٠٠	٢
٤٦	قال يا نوح إنه ليس من أهلك	١٠٠	٢
٧٧	وضاق بهم ذرعا	١٧٠	١
٩٧	وما أمر فرعون برشيد	١٣٣	٢
	(١٢) سورة يوسف		
٢	إنا أنزلناه	١٤١	١
٢٤	لولا أن رأى برهان ربه	١٣٣	٢
٣٦	إني أراني أعصر خمرا	١٧٣	١
٨٢	واسأل القرية	٢٠١،١٩٩	١،١
	(١٥) سورة الحجر		
٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	١٠٧	٢
٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	١٩٦،٩٨،٩٠	١،٢،٢
٤٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك	٩٠	٣
٥٧–٦٠	قال فما خطبكم أيها المرسلون... قدرنا إنها من الغابرين	٩٩	٢
	(١٦) سورة النحل		
١٢	وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر	١٨٩	٣
١٤	وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا	١٨٩	٣
٤٠	كن فيكون	٤٦	١

٤٤	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم	١٢٤،١١٨	٢،٢،٢،٢
٦٨	وأوحى ربك إلى النحل	٨٩	٣
٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	١٢٩،١١٩	٢،٢،٢،٢
٨٩	ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم	٢٦	١
١٠٠	إنما سلطانه على الذين يتولونه	٩٠	٣
١٠١	وإذا بدلنا آية...	١٠٣،١٠٢	٢،٢
١١٢	فأذاقها الله لباس الجوع والخوف	١٧٠	١
١٢٥	أدع إلى سبيل ربك	٦	١
	(١٧) سورة الإسراء		
١٥	ولا تزر... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٧٦،٢٠	٣،١
٢٣	وقضى... فلا تقل لهما أف	١٩٢،٤٥،٢٣٢	١،٢
٢٩	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها ...محسورا	١٩٤	٣
٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٢٠٧	١
٣٦	ولا تقف ماليس لك به علم	٢ و٣، ١٥٦	٢،٢،٢
٤٤	وإن من شيء إلا يسبح بحمده	١٧٣	٣
٦٤	واستفزز من استطعت منهم	١٨٧	١
٦٤	وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا	١٨٧،٤٤	١،١
٧٤	ولولا أن ثبتناك... قليلا	١٣٢	٢
٧٧	سنة من قد أرسلنا	١٠٨	٢
٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٨٠ و٨١	١
٧٩	فتهجد به نافلة	٤٣	١
١٠١	ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات	٩	١
	(١٨) سورة الكهف		
١٣	لنعلم أي الحزبين	١٦٦	١
٢٩	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر....	١٨٦،١٨٥،٤٤	١،١،١
٢٩	إنا أعتدنا للظالمين نارا	٤٤	١
٧٧	جدارا يريد أن ينقض فأقامه	١٠	١
٥٠	إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه	٤٧	١
	(١٩) سورة مريم		
٥	فهب لي من لدنك....		

٢٨	ما كان أبوك امرء...	١٥٨	٢
٦٢	لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما	٢٢٠	١
	(٢٠) سورة طه		
٢٩–٣٠	واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي	١٤٣	٢
٩٤	قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي...	١٨٠	٢
١١٥	فنسي ولم نجد له عزما	١١٤	١
١٢١	وعصى آدم ربه فغوى	١٣٢	٢
١٣٤	لولا أرسلت إلينا رسولا	٨	١
	(٢١) سورة الأنبياء		
٧٣	وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا	٦	١
٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...	١٣٨	٢
٧٩	ففهمناها سليمان...	١٣٨، ١٤٠	٢، ٢
٩٨	إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم	٩٦	٢
١٠١	إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون	٩٦، ٩٨	٢، ٢
	(٢٢) سورة الحج		
١	يا أيها الناس اتقوا ربكم	١٦٨	١
٥	لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء	٢٢٩	١
٣٦	فإذا وجبت جنوبها	١٠٧	١
٤٦	أفلم يسيروا في الأرض	١٥٦، ١٦٠	٢، ٢
٧٧	يا أيها الذي آمنوا اركعوا... وافعلوا الخير	٤٧، ١٦٨	١، ٢
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١٧١، ٥٦، ١١٤، ١٢٧	٢، ١، ١، ١
	(٢٣) سورة المؤمنون		
١	قد أفلح المؤمنون	٢٠١	٣
٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢٠١	٣
٢٧	فاسلك فيها...	٩٦، ٩٩	٢، ٢
٩٩	رب ارجعون	١٤١	١
١١٥	افحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون	١٨٨	٣
١١٧	ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به	٩١، ١٧٣	٣، ٢
	(٢٤) سورة النور		
١	سورة أنزلناها وفرضناها	١٠٧	١

٢	الزانية والزاني فاجلدوا...........	١٥٤،١٣٠،٥٨	١،٢،٢
٤–٥	فاجلدوهم ثمانين جلدة.............. إلا الذين تابوا	٢٢٠	١
٤	والذين يرمون المحصنات...هم الفاسقون	٢٣٠،٢٢٨	١،١
٧–٩	والخامسة..... الصادقين	٢٢٨	١
١٣	فأولئك عند الله هم الكاذبون	٢٣٠	١
٢٤	يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم	١٠٣	٢
٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم	١٧٩	٣
٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	٢١١،٢٠٧	١،١
٥٤	قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٢٠٨،٤٣	١،١
٥٥	وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض	٦ و٢٨	١
٥٦	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٥٦،٩١	١،٢
٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	١٢٣	٢
	(٢٥) سورة الفرقان		
٣٥	ولقد آتينا موسى الكتاب وجلعنا معه أخاه هارون وزيرا	١٤٣	٢
٦٨	يلق آثاما	٢٨	١
٧٢	وإذا مروا باللغو مروا كراما	٢٣٥،٩٨	١،٢
	(٢٦) سورة الشعراء		
١٥	فاذهبا بآياتنا	٩	١
٢٣	وما رب العالمين	٩٧	٣
٢٤	رب السموات والأرض وما بينهما	٩٧	٣
٢٣–٢٧	وما رب العالمين...لمجنون	١٦٣	١
٨٣	والحقني بالصالحين	٢٠٢	٣
١٥٥	هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم	١٤٢	٢
٢١٩	وتقلبك في الساجدين	١٦٨	٣
	(٢٧) سورة النمل		
١٤	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا	١٩٠،٨٧	٢،٢
٣٨	أيكم يأتيني بعرشها	١٦٦،١٦٧	١،١
٦٠	فأنبتنا به حدائق ذات بهجة	١٨٩	٣

	(٢٨) سورة القصص		
٧	وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه	٩٨،٨٩	٣،٣
١٥	هذا من عمل الشيطان	١٣٣	٢
٥٥	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	١٦٣،٩٨	١،٣
٦٢و٧٤	أين شركائي الذين كنتم تزعمون	٢٩	١
	(٢٩) سورة العنكبوت		
١٢	اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم	٨٣	٣
١٤	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	٣٢٢،٩١	١،٣
٢٦	فآمن له لوط	١٤٣	٢
٣١	إنا مهلكوا أهل هذه القرية	٩٩،٩٦	٢،٣
٥١	أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	١٥٤،٩٦	٢،٣
٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٩٧	٣
٣٢	إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله	٣٢	٣
	(٣٠) سورة الروم		
٨	أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله	١٧٨	٣
٩	أولم يسيروا في الأرض	٩٣	٣
٢٢	واختلاف ألسنتكم وألوانكم	٤٠	١
٢٥	ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره	٤٧	١
٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر	٨٩،٣٣	٣،٢
	(٣١) سورة لقمان		
١٤	وفصاله في عامين	١٩٠،١٤٣	١،١
١٥	واتبع سبيل من أناب إليّ	١٤٥	٢
٢٥	ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله	١٠٠	٣
٣٣	يا أيها الناس اتقوا ربكم	١٦٨	١
٣٤	وما تدري نفس بأي أرض تموت	١٦٦	١
	(٣٣) سورة الأحزاب		
٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١٣٤	٢
٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن...	٨٧	٢
٣٠	يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة.............ضعفين	١٦٢	٢
٣٢	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء	١٦٣	٢
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا... من أمرهم	٤٥	١

٤٠	ولكن رسول الله وخاتم النبيين	١٠٧،١٠٥	٢،٢
٤٣	هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات..	٣٥	١
٤٥	إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا	٦	١
٤٦	وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا	٦	١
٤٩	فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا	١٧	٣
٥٠	إنا أحللنا لك أزواجك...	١٩٠،١٢٨	٢،٢
٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت	١٩٠،١٢٨	٢،٢
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد	١٩٠،١٢٨	٢،٢
٦٧–٦٨	وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا... كبيرا	٨٦	٣
٧٢	إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض	١٨٨	٣
	(٣٥) سورة فاطر		
١٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٢٠	٢
١٩	وما يستوي الأعمى والبصير	١٥٢،٤٤،٣٥،١٠١	١،١،١،٢
٢٤	وإن من أمة إلا خلا فيها نذير	١٩٣،١٧١	٣،٣
٣٧	أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير	١٧٨	٣
٣٩	هو الذي جعلكم خلائف في الأرض	٦	١
٤٤	أو لم يسيروا في الأرض	٩٣	٣
	(٣٦) سورة يس		
٦٨	أفلا يعقلون	٩٣	٣
٨٠	من الشجر الأخضر نارا	٧	١
٨٢	كن فيكون		
	(٣٧) سورة الصافات		
١٥٥	أفلا تذكرون	٩٣	٣
	(٣٨) سورة ص		
٢٤	وخر راكعا وأناب	١٤٤	٢
٧٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٢٢٠	١
٧٥	ما منعك أن تسجد	٤٥	١
	(٣٩) سورة الزمر		
٦	خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها	١٠٥	٢
٩	هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	١٤٥	١

٣٢	أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه	١٧٣	٢
٣٨	ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله	١٠٠	٣
٧١	ألم يأتكم رسل منكم	١٧٨	٣
	(٤٠) سورة غافر		
٢١	أو لم يسيروا في الأرض	٩٣	٣
٥٠	أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات	١٧٦،١٧٨	٣،٣
	(٤١) سورة فصلت		
١١	ثم استوى إلى السماء	١٧١	١
١١	قالتا أتينا طائعين	١٠	١
٢٦	وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه	٢٣٥	١
٣٣	ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا	٦	١
٤٠	اعملوا ماشئتم	١٨٠	١
٥٣	سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق	٩٣،٩٧،١٧٣	٣،٣،٣
	(٤٢) سورة الشورى		
١١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	٩٣	٣
١٣	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	١٤٤	٣
١٣	الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب	٩٨	٣
	(٤٣) سورة الزخرف		
٢٢	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم...	٨٢،٨٤	٣،٣
٨٧	ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله	١٠٠،١٧٧	٣،٣
	(٤٤) سورة الدخان		
٣	إنا أنزلناه	١٤١	١
	(٤٥) سورة الجاثية		
١٣	وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه	١٨٩	٣
٢١	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا...	١٨٨	٣
	(٤٦) سورة الأحقاف		
١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٤٣،١٩٠،٢٢٢	١،١،٣
	(٤٧) سورة محمد		
١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله	٩٥	٣

(٤٩) سورة الحجرات

٦	إن جاءكم فاسق...	٢١٦،٦٤،١١	١،٣،٣
٩	وإن طائفتان من المؤمنين...	٤	٣
١٠	إنما المؤمنون إخوة...	٤	٣

(٥٠) سورة ق

١٦	ونعلم ما توسوس به نفسه	٩٥	٣

(٥١) سورة الذاريات

٣٢-٣٣	قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل عليهم حجارة من طين	٩٩	٣
٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٨٨،٢٧	١،١

(٥٣) سورة النجم

٣-٤	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	١٤١،١٣٥	٣،٣،٣
٢٨	إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا	٢٠٣	٣
٣٦-٣٧	أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفّى	١٠٦	٣

(٥٤) سورة القمر

٢٨	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر	١٤٢	٣

(٥٥) سورة الرحمن

١٣	فبأي آلاء ربكما تكذبان	١٦	١

(٥٦) سورة الواقعة

٢٥-٢٦	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما	٩٨	٣
٥٨-٥٩	أفرأيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون	١٢٧	٣

(٥٧) سورة الحديد

٢٠	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب		

(٥٨) سورة المجادلة

١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	١٣٩	٣
٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٩٣،٥٠	١،١
٤	من قبل أن يتماسا	٢١٥	١

(٥٩) سورة الحشر

٢	فاعتبروا يا أولي الأبصار	١٣٨	٣،٣،٣،٣
٧	وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا	١٢٧	٣
٨-١٠	للفقراء المهاجرين.............. والذين جاءوا من بعدهم	١٨٩،١٤٢	١-١

٢٠	لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة	١٤٥،٥٤،٥٣	١،١،١
٢٤	هو الله الخالق البارئ المصور	١٧٢	٣
	(٦٠) سورة الممتحنة		
١٠	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٢٩	٢
١١	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار	١٢٣	٢
	(٦٢) سورة الجمعة		
٢	هو الذي بعث في الأميين رسولا	٣٨	٢
٩	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٦٦	١
١٠	فانتشروا في الأرض	١٤٣	
	(٦٥) سورة الطلاق		
١	ولا يخرجن		
١	فطلقوهن لعدتهن	١٦٩	١
٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	١٤٣	١
	(٦٦) سورة التحريم		
٤	فقد صغت قلوبكما	٢٣٢	١
٦	لا يعصون الله ما أمرهم	٤٧	١
	(٦٧) سورة الملك		
٢	خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا	١٨٨،١٦٧	٣،١
	(٦٨) سورة القلم		
٢٨	قال أوسطهم ألم أقل لكم	٢٦	١
	(٧٠) سورة المعارج		
١٩	إن الإنسان خلق هلوعا	٩١	٢
٢٠	إذا مسه الشر جزوعا	٩١	٢
٢١	وإذا مسه الخير منوعا	٩١	٢
	(٧١) سورة نوح		
٧	جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم	٢٣٢	١
	(٧٢) سورة الجن		
١٨	فلا تدعوا مع الله أحداً	١٦٦	١
	(٧٣) سورة المزمل		
١٥	كما أرسلنا إلى فرعون رسولا	١٦٤	١

١٥	إنا ارسلنا اليكم رسولا	١٦٥،١٦٤	١،١
١٦	فعصى فرعون الرسول فأخذناه...	١٦٤	٣
٢٠	فاقرءوا ماتيسر من القرآن	١١٢،١٢٤	١،٣
٢٠	واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة	١٣٠،٩١	٣،٣
	(٧٤) سورة المدثر		
٦	ولا تمنن تستكثر	٤٤	١
٤٠-٤٣	يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين	١٦٢	٣
	(٧٥) سورة القيامة		
١٨	فإذا قرأناه فاتبع قرءانه ثم..................	٢٣٧،٩٦	١،٣
١٩	ثم إن علينا بيانه	٩٧،٩٦	٢،٣
	(٧٦) سورة الإنسان		
٢	من نطفة أمشاج	٧٥	٣
١٦	قوارير من فضة	١٧٠	١
٢٤	ولا تطع منهم اثما أو كفورا	٢٤٢،٥٠	١،١
	(٧٧) سورة المرسلات		
٤٨	اركعوا	١٦٨	٣
	(٨٧) سورة الأعلى		
١٩	صحف إبراهيم وموسى	١٠٦	٢
	(٨٩) سورة الفجر		
١٣	فصب عليهم ربك سوط عذاب	١٧٠	١
	(٩١)سورة الشمس		
٧	ونفس وما سواها	٨٨	٣
٨	فألهمها فجورها وتقواها	٨٨،٨٣	٣،٣
	(٩٢) سورة الليل		
٧	فسنيسره لليسرى	٨٩	١
١٠	فسنيسره للعسرى	٨٩	١
	(٩٣) سورة الضحى		
٧	ووجدك ضالا فهدى	٩٨	٣
	(٩٤) سورة الشرح		
٥-٦	فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا	١٦٥	١

[illegible]

[illegible]

فهرس

الأحاديث والأخبار والآثار حسب ورودها في بحث التحقيق

	رقم الصفحة	الجزء
إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة.... الخ	٥	١
علماء هذه الأمة رجلان ...الخ	٥	١
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا	١٩٣،١٢	١،١
تم على صومك ...الخ	٢١٧،١٢	٢
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب...الخ	١٢	١
تسحروا فإن في السحور بركة	١٢	١
إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات	٢٢٦،١٢	٢
من قاء أو رعف فعليه الوضوء	١٧	١
كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله.... الخ	٢٢	١
لا تجتمع أمتي على ضلاله	٢٩	١
وفي رواية: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٢٩	١
من خالف الجماعة قيد شبر... وأوله أمركم بخمس... الخ	٣٧	١
خير الناس رهطي الذي أنا فيهم....الخ	٣٢	١
وفي رواية خير القرون قرني.. الخ	٣٢	١
وفي أخرى خير الناس قرني.. ثم يجيىء أقوام .. الخ	٣٢	١
وفي رواية خير الناس القرن... ثم الثاني ثم الثالث	٣٧	١
أولئك رجال يؤمنون بالغيب/في حديث تحويل القبلة والقول عن أهل قباء	٣٩	١
وتكرر خبر استدارتهم	٣٩	١
النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين	٣٩	١
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي... الخ	٤٤	١
لا يصل أحدكم في ثوب واحد... الخ	٤٤	١
وفي رواية لا يصلين أحدكم.. الخ	٤٤	١
إن الله كتب عليكم الحج..... الخ	٤٨	١
النهي عن بيع الملاقيح وحبل الحبلة	٦٥	١
لا تبع ماليس عندك... الخ	١١٧،٦٥،١٩١	١،٣،٢
النهي عن سلف وبيع	٦٥	١

نهى عن عسب الفحل	٦٥	١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٦٦	١
كل شرط ليس في كتاب الله.......... الخ	٦٦	١
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	٦٦	١
الذهب بالذهب مثلا بمثل... الخ	٦٦	١
ولا يبع بعضكم على بعض	٦٦	١
وجعلت لي الارض مسجدا.......... الخ	٦٧	١
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	٦٧	١
نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر	٧١	١
لا نكاح الا بشهود	٧٦	١
لا صلاة لمن لا وضوء له	٧٦	١
لا تنكح الأمةعلى الحرة.... الخ	٧٦،٢٠٩	١
خير طلوع الشمس بين قرني الشيطان	٧٧	١،٢
لا نذر في المعصية	٧٨	١
صوموا لرؤيته	٨١	١
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٨٣	١
أعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة	٨٣	١
أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل	٨٣	١
أدوا الفطرة عمن تمونون	٨٧	١
وفي رواية... صدقة الفطر	٨٧	١
حفت الجنة بالمكاره......... الخ	٨٩	١
كل ميسر لما خلق له	٨٩	١
تفسيره صلى الله عليه وسلم لأشهر الحج........... الخ	٩١	١
بكروا بصلاة العصر في يوم غيم... الخ	٩٤	١
أسفروا بالصبح... الخ	٩٤	١
ابرد (كررها) فإن شدة الحر من فيح جهنم	٩٤	١
وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس...الخ	٩٤	١
إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان	١٠٢	١
من سن في الإسلام سنة حسنة... الخ	١٠٨	١
الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام	١١٢	١

الطواف حول البيت، وفي رواية بالبيت... الخ	١١٢	١
الصلاة أو المصلى أمامك	١١٢	١
من أسلم في شيء....الخ	٢٢٨،١١٧	١
وفي رواية من أسلف...	٢٢٨،١١٧	١
إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر صلاتكم... الخ	١١٨	١
إنها صدقة تصدق الله بها عليكم	١٢٠	١
سئل عن أفضل الصدقة فقال جهد المقل	١٢٣	١
ما أدركتم فأدوا... وفي رواية ما أدركتم فصلوا	١٢٤	١
إذا أتيتم إلى الصلاة... الخ	١٢٤	١
إذا سمعتم الإقامة فامشوا	١٢٤	١
نهى عن السلم في الحيوان، وفي رواية: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٣٣	١
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ........ أي النسيئة بالنسيئة	١٣٣	١
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٨٢،٣٣	٢
وما سقته السماء ففيه العشر	١٤٠	١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٤٠،١٢٤	١،٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٤٠	١
ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا... الخ	١٤٠	١
من دخل دار أبي سفيان...الخ	١٦٤	١
من قتل قتيلا فله....الخ	١٦٤	١
في خمس من الإبل شاة	١٦٥	١
لن يغلب عسر يسرين	١٦٥	١
خبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ويصلي	١٧٤	١
كل مسكر خمر، كل مسكر حرام	١٧٦،١٧٤	١
نهى عن بيع الطعام بالطعام... الخ	١٧٥،٢٠٦	١،٢
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع...الخ	١٧٥	١
خبر بيع المدبر	١٨٢	١
النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته	١٨٣	١
خبر ماعز زنا وهو محصن فرجم	١٩٣،١٦٢	١،٢
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين...الخ	١٦١	٢
وفي رواية الهرة.....)	١٦١	٢

إنه دم عرق انفجر..الخ	١٦١	٢
خبر (قصة) الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان	١٩٥	١
لاقود إلا بالسيف	١٩٥	١
من حلف على يمين..الخ	١٩٧	١
رفع عن أمتي...الخ	٢٠١,١٩٩	١
إن الله تجاوز لي عن أمتي....الخ	١٩٩	١
إن الله وضع عن أمتي..الخ	١٩٩	١
إنما الأعمال بالنيات	٢٠١,٢٠٠	١
في خمس من الإبل السائمة شاة	٢٠٤	١
أدوا صدقة الفطر..وفي رواية أدوا صاعا من طعام... الخ	٢٠٤	١
لا زكاة في الإبل العوامل. وفي رواية: ليس في الإبل العوامل صدقة	٢٠٦	١
أدوا عن كل حر وعبد	٢٠٥	١
لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء	٢٢٥,٢٢١	١
لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر	٢٢١	١
سها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد	٢٢٧	١
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...الخ	٨	٢
اقتدوا باللذين من بعدي...الخ	١	٢
من فسر القرآن برأيه..وفي رواية من قال بالقرآن...الخ	٢ و٩٤	٢،١
قضاؤه -صلى الله عليه وسلم- بالشاهد واليمين	٢	٢
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون.....الخ	٨ و٩	٢
خبر لا بأس بالحديث قدمت فيه...الخ	١٧	٢
من اشترى مصرّاة فهو بالخيار...الخ	١٨	٢
لا تصروا الإبل والغنم	١٨	٢
الخراج بالضمان	١٨	٢
الوضوء مما مسته النار	١٨	٢
خبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بكتف مؤربة	١٩	٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها	٢٠٩,١٩,٧٢	٢
من أكل ناسيا فليتم صومه	١٩و ١٩٥,١٩٣	١,٢
وفي رواية من نسي وهو صائم وفي أخرى من أفطر		
خبر ولد الزنا شر الثلاثة	٢٠	٢

من يعذرني من فلان....الخ	٢٠	٢
زرغبا تزدد حبا	٢١	٢
خبر من زار في الله تبعه ...	٢١	٢
خبر بيع العرية	٢١	٢
البيعان بالخيار...الخ	٢١	٢
خبر فاطمة بنت قيس	٢٤	٢
رحم الله امرءا سمع...الخ	٣٠	٢
نضر الله عبدا...الخ	٤١	٢
لا صلاة إلا بقراءة يقرأ فيها....الخ	٣٣	٢
اخرج فناد في المدينة...الخ	٣٣	٢
خبر إجابته صلى الله عليه وسلم دعوةالعبد	٣٤	٢
خبر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بآية حتى أصبح	٣٥	٢
إنى سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي	٣٥	٢
يا عبادي إني حرمت الظلم....الخ	٣٧	٢
إن الله كتب الحسنات والسيئات...الخ	٣٧	٢
أوتيت جوامع الكلم	٤٢	٢
اعطيت فواتح الكلام...الخ	٤٢	٢
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٤٤	٢
إذا روي لكم عني حديث..وروي: اعرضوا حديثي على كتاب الله	٤٤	٢
أيما رجل مس فرجه....الخ	٤٦	٢
وروي نهى أن يمس	٤٦	٢
إنما هو بضعة منك	٤٦	٢
البينة على المدعي	٤٨	٢
خبر النهي عن السلف بالتمر رطبا	٤٨	٢
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٤٨	٢
التمر بالتمر مثلا بمثل...الخ	٤٩	٢
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	٤٩	٢
اينقص الرطب إذا جف قال نعم قال فلا إذا	٤٩، ٥٠	٢
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله...الخ	٥١	٢
الا من ولي يتيما...الخ	٥١	٢
يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من...الخ	٥٢	٢

خبر حديث- ذو اليدين- أقصرت الصلاة أم نسيتها...الخ	٥٤	٢
كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض...الخ	٥٤	٢
أيما امرأة نكحت نفسها بغير...الخ	٥٥	٢
الثيب أحق بنفسها... بغير...الخ	٥٥	٢
خبر إذنه صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة ثلاثا ثم تحريمها	٥٧	٢
البكر بالبكر جلد مائة...الخ واغد يا أنيس فإن اعترفت..........	١٢٣/٥٨	٢
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...الخ	٥٨	٢
خبر الأبدال	٦٥	٢
بينما نحن جلوس عند رسول الله....الخ	٦٨	٢
أخبار الرجم	٧١	٢
أخبار المسح على الخفين	٧١	٢
اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	٣/٧٨ و٩	٣/٨
أخبار إباحة وكراهية أكل الضب والضبع	٨١/٨٠	٢
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٨١	٢
خبر زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة -في عمرة القضية	٨٢	٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب	٨٢	٢
خبر اعتاق زوج بريرة	٨٣	٢
خبر رده صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص	٨٣	٢
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٠٦,٩٧	٢ , ٣
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٧٧,٩٧	٢
الثلث والثلث كثير....إنك إن تذر.....	٩٧	٢
لا وصية لوارث.....	١٠٨,٩٧	٢
وفيها (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه.... الحديث)	١٢٢,١٠٨	٢
ما أجهلك بلغة قومك ....الخ	٩٨	٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١٠١	٢
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله....الخ	١٠٧,١٠٣	٢
إنما بعثت فاتحا وخاتما	١٠٧	٢
أنا رسول من أدركت حيا ومن يولد بعدي	١٠٧	٢
ألم يكن فيكم أبي	١٢٦	٢
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...الخ	١٢٧	٢

خبر تزوجه صلى الله عليه وسلم بما شاء من النسا...الخ	١٢٨	٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور...الخ	١٣٠	٢
كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء...الخ	١٣٠	٢
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...الخ	١٣٠	٢
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٣٣	٢
بل راي-في الرد على الحباب يوم بدر وروي: أشرت بالرأي	١٣٦	٢
انتم أعلم بأمور دنياكم...	١٣٦	٢
ارجعوا بيننا السيف-لأهل غطفان	١٣٦	٢
إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم...الخ	١٣٦	٢
إن روح القدس نفث في روعي...الخ	١٣٨،١٣٧	٢
خبر استشارته صلى الله عليه وسلم الصحابة في أسرى بدر	١٣٨	٢
ما أراك إلا وقد حرمت عليه	١٣٩	٢
أرأيت لو تمضمضت بماء...(لعمر)	٢٤٤،١٧٠	٢
أرأيت لو كان على أبيك دين... (للخثعمية)	٢٠٨،١٧٠	٢
يا بلال قم فناد بالصلاة	١٤٠	٢
خبر قضاء داود ومخالفة سليمان -عليهما السلام- في الغنم	١٤٠	٢
لو كان موسى حيا... (أو في الأحياء) أو لو نزل موسى. الخ	١٤٣	٢
خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- في سجدة ص	١٤٤	٢
خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في رجل وامرأة من	١٤٥	٢
يهود... ما تجدون في التوراة...الخ	١٤٨	٢
اصحابي كالنجوم بأيهم...الخ	١٤٨	٢
ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم	١٥٧	٢
لم يزل أمر بني إسرائيل بخير...الخ	١٥٨	٢
سئل عن العزم فقال مشاورة...الخ	١٥٧	٢
لو اجتمعتما في مشورة...الخ (لأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما)	١٥٧	٢
تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله...الخ	١٥٨	٢
السعيد من وعظ بغيره	١٦١	٢
أوه عين الربا لا تفعل...الخ.	١٦٦	٢
جيدها ورديئها سواء..	١٦٦	٢
إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس	١٧١	٢

حديث معاذ/بم تقض...	١٧٢	٢
اتركوني ما تركتكم...الخ	١٧٣	٢
سن لكم (وفي رواية قد سن) معاذ....الخ (أكثر من رواية)	١٧٧	٢
لا ترفع الأيدي إن صلاتنا هذه....الخ	١٧٧	٢
خبر قضى بشهادة خزيمة وحده	١٧٩	٢
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	١٩٣	٢
خبر الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان...كله وأطعمه عيالك	١٩٥	٢
اليمين الغموس: التي يقتطع بها مال امرىء مسلم...الخ	١٩٦	٢
لولا الايمان لكان لي ولها شأن	٢٠٠	٢
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا	٢٠٠	٢
في خمس من الابل شاة	٢٠٧	٢
اسم الله على قلب كل مؤمن... وفي رواية تسمية الله في قلب..وفي رواية	٢١٧	٢
المسلم يذبح على اسم الله...الخ	٢١٧	٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٢٣٠	٢
وفي رواية لا يقضي القاضي...الخ	٢٣٢	٢
ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس....الخ	٢٣٥	٢
زن وأرجح فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن	١٠	٣
خير الذكر الخفي	٢٨	٣
من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة...الخ	٦٣	٣
لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في...الخ	٦٣	٣
وفي رواية ما اسكر منه الفرق....الخ	٦٨	٣
خبر كنا ننبذ للرسول صلى الله عليه وسلم...الخ	٦٨	٣
لا يجزي ولد والده إلا ....الخ	٦٩	٣
من ملك ذا رحم...الخ	٦٩	٣
إذا جلس بين شعبها الأربع...الخ	٧٥	٣
إيتوا بأربعة منكم يشهدون	٨١	٣
كل مولود يولد على الفطرة...الخ	٨٩	٣
ضع يدك على صدرك وإن أفتاك...	٨٩	٣
إن يكن في هذه الأمة محدث....	٩٠	٣
تفكروا في الخلق. وفي رواية: تفكروا في الآيات	٩٦	٣

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين....الخ	٩٨	٣
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	٩٩	٣
فمن اتقى الشبهات فقد....الخ	٩٩	٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	١١١	٣
إن أصاب فله أجران...الخ	١١٧	٣
وفي رواية إذا حكم الحاكم وفي رواية إذا اجتهد الحاكم...الخ	١٢١	٣
لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر	١٢١	٣
أعطيت خمسا...الخ	١٢٢	٣
وأعلمها بالفرائض زيد	١٢٧	٣
رفع القلم عن ثلاث. الخ	١٣٣,١٣٤	٣
أمرت أن أقاتل الناس...الخ	١٤٦	٣
من نام عن صلاة أو نسيها، أو من نسي صلاة...الخ	١٥٥	٣
يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك	١٦٢	٣
الإسلام يجبّ ما قبله، وفي رواية: أما علمت أن...	١٦٣	٣
خبر من عرف نفسه عرف ربه	١٨٥	٣
حبب إليّ من دنياكم....الخ	١٨٥	٣
كنت كنزاً مخفيا فأحببت أن أعرف...الخ	١٨٦	٣
إن الله جميل يحب الجمال	١٩٣	٣
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	٢٠٠	٣
لينتهين أقوام يرفعون، وفي رواية: عن رفعهم ...الخ	٢٠٠	٣
خير الذكر الخفي	٢٠١,٢٨	٣
أربعوا على أنفسكم	٢٠١	٣
وجعلت قرة عيني في الصلاة	٢٠٨	٣

مراجع البحث
التفسير وعلوم القرآن

١- القرآن الكريم- طباعة شركة مصحف مكة المكرمة/ش المنصور.
٢- أحكام القرآن- ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. ط ١ دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان ١٣٣٥هـ.
٣- أحكام القرآن- الإمام محمد بن إدريس الشافعي- تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق على البجاوي ط٣ دار الفكر ١٣٩٢هـ١٩٧٢/م.
٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود). قاضي القضاة الإمام ابي السعود محمد محمد العمادي المتوفى ٩٥١هـ ط دار المصحف بالقاهرة.
٦- أسرار ترتيب القرآن- للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق عبد القادر احمد عطا ط١ دار الاعتصام- السعودية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
٧- البرهان في علوم القرآن- للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط٢ دار المعرفة بيروت.
٨- التبيان في علوم القرآن- محمد علي الصابوني ط٣ / ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠/
٩- التفسير الكبير-لابن الأثير الجزري. ط الخيرية.
١٠- التفسير الكبير- للإمام الفخر الرازي.
١١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم- مجمع البحوث الإسلامية. ط١ منشورات المكتبة العصرية بيروت ١٣٩٤هـ١٩٧٤/م.
١٢- التفسير الواضح- دكتور محمد محمود حجازي. ط٦ مطبعة دار التراث العربي/ مصر/ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٣- إرشاد الحيران لمعرفة آي القرآن- إبراهيم بن عبدالله الأنصاري مطابع قطر الوطنية.
١٤- تفسير القرآن العظيم- للحافظ أبي الفداء بن كثير. ط عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١٥- جامع البيان في تفسير القرآن -لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط٣ دار المعرفة -بيروت ١٣٩٨هـ- ,١٩٧٨
١٦- الجامع لأحكام القرآن- محمد أحمد الأنصاري القرطبي.

ط٣ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر/ مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م
١٧- روائع البيان، تفسير آيات الأحكام. محمد علي الصابوني. ط٢ مكتبة الغزالي بدمشق/سوريا ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لمحمود شكري الألوسي البغدادي- دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٩- زاد المسير في علم التفسير-عبد الرحمن بن الجوزي. ط١ المكتب الإسلامي-بيروت ١٣٨٤ه.
٢٠- ظلال القرآن-سيد قطب. ط٧ دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٦٢م.
٢١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري-تحقيق إبراهيم عطوه عوض ط١ مصطفى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨١هـ١٩٦٢/م.
٢٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني -ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣- الفتوحات الإلهية على الجلالين-سليمان العجيلي الشهير بالجمل ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٤- لباب النقول في أسباب النزول- جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- ط٣ دار إحياء العلوم-بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠/م.
٢٥- مباحث في علوم القرآن-مناع القطان. ط٥ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨هـ١٩٧٨/م.
٢٦- مختصر تفسير ابن كثير-محمد علي الصابوني. ط٢ دار القرآن الكريم-بيروت، ألمانيا ١٣٩٣هـ١٣٩٦/هـ.
٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار الكتب المصرية، وإحياء التراث بيروت ١٩٤٥م.

الحديث وعلومه

٢٨- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام- تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد- ط دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٩- الأدب المفرد- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، برواية البزار. دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية-بيروت.

٣٠- الأحاديث القدسية، مكتبة الدعوة الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة.
٣١- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث- الحافظ بن كثير تأليف أحمد شاكر دار الكتب العلمية- بيروت، وط محمد علي صبيح ١٣٧٠هـ.
٣٢- التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير-عبد الرؤوف المناوي ط المكتب الإسلامي- بيروت/دمشق.
٣٣- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط السعادة ١٩٦٠م، وط البابي الحلبي بتعليق محمد مصطفى عمارة/ ١٩٦٨م.
٣٤- التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري- تحقيق محمد حامد الفقي. ط السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٣٥- الألف المختارة من صحيح البخاري- عبد السلام محمد هارون. ط دار المعارف بمصر ١٩٦٠م.
٣٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام- للحافظ بن حجر العسقلاني. ط دار الكتب العلمية -بيروت.
٣٧- تأويل مختلف الحديث-الإمام ابن قتيبة الدينوري. دار الكتاب العربي-بيروت.
٣٨- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الفكر، ودار الكتب العلمية/بيروت.
٣٩- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث عبد الرحمن علي محمد بن الديبع الشيباني. ط محمد علي صبيح بالقاهرة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣.
٤٠- ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل. محمد السفاريني الحنبلي. ط١ منشورات المكتب الاسلامي-بيروت- ١٣٨٠هـ.
٤١- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد وبذيله أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد-الإمام محمد محمد سليمان تحقيق هاشم اليماني -ط اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م
٤٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بتحقيق أحمد شاكر. ط١ مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

٤٣- رسالة منزلة السنة في الإسلام-محمد ناصر الدين الالباني. ط٣ الدار السلفية بالكويت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٤- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين-محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة منشورات المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.
٤٥- زجاجة المصابيح- لأبي الحسنات عبدالله مظفر حسيني الحيدر ابادي ط حيدر اباد الدكن-بالهند ١٣٧٤هـ / ١٩٥٧م.
٤٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر- أبو العباس احمد محمد علي بن حجر المكي الهيثمي دار المعارف للطباعة والنشر- بيروت.
٤٧- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم-محمد حبيب الله الشنقيطي المدني. ط٢ مطبعة المدني، وطبعة الحلبي وشركاه بمصر.
٤٨- السنة المفترى عليها-سالم البهنساوي. ط دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤٩- السنةومكانتها في التشريع الإسلامي-دكتور مصطفى السباعي. ط دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٩هـ.
٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام- محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥١- سلسة الأحاديث الصحيحة-محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي-بيروت.
٥٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة-محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الاسلامي-بيروت.
٥٣- سنن الدارمي-عبدالله بن عبد الرحمن بن فضل بهرام الدارمي. دار الفكر- بيروت، والقاهرة، وط القاهرة، نشر عبدالله هاشم يماني ١٣٨٦هـ.
٥٤- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي-الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-دار الفكر-بيروت ١٣٩٨هـ.
٥٥- سنن أبي داود -الحافظ أبو داود سليمان بن شعيب السجستاني. ط١ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هـ.
٥٦- سنن ابن ماجة الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٧- سنن النسائي المجتبي ومعه زهر الربى- الحافظ النسائي ومعه الجلال

السيوطي -ط١ شركة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ.
٥٨- سنن الدارقطني-علي بن عمر الدار قطني. ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ.
٥٩- شرح علل الترمذي- للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق صبحي جاسم حميد-ط١ مطبعةالعاني بغداد ١٣٩٦هـ.
٦٠- شرح معاني الآثار. أبي جعفر أحمد محمد سلامة عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي- تحقيق محمد زهدي النجار-مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
٦١- صحيح البخاري بحاشيةالسندي-لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.
٦٢- صحيح مسلم بشرح النووي-محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية ومكتبتها بمصر.
٦٣- صحيح ابن خزيمة- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
٦٤- صحيح البخاري -طبعة الشعب.
٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي-للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ط دار العلم للملايين-بيروت.
٦٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير. ط دار الكتب العربيةالكبرى بالقاهرة.
٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني. ط الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
٦٨- قطعة من موطأ ابن زياد- تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط بيروت، والدار التونسية للنشر- تونس ١٣٩٩هـ.
٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-الإمام الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق عامر العمري الأعظمي-ط الدار السلفية -بومباي-الهند.
٧٠- كشف الخفا ومزيل الالباس فيما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني-مطبعة الفنون-حلب-سوريا-ومؤسسة الرسالة-بيروت ١٣٩٩هـ.

٧١- الكبائر-للحافظ شمس الدين الذهبي، ط٣ المكتبة الأموية -دمشق-بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٧٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى البابي الحلبي.
٧٣- مختصر صحيح مسلم- للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٧٤- المغني عن حمل الأسفار-للحافظ العراقي طبعة بيروت المصورة.
٧٥- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث-للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.
٧٦- منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، عز الدين بيلق- ط١ دار الفتح للطباعة والنشر-بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٧٧- مسند أبي بكر الصديق، جلال الدين السيوطي تحقيق الحافظ عزيزبك ط٢ الدار السلفية بومباي الهند ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ط١ الدار السلفية بومباي- الهند ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
٧٨ - مسند ام المؤمنين-جلال الدين السيوطي تحقيق محمد غوث الندوي ط١ الدار السلفية بومباي- الهند ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٧٩- مسند الإمام أبو حنيفة، تحقيق صفوة السقا، ط١ مطبعة الأصيل-حلب- سوريا ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
٨٠- مشكاة المصابيح/ محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- ط٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل-تحقيق محمد أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر ١٩٤٨م.
٨٢- مفتاح الخطابة والوعظ، محمد أحمد العدوي، ط٤ مطبعة حجازي، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
٨٣- الموطأ للإمام مالك ط القاهرة-
٨٤- مسند عبد الله بن عمر-تخريج أبي أمية محمد إبراهيم الطرسوسي تحقيق أحمد راتب عرموش ط٣ دار النفائس بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار - قاضي

قضاة اليمن محمد علي محمد الشوكاني-دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/وطبعة دار الفكر.
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية-جمال الدين بن محمد عبد الرحمن بن يوسف الحنفي الزيلعي ط٢ نشر المكتبة الاسلامية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

لغة وأدب ومعاجم

٨٧- أساس البلاغة -جارالله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار صادر بيروت-١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٨٨- ترتيب القاموس المحيط-الطاهر احمد الزاوي-دار المعرفة والكتب العلمية بيروت- ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٨٩- تعريفات سيد شريف-علي محمد على المعروف بالسيد شريف والسيد السند الجرجاني-مطبعة أحمد كامل/استانبول سنة ١٩٢٧م.
٩٠- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك-بتحقيق محيي الدين عبد الحميد.
٩١- شرح ديباجة القاموس - العلامة نصر الهوريني.
٩٢- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها - ابو الحسين أحمد بن فارس تحقيق مصطفى الشويمي-مؤسسة بدران/بيروت / ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م
٩٣- طبقات فحول الشعراء - محمد بن سلام الجمحي قراءة محمود شاكر . مطبعة المدني بالقاهرة-١٩٧٤م.
٩٤- القاموس المحيط - مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. مطبعة البابي الحلبي وشركاه - ١٣٧١ هـ.
٩٥- قول على قول - حسن سعيد الكرمي - طبعة ١ دار لبنان للطباعة والنشر بيروت - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٩٦- الكواكب الدرية شرح متمم الاجرومية - محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل على متمم الاجرومية لمحمد بن محمد الزعيني والشهير بالخطاب ط المكتبة العلمية بيروت.
٩٧- لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط ٣ دار صادر بيروت لبنان - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م.
٩٨- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - دار المعارف بمصر - ١٩٧٦م.
٩٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط٢ / ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠٠- معلقات العرب - دكتور بدوي طبانة - دار الثقافة بيروت - ١٣٩٤هـ ١٩٧٤/م.

١٠١- المصباح المنير - أحمد بن محمد المقري - نشر مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

كتب الأصول

١٠٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - دكتور مصطفى سعيد الخن ط مؤسسة الرسالة بيروت - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٠٣- أصول السرخسي - لأبي بكر بن محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي. تحقيق أبو الوفا الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف بحيدر أباد بالهند - ١٩٧٢م.

١٠٤ - أصول الشاشي الحنفي - نظام الدين الشاشي الحنفي - مطبعة مجتبائي، دهلي - بالهند ١٣٠٢هـ.

١٠٥- أصول الفقه - الشيخ محمد الخضري بك - ط٣ مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٨م.

١٠٦- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٣٧٧هـ١٩٥٨/م.

١٠٧- أصول فقه النهضة العلمية وأثرها في أصول الفقه - محمد الطاهر النيفر. دار بوسلامة للطباعة والنشر تونس - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

١٠٨- أفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار - سعد الدين أبي الفضائل الدهلوي نسخ عبد الرحيم الحاج محمد - مخطوط بدار الكتب القطرية رقم ٧٩٣ مخطوطات.

١٠٩- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني - تحقيق دكتور عبد العظيم الديب ط١ مطابع الدوحه الحديثة - قطر ١٣٩٩ هـ.

١١٠- التبصرة في أصول الفقه - لأبي إسحاق إبراهيم علي يوسف الفيروز آبادي تحيق دكتور محمد حسن هيتو - ط دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

١١١- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. كمال الدين محمد عبد الواحد المشهور بابن همام الدين الإسكندري مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥١هـ.

١١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - جمال الدين عبد الرحيم حسن القرشي الإسنوي الشافعي - ط٢ مطبعة دار الاشاعت الإسلامية بمكة-١٣٨٧ هـ.
١١٣- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي تحقيق الشيخ عبد الرؤوف عفيفي - ط٢ المكتب الإسلامي/ودار المعارف - بيروت، ١٤٠٢هـ.
١١٤- الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الاندلسي - مطبعة السعاده بمصر ١٩٤٨م.
١١٥- الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحيق محمد سيد كيلاني ط١ شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر - ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩م.
١١٦ - الفروق - لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي - المشهور بالقرافي - ط التونسية، دار المعرفة/بيروت.
١١٧- الفكر الأصولي - دكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ط١ دار الشروق بجده - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.
١١٨- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه - دكتور جلال الدين عبد الرحمن - ط١ دار الكتاب الجامعي التوفيقية - بمصر (١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١١٩- المحصول في علم الأصول - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني - ط١- مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -- ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٢٠- المستصفى من علم الأصول - حجة الإسلامية أبو حامد الغزالي ط الأميرية ١٣٢٥هـ.
١٢١- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي - تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م.
١٢٢- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي - تحقيق دكتور محمد حسن هيتو - ط٢ دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.
١٢٣- المنار من فن الأصول او منار الأنوار في الأصول - مخطوط نسخ الشيخ حسين بن أحمد الشهير يازجي زاده. دار الكتب القطرية تحت رقم ٢٢٤ مخطوطات .
١٢٤- الموافقات في أصول الشريعة -إبراهيم اللخمي المالكي المشهور بالشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.

١٢٥- اللمع في أصول الفقه - لأبي إسحاق ابراهيم علي يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ط٣ البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧م.
١٢٦- الوجيز في الأصول - دكتور عبد الكريم زيدان - ط بغداد .
١٢٧- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - دكتور وهبه الزحيلي ط٣ مطبعة دار الكتاب دمشق ١٣٩٧ هـ.
١٢٨- بلوغ السول في مدخل علم الأصول - محمد حسنين مخلوف، ط. القاهرة .
١٢٩- تأسيس النظر - للقاضي ابي زيد الدبوسي - ط٢ مطبعة الإمام بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف .
١٣٠- حاشية التفتازاني والشريف الجرجاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ط١ المطبعة الأميرية - مصر ١٣١٦ هـ.
١٣١- حاشية النفحات على شرح الورقات - للخطيب الجاوي الشافعي والجلال المحلي ط - البابي الحلبي - مصر ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م.
١٣٢- حاشية الازميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول للعلامة ملاخسروا دار الطباعة العامرة المعارف العثمانية - عن ط١٣٠٩ هـ.
١٣٣- حصول المأمول من علم الأصول - السيد محمد صديق حسن خان بهادر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ.
١٣٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - سعد الدين بن عمر التفتازاني مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
١٣٥- شرح الأسنوي مع شرح البدخشي مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي مع جمال الدين الأسنوي ط محمد علي صبيح بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩م.
١٣٦- شرح المنار لابن ملك - مخطوط بدار الكتب القطرية رقم ٨٦٠ .
١٣٧- شرح التقويم للدبوسي - تاليف فخر الإسلام الإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي متوفى سنة ٤٨٢هـ مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٢٩٣ .
١٣٨- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف - ط١٢ دار القلم بيروت ١٣٩٨ هـ.
١٣٩- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - دكتور جلال الدين عبد الرحمن ط١ مطبعة السعادة بميدان أحمد ماهر بالقاهرة - ١٣٩٩هـ.
١٤٠- غاية الوصول شرح لب الأصول ومعه حاشية محمد الجوهري - لأبي يحي زكريا الأنصاري - ط الأميرية مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١م.

١٤١- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار - زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي - ط مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦م.
١٤٢- كتاب التبيين (أصول الكاتب ابن العميد) - أمير كاتب الإتقاني تحقيق دكتور صابر نصر مصطفى عثمان -١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، مخطوط رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون/جامعة الازهر.
١٤٣- كتاب المنار للنسفي - مخطوط بخط محمد بن أحمد أبي بكر الحنفي المتوفي سنة ٨٣٢ هـ دار الكتب القطرية تحت رقم - ٧٩٢ مخطوطات.
١٤٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري - دار الكتاب العربي بيروت - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١٤٥- مبحث العلة الشرعية في قياس علم الأصول - محمود توفيق العوطلي الرفاعي. مخطوط ط٢ الدار المصطفى للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.
١٤٦- مرآة الأصول - محمد الأزميري ط القاهرة.
١٤٧- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت مع المستصفى للغزالي محب الدين ابن عبد الشكور البهاري ط بولاق.
١٤٨- مفتاح الوصول في علم الأصول - لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني - ط١ دار الكتاب العربي بمصر - ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢م.
١٤٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - جمال الدين أبي عمرو المعروف بابن الحاجب ط١ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٦ هـ.
١٥٠ - نهاية السول في علم الأصول - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى الشافعي المطبعة السلفية.

الفقـــــه

١٥١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي - تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل ط شركة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
١٥٢ - الأم بهامشه مختصر إسماعيل المزني - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط كتاب الشعب بالقاهرة ودار المعرفة بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
١٥٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي ط ٢ دار المعرفة بالقاهرة.

١٥٤ – الإجماع لأبى بكر بن المنذر النيسابورى – ط ١ تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم طبعة رئاسة المحاكم الشرعية بقطر سنة ١٤٠١هـ.
١٥٥ – الإجماع بين النظرية والتطبيق – دكتور أحمد حمد ط ١ دار القلم بالكويت.
١٥٦ – الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود مودود الموصلي بتعليق محمود أبو دقيقة – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
١٥٧ – الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. محمد بن عباس البعلي الدمشقي – مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر ومطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.
١٥٨ – اختلاف الفقهاء – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تصحيح فردريك كرن الألماني البرليني – ط ٢ عني بنشره يوسف شخت دار المكتبة العلمية، بيروت سنة ١٩٣٣م.
١٥٩ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – رسالة دكتوراه للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس كلية الشريعة والقانون بالأزهر.
١٦٠ – الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني – ط نشر لجنة المعارف العثمانية بالهند.
١٦١ – الحاوي للفتاوى – جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ.
١٦٢ – أختلاف فقهاء الصحابة – محمد بن أبي بكر بن محمود الزوى، مخطوط بدار الكتب المصرية فقه تيمورية رقم ١٧٢٤.
١٦٣ – الخراج – لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ط السلفية – بالروضة – بمصر.
١٦٤ – الخراج – ليحيى بن ادم القرشي – تصحيح أحمد شاكر ط دار المعرفة بيروت والسلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ.
١٦٥ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر – لشرف الدين الحسين اليمني الصنعاني مطبعة السعادة/بالقاهرة.
١٦٦ – زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن القيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط ط ١ مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامي بيروت/ ١٣٩٩هـ.
١٦٧ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – لشيخ الإسلام ابن تيمية ط القاهرة.
١٦٨ – الأصل واسمه عند الفقهاء المبسوط – محمد بن الحسن الشيباني تصحيح أبو الوفا الأفغاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٦٩ - الفتاوى الخانية فتاوى قاضي خان المشهورة بالعالمكيرية، المعروف بقاضي خان ط ١ للمكتبة الإسلامية مصور بالأوفست عن مطبعة بولاق سنة ١٣٧٠هـ.
١٧٠ - الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة المسماة بالفتاوى العالمكيرية لفخر الدين حسن بن منصور ط ٢ بالأميرية ببولاق مصر/ ١٣١٠هـ.
١٧١ - الفتاوى - للقاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. مخطوط بالهند/ ٢٦٩٢.
١٧٢ - الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الشعب - ط ٣ مطابع الشعب/ ١٣٨٠هـ.
١٧٣ - الفروع لشمس الدين المقدسي - ط ٣ المكتب الإسلامي ببيروت.
١٧٤ - الفرائض في مسائل الخلاف - للقاضي أبي زيد الدبوسي، مخطوط بدار الكتب بالقاهرة رقم ٣٥٩ تيمورية.
١٧٥ - الإنصاف في سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية شاه ولي الله الفاروقي الدهلوي - المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ.
١٧٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط ١ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٧هـ.
١٧٧ - الأموال - للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد صلاح هراس، دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
١٧٨ - المبدع في شرح المقنع - لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد مفلح الحنبلي - ط ١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٤هـ.
١٧٩ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط ٣ طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ خليفة ١٣٩٣هـ.
١٨٠ - المحلى لابن حزم الأندلسي - ط منير الدمشقي ١٣٥٢هـ.
١٨١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - ط ١ السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.
١٨٢ - المجموع لشرف الدين النووي - ط الإمام.
١٨٣ - المغني والشرح الكبير - محمد بن قدامة المقدسي - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٨٤ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي بيروت ١٣٧٠هـ.
١٨٥ - الملكية في الشريعة الإسلامية - دكتور عبد السلام العبادي، ط ١ مكتبة الأقصى/عمان/الأردن سنة ١٣٩٢هـ.

١٨٦ - النكت للسرخسي على زيادات محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - ط لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرأباد الدكن بالهند ١٣٧٨هـ.
١٨٧ - الهداية شرح بداية المبتدي - شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن الرشداني المرغيناني - ط الأخيرة المكتبة الإسلامية.
١٨٨ - الوافي على مذهب أبي حنيفة النعمان - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - مخطوط بتركيا مصور عنه في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم ٧٣١.
١٨٩ - أصول الدعوة - الدكتور عبد الكريم زيدان - ط ٣ مكتبة المنار الإسلامية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
١٩٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط ٢ دار الفكر بيروت لبنان/ ١٣٩٧هـ.
١٩١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي - ط المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة الإستقامة بالقاهرة.
١٩٢ - بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة - للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر ط ٢ مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠١هـ.
١٩٣ - تقويم النظر في اختلاف الفقهاء - محمد بن علي الدهان مخطوط بتركيا - أحمد الثالث رقم ١٢٢٥.
١٩٤ - حاشية ابن عابدين المسمى بالرد المحتار على الدر المختار في تنوير الأبصار محمد الأمين الشهير بابن عابدين - ط دار سعادت ١٣٣٤هـ.
١٩٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على شرح أبي البركات سيدي أحمد الدردير ط ١ مطبعة التقدم بجوار الازهر ١٣٢٨هـ.
١٩٦ - خزانة الفقه للسمرقندي - للإمام أبي الليث نصر بن محمد الحنفي مخطوط دار الكتب القطرية ميكروفيلم/ ١٢٤ مخطوطات.
١٩٧ - خزانة الهدى او خلاصة الفتاوى - للقاضي ابي زيد الدبوسي مخطوط/الآصفية بالهند.
١٩٨ - فتح القدير وشروحه - كمال الدين بن الهمام ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ.
١٩٩ - فقه السنة - سيد سابق - ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٧هـ.
٢٠٠ - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع على مذهب أبي حنيفة

النعمان زيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي وتحقيق عبد العزيز الوكيل ط شركة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ١٩٦٨/م.
٢٠١ – كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط ٢ دار المكتبة العلمية بيروت ١٩٣٣هـ.
٢٠٢ – كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه شرح الوقاية لصدر الشريعة للشيخ عبد الحكيم الأفغاني – ط المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر.
٢٠٣ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي – طبعة إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠٤ – مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح – الشيخ حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي ط محمد علي صبيح بمصر ١٣٦٩هـ١٩٥٠/م.
٢٠٥ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ط ١ منشورات المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٠ هـ.
٢٠٦ – منار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم اضويان تحقيق زهير شاويش ط ٤ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩هـ.

التراجم والسير والتاريخ

٢٠٧ – الإصابة في تمييز الصحابة – الحافظ ابن حجر – مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة.
٢٠٨ – التكملة لكتاب الصلة – للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار متوفى سنة ٦٥٩هـ – ط مكتبة الخانجي بمصر نشر عزت العطار ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٢٠٩ – امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع . تقي الدين أحمد بن علي المقريزي تصحيح محمود محمد شاكر ط ٢ الشؤون الدينية/قطر.
٢١٠ – أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك – محمد علوي المالكي طبع ونشر الشؤون الدينية قطر.
٢١١ – الأعلام لخير الدين الزركلي – ط ٣ بيروت ١٣٨٩هـ.
٢١٢ – أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة – ط ٢ دار الفكر العربي.
٢١٣ – الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر – لعبد الغني الدقر ط ٢ دار القلم بيروت/ ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٢١٤ – الأنساب – عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني – ط ١ دائرة المعارف العثمانية بالدكن الهند/ ١٣٨٢هـ.
٢١٥ – أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون – عبد اللطيف محمد رياضي زاده تحقيق محمد التونجي – ط ١ دار الكتاب الجديد بيروت/ ١٤٠٠هـ.
٢١٦ – البداية والنهاية في التاريخ – الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ط ١ مطبعة السعادة بمصر، ومكتبة المعارف بيروت/ ١٩٦٦م.
٢١٧ – تاريخ الفقه الإسلامي – دكتور محمد يوسف موسى، دار الكتب العربية بالقاهرة. ١٣٧٨هـ.
٢١٨ – تاريخ القضاء في الإسلام – دكتور أحمد عبد المنعم البهي، مطبعة لجنة البيان العربي/ ١٩٦٥م.
٢١٩ – تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام – سمش الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – مكتبة القدس بالقاهرة/ ١٣٦٧هـ.
٢٢٠ – مجمع الأمثال – لأبي الفضل أحمد محمد أحمد إبراهيم النيسابروي الميداني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط ٢ دار الفكر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.
٢٢١ – معجم البلدان – لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر بيروت/ ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٢٢٢ – معجم الأدباء لياقوت الحموي – ط دار المستشرق بيروت.
٢٢٣ – معجم المطبوعات العربية – يوسف إلياس سركيس – مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.
٢٢٤ – نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار – عبد الرحمن عبد الله أحمد الدرهم منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
٢٢٥ – الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للشيخ عبد الرؤوف المناوي تصحيح محمود حسن ربيع، ط ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، بمصر.
٢٢٦ – تاريخ بخارى، أرمينيوس، قمبري، ترجمة محمد أحمد الساداتي، مراجعة، د. الخشاب المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٥م.
٢٢٧ – تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي بيروت/ ١٣٨٣هـ.
٢٢٨ – التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول – لأبي الطيب صديق حسن علي لطف الله الحسيني البخاري – المطبعة العربية الهندية بومباي بالهند ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
٢٢٩– تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان – ط ٤ دار المعارف بمصر.

٢٣٠ – تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي ودكتور فهمي أبو الفضل – الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٧٨م.
٢٣١ – تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي – ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤هـ.
٢٣٢– تاج التراجم في طبقات الحنفية – لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا مطبعة العاني بغداد – مكتبة المثنى/ ١٩٦٢م.
٢٣٣– الجواهر المضية في طبقات الحنفية – المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي – ط ١ مطبعة دائرة المعارف بحيد أباد بالهند.
٢٣٤ – حياة الصحابة – محمد بن يوسف الكاندهلوي ط – دار الفكر.
٢٣٥ – حدائق الأنوار لابن الديبع الشيباني – ط ١ الشؤون الدينية/قطر.
٢٣٦ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – لسيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال – تحقيق دكتور ياسين إبراهيم درادكة ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٣٧ – خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال – الحافظ صفي الدين الخزرجي ط ١ الطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٣هـ.
٢٣٨ – دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي، ط ٣ دار المعرفة بيروت/ ١٩٧١م.
٢٣٩ – دول الإسلام لشمس الدين الذهبي – ط الهند ١٣٦٤هـ.
٢٤٠ – ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي – الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٤١ – الرياض المستطابة – يحيى بن أبي العامري التميمي – ط الشؤون الدينية بقطر.
٢٤٢ – سراج المريدين للقاضي ابن العربي – نسخة مصورة عن الأصل في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم الفن ب رقم ٢٠٣٤٨ .
٢٤٣ – السيرة النبوية لابن هشام – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ.
٢٤٤ – السيرة النبوية دروس وعبر – دكتور مصطفى السباعي – ط المكتب الإسلامي بيروت.
٢٤٥ – سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي – ط دار الفكر بيروت/ ١٣٨٩هـ .
٢٤٦ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب – لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي مكتبة القدسي بالقاهرة، والمكتب التجاري بيروت/ ١٣٥١هـ.

٢٤٧ – صفة الصفوة – لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ط ٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
٢٤٨ – طبقـــات الشافعية الكبرى للســـبكي – تحقيق محمود طناحي وعبد الفتاح الحلو مطبعة الحلبي.
٢٤٩ – طبقات الحفاظ للذهبي – الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
٢٥٠ – الطبقات السنية في تراجم الحنفية – تقي الدين عبد القادر التميمي الدارمي الغزي المصري الحنفي – تحقيق عبد الفتاح الحلو – لجنة إحياء التراث في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ ١٣٩٠هـ.
٢٥١ – طبقات فقهاء الشافعية – لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي.
٢٥٢ – طبقات الحنابلة – للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
٢٥٣ – الطبقات الكبرى – لأبي عبد الله محمد بن سعد، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨هـ.
٢٥٤ – العبر في خبر من غبر – للمؤرخ الذهبي تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد ط الكويت/ ١٩٦٣م.
٢٥٥ – غاية النهاية في طبقات القراء – شمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري ط ٢ دار الكتب العلمية بيروت/ ١٤٠٠هـ.
٢٥٦ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين – عبد الله مصطفى المراغي، ط ٢ مطبعة محمود صبيح وشركاه وط بيروت/ ١٣٩٤هـ.
٢٥٧ – الفهرست لابن النديم – محمد بن إسحاق – الطبعة الرحمانية بالقاهرة.
٢٥٨– فهرس المخطوطات – سالم عبد الرزاق أحمد – مكتبة الأوقاف بالموصل.
٢٥٩ – فهرس المخطوطـــات العربية في مكتبـــة الأوقاف العامـــة ببغـــداد – عبد الله الجبوري – مطبعة الإرشاد/ ١٩٧٤م.
٢٦٠ – فهارس مكتبة الدراسات العليا – بجامعة بغداد – مطبعة جامعة بغداد/ ١٩٧٩م.
٢٦١ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية – لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي – دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٢٦٢ – الفهارس الموضحة للمخطوطات العربية المحفوظة في متحف

سالارجنك ومكتبته الخطية الحاج محمد أشرف تقديم د. ايم. أيل. نسكم، دار المعارف العثمانية بالهند ط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٦٣ – فقه السيرة – دكتور محمد سعيد رمضان البوطي – ط ٧ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.
٢٦٤ – الكامل في التاريخ – لأبي الحسن علي بن محمد عبد الكريم عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري – تصحيح الشيخ عبد الوهاب النجار إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٧هـ.
٢٦٥ – أعيان الشيعة – لمحسن الأمين العاملي الشامي – ط ١ دمشق ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م.
٢٦٦ – الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري، تأليف فاضل الخالدي – ط ١ بغداد/ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
٢٦٧ – اللباب في تهذيب الأنساب – عز الدين بن الأثير الجزري – مطبعة المثنى بغداد.
٢٦٨ – المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) – لزين الدين عمر الوردي ط ١ بيروت/ ١٣٨٦هـ/ ١٩٧٦م.
٢٦٩ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي.
٢٧٠ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن العلمي – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط ١ مطبعة المدني بالقاهرة – ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
٢٧١ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – جمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردى الأتابكي – مطبعة وزارة الثقافة المؤسسة المصرية ١٩٢٩م.
٢٧٢ – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي – عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي – المطبعة السلفية بمصر.
٢٧٣ – كتاب التنبيه والأشراف – للمسعودي صاحب مروج الذهب، ط دار القرآن بيروت – ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٧٤– كتاب حذف من نسب قريش – مؤرج بن عمرو السدوسي نشر دكتور

صلاح الدين المنجد – مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
٢٧٥- كشف الظنون – لحاجي خليفة – مطبعة المثنى بالأوفست – بغداد/ ١٩٥١م
٢٧٦ – لب اللباب في تحرير الانساب – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ط بالأوفست مكتبة المثنى بغداد.
٢٧٧ – محمد رسول الله – محمد رضا – ط بيروت توزيع الشؤون الدينية قطر.
٢٧٨ – مداخل المؤلفين والاعلام العرب – ناصر بن محمد السويدان ومحسن السيد العريني – عمادة شؤون المكتبات/جامعة الرياض/ ١٤٠٠هـ.
٢٧٩ – مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية – محمد محروس عبد اللطيف المدرس– وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية.
٢٨٠ – مع الأنبياء – عفيف عبد الفتاح طبارة –ط ٧ دار العلم للملايين بيروت/ ١٩٧٩م.
٢٨١ – مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع – لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي متوفى سنة ٧٣٩هـ – تحقيق وتعليق محمد علي البجاوى، ط دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٨٢ – معجم الأدباء لياقوت الحموي – الطبعة الأخيرة بمطبعة دار المأمون.
٢٨٣ – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – لعمر رضا كحالة، ط مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث بلبنان.
٢٨٤ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة – أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة بعابدين/مصر.
٢٨٥ – مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون – دار العودة بيروت.
٢٨٦ – مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام – محمد عبد الله عنان، ط ٤ مؤسسة الخانجي بالقاهرة/ ١٣٨٢هـ.
٢٨٧ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – القاضي ابن خلكان تحقيق دكتور حسان عباس ط دار الثقافة بيروت/ ١٩٧٠م.
٢٨٨ – هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين – إسماعيل باشا البغدادي ط بغداد وبيروت/ ١٩٥١م.

ملحق المتفرقات

٢٨٩ - الايمان بالانبياء بجملتهم - الشيخ عبد الله بن زيد ال محمود ط ٢ مطابع الدوحة الحديثة/قطر/ ١٤٠٢هـ.
٢٩٠ - الأمد الأقصى - لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، مخطوط نسختي الأزهر ودار الكتب المصرية.
٢٩١ - إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء - الشيخ عبد الله بن زيد ال محمود ط المكتب الإسلامي بيروت.
٢٩٢ - الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة - الشيخ عبد الله بن زيد ال محمود تدقيق محمود العوطلي الرفاعي - ط ١ مطابع علي بن علي قطر ١٣٩٩هـ.
٢٩٣ - الرد على المنطقيين - لشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية بتحقيق محمد نصار وعماد خفاجي.
٢٩٤ - الملل والنحل - محمد عبد الكريم الشهرستاني - تحقيق سيد كيلاني شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر/ ١٣٨٧هـ.
٢٩٥ - الوحي المحمدي - محمد رشيد رضا - ط ٢ المكتب الإسلامي والشركة المتحدة بيروت/ ١٣٩١هـ.
٢٩٦ - تلبيس أبليس او نقد العلماء - حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ط مؤسسة علوم القرآن بدمشق/ ١٣٩٦هـ.
٢٩٧ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد بشرح قصيدة الإمام ابن القيم أحمد بن إبراهيم بن عيسى - ط ٢ المكتب الإسلامي بيروت/ ١٣٩٤هـ.
٢٩٨ - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - دكتور فؤاد عبد المنعم ط الإسكندرية/ ١٩٧٣م.
٢٩٩ - حولية كلية الإنسانيات والعلوم الإجتماعية عدد ١، جامعة قطر - مطابع الدوحة الحديثة/ ١٣٩٩هـ.
٣٠٠ - دراسات في الفلسفة الإسلامية - أبو الوفا الغنيمي التفتازاني مكتبة القاهرة الحديثة/مصر ١٩٥٧م.
٣٠١ - فتح المجيب شرح عقيدة التوحيد - عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ تحقيق محمد حامد الفقي - ط ٧ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة وط دار إحياء التراث العربي بيروت/ ١٣٧٧هـ.
٣٠٢ - فهارس دار الكتب الوطنية التونسية - مصلحة المخطوطات - سوق العطارين - تونس.

٣٠٣ – فهارس مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق – عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق/ ١٩٦٢م.
٣٠٤ – فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٤م.
٣٠٥ – فهرس مخطوطات مكتبة الموصل جـ ١ خزائن حسن باشا الجليلي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. سالم عبد الرزاق أحمد.
٣٠٦ – فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، جـ ٢ خزائن المدرسة الإسلامية مسجد العراكده، مسجد الجامع الكبير ومسجد النبي شيث ومسجد باب الطوب وغيرها ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. سالم عبد الرزاق أحمد.
٣٠٧ – فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف مدرسة الحجيات بغداد حـ٣ و٤و٥و٦ –١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م. سالم عبد الرزاق أحمد.
٣٠٨ – ملاحظة وغيرها من فهارس المخطوطات بلغت في مجموعها أكثر من خمسة عشر.
٣٠٩ – قواعد تحقيق المخطوطات – دكتور صلاح الدين المنجد، الطبعة العربية الخامسة، دار الكتاب الجديد بيروت/ ١٩٧٦م.
٣١٠ – كشاف اصطلاحات الفنون – لمحمد أعلى بن على التهانوني – ط كلكتا/ ١٨٦٢م.
٣١١ – مجلة البعث الإسلامي، ندوة العلماء بالهند مجلد ٢٦، عدد ٦، ومجلد ٢٧ عدد ٥ – مطبعة ندوة العلماء بالهند/ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٣١٢ – مجلة حضارة الإسلام سنة ٢٢ عدد ١ – المطبعة التعاونية – دمشق ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
٣١٣ – مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة حـ٦/ ١٩٦٠م و١٦/ ١٩٦٣م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية/ ١٩٦٣م.
٣١٤ – مجلة الدعوة المصرية الصادرة بالقاهرة، في غرة ذي الحجة ١٣٩٨هـ/ عدد ٣٠ .
٣١٥ – مجلة معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية، مجلد ١، حـ ٢، مطبعة مصر شركة مساهمة – ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.
٣١٦ – محاضرات في علوم القرآن والسنة – كلية الشريعة بغداد، دكتور محمد أحمد أبو شهبه/ ١٩٦٤م.
٣١٧– مختصر منهاج القاصدين – لابن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي بيروت.

٢١٨ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي المتوفى في سنة ٤٢٩هـ. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة الحسيني التجارية، ومطبعة حجازي بالقاهرة.
٢١٩- ذيل زهر الآداب أو جمع الجواهر في الملح والنوادر، لأبي اسحاق ابراهيم علي الحصيري القيرواني ط ١٣٥٣هـ.
٢٢٠ - أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ.
٢٢١ - كتاب حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.
٢٢٢ - مع أعلام الأدباء في عصور الأدب العربي، محمود أحمد جميلة، طبع في مطبعة مخيمرت.

ملاحظة : هناك بعض المراجع الأخرى اكتفيت بذكرها في موضعها.

كما أن هناك أحاديث وآثار لم ترد في الفهرس وإنما اكتفيت بذكرها في الحاشية في موضعها.

تم بحمد الله وتوفيقه

طبع كتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع كاملاً بقسميه الدراسة والتحقيق/الطبعة الأولى على مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وجزى الله كل خير كل من ساهم ولو بحرف على إنجازه أو العمل به سواء ورد ذكر إسمه أو لم يرد والله الموفق فله الحمد في الأولى وفي العقبى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين اللهم امين،،

فهرس القسم الدراسي
لكتاب الأسرار في الفروع والأصول في تقويم أدلة الشرع للدبوسي

الموضوع | الصفحة

الإهـداء

تقديم معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ

تقديم الأستاذ الدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين/جامعة الأزهر الشريف ت

مقدمة المحقق خ

تمهيد ١

خطة البحث ٦

مقدمة ١٠

المبحث الأول: الفرع الأول: سبب اختيار المخطوط

الفرع الثاني: الجهات التي اتصلت بها في البحث ١١

الفرع الثالث: الذين قدموا لي المساعدة على إخراج هذا البحث ١٤

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن علم الأصول ١٦

الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة يخاطب العقل ويبني عليه أحكامه.

الفرع الثاني: القرآن الكريم أصل الأصول. ١٩

الفرع الثالث: السنة النبوية شارحة لأصل الأصول. ٢٤

الفرع الرابع: القواعد أو الأصول. ٢٧

الفرع الخامس: تدوين علم الأصول وذكر بعض الكتب والمصنفين وطرقهم. ٣٠

المسألة الأولى: تدوين علم الأصول. ٣٠

المسألة الثانية: بعض الكتب ومراتبها. ٣٢

المسألة الثالثة: بعض المصنفين وطبقاتهم. ٣٥

المسألة الرابعة: طرق التصنيف والتأليف عند علماء الأصول. ٣٧

الباب الأول

الفصل الأول

المسألة الأولى: تحديد الفترة الزمنية التي عاشها القاضي الدبوسي ٣٩

المسألة الثانية: نظرة شمولية لحالة العالم الإسلامي. ٤٠

المسألة الثالثة: موجز تأثر الفرد بالبيئة ٤٣

المسألة الرابعة: الحالة الاجتماعية وأثرها في العلم ٤٥

المسألة الخامسة: تشجيع الخلفاء للعلم والعلماء ٤٨
الفصل الثاني
المسألة الأولى: الحالة السياسية وأثرها. ٥٠
المسألة الثانية: علاقة الأقطار ببعضها وأثر ذلك. ٥٢
المسألة الثالثة: الفتوحات وأثرها. ٥٣
المسألة الرابعة: الحالة الداخلية وتأثيرها على التأليف. ٥٥
المسألة الخامسة: انتشار الفرق والمذاهب وأثرها. ٥٦
الفصل الثالث ٥٨
المبحث الأول: المسألة الأولى: الحالة الفكرية وأثرها في تأسيس المدارس. ٥٨
المسألة الثانية: انتشار التقليد للمذاهب الأربعة خاصة. ٦٠
المسألة الثالثة: انتشار الناحية العلمية على الرغم من انتشار التقليد ٦٣
المسألة الرابعة: نبوغ بعض العلماء والفقهاء والأصوليين من أصحاب ٦٥
المذاهب الأربعة ومن غيرهم، كالظاهرية والمعتزلة والشيعة والصوفية. ٦٥
المبحث الثاني: عوامل ازدهار العلم والعلماء. ٦٧
المسألة الأولى: تنافس الأمراء بتشجيع العلماء. ٦٧
المسألة الثانية: المنافسة السياسية بين أنظمة الحكم القائمة وأثرها. ٦٨
المسألة الثالثة: انتشار المناظرات العلمية. ٦٩
المسألة الرابعة: انتشار الكتب والمصنفات ودور الكتب وأثرها. ٧١
المسألة الخامسة: ظهور بعض الحركات وأثرها. ٧٣
الباب الثاني ٧٥
التعريف بالقاضي أبي زيد الدبوسي
الفصل الأول: المبحث الأول، المسألة الأولى: نسبه ٧٥
٢ - مولده ٧٦
٢ - خلقه. ٧٧
٣ - نشأته. ٧٨
المسألة الثانية: طلبه للعلم ونبوغه فيه. ٨٠
المسألة الثالثة: وظائفه: أ - القضاء. ٨٢
ب - الفتيا. ٨٢
جـ - رئاسة المذهب. ٨٣
المسألة الرابعة: تحقيق صحبته لأبي حنيفة وبيان مصدر الوهم في ذلك. ٨٥

المسألة الخامسة: وفاته ورأي الناس فيه. ٨٧
المبحث الثاني – المسألة الأولى:–
١ – سلسلة شيوخه: الإمام أبو جعفر الأستروشني. ٨٨
الإمام محمد أبو بكر بن الفضل. ٨٩
الإمام الأستاذ عبدالله السبذموني. ٨٩
أبو حفص الصغير ٨٩
ووالده أبو حفص الكبير ٨٩
محمد بن الحسن الشيباني ٩٠
أبو حنيفة ٩١
المسألة الثانية: سلسلة السند الثاني. ٩١
أبو بكر الجصاص الرازي. ٩١
أبو الحسن الكرخي. ٩٢
أبو سعيد البردعي. ٩٢
موسى بن نصير الرازي. ٩٣
المسألة الثالثة: بعض أقرانه الذين عاصروه: في علوم القرآن وتفسيره. ٩٣
في علوم الحديث. ٩٣
في الفقه والأصول. ٩٤
في اللغة والنحو، والصرف والأدب والشعر.
في علم الكلام. ٩٤
في الطب والفلسفه، في القضاء، في التاريخ والتراجم.
من المعتزلة، ومن الشيعة. ٩٥
من الزهاد وغيرهم. ٩٥
المسألة الرابعة: تلامذته والترجمة لأشهرهم:– ٩٦
١ – أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق الريغذموني. ٩٧
٢ – علي القاضي علاء الدين المروزي. ٩٨
٣ – محمد بن الحسين بن فخر الإسلام البزدوي. ٩٨
٤ – أبو جعفر محمد بن الحسين المعروف بفخر القضاة. ٩٨
٥ – إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفقيه الدهستاني. ٩٩
٦ – الإمام الأديب القاضي أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني. ٩٩

الفصل الثاني
الفرع الأول: مصنفاته المطبوع منها والمخطوط. ١٠٠
الفرع الثاني: مدرسة الدبوسي في علم الخلاف وانه اول من ابرزه للوجود. ١٠٦
بعض المصنفين وكتبهم في علم الخلاف. ١١٤
الفرع الثالث: علما الجدل والمناظرة في حياته، وموقفه من الخصوم. ١١٨
الفرع الرابع: الفتاوى ومؤلفاته في ذلك. ١٢١
الفصل الثالث
الفرع الأول: خاتمة حياته ونهايتها في المذهب. ١٢٢
الفرع الثاني: آثاره وأهميتها العلمية. ١٢٣
الفرع الثالث: تاثر العلماء به قديما وحديثا والثناء عليه من المؤيد والمعارض. ١٢٦
الباب الثالث ١٣٣
الفصل الأول
المبحث الأول: تعريف عام بالكتاب.
الفرع الأول: اسمه. ١٣٣
الفرع الثاني: نسخه. ١٣٧
الفرع الثالث: من ذكره. ١٤٥
المبحث الثاني: منهاجه في التاليف، وطريقته في هذا المبحث. ١٤٧
المبحث الثالث: أهميته والمسائل التي انفرد بها:- ١٥٣
الفصل الثاني
طريقتي في التحقيق ١٥٧
المبحث الأول: أ – التحقق من النص وصيغته.
ب – ذكر فروق النسخ. ١٥٩
المبحث الثاني: ١ – تخريج الآيات والأحاديث والأقوال حسب. ١٦٢
الميسور والمستطاع.
٢ – تصحيح الأخطاء وبيان الصواب.
٣ – استكمال النصوص الساقطة أو غير التامة.
المبحث الثالث: ١ – بيان رموز النسخ الموجودة والإشارة إليها. ١٦٥
٢ – بيان المصطلحات وذكر امثلة لبعض الخطوط. ١٦٧
٣ – بيان بعض الآراء، وترجيح بعضها حيث يقتضي ذلك. ١٧١

الفصل الثالث

١ – المسائل العلمية التي استقل فيها. ١٧٥
٢ – المسائل التي خالف فيها مذهب الحنفية أو غيرهم. ١٨٥
٣ – المسائل التي وافق فيها الحنفية أو غيرهم. ١٩١
٤ – بعض المسائل التي رجحتها موافقة له أو مخالفة ١٩٣
فهرس الآيات ١٩٧
فهرس الأحاديث ١٩٩
فهرس الموضوعات. ٢٠٠

طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المملكة الأردنية الهاشمية – عمان
تلفون ٥٦٦٦١٤١/٦ – ص.ب ٦٥٩ – فاكس : ٥٦٠٢٢٥٤

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المشيرفة/الرصيفة/الأردن
تلفون : ٠٥/٣٦١٢١٨٢ – ص.ب ٢٥٢٢

فهرس الجزء الأول من كتاب الأسرار للدبوسي

قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة
مصطلح الرموز	
صور المخطوطات من أ، ب، ت، ث،....ش	
كتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.	٣
مقدمة المؤلف	٣
أسماء أنواع الحجج التي ابتلينا لعلم ما شرع الله من أحكام لزمنا العمل بها.	٨
الحجة وتفسيرها	٨
البرهان وتعريفه	٩
الآية حكمها وتفسيرها	٩
الدليل وتعريفه	١٠
العلة وتفسيرها وحكمها	١١
فصل في أنواع الحجج	١٤
الدليل الظاهر والباطن وحدّه وحدّ الآية والحجة	١٥
حدّ العلة، والعلل الشرعية	١٦
حدّ الحـــال	١٧
القول في أنواع الحجج في أنفسها – العقلية والشرعية	١٨
القول في أنواع الحجج الشرعية الموجبة	٢٠
القول في بيان حدّ الكتاب وكونه حجة	٢١
التسمية نقلت إلينا مكتوبة بقلم الوحي	٢٢
القول في تحديد المتواتر وكونه حجة موجبة	٢٤
القول في بيان أن الإجماع من هذه الأمة حجة	٢٥
نقل التواتر لايثبت إلا بقوم لايجوز تواطؤهم على الكذب	٢٧
القول في تحديد الإجماع الصريح والسكوتي	٣١
القول في أقسام الإجماع الأربعة	٣٦
القول في أنواع التكلم وضعاً وتفسيرها حقاً	٤٠

القول في حكم الاوامر المطلقة في حق المامورين شرعاً ٤٣
القول في الامر بالفعل ماذا حكمه في التكرار ٤٨
القول في صفة حسن المأمور به ٥٥
القول في مطلق الأمر ماذا موجبه في حسن المامور به من الفعل ٥٩
القول في الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في ضده ٦٠
القول في النهي المطلق ماذا حكمه ٦٢
فصل – القول في تكرار الانتهاء ٦٢
فصل في بيان علة وجوب الانتهاء ٦٣
القول في صفة قبح المنهي عنه وحكمه ٦٥
القول في النهي المطلق ماذا حكمه وإلى أي قسم ينصرف ٦٨
القول في بيان أسباب الشرائع ٧٩
فصل وسبب وجوب الزكاة ٨٣
سبب العشر، وسبب وجوب الجزية ٨٤
سبب المعاملات ٨٨
شرع الإمارة والحكومة، والزكاة على نهج المعاملات ٨٩
القول في العبادات ٩٠
فصل وأما المشكل فوقت الحج فإنه ليس بسبب ٩١
فصل – الوقت المعين المتسع ٩٣
فصل، وأما المشكل وهو وقت الحج فمن حكمه اذا وجب مضيقا ٩٧
المسافر اذا نوى صوماً عن فرض ١٠٢
القول في منازل المشروعات حقا لله تعالى وبيان احكامها ١٠٧
اما الفريضة ١٠٧
وأما الواجب ١٠٧
وأما السنة ١٠٨
وأما النافلة ١٠٩
حكم الفريضة والواجب والسنة ١١٠
حكم النافلة ١١١

القول في العزيمة والرخصة ١١٤
القول في الأداء والقضاء ١٢٤
القول في أسماء الألفاظ في حق قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناول ١٣٦
اما الخاص ١٣٦
وأما العام ١٣٦
وأما المشترك ١٣٧
وأما المؤول ١٣٨
وأما المحاجة، والعام الذي لم يدخله خصوص والأقوال فيه ١٤٠
باب القول في العام اذا خص منه شيء ١٥٣
باب القول في بيان أنواع الفاظ العموم ١٦٠
الاسماء المبهمة العامة بمعناها لا بصيغتها ١٦٢
باب القول في الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهوراً من الأسماء المستعملة بين الفقهاء (الظاهر والنص والمفسر والمحكم وأضدادها الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه) ١٦٨
باب القول في أقسام أنواع استعمال الكلام - الحقيقة والمجاز ١٧٢
وأما الصريح ١٧٨
وأما الكناية ١٧٩
باب القول في أقسام ما يتركب به حقيقة اللفظ بلا معارضة (وجوه استعمال دلالات يجب ترك حقيقة اللفظ بها) - عرف اللسان ١٨٥
وأما دلالة اللفظ في نفسه ١٨٦
دلالة المتكلم في صفة، ودلالة المحل ١٨٧
باب القول في أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر دون القياس بالرأي - الثابت بالنص والإشارة ١٨٩
الثابت بدلالة النص ١٩٢
وأما النوع الرابع وهو المقتضى ١٩٨
الكلام المقرون به الاستثناء ٢١٩
العام يخص بسببه عمل بالسكوت على الإطلاق وأنه على أقسام أربعة ٢٢٧
باب القول في إبانة طريق المراد بمطلق الكلام ٢٣٤
تم فهرس موضوعات الجزء الأول من القسم الثاني (التحقيق) ٢٤٤
ويليه الجزء الثاني من التحقيق وأوله باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات

فهرس الجزء الثاني
من قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة
باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات	١
باب القول في الآية المؤولة	٢
باب القول في الخبر الواحد	٣
باب القول في أقسام المخبرين	١٠
باب القول في بيان أقسام ماكان خبر الواحد فيها حجة	١٢
الفصل الأول فانما لم تشترط زيادة عدد ولا تعيين لفظ	١٣
وأما القسم الثاني شرطنا العدد واللفظ بنص الكتاب	١٣
باب القول في أقسام الرواة الذين تقبل روايتهم	١٦
باب القول في شرائط الراوي – العقل والضبط والعدالة والاسلام	٢٥
باب القول في حدود هذه الشروط	٢٧
العدالة	٢٨
الضبط	٢٩
باب القول في الرواية عن الخط وماقيه من بيان الضبط	٣٥
وأما الاجازة	٣٦
باب القول في ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى	٤١
المحكم من الألفاظ والظاهر والمشكل والمشترك من الالفاظ والمجمل	٤٣
باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم مسنداً كان أو مرسلاً	٤٤
باب القول فيما يلحق الخبر تكذيب من جهة الراوي نفسه	٥٣
باب القول في أقسام جملة الاخبار في حق العمل بها	٦٠
باب القول في أقسام الصحيح من الأخبار	٦٢
باب القول في بيان المعارضة – من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها	٧٤
باب القول في بيان المخلص عن المعارضات بين النصوص	٧٩
القول في المراسيل	٨٦
باب القول في البيان	٩٠
بيان التغيير والتبديل	٩١

باب القول في النسخ تفسيراً وجوازاً ١٠٢
باب القول في أقسام النسخ في نفسه ١٠٦
باب القول في بيان ما يحتمل النسخ من الاحكام وما لا يحتمل ١١٣
باب القول فيما يجوز النسخ به ١١٨
باب القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٢
باب القول في شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه بالراي ١٣٥
باب القول في شريعة من قبلنا ١٤٢
باب القول في تقليد الصحابي والتابعي ١٤٧
فصل لم يحمل أقوال الصحابة إذا اختلفت بعضها على بعض ١٥٣
باب القول في القياس وكونه حجة ١٥٤
باب القول في نفاة القياس ١٨٢
باب القول في بيان ما لابد للقياس من معرفته ١٨٣
القياس لغة ١٨٣
الركن والشرط ١٨٤
باب القول في بيان الشروط ١٨٥
باب القول في ركن العلة ٢٠٨
باب القول في حكم العلة ٢١١
باب القول في أسماء لابد للقياس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء السنجاق والميزان للوزن ٢٢١
باب القول في الأصول في أنها معلولة أم غير معلولة ٢٢٣
باب القول في الوصف وثبوته علة يجب العمل بها ٢٢٧
أما الإخالة ٢٣٩
باب القول في الاحتجاج بلا دليل ٢٥٢
باب القول في جملة القائلين بلا دليل - مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به ٢٦٠
باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة ٢٦٤
باب القول في بيان صحيح الممانعة من فاسدها ٢٦٨
باب القول في القلب والعكس ٢٧٠
فهرس الجزء الثاني ٢٧٦

فهرس الجزء الثالث
من قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة
باب القول في الموانع	١
القول في أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة	٤
القول في بيان الترجيح	٨
القول في المناقضة	٢٦
القول في صحيح الاعتراضات على العلل الطردية التي لا يضلل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع مما مر بيانه في التعليل بوصف ملائم	٣١
القول بموجب العلة	٣٢
القول في الممانعات	٣٥
القول في بيان فساد الوضع	٤١
القول في المناقضة	٤٦
القول في بيان الطرد فاسداً	٤٩
القول في وجوه الانتقالات	٥٤
الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة	٥٧
القول في أنواع السبب	٦٠
فصل وأما السبب الذي هو علة	٦٩
فصل وأما السبب الذي هو علة للحكم	٧٠
القول في أنواع العلل المعتبرة شرعاً	٧٤
القول في أنواع الشروط	٧٧
القول في أنواع العلامة	٨٢
القول في أسماء الحجج التي هي مضلة	٨٢
القول في أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده	٨٤
القول في الإلهام	٨٨
القول باستصحاب الحال	١٠٣

القول في أقسام الطرد ١٠٦
القول في الاستحسان ما هو لغة وما حكمه ١٠٩
القول في صفة المجتهد في الأحكام التي يجوز الفتوى بها بغالب الظن ١١٤
القول في المخطىء من جملة المجتهدين في الأبواب التي لانص فيها ١٢٧
القول في حين أهلية الأدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه ١٢٩
القول في حين الخطاب شرعاً ١٣٤
القول في بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبى رحمة ١٣٥
بيان ما سقط من حقوق الله تعالى بأصله ١٣٧
القول في حين صحة عبارة الصبي شرعاً ١٤٧
القول في حين لزوم مايتجدد بالشرع من الأحكام ١٥١
القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ ١٥٤
القول في الحجج العقلية ١٧١
فصل ولما ثبت أن بالعقل كفاية ١٧٤
فصل وأما الذين قالوا إن الاستدلال لايجب قبل ورود الشرع ١٧٥
القول في اقسام دلائل العقل الموجبة ١٨٠
القول في مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعا واجب القول بالإباحة ١٨١
القول في موجبات العقول الواجبة دينا ١٨٣
القول في محرمات العقل قطعا للدنيا ١٩٠
القول في محرمات العقل قطعا للدين ١٩١
القول في مباحات العقول الجائزة للدنيا ١٩٣
القول في المشروعات الدينية الجائزة بالعقول ثبوتها وسقوطها وظهور التناسخ فيها شرعاً ولم يدم وجوبها ١٩٩
القول في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم ٢٠٣
التوقيعات في نهاية نسخة الأصل ٢٠٨
التوقيعات على نهاية نسخة مجموعة ث ٢٠٩
التوقيعات في نهاية نسخة ق ٢١٠
التوقيعات في نهاية نسخةخ ٢١٠

الخاتمة ونتائج البحث ٢١١
بعض التراجم المنوه اليها ٢١٨
الخليفة ابو بكر رضي الله عنه ٢١٩
الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٢٠
الخليفة ذو النورين عثمان رضي الله عنه ٢٢١
الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٢٢١
الإمام الأعظم أبو حنيفة – رحمه الله ٢٢٢
امام دار الهجرة الامام مالك بن أنس – رحمه الله ٢٢٤
حبر الأمة وعلمها الامام الشافعي – رحمه الله ٢٢٥
الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله ٢٢٦
الإمام زفر – رحمه الله ٢٢٧
قاضي القضاة أبو يوسف – رحمه الله ٢٢٨
الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله ٢٢٩
الصحابي معاذ والصحابي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما ٢٣٠
الصحابي زيد بن ثابت – رضي الله عنه ٢٣١
الصحابي ابو هريرة رضي الله عنه ٢٣١
الصحابي معقل بن يسار ٢٣١
علقمة رضي الله عنه ٢٣٢
الأمام البحر ابن عباس وشريح القاضي ٢٣٣
مسروق والصحابي عبد الله بن عمر ٢٣٤
سعيد بن المسيب ٢٣٥
ابراهيم النخعي، الشعبي، محمد بن سيرين ٢٣٦
الحكم بن عينية، وعطاء الخراساني ٢٣٧
الحسن البصري ٢٣٨
قتادة ٢٣٩
الأمام نافع ٢٤٠
مكحول ٢٤٠

الإمام الأوزاعي ٢٤١
أبو نصر الدبوسي ٢٤٢
داود الطائي ٢٤٢
سفيان الثوري ٢٤٣
عبد الله بن المبارك ٢٤٣
وكيع بن الجراح ٢٤٤
معروف الكرخي ٢٤٤
الحسن بن زياد ٢٤٥
الفـراء ٢٤٥
عيسى بن أبان ٢٤٦
داود الظاهري ٢٤٧
محمد بن زكريا الرازي ٢٤٧
أبو هاشم الجبائي المعتزلي ٢٤٨
أبو الحسن الأشعري ٢٤٨
أبو منصور الماتريدي ٢٤٩
أبو بكر القفال الشاشي ٢٤٩
القاضي عبد الجبار ٢٤٩
الإسفراييني ٢٥٠
أبو الحسين القدوري ٢٥٠
أبو الحسين البصري ٢٥١
شمس الأئمة السرخسي ٢٥١
شمس الأئمة عبد العزيز البخاري ٢٥٢
ابن حزم ٢٥٢
أبو يعلى الفراء ٢٥٣
أبو إسحاق الشيرازي ٢٥٣
إمام الحرمين الجويني ٢٥٣
الأمام منصور بن محمد بن عبد الجبار ٢٥٤

ابو سعد السمعاني	٢٥٤
احمد العتابي	٢٥٥
فخر الدين الرازي	٢٥٥
الأخسيكثي	٢٥٦
علاء الدين البخاري	٢٥٦
الأصفهاني	٢٥٧
الكاتب ابن العميد	٢٥٧
ملاحظة لبعض المصطلحات	٢٥٨
فهرس الآيات	٢٥٩
فهرس الأحاديث	٢٧٧
مراجع البحث /التفسير وعلوم القرآن	٢٨٦
الحديث وعلومه	٢٨٧
لغة وادب ومعاجم	٢٩٢
كتب الأصول	٢٩٣
الفقه	٢٩٦
التراجم والسير والتاريخ	٣٠٠
ملحق المتفرقات	٣٠٦
فهاس القسم الدراسي	٣٠٩
فهارس التحقيق جزء (١)	٣١٤
فهارس التحقيق جزء (٢)	٣١٧
فهارس التحقيق جزء (٣)	٣١٩

تم بعون الله وتوفيقه

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية